

زاد المعاد في هدى خير العباد

للإمام الحافظ ابى عبد الله بن القيم الجوزى

ولد رحمه الله تعالى سنة احدى وتسعين وستمائة

وتوفى سنة احدى وخمسين وسبعمائة



الجزء الأول

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ

وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودى

المدرس بالقسم العالى بالازهر

الملتزم

محمد محمد عبد اللطيف

صاحب المكتبة الحسينية المصرية

بالازهر الشريف

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٧ هجرية — سنة ١٩٢٨ ميلادية

المطبعة المصرية



ترجمة المؤلف

منقولة من كتاب جلاء العينين للسيد نعمان الألوسى البغدادى

قال ما صورته : هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الزرعى ثم الدمشقى الفقيه الحنبلى المفسر النحوى الأصولى المتكلم الشهير بابن قيم الجوزية قال فى الشذرات : بل هو المجتهد المطلق قال ابن رجب : ولد شيخنا سنة احدى وتسعين وستمائة ولازم الشيخ تقى الدين بن تيمية وأخذ عنه وتفنن فى كافة علوم الاسلام وكان عارفا فى التفسير لايجارى فيه وبأصول الدين واليه فيه المنتهى وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق فى ذلك وبالفقه والأصول العربية وله فيها اليد الطولى وبعلم الكلام والتصوف حبس مدة لانكاره جد الرحيل الى قبر الخليل وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة الى الغاية القصوى ولم أشاهد مثله فى عبادته وعلمه بالقرآن والحديث وحقائق الايمان وليس هو بالمعصوم ولكن لم أر فى معناه مثله وقد امتحن وأوذى مرات وحبس مع شيخه شيخ الاسلام تقى الدين فى المرة الاخيرة بالقلعة منفرداً عنه ولم يفرج عنه الا بعد موت الشيخ وكان فى مدة حبسه مشتغلا بتلاوة القرآن وبالتدبر والتفكر ففتح عليه من ذلك خير كثير وحصل له جانب عظيم من الاذواق والمواجيد الصحيحة وتسلط بسبب ذلك على الكلام فى علوم أهل المعارف والخوض فى غوامضهم وتصانيفه ممتلئة بذلك وحج مرات كثيرة وجاور بمكة وكان أهل مكة يتعجبون من كثرة طوافه وعبادته وسمعت عليه قصيدته النونية فى السنة وأشياء من تصانيفه غيرها وأخذ عنه العلم خلق كثير فى حياة شيخه والى أن مات وانتفعوا به قال القاضى برهان الدين الزرعى : وما تحت أديم السماء أوسع علماً منه ودرس بالصدرية وأم بالجوزية وكتب بخطه مالايوصف كثرة وصنف تصانيف كثيرة جداً فى أنواع العلوم وحصل له من الكتب مالم يحصل لغيره

فمن تصانيفه تهذيب سنن أبى داود وايضاح مشكلاته وسفر الهجرتين ومراحل السائرين والكلم الطيب وزاد المسافرين وزاد المعاد أربع مجلدات وهو كتاب جليل وكتاب نقد المنقول وكتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين ثلاث مجلدات كتاب بدائع الفوائد مجلدان النونية الشهيرة بالشافية الكافية الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة حادى الارواح الى بلاد الافراح ونزهة المشتاقين وكتاب الداء والدواء وكتاب مفتاح دار السعادة مجلد ضخم غريب الأسلوب واجتماع الجيوش الاسلامية وكتاب الطرق الحكمية وكتاب عدة الصابرين وكتاب اغاثة اللهفان كتاب الروح وكتاب الصراط المستقيم والفتح القدسى والتحفة المكية والفتاوى وغير ذلك توفى ثالث عشر رجب سنة احدى وخمسين وسبعمائة ودفن بمقبرة الباب الصغير بعد أن صلى عليه بمواضع عديدة وكان قد رأى قبل موته شيخه تقى الدين فى النوم وسأله عن منزلته فأشار الى علوها فوق بعض الاكابر ثم قال له وأنت كدت تلحق بنا ولكن أنت الآن فى طبقة ابن خزيمة رحمهم الله تعالى . انتهى باقتصار

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الأكرمين الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين ولا اله الا أنت اله الأولين والآخرين وقيوم السموات والأرضين ومالك يوم الدين الذى لا فوز الا فى طاعته ولا عز الا فى التذلل لعظمته ولا غنى الا فى الافتقار الى رحمته ولا هدى الا فى الاستدلال بنوره ولا حياة الا فى رضاه ولا نعيم الا فى قربه ولا صلاح للقلب ولا فلاح الا فى الاخلاص له وتوحيد حبه الذى اذا أطيع شكر واذا عصى تاب وغفر واذا دعى أجاب واذا عومل أثاب والحمد لله الذى شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته وأقرت له بالالهية جميع مصنوعاته وأشهد بأنه الله الذى لا اله الا هو بما أودعها من عجائب صنعته وبدائع آياته وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ولا اله الا الله وحده لا شريك له فى الهيته كما لا وزير له فى ربوبيته ولا شبيه له فى ذاته ولا فى أفعاله ولا فى صفاته والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا وسبحان من سبحت له السموات وأملاكها والنجوم وأفلاكها والارض وسكانها والبحار وحيتانها والنجوم والجبال والشجر والدواب والآكام والرمال وكل رطب ويابس وكل حى وميت تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وان من شىء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفوراً وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الارض والسموات وخلقت لأجلها جميع المخلوقات وبها أرسل الله رسله وأنزل كتبه وشرع شرائعه ولأجلها نصبت الموازين ووضعت الدواوين وقام سوق الجنة والنار وبها تقاسمت الخليقة الى المؤمنين والكفار والابرار والفجار فهى منشأ الخلق والامر والثواب والعقاب وهى الحق الذى خلقت له الخليقة وعنها وعن حقوقها السؤال والحساب وعليها يقع الثواب والعقاب وعليها نصبت القبلة وعليها أسست الملة ولأجلها جردت سيوف الجهاد وهى حق الله على جميع العباد فهى كلمة الاسلام ومفتاح دار السلام وعنها يسأل الاولون والآخرون فلا تزول قدما العبد بين يدى الله حتى يسأل عن مسألتين ماذا كنتم تعبدون وماذا أجبتم المرسلين فجواب الأولى بتحقيق لا اله الا الله معرفة واقراراً وعملا وجواب الثانية بتحقيق أن محمداً رسول الله معرفة واقراراً وانقياداً وطاعة وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه وسفيره بينه وبين عباده المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم أرسله الله رحمة للعالمين واماماً للمتقين وحجة على الخلائق أجمعين. أرسله على حين فترة من الرسل فهدى به الى أقوم الطرق وأوضح السبل وافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبته والقيام بحقوقه وسد دون جنته الطرق فلم تفتح لاحد الا من طريقه فشرح له صدره ورفع له ذكره ووضع عنه وزره وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره ففى المسند من حديث أبى منيب الجرشى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ومن تشبه بقوم فهو منهم

وكما ان الذلة مضروبة على من خالف أمره فالعزة لأهل طاعته ومتابعته قال الله سبحانه ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون والله معكم وقال تعالى يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين أى الله وحده كافيك وكافى أتباعك فلا يحتاجون معه الى أحد وهنا تقديران أحدهما أن تكون الواو عاطفة لمن على الكاف المجرورة ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار على المذهب المختار وشواهده كثيرة وشبه المنع منه واهية والثانى أن تكون الواو واو مع وتكون من فى محل نصب عطفاً على الموضع فان حسبك فى معنى كافيك أى الله يكفيك ويكفى من اتبعك كما تقول العرب حسبك وزيداً درهم قال الشاعر

اذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

وهذا أصح التقديرين وفيها تقدير ثالث أن تكون من فى موضع رفع بالابتداء أى ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله وفيها تقدير رابع وهو خطأ من جهة المعنى وهو أن يكون من فى موضع رفع عطفاً على اسم الله ويكون المعنى حسبك الله وأتباعك وهذا وان قال به بعض الناس فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه فان الحسب والكفاية لله وحده كالتوكل والتقوى والعبادة قال الله تعالى وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين ففرق بين الحسب والتأييد فجعل الحسب له وحده وجعل التأييد له بنصره وبعباده وأثنى الله سبحانه على أهل التوحيد والتوكل من عباده حيث أفردوه بالحسب فقال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله فاذا كان هذا قولهم ومدح الرب تعالى لهم بذلك فكيف يقول لرسوله الله وأتباعك حسبك وأتباعه قد أفردوا الرب تعالى بالحسب ولم يشركوا بينه وبين رسوله فيه فكيف يشرك بينهم وبينه فى حسب رسوله هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل ونظير هذا قوله تعالى ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون فتأمل كيف جعل الايتاء لله ولرسوله كما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وجعل الحسب له وحده فلم يقل وقالوا حسبنا الله ورسوله بل جعله خالص حقه كما قال تعالى انا الى الله راغبون ولم يقل والى رسوله بل جعل الرغبة اليه وحده كما قال تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فالرغبة والتوكل والانابة والحسب لله وحده كما ان العبادة والتقوى والسجود لله وحده والنذر والحلف لا يكون الا له سبحانه وتعالى ونظير هذا قوله تعالى أليس الله بكاف عبده فالحسب هو الكافى فأخبر سبحانه وتعالى انه وحده كاف عبده فكيف يجعل أتباعه مع الله فى هذه الكفاية والادلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد أكثر من أن تذكر ههنا والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة كما أن بحسب متابعته تكون الهداية والصلاح والنجاح فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته وجعل شقاوة الدارين فى مخالفته فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش فى الدنيا والآخرة ولمخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء فى الدنيا والآخرة وقد أقسم صلى الله عليه وسلم بأن لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحب اليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكمه فى كل ما تنازع فيه هو وغيره ثم يرضى بحكمه ولا يجد فى نفسه حرجا مما حكم به ثم يسلم له تسليما وينقاد له انقياداً وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فقطع سبحانه

وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله فليس لمؤمن أن يختار شيأ بعد أمره صلى الله عليه وسلم بل اذا أمر فأمره حتم وانما الخيرة فى قول غيره اذا خفى أمره وكان ذلك الغير من أهل العلم به و بسنته فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع لاواجب الاتباع فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه بل غايته انه يسوغ له اتباعه ولو ترك الاخذ بقول غيره لم يكن عاصيا لله و رسوله فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه و يحرم عليهم مخالفته و يجب عليهم ترك كل قول لقوله فلا حكم لاحد معه و لاقول لاحد معه كما لاتشريع لاحد معه وكل من سواه فانما يجب اتباعه على قوله اذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه فكان مبلغا محضا ومخبراً لامنشئاً ومؤسساً فمن أنشأ أقوالا وأسس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب على الامة اتباعها و لاالتحاكم اليها حتى تعرض على ماجاء به فان طابقته و وافقته وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ وان خالفته وجب ردها واطراحها وان لم يتبين فيها أحد الامرين جعلت موقوفة وكان أحسن أحوالها ان يجوز الحكم والافتاء بها وتركه وأما أنه يجب و يتعين فكلا ولما و بعد فان الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بالخلق والاختيار من المخلوقات قال الله تعالى و ربك يخلق ما يشاء و يختار وليس المراد ههنا بالاختيار والارادة التى يشير اليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار وهو سبحانه كذلك ولكن ليس المراد بالاختيار هنا هذا المعنى وهذا الاختيار داخل فى قوله يخلق ما يشاء فانه لايخلق الا باختياره وداخل فى قوله تعالى ما يشاء فان المشيئة هى الاختيار وانما المراد بالاختيار ههنا الاجتباء والاصطفاء فهو اختيار بعد الخلق والاختيار العام اختيار قبل الخلق فهو أعم وأسبق وهذا أخص وهو متأخر فهو اختيار من الخلق والاول اختيار للخلق وأصح القولين أن الوقف التام على قوله تعالى و يختار و يكون ما كان لهم الخيرة نفيا أى ليس هذا الاختيار اليهم بل هو الى الخالق وحده فكما هو المتفرد بالخلق فهو المتفرد بالاختيار منه فليس لاحد أن يخلق و لايختار سواه فانه سبحانه أعلم بمواقع اختياره ومحال رضاه ومايصلح للاختيار مما لايصلح له وغيره لايشاركه فى ذلك بوجه وذهب بعض من لاتحقيق عنده و لاتحصيل الى أن ما فى قوله تعالى ما كان لهم الخيرة موصولة وهى مفعول و يختار أى و يختار الذى لهم الخيرة وهذا باطل من وجوه أحدها أن الصلة حينئذ تخلو من العائد لان الخيرة مرفوع بانه اسم كان ولهم خبره فيصير المعنى و يختار الامر الذى كان الخيرة لهم وهذا التركيب محال من القول فان قيل يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفا و يكون التقدير و يختار الذى كان لهم الخيرة فيه أى و يختار الامر الذى كان لهم الخيرة فى اختياره قيل هذا يفسد من وجه آخر وهو ان هذا ليس من المواضع التى يجوز فيها حذف العائد فانه انما يحذف مجرورا اذا جر بحرف جر الموصول بمثله مع اتحاد المعنى نحو قوله تعالى يأكل مما تأكلون منه و يشرب مما تشربون ونظائره و لايجوز أن يقال جاءنى الذى مررت به و رأيت الذى رغبت ونحوه الثانى انه لو أريد هذا المعنى لنصب الخيرة وشغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول فكأنه يقول و يختار ما كان لهم الخيرة أى الذى كان هو عين الخيرة لهم وهذا لم يقرأ به أحد ألبتة مع انه كان وجه الكلام على هذا التقدير الثالث ان الله سبحانه يحكى عن الكفار اقتراحهم فى الاختيار وارادتهم ان تكون الخيرة لهم ثم ينفى هذا سبحانه عنهم و يبين تفرده بالاختيار كما قال تعالى وقالوا لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا و رفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا و رحمة ربك خير مما يجمعون فأنكر عليهم سبحانه تخيرهم عليه وأخبر أن ذلك ليس اليهم بل الى الذى قسم بينهم معايشهم المتضمنة لأرزاقهم ومدد آجالهم وكذلك هو الذى يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب

علمه بمواقع الاختيار ومن يصلح له ممن لا يصلح وهو الذى رفع بعضهم فوق بعض درجات وقسم بينهم معايشهم ودرجات التفضيل فهو القاسم ذلك وحده لا غيره وهكذا هذه الآية بين فيها انفراده بالخلق والاختيار فانه سبحانه أعلم بمواقع اختياره كما قال تعالى واذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله الله أعلم حيث يجعل رسالته أى الله أعلم بالمحل الذى يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره الرابع انه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ولم يكن شركهم مقتضياً لاثبات خالق سواه حتى نزه نفسه عنه فتأمله فانه فى غاية اللطف الخامس ان هذا نظير قوله تعالى فى الحج ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيأ لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ماقدروا الله حق قدره ان الله لقوى عزيز ثم قال الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ان الله سميع بصير يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم والى الله ترجع الأمور وهذا نظير قوله فى القصص وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ونظير قوله فى الانعام الله أعلم حيث يجعل رسالاته فأخبر فى ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه محال اختياره بما خصصها به لعلمه بأنها تصلح له دون غيرها فتدبر السياق بين هذه الآيات تجده متضمناً لهذا المعنى دائرا عليه والله أعلم السادس أن هذه الآية مذكورة عقيب قوله ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين فعميت عليهم الأنباء يومئذ فهم لا يتساءلون فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين وربك يخلق ما يشاء ويختار فكما خلقهم وحده سبحانه اختار منهم من تاب وآمن وعمل صالحا فكانوا صفوته من عباده وخيرته من خلقه وكان هذا الاختيار راجعا الى حكمته وعلمه سبحانه لمن هو أهل له لا الى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم فسبحان الله وتعالى عما يشركون

(فصل) واذا تأملت أحوال هذا الخلق رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالا على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته وأنه الله الذى لا اله الا هو فلا شريك له يخلق كخلقه ويختار كاختياره ويدبر كتدبيره فهذا الاختيار والتدبير والتخصيص المشهود أثره فى هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته وأكبر شواهد وحدانيته وصفات كماله وصدق رسله فنشير منه الى شئ يسير يكون منبها على ما وراءه دالا على ما سواه فخلق الله السموات سبعا فاختار العليا منها فجعلها مستقر المقربين من ملائكته واختصها بالقرب من كرسيه ومن عرشه وأسكنها من شاء من خلقه فلها مزية وفضل على سائر السموات ولو لم يكن الا قربها منه تبارك وتعالى وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوى مادة السموات من أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته وانه يخلق ما يشاء ويختار ومن هذا تفضيله سبحانه جنة الفردوس على سائر الجنان وتخصيصها بأن جعل عرشه سقفها وفى بعض الآثار ان الله سبحانه غرسها بيده واختارها لخيرته من خلقه ومن هذا اختياره من الملائكة المصطفين منهم على سائرهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله وكم من ملك غيرهم فى السموات فلم يسم الا هؤلاء الثلاثة فجبريل صاحب الوحى الذى به حياة القلوب والارواح وميكائيل صاحب القطر الذى به حياة الارض والحيوان والنبات واسرافيل صاحب الصور الذى اذا نفخ فيه أحيت نفخته باذن الله الاموات وأخرجتهم من قبورهم وكذلك اختياره

سبحانه للانبياء من ولد آدم عليه الصلاة والسلام وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا واختياره الرسل منهم وهم ثلثمائة وثلاثة عشر على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد وابن حبان في صحيحه واختياره أولي العزم منهم وهم خمسة المذكورون في سورة الاحزاب والشورى في قوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه واختياره منهم الخليلين ابراهيم ومحمدا صلى الله عليه وسلم ومن هذا اختياره سبحانه ولد اسمعيل من أجناس بني آدم ثم اختار منهم بني كنانة من خزيمة ثم اختار من ولد كنانة قريشا ثم اختار من قريش بني هاشم ثم اختار من بني هاشم سيد ولد آدم محمدا صلى الله عليه وسلم وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين واختار منهم السابقين الاولين واختار منهم أهل بدر وأهل بيعة الرضوان واختار لهم من الدين أكمله ومن الشرائع أفضلها ومن الاخلاق أزكاها وأطيبها وأطهرها واختار أمته صلى الله عليه وسلم على سائر الامم كما في مسند الامام أحمد وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن جندة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم موفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله قال علي بن المديني وأحمد حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم وأخلاقهم وتوحيدهم ومنازلهم في الجنة ومقاماتهم في الموقف فانهم أعلى من الناس على تل فوقهم مشرفون عليهم وفي الترمذي من حديث بريدة بن الحصيب الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة وأربعون من سائر الامم قال الترمذي وهذا حديث حسن والذي في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بعث النار والذي نفسي بيده اني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة ولم يزد على ذلك فاما أن يقال هذا أصح واما أن يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم طمع أن تكون أمته شطر أهل الجنة فأعلمه ربه فقال انهم ثمانون صفا من مائة وعشرين صفا فلا تنافي بين الحديثين والله أعلم ومن تفضيل الله لامته واختياره لها أنه وهبها من العلم والحلم ما لم يهبه لامة سواها وفي مسند البزار وغيره من حديث أبي الدرداء قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قال لعيسى ابن مريم اني باعث من بعدك أمة ان أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا وان أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ولا حلم ولا علم قال يارب كيف هذا ولا حلم ولا علم قال أعطيهم من حلمي وعلمي ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الاماكن والبلاد خيرها وأشرفها وهي البلد الحرام فانه سبحانه اختاره لنبيه وجعله مناسك لعباده وأوجب عليهم الاتيان اليه من القرب والبعد من كل فج عميق فلا يدخلونه الا متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رؤسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا وجعله حرما آمنا لا يسفك فيه دم ولا تعضد به شجرة ولا ينفر له صيد ولا يختلى خلاه ولا يلتقط لقطته للتمليك بل للتعريف ليس الا وجعل قصده مكفراً لما سلف من الذنوب ماحيا للاوزار حاطا للخطايا كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة ففي السنن من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فلو لم

يكن البلد الأمين خير بلاده وأحبها اليه ومختاره من البلاد لما جعل عرصاتها مناسك لعباده فرض عليهم قصدها وجعل ذلك من آكد فروض الاسلام وأقسم به فى كتابه العزيز فى موضعين منه فقال تعالى وهذا البلد الأمين وقال تعالى لاأقسم بهذا البلد وليس على وجه الارض بقعة يجب على كل قادر السعى اليها والطواف بالبيت الذى فيها غيرها وليس على وجه الارض موضع يشرع تقبيله واستلامه وتحط الخطايا والاوزار فيه غير الحجر الاسود والركن اليمانى وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ففى النسائى والمسند باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة ورواه ابن حبان فى صحيحه وهذا صريح فى أن المسجد الحرام أفضل بقاع الارض على الاطلاق ولذلك كان شد الرحال اليه فرضا ولغيره مما يستحب ولا يجب وفى المسند والترمذى والنسائى عن عبد الله بن عدى بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته بالحزورة من مكة يقول والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أنى أخرجت منك لما خرجت قال الترمذى هذا حديث صحيح بل ومن خصائصها كونها قبلة لاهل الارض كلهم فليس على وجه الارض قبلة غيرها ومن خواصها أيضاً انه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الارض وأصح المذاهب فى هذه المسألة أنه لافرق فى ذلك بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلا قد ذكرت فى غير هذا الموضع وليس مع المفرق مايقاومها ألبتة مع تناقضهم فى مقدار الفضاء والبنيان وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين ومن خواصها أيضا أن المسجد الحرام أول مسجد وضع فى الارض كما فى الصحيحين عن أبى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون عاما وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال معلوم أن سليمان بن داود الذى بنى المسجد الاقصى وبينه وبين ابراهيم أكثر من ألف عام وهذا من جهل هذا القائل فان سليمان انما كان له من المسجد الاقصى تجديده لاتأسيسه والذى أسسه هو يعقوب بن اسحق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء ابراهيم الكعبة بهذا المقدار ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها وهى أصل القرى فيجب أن لا يكون لها فى القرى عديل فهى كما أخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الفاتحة أنها أم القرآن ولهذا لم يكن لها فى الكتب الالهية عديل ومن خصائصها أنها لايجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة الا باحرام وهذه خاصية لايشاركها فيها شىء من البلاد وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد روى عن ابن عباس باسناد لايحتج بمرفوعا لايدخل أحد مكة الا باحرام من أهلها ومن غير أهلها ذكره أبو أحمد بن عدى ولكن الحجاج بن أرطاة فى الطريق وآخر قبله من الضعفاء وللفقهاء فى المسئلة ثلاثة أقوال النفى والاثبات والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها فمن قبلها لايجاوزها الا باحرام ومن هو داخلها فحكمه حكم أهل مكة وهو قول أبى حنيفة والقولان الأولان للشافعى وأحمد ومن خواصه انه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وان لم يفعلها قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فتأمل كيف عدى فعل الارادة ههنا بالباء ولا يقال أردت بكذا الا لما ضمنه معنى فعل يهم فانه يقال هممت بكذا فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم ومن هنا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها فان السيئة

جزاؤها سيئة لكن سيئة كبيرة وجزاؤها مثلها وصغيرة جزاؤها مثلها فالسيئة فى حرم الله و بلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها فى طرف من أطراف الارض ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه فى الموضع البعيد من داره و بساطه فهذا فصل النزاع فى تضعيف السيئات والله أعلم وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص فى انجذاب الافئدة وهوى القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد فهو الأولى بقول القائل

محاسنه هيولى كل حسن ومغناطيس أفئدة الرجال

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس أى يثوبون اليه على تعاقب الاعوام من جميع الاقطار ولا يقضون منه وطراً بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقا

لا يرجع الطرف عنها حين ينظرها حتى يعود اليها الطرف مشتاقا

فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح وكم أنفق فى حبها من الاموال والارواح و رضى المحب بمفارقة فلذ الأكباد والاهل والاحباب والاوطان مقدما بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطب والمشاق وهو يستلذ ذلك كله و يستطيبه و يراه لو ظهر سلطان المحبة فى قلبه أطيب من نعم المتحلية وترفهم و لذاتهم

وليس محبا من يعد شقاءه عذابا اذا ما كان يرضى حبيبه

وهذا كله سر اضافته اليه سبحانه وتعالى بقوله وطهر بيتى فاقتضت هذه الاضافة الخاصة من هذا الاجلال والتعظيم والمحبة مااقتضته كما اقتضت اضافته لعبده و رسوله الى نفسه مااقتضت من ذلك وكذلك اضافته عباده المؤمنين اليه كستهم من الجلال والمحبة والوقار ما كستهم فكلما أضافه الرب تعالى الى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ماأوجب له الاصطفاء والاجتباء ثم يكسوه بهذه الاضافة تفضيلا آخر وتخصيصاً وجلالة زيادة على ماله قبل الاضافة ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الاعيان والافعال والازمان والاماكن و زعم أنه لامزية لشىء منها على شىء وانما هو مجرد الترجيح بلا مرجح وهذا القول باطل باكثر من أربعين وجها قد ذكرت فى غير هذا الموضع و يكفى تصور هذا المذهب الباطل فى فساده فان مذهبا يقتضى أن يكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم فى الحقيقة وانما التفضيل بأمر لا يرجع الى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية ألبتة وانما هو لما يقع فيها من الاعمال الصالحة فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على أى بقعة سميتها من الارض وانما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود اليها و لا الى وصف قائم بها والله سبحانه وتعالى قد رد هذا القول الباطل بقوله تعالى فاذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ماأوتى رسل الله قال الله تعالى الله أعلم حيث يجعل رسالته أى ليس كل أحد أهلا و لا صالحا لتحمل رسالته بل لها محال مخصوصة لاتليق الا بها و لا تصلح الا لها والله أعلم بهذه المحال منكم ولو كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن فى ذلك رد عليهم وكذلك قوله تعالى وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين أى هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته فيختصه بفضله و يمن عليه ممن لا يشكره فليس كل محل يصلح لشكره واحتمال منته والتخصيص بكرامته فذوات مااختاره واصطفاه من الأعيان والاماكن والاشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليست فى غيرها

و لأجلها اصطفاها الله وهو سبحانه الذى فضلها بتلك الصفات وخصها بالاختيار فهذا خلقه وهذا اختياره و ربك يخلق مايشاء و يختار وماأبين بطلان رأى يقتضى بان مكان البيت الحرام مساو لسائر الأمكنة وذات الحجر الاسود مساوية لسائر حجارة الارض وذات رسول الله صلى الله عليه وسلم مساوية لذات غيره وانما التفضيل فى ذلك بأمور خارجة عن الذات والصفات القائمة بها وهذه الأقاويل وأمثالها من الجنايات التى جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوها اليها وهى بريئة منها وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات فى أمر عام وذلك لايوجب تساويها فى الحقيقة لان المختلفات قد تشترك فى أمر عام مع اختلافها فى صفاتها النفسية وماسوى الله تعالى بين ذات المسك وذات البول أبدا و لابين ذات الماء وذات النار أبدا والتفاوت البين بين الأمكنة الشريفة وأضدادها والذوات الفاضلة وأضدادها أعظم من هذا التفاوت بكثير فبين ذات موسى عليه السلام وفرعون من التفاوت أعظم مما بين المسك والرجيع وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة و بين بيت السلطان أعظم من هذا التفاوت أيضاً بكثير فكيف يجعل البقعتان سواء فى الحقيقة والتفضيل باعتبار مايقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود والمرذول وانما قصدنا تصويره والى اللبيب العادل العاقل التحاكم و لايعبأ الله وعباده بغيره شيئا والله سبحانه لايخص شيئا و لايفضله و يرجحه الا لمعنى يقتضى تخصيصه وتفضيله نعم هو معطى ذلك المرجح و واهبه فهو الذى خلقه ثم اختاره بعد خلقه و ربك يخلق مايشاء و يختار ومن هذا تفضيله بعض الايام والشهور على بعض فخير الايام عند الله يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم النفر وقيل يوم عرفة أفضل منه وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعى قالوا لانه يوم الحج الأكبر وصيامه يكفر سنتين ومامن يوم يعتق الله فيه الرقاب أكثر منه فى يوم عرفة و لانه سبحانه يدنو فيه ثم يباهى ملائكته بأهل الموقف والصواب القول الاول لان الحديث الدال على ذلك لايعارضه شىء يقاومه والصواب أن يوم الحج الاكبر يوم النحر لقوله تعالى وأذان من الله و رسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وثبت فى الصحيحين أن أبا بكر وعليا رضى الله عنهما أذنا بذلك يوم النحر لايوم عرفة وفى سنن أبى داود باصح اسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الاكبر يوم النحر و لذلك قال أبوهريرة وجماعة من الصحابة و يوم عرفة مقدمة ليوم النحر بين يديه فان فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة والابتهال والاستقالة ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة ولهذا سمى طوافه طواف الزيارة لانهم قد طهروا من ذنوبهم يوم عرفة ثم أذن لهم يوم النحر فى زيارته والدخول عليه الى بيته ولهذا كان فيه ذبح القرابين وحلق الرؤس ورمى الجمار ومعظم أفعال الحج وعمل يوم عرفة كالطهور والاغتسال بين يدى هذا اليوم وكذلك تفضيل عشر ذى الحجة على غيره من الايام فان أيامه أفضل الايام عند الله وقد ثبت فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله منه فى هذه الايام العشر قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشىء وهى الايام العشر التى أقسم الله بها فى كتابه بقوله والفجر وليال عشر ولهذا يستحب فيها الاكثار من التكبير والتهليل والتحميد كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فأكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد ونسبتها الى الايام كنسبة مواضع المناسك الى سائر البقاع ومن ذلك تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور وتفضيل عشره الاخير على سائر الليالى وتفضيل ليلة القدر على ألف

شهر فان قلت أى العشرين أفضل عشر ذى الحجة أو العشر الأخير من رمضان وأى الليلتين أفضل ليلة القدر أو ليلة الاسراء قلت أما السؤال الاول فالصواب فيه ان يقال ليالى العشر الاخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام عشر رمضان وبهذا التفضيل يزول الاشتباه ويدل عليه أن ليالى العشر من رمضان انما فضلت باعتبار ليلة القدر وهى من الليالى وعشر ذى الحجة انما فضلت باعتبار أيامه اذفيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية وأما السؤال الثانى فقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية عن رجل قال ليلة الاسراء أفضل من ليلة القدر وقال آخر بل ليلة القدر أفضل فأيهما المصيب فاجاب الحمدلله أما القائل بان ليلة الاسراء أفضل من ليلة القدر ان أرادبه أن تكون الليلة التى أسرى فيها بالنبى صلى الله عليه وسلم ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه فى ليلة القدر فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين وهو معلوم الفساد بالاطراد من دين الاسلام هذا اذا كانت ليلة الاسراء تعرف عينها فكيف ولم يقم دليل معلوم لاعلى شهرها ولاعشرها ولاعلى عينها بل النقول فى ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها مايقطع به ولاشرع للمسلمين تخصيص الليلة التى يظن أنها ليلة الاسراء بقيام ولاغيره بخلاف ليلة القدر فانه قد ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وفى الصحيحين عنه تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان وقد أخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر فانه أنزل فيها القرآن وان أرادأن الليلة المعينة التى أسرى فيها بالنبى صلى الله عليه وسلم وحصل له فيها مالم يحصل له فى غيرها من غيرأن يشرع تخصيصها بقيام ولاعبادة فهذا صحيح وليس اذا أعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فضيلة فى مكان أو زمان يجب ان يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة هذا اذا قدر أنه قام دليل على أن انعام الله تعالى على نبيه ليلة الاسراء كان أعظم من انعامه عليه بانزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التى أنعم عليه والكلام فى مثل هذا يحتاج الى علم بحقائق الأمور ومقادير النعم التى لاتعرف الابوحى ولايجوز لأحد أن يتكلم فيها بلاعلم ولايعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الاسراء فضيلة على غيرها لاسيما على ليلة القدر ولاكان الصحابة والتابعون لهم باحسان يقصدون تخصيص ليلة الاسراء بامر من الامور ولايذكرونها ولهذا لايعرف أى ليلة كانت وان كان الاسراء من أعظم فضائله صلى الله عليه وسلم ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ولاذلك المكان بعبادة شرعية بل غار حراء الذى ابتدئ فيه بنزول الوحى وكان يتحراه قبل النبوة لم يقصده هو ولاأحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة ولاخص اليوم الذى أنزل فيه الوحى بعبادة ولاغيرها ولاخص المكان الذى ابتدئ فيه بالوحى ولاالزمان بشئ ومن خص الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لاجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات كيوم الميلاد ويوم التعميد وغير ذلك من أحواله وقد رأى عمر بن الخطاب جماعة يتبادرون مكانا يصلون فيه فقال ماهذا قالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد انما هلك من كان قبلكم بهذا فمن أدركته فيه الصلاة فليصل والا فليمض وقد قال بعض الناس ان ليلة الاسراء فى حق النبى صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر وليلة القدر بالنسبة الى الأمة أفضل من ليلة الاسراء فهذه الليلة فى حق الأمة أفضل لهم وليلة الاسراء فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل له فان قيل فأيهما أفضل يوم الجمعة أو يوم عرفة فقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث

أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلع الشمس على يوم أفضل من يوم الجمعة وفيه أيضاً حديث تميم ابن أوس خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة قيل وقد ذهب بعض العلماء الى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجا بهذا الحديث وحكى القاضى أبو يعلى رواية عن أحمد ان ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع و يوم عرفة و يوم النحر أفضل أيام العام وكذلك ليلة القدر و ليلة الجمعة ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الايام من وجوه متعددة أحدها اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الايام الثانى انه اليوم الذى الذى فيه ساعة محققة الاجابة و أكثر الاقوال أنها آخر ساعة بعد العصر وأهل الموقف كلهم اذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع الثالث موافقته ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع ان فيه اجتماع الخلائق من أقطار الارض للخطبة وصلاة الجمعة و يوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة فيحصل من اجتماع المسلمين فى مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع مالا يحصل فى يوم سواه الخامس أن يوم الجمعة يوم عيد و يوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة و لذلك كره لمن بعرفة صومه و فى النسائى عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة و فى اسناده نظر فان مهدى بن حرب الجوزى ليس بمعروف ومداره عليه ولكن ثبت فى الصحيح من حديث أم الفضل أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صيام رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه وقد اختلف فى حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة فقالت طائفة ليتقوى على الدعاء وهذا قول الحربى وغيره وقال غيرهم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية الحكمة فيه أنه عيد لاهل عرفة فلا يستحب صومه لهم قال والدليل عليه الحديث الذى فى السنن عنه صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال يوم عرفة و يوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام قال شيخنا وانما يكون يوم عرفة عيدا فى حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأمصار فانهم انما يجتمعون يوم النحر فكان هو العيد فى حقهم والمقصود أنه اذا اتفق يوم عرفة يوم جمعة فقد اتفق عيدان معاً السادس أنه موافق ليوم اكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين واتمام نعمته عليهم كما ثبت فى صحيح البخارى عن طارق بن شهاب قال جاء يهودى الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين آية تقرؤنها فى كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ونعلم ذلك اليوم الذى نزلت فيه لاتخذناه عيدا قال أى آية قال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام ديناً فقال عمر ابن الخطاب انى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه والمكان الذى نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بعرفة يوم جمعة ونحن واقفون معه بعرفة السابع أنه موافق ليوم الجمع الاكبر والموقف الاعظم يوم القيامة فان القيامة تقوم يوم الجمعة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها فيه عبد مسلم سأل الله خيرا الا أعطاه اياه ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى لعباده يوما يجتمعون فيه فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار وادخر الله تعالى لهذه الامة يوم الجمعة اذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد ولهذا كان النبى صلى الله عليه و آله وسلم يقرأ فى فجره سورتى السجدة وهل أتى على الانسان لاشتمالهما على ما كان وما يكون فى هذا اليوم من خلق آدم وذكر المبدأ والمعاد ودخول الجنة والنار فكان يذكر الأمة فى هذا اليوم بما كان فيه وما يكون فهكذا يتذكر الانسان باعظم مواقف الدنيا وهو يوم عرفة الموقف الاعظم بين يدى الرب سبحانه فى هذا اليوم بعينه و لا يتنصف حتى يستقر أهل الجنة فى منازلهم وأهل

النار فى منازلهم الثامن أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة أكثر منها فى سائر الايام حتى أن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته ويرون أن من تجرى فيه على معاصى الله عز وجل عجل الله عقوبته ولم يمهله وهذا أمر قد استقر عندهم وعلموه بالتجارب وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله سبحانه له من بين سائر الايام ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره التاسع أنه موافق ليوم المزيد فى الجنة وهو اليوم الذى يجمع فيه أهل الجنة فى واد فسيح وينصب لهم منابر من لؤلؤ ومنابر من ذهب ومنابر من زبرجد وياقوت على كثبان المسك فينظرون ربهم تبارك وتعالى ويتجلى لهم فيرونه عيانا ويكون أسرعهم موافاة أعجلهم رواحا الى المسجد وأقربهم منه أقربهم من الامام فأهل الجنة مشتاقون الى يوم المزيد فيها لما ينالون فيه من الكرامة وهو يوم جمعة فاذا وافق يوم عرفة كان له مزية واختصاص وفضل ليس لغيره العاشر أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ماأراد هؤلاء أشهدكم أنى قد غفرت لهم ويحصل مع دنوه منهم تبارك وتعالى ساعة الاجابة التى لايرد فيها سائلا يسأل خيرا فيقربون منه بدعائه والتضرع اليه فى تلك الساعة ويقرب منهم تعالى نوعين من القرب أحدهما قرب الاجابة المحققة فى تلك الساعة والثانى قربه الخاص من أهل عرفة ومباهاته بهم ملائكته فتستشعر قلوب أهل الايمان هذه الأمور فتزداد قوة الى قوتها وفرحا وسرورا وابتهاجا ورجاء لفضل ربها وكرمه فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها وأما مااستفاض على ألسنة العوام بانها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لاأصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والله أعلم

﴿ فصل ﴾ والمقصود أن الله سبحانه وتعالى اختار من كل جنس من أجناس المخلوقات أطيبه واختصه لنفسه وارتضاه دون غيره فانه تعالى طيب لايحب الاالطيب ولايقبل من العمل والكلام والصدقة الاالطيب فالطيب من كل شيء هو مختاره تعالى وأما خلقه تعالى فعام للنوعين وبهذا يعلم عنوان سعادة العبد وشقاوته فان الطيب لايناسبه الاالطيب ولايرضى الابه ولايسكن الااليه ولايطمئن قلبه الا به فله من الكلام الكلام الطيب الذى لايصعد الى الله تعالى الاهو وهو أشد شيء نفرة عن الفحش فى المقال والتفحش فى اللسان البذى والكذب والغيبة والنميمة والبهت وقول الزور وكل كلام خبيث وكذلك لايألف من الاعمال الاأطيبها وهى الاعمال التى اجتمعت على حسنها الفطر السليمة مع الشرائع النبوية وزكتها العقول الصحيحة فاتفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة مثل أن يعبد الله وحده لايشرك به شيئا ويؤثر مرضاته على هواه ويتحبب اليه بجهده وطاقته ويحسن الى خلقه مااستطاع فيفعل بهم مايحب أن يفعلوا به ويعاملهم مايحب أن يعاملوه به ويدعهم مما يحب أن يدعوه منه وينصحهم بما ينصح به نفسه ويحكم لهم بما يحب أن يحكم له به ويحمل أذاهم ولايحملهم أذاه ويكف عن أعراضهم ولايقابلهم بما نالوا من عرضه واذا رأى لهم حسنا أذاعه واذا رأى سيئا كتمه ويقيم أعذارهم مااستطاع فيما لايبطل شريعة ولايناقض لله أمراً ولانهيا وله أيضاً من الاخلاق أطيبها وأزكاها كالحلم والوقار والسكينة والرحمة والصبر والوفاء وسهولة الجانب ولين العريكة والصدق وسلامة الصدر من الغل والغش والحقد والحسد والتواضع وخفض الجناح لأهل الايمان والعزة والغلاظة على أعداء الله وصيانة الوجه عن بذله وتذلله لغير الله والعفة والشجاعة والسخاء والمروءة وكل خلق اتفقت على حسنه الشرائع والفطر والعقول وكذلك لايختار من المطاعم الاأطيبها

وهو الحلال الهنى المرى الذى يغذى البدن والروح أحسن تغذية مع سلامة العبد من تبعته وكذلك لايختار من المناكح الاأطيبها وأزكاها ومن الرائحة الاأطيبها وأزكاها ومن الاصحاب والعشراء الا الطيبين منهم فروحه طيب وبدنه طيب وخلقه طيب وعمله طيب وكلامه طيب ومطعمه طيب ومشربه طيب وملبسه طيب ومنكحه طيب ومدخله طيب ومخرجه طيب ومنقلبه طيب ومثواه كله طيب فهذا ممن قال الله تعالى فيه الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ومن الذين يقول لهم خزنة الجنة سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وهذه الفاء تقتضى السببية أى بسبب طيبكم ادخلوها وقال تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وقد فسرت الآية بان الكلمات الخبيثات للخبيثين والكلمات الطيبات للطيبين وفسرت بأن النساء الطيبات للرجال الطيبين والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين وهى تعم ذلك وغيره فالكلمات والأعمال والنساء الطيبات لمناسبها من الطيبين والكلمات والاعمال والنساء الخبيثة لمناسبها من الخبيثين فالله سبحانه وتعالى جعل الطيب بحذافيره فى الجنة وجعل الخبيث بحذافيره فى النار فجعل الدور ثلاثة دارا أخاصت للطيبين وهى حرام على غير الطيبين وقد جمعت كل طيب وهى الجنة ودارا أخاصت للخبيث والخبائث و لايدخلها الاالخبيثون وهى النار ودارا امتزج فيها الطيب والخبيث وخلط بينهما وهى هذه الدار ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط وذلك بموجب الحكمة الالهية فاذا كان يوم معاد الخليقة ميز الله الخبيث من الطيب فجعل الطيب وأهله فى دار على حدة لايخالطهم غيرهم وجعل الخبيث وأهله فى دار على حدة لايخالطهم غيرهم فعاد الامر الى دارين فقط الجنة وهى دار الطيبين والنار وهى دار الخبيثين وأنشأ الله تعالى من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هى عين نعيمهم ولذاتهم أنشأ لهم منها أكمل أسباب النعيم والسرور وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هى عين عذابهم وآلامهم فأنشأ لهم منها أعظم أسباب العقاب والآلام حكمة بالغة وعزة باهرة قاهرة ليرى عباده كمال ربوبيته وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته وليعلم أعداؤه أنهم كانوا هم المفترين الكذابين لا رسله البررة الصادقون قال الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم لايبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لايعلمون ليبين لهم الذى يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين والمقصود أن الله سبحانه جعل للسعادة والشقاوة عنوانا يعرفان به فالسعيد الطيب لايليق به الا طيب ولا يأتى الاطيبا ولا يصدر منه الاطيب ولايلابس الا طيبا والشقى الخبيث لايليق به الاخبيث ولايأتى الاخبيثا ولايصدر منه الا الخبيث فالخبيث يتفجر من قلبه الخبث على لسانه وجوارحه والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه وقد يكون فى الشخص مادتان فأيهما غاب عليه كان من أهلها فان أراد الله به خيرا طهره الله من المادة الخبيثة قبل الموافاة فيوافيه يوم القيامة مطهرا فلا يحتاج الى تطهيره بالنار فيطهره منها مايوفقه له من التوبة النصوح والحسنات الماحية والمصائب المكفرة حتى يلقى الله وماعليه خطيئة ويمسك عن الآخر مواد التطهير فيلقاه يوم القيامة بمادة خبيثة ومادة طيبة وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد فى داره بخبائثه فيدخله النار طهرة له وتصفية وسبكا فاذا خلصت سبيكة ايمانه من الخبث صلح حينئذ لجواره ومساكنة الطيبين من عباده واقامة هذا النوع من الناس فى النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها فأسرعهم زوالا وتطهيرا أسرعهم خروجا وأبطؤهم أبطؤهم خروجا جزاء وفاقا وماربك بظلام للعبيد ولما كان المشرك خبيث العنصر خبيث الذات لم تطهر النار خبثه بل

لو خرج منها لعاد خبيثا كما كان كالكلب اذا دخل البحر ثم خرج منه فلذلك حرم الله تعالى على المشرك الجنة ولما كان المؤمن الطيب المطيب مبرأ من الخبائث كانت النار حراما عليه اذ ليس فيه مايقتضى تطهيره بها فسبحان من بهرت حكمته العقول والألباب وشهدت فطرة عباده وعقولهم بانه أحكم الحاكمين ورب العالمين لا اله الا هو

﴿فصل﴾ ومن ههنا تعلم اضطرار العباد فوق كل ضرورة الى معرفة الرسول وماجاء به وتصديقه فيما أخبر به وطاعته فيما أمر فانه لاسبيل الى السعادة والفلاح لافى الدنيا ولا فى الآخرة الا على أيدى الرسل ولاسبيل الى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل الا من جهتهم ولا ينال رضا الله ألبتة الا على أيديهم فالطيب من الاعمال والاقوال والاخلاق ليس الا هديهم وماجاؤا به فهم الميزان الراجح الذى على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الاقوال والاخلاق والاعمال وبمتابعتهم يتميز أهل الهدى من أهل الضلال فالضرورة اليهم أعظم من ضرورة البدن الى روحه والعين الى نورها والروح الى حياتها فأى ضرورة وحاجة فرضت فضرورة العبد وحاجته الى الرسل فوقها بكثير وماظنك بمن اذا غاب عنك هديه وماجاء به طرفة عين فسد قلبك وصار كالحوت اذا فارق الماء ووضع فى المقلاة فحال العبد عند مفارقة قلبه لماجاء به الرسول كهذه الحال بل أعظم ولكن لايحس بهذا الاقلب حى وما لجرح بميت ايلام واذا كان سعادة العبد فى الدارين معلقة بهدى النبى صلى الله عليه وسلم فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه مايخرج به عن الجاهلين به ويدخل به فى عداد أتباعه وشيعته وحزبه والناس فى هذا بين مستقل ومستكثر ومحروم والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم

﴿فصل﴾ وهذه كلمات يسيرة لايستغنى عن معرفتها من له أدنى همة الى معرفة نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرته وهديه اقتضاها الخاطر المكدود على عجره وبجره مع البضاعة المزجاة التى لاتنفتح لها أبواب السدد ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها فى حال السفر لا الاقامة والقلب بكل واد منه شعبة والهمة قد تفرقت شذر مذر والكتاب مفقود ومن يفتح باب العلم لمذاكرته معدوم غير موجود فعود العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاويا وربعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خاليا فلسان العالم قد ملئ بالغلول مضاربة لغلبة الجاهلين وعادت موارد شفائه وهى معاطبه لكثرة المنحرفين والمحرفين فليس له معول الا على الصبر الجميل وماله ناصر ولامعين الا الله وحده وهو حسبنا ونعم الوكيل

﴿فصل﴾ فى نسبه صلى الله عليه وسلم وهو خير أهل الارض نسبا على الاطلاق فلنسبه من الشرف أعلى ذروة وأعداؤه كانوا يشهدون له بذلك ولهذا شهد له به عدوه اذ ذاك أبوسفيان بين يدى ملك الروم فأشرف القوم قومه وأشرف القبائل قبيلته وأشرف الافخاذ فخذه فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن اليأس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا معلوم الصحة متفق عليه بين النسابين ولا خلاف فيه ألبتة ومافوق عدنان مختلف فيه ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد اسمعيل عليه السلام واسمعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وأما القول بانه اسحق فباطل بأكثر من عشرين وجها وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول هذا القول انما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم فان فيه أن الله

أمر ابراهيم أن يذبح ابنه بكره وفي لفظ وحيده ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن اسمعيل هو بكر أولاده والذي غر أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بايديهم اذبح ابنك اسحق قال وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم لانها تناقض قوله اذبح بكرك و وحيدك ولكن اليهود حسدت بني اسمعيل على هذا الشرف وأحبوا أن يكون لهم وأن يسوقوه اليهم ويحتازوه دون العرب ويأبى الله الا أن يجعل فضله لاهله وكيف يسوغ أن يقال ان الذبيح اسحق والله تعالى قد بشر أم اسحق به وبابنه يعقوب فقال تعالى عن الملائكة انهم قالوا لابراهيم لما أتوه بالبشرى لاتخف انا أرسلنا الى قوم لوط وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فمحال أن يبشرها بأنه يكون له ولد ثم يأمر بذبحه ولاريب أن يعقوب داخل في البشارة فتناول البشارة لاسحق ويعقوب في اللفظ واحد وهذا ظاهر الكلام وسياقه فان قيل لو كان الامر كما ذكرتموه لكان يعقوب مجروراً عطفاً على اسحق فكانت القراءة ومن وراء اسحق يعقوب أي ويعقوب من وراء اسحق قيل لايمنع الرفع أن يكون يعقوب مبشراً به لان البشارة قول مخصوص وهي أول خبر سار صادق وقوله تعالى ومن وراء اسحق يعقوب جملة متضمنة لهذه القيود فتكون بشارة بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية ولما كانت البشارة قولا كان موضع هذه الجملة نصبا على الحكاية بالقول كأن المعنى وقلنا لها من وراء اسحق يعقوب والقائل اذا قال بشرت فلانا بقدوم أخيه وثقله في أثره لم يعقل منه الا بشارة بالأمرين جميعاً هذا مما لايستريب ذو فهم فيه ألبتة ثم يضعف الجر أمر آخر وهو ضعف قولك مررت بزيد ومن بعده عمرو ولان العاطف يقوم مقام حرف الجر فلايفصل بينه وبين المجرور كما لا يفصل بين حرف الجار والمجرور ويدل عليه أيضاً أن الله سبحانه لما ذكر قصة ابراهيم وابنه الذبيح في سورة الصافات قال فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن ياابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم وتركنا عليه في الآخرين سلام على ابراهيم كذلك نجزي المحسنين انه من عبادنا المؤمنين ثم قال تعالى وبشرناه باسحق نبياً من الصالحين فهذه بشارة من الله تعالى له شكراً على صبره على ماأمر به وهذا ظاهر جدا في أن المبشر به غير الاول بل هو كالنص فيه فان قيل فالبشارة الثانية وقعت على نبوته أي لما صبر الأب على ماأمر به وأسلم الولد لأمر الله جازاه الله على ذلك بان أعطاه النبوة قيل البشارة وقعت على المجموع على ذاته ووجوده وأن يكون نبيا ولهذا نصب نبيا على الحال المقدر أي مقدرا نبوته فلا يمكن اخراج البشارة أن تقع على الاصل ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة هذا محال من الكلام بل اذا وقعت البشارة على نبوته فوقوعها على وجوده أولى وأحرى وأيضاً فلا ريب أن الذبيح كان بمكة ولذلك جعلت القرابين يوم النحر بها كما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار تذكيراً لشأن اسمعيل وأمه واقامة لذكر الله ومعلوم أن اسمعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون اسحق وأمه ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه ابراهيم واسمعيل وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذي كان على يد ابراهيم وابنه اسمعيل زمانا ومكانا ولو كان الذبح بالشام كما يزعم أهل الكتاب ومن تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة وأيضاً فان الله سبحانه سمى الذبيح حليما لانه لاأحلم ممن أسلم نفسه للذبح طاعة لربه ولما ذكر اسحق سماه عليما فقال تعالى هل أتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون الى أن قال قالوا لاتخف وبشروه بغلام عليم وهذا اسحق بلا ريب لانه من امرأته وهي المبشرة به وأما اسمعيل فمن السرية وأيضاً فانهما بشرا به على الكبر واليأس من الولد وهذا بخلاف اسمعيل فانه ولد

قبل ذلك وأيضاً فان الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الاولاد أحب الى الوالدين ممن بعده وابراهيم عليه السلام لما سأل ربه الولد و وهبه له تعلقت شعبة من قلبه بمحبته والله تعالى قد اتخذه خليلا والخلة منصب يقتضى توحيد المحبوب بالمحبة وأن لا يشارك بينه و بين غيره فيها فلما أخذ الولد شعبة من قلب الوالد جاءت غيرة الخلة تنتزعها من قلب الخليل فامره بذبح المحبوب فلما أقدم على ذبحه وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد خلصت الخلة حينئذ من شوائب المشاركة فلم يبق فى الذبح مصلحة اذ كانت المصلحة انما هى فى العزم وتوطين النفس فيه فقد حصل المقصود فنسخ الأمر وفدى الذبيح وصدق الخليل الرؤيا وحصل مراد الرب ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار انما حصل عند أول مولود ولم يكن ليحصل فى المولود الآخر دون الاول بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخلة ما يقتضى الأمر بذبحه وهذا فى غاية الظهور وأيضاً فان سارة امرأة الخليل صلى الله عليه وسلم غارت من هاجر وابنها أشد الغيرة فانها كانت جارية فلما ولد اسمعيل وأحبه أبوه اشتدت غيرة سارة فامر الله سبحانه أن يبعد عنها هاجر وابنها ويسكنها فى أرض مكة ليبرد عن سارة حرارة الغيرة وهذا من رحمته و رأفته فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها و يدع ابن الجارية بحاله هذا مع رحمة الله لها وابعاد الضرر عنها وجبره لها فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية بل حكمته البالغة اقتضت أن يأمر بذبح ولد السرية فحينئذ يرق قلب الست على ولدها وتتبدل قسوة الغيرة رحمة و يظهر لها بركة هذه الجارية و ولدها وأن الله لا يضيع بيتا هذه وابنها منهم و يرى عباده جبره بعد الكسر ولطفه بعد الشدة وأن عاقبة صبر هاجر وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسليم الى ذبح الولد آلت الى ما آلت اليه من جعل آثارهما ومواطىء أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين ومتعبدات لهم الى يوم القيامة وهذه سنته تعالى فيمن يريد رفعه من خلقه أن يمن عليه بعد استضعافه وذله وانكساره قال تعالى ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولنرجع الى المقصود من سيرته صلى الله عليه وسلم وهديه وأخلاقه و لا خلاف أنه ولد صلى الله عليه وسلم بجوف مكة وأن مولده كان عام الفيل وكان أمر الفيل مقدمة قدمها الله لنبيه وبيته والا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل الكتاب وكان دينهم خيرا من دين أهل مكة اذ ذاك لأنهم كانوا عباد أوثان فنصرهم الله على أهل الكتاب نصراً لاصنع للبشر فيه ارهاصا وتقدمة للنبي صلى الله عليه وسلم الذى خرج من مكة وتعظيما للبيت الحرام واختلف فى وفاة أبيه عبدالله هل توفى و رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل أوتوفى بعد ولادته على قولين أصحهما أنه توفى و رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل والثانى أنه توفى بعد ولادته بسبعة أشهر ولا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة بالابواء منصرفها من المدينة من زيارة أخواله ولم يستكمل اذ ذاك سبع سنين وكفله جده عبد المطلب وتوفى و لرسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ثمان سنين وقيل ست وقيل عشر ثم كفله عمه أبو طالب واستمرت كفالته له فلما بلغ ثنتى عشرة سنة خرج به عمه الى الشام وقيل كانت سنه تسع سنين وفى هذه الخرجة رآه بحيرا الراهب وأمر عمه أن لا يقدم به الى الشام خوفا عليه من اليهود فبعثه عمه مع بعض غلمانه الى المدينة ووقع فى كتاب الترمذى وغيره أنه بعث معه بلالا وهو من الغلط الواضح فان بلالا اذ ذاك لعله لم يكن موجوداً وان كان فلم يكن مع عمه و لا مع أبى بكر وذكر البزار فى مسنده هذا الحديث ولم يقل وأرسل معه عمه بلالا ولكن قال رجلا فلما بلغ خمسا وعشرين سنة خرج الى الشام فى تجارة فوصل الى بصرى ثم رجع فتزوج عقب رجوعه خديجة بنت خويلد وقيل تزوجها

و له ثلاثون سنة وقيل احدى وعشرون وسنها أربعون وهى أول امرأة تزوجها وأول امرأة ماتت من نسائه ولم ينكح عليها غيرها وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربها ثم حبب الله اليه الخلوة والتعبد لربه وكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه الليالى ذوات العدد و بغضت اليه الأوثان ودين قومه فلم يكن شىء أبغض اليه من ذلك فلما كمل له أربعون أشرقت عليه أنوار النبوة وأكرمه الله تعالى برسالته و بعثه الى خلقه واختصه بكرامته وجعله أمينه بينه و بين عباده و لاخلاف أن مبعثه صلى الله عليه وسلم كان يوم الاثنين واختلف فى شهر المبعث فقيل لثمان مضين من ربيع الاول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل هذا قول الأكثرين وقيل بل كان ذلك فى رمضان واحتج هؤلاء بقوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن قالوا أول ماأكرمه الله تعالى بنبوته أنزل عليه القرآن والى هذا ذهب جماعة منهم يحيى الصرصرى حيث يقول فى نونيته

وأتت عليه أربعون فأشرقت شمس النبوة منه فى رمضان

والأولون قالوا انما كان أنزل القرآن فى رمضان جملة واحدة فى ليلة القدر الى بيت العزة ثم أنزل منجما بحسب الوقائع فى ثلاث وعشرين سنة وقالت طائفة أنزل فيه القرآن أى فى شأنه وتعظيمه وفرض صومه وقيل كان ابتداء المبعث فى شهر رجب وكمل الله له من مراتب الوحى مراتب عديدة (احداها) الرؤيا الصادقة وكانت مبدأ وحيه صلى الله عليه وسلم وكان لايرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح (الثانية) ما كان يلقيه الملك فى روعه وقلبه من غير ان يراه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ان روح القدس نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب و لايحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فان ماعند الله لاينال الابطاعته (الثالثة) أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل له الملك رجلا فيخاطبه حتى يعى عنه مايقول له وفى هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحيانا (الرابعة) أنه كان يأتيه فى مثل صلصلة الجرس وكان أشده عليه فيلتبس به الملك حتى ان جبينه ليتفصد عرقا فى اليوم الشديد البرد وحتى ان راحلته لتبرك به الى الارض اذا كان راكبها ولقد جاء الوحى مرة كذلك وفخذه على فخذ زيد بن ثابت فثقلت عليه حتى كادت ترضها (الخامسة) أنه يرى الملك فى صورته التى خلق عليها فيوحى اليه ماشاء الله أن يوحيه وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك فى سورة النجم (السادسة) ماأوحاه الله اليه وهو فوق السموات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها (السابعة) كلام الله له منه اليه بلا واسطة ملك كما كلم الله موسى بن عمران وهذه المرتبة هى ثابتة لموسى قطعا بنص القرآن وثبوتها لنبينا صلى الله عليه وسلم هو فى حديث الاسراء وقد زاد بعضهم مرتبة ثامنة وهى تكليم الله له كفاحا من غير حجاب وهذا على مذهب من يقول انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه تبارك وتعالى وهى مسئلة خلاف بين السلف والخلف وان كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمى اجماعا للصحابة

﴿ فصل فى ختانه صلى الله عليه وسلم ﴾ وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه ولد مختونا مسرورا وروى فى ذلك حديث لايصح ذكره أبو الفرج الجوزى فى الموضوعات وليس فيه حديث ثابت وليس هذا من خواصه فان كثيرا من الناس يولد مختونا وقال الميمونى قلت لأبى عبدالله مسئلة سئلت عنها ختان ختن صبيا فلم يستقص قال اذا كان الختان جاوز نصف الحشفة الى فوق فلا يعيد لأن الحشفة تغلظ وكلما غلظت ارتفع الختان فاما اذا كان الختان دون النصف فكنت أرى أن يعيد قلت فان الاعادة شديدة جدا وقد يخاف عليه من

الاعادة فقال لاأدرى ثم قال لى فان ههنا رجلا ولد له ابن مختون فاغتم لذلك غما شديدا فقلت له اذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا انتهى وحدثنى صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلى المحدث ببيت المقدس أنه ولد كذلك وأن أهله لم يختنوه والناس يقولون لمن ولد كذلك ختنه القمر وهذا من خرافاتهم (القول الثانى) أنه ختن صلى الله عليه وسلم يوم شق قلبه الملائكة عند ظئره حليمة (القول الثالث) أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وصنع له مأدبة وسماه محمدا قال أبو عمر و بن عبد البر وفى هذا الباب حديث مسند غريب حدثناه أحمد ابن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراسانى عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبى صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا صلى الله عليه وسلم قال يحيى بن أيوب طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته الاعند ابن أبى السرى وقد وقعت هذه المسئلة بين رجلين فاضلين صنف أحدهما مصنفا فى أنه ولد مختونا وأجلب فيه من الاحاديث التى لاخطام لها ولا زمام وهو كمال الدين بن طلحة فنقضه عليه كمال الدين بن العديم وبين فيه أنه ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيا عن نقل معين فيها والله أعلم

﴿ فصل فى أمهاته صلى الله عليه وسلم اللاتى أرضعنه ﴾ فمنهن ثويبة مولاة أبى لهب أرضعته أياما وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأشد المخزومى بلبن ابنها مسروح وأرضعت معهما عمه حمزة بن عبد المطلب واختلف فى اسلامها فالله أعلم ثم أرضعته حليمة السعدية بلبن ابنها عبدالله أخى أنيسة وجذامة وهى الشيماء أولاد الحرث بن عبد العزى بن رفاعة السعدى واختلف فى اسلام أبويه من الرضاعة فالله أعلم وأرضعت معه ابن عمه أباسفيان بن الحارث بن عبد المطلب وكان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح وحسن اسلامه وكان عمه حمزة مسترضعا فى بنى سعد بن بكر فأرضعت أمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند أمه حليمة فكان حمزة رضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين من جهة ثويبة ومن جهة السعدية

﴿ فصل فى حواضنه صلى الله عليه وسلم ﴾ فمنهن أمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ومنهن ثويبة وحليمة والشيماء ابنتها وهى أخته من الرضاعة كانت تحضنه مع أمها وهى التى قدمت عليه فى وفد هوازن فبسط لها رداءه وأجلسها عليه رعاية لحقها ومنهن الفاضلة الجليلة أم أيمن بركة الحبشية وكان ورثها من أبيه وكانت دايته وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت له أسامة وهى التى دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقالا يا أم أيمن ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله قالت انى لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله وانما أبكى لانقطاع خبر السماء فهيجتهما على البكاء فبكيا

﴿ فصل فى مبعثه صلى الله عليه وسلم وأول ما نزل عليه ﴾ بعثه الله على رأس أربعين وهى رأس الكمال قيل ولها تبعث الرسل وأما مايذكر عن المسيح أنه رفع الى السماء وله ثلاث وثلاثون سنة فهذا لا يعرف له أثر متصل يجب المصير اليه وأول مابدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر النبوة الرؤيا فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قيل وكان ذلك ستة أشهر ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنة فهذه الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزأ والله أعلم ثم أكرمه الله تعالى بالنبوة فجاءه الملك وهو بغار حراء وكان يحب الخلوة فيه فاول ما أنزل عليه اقرأ

باسم ربك الذى خلق هذا قول عائشة والجمهور وقال جابر أول ماأنزل عليه ياأيها المدثر والصحيح قول عائشة لوجوه (أحدها) أن قوله ماأنا بقارئ صريح فى أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئا (الثانى) الامر بالقراءة فى الترتيب قبل الامر بالانذار فانه اذا قرأ فى نفسه أنذر ماقرأه فامره بالقراءة أولا ثم بانذار ماقرأه ثانيا (الثالث) أن حديث جابر وقوله أول ماأنزل من القرآن ياأيها المدثر قول جابر وعائشة أخبرت عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه بذلك (الرابع) أن حديث جابر الذى احتج به صريح فى أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولا قبل نزول ياأيها المدثر فانه قال فرفعت رأسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء فرجعت الى أهلى فقلت زملونى دثرونى فأنزل الله ياأيها المدثر وقد أخبر أن الملك الذى جاءه بحراء أنزل عليه اقرأ باسم ربك الذى خلق فدل حديث جابر على تأخر نزول ياأيها المدثر والحجة فى روايته لافى رأيه والله أعلم

﴿ فصل فى ترتيب الدعوة ولها مراتب ﴾ (المرتبة الأولى) النبوة (الثانية) انذار عشيرته الأقربين (الثالثة) انذار قومه (الرابعة) انذار قوم ماأتاهم من نذير من قبله وهم العرب قاطبة (الخامسة) انذار جميع من بلغته دعوته من الجن والانس الى آخر الدهر

﴿ فصل ﴾ وأقام صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ثلاث سنين يدعو الى الله سبحانه مستخفيا ثم نزل عليه فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين فأعلن صلى الله عليه وسلم بالدعوة وجاهر قومه بالعداوة واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين حتى أذن لهم بالهجرتين

﴿ فصل فى أسمائه صلى الله عليه وسلم ﴾ وكلها نعوت ليست أعلاما محضة لمجرد التعريف بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به توجب له المدح والكمال فمنها محمد وهو أشهرها و به سمى فى التوراة صريحا كما بيناه بالبرهان الواضح فى كتاب جلاء الأفهام فى فضل الصلاة والسلام على خير الأنام وهو كتاب فرد فى معناه لم يسبق الى مثله فى كثرة فوائده وغزارتها بينا فيه الاحاديث الواردة فى الصلاة والسلام عليه وصحيحها من حسنها ومعلولها و بينا ما فى معلولها من العلل بيانا شافيا ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ثم فى مواطن الصلاة عليه ومحالها ثم الكلام فى مقدار الواجب منها واختلاف أهل العلم فيه وترجيح الراجح وتزييف المزيف ومخبر الكتاب فوق وصفه . والمقصود أن اسمه محمد فى التوراة صريحا بما يوافق عليه كل عالم من مؤمنى أهل الكتاب . ومنها أحمد وهو الاسم الذى سماه به المسيح لسر ذكرناه فى ذلك الكتاب . ومنها المتوكل . ومنها الماحى والحاشر والعاقب والمقفى ونبى التوبة ونبى الرحمة ونبى الملحمة والفاتح والأمين و يلحق بهذه الأسماء الشاهد والمبشر والبشير والنذير والقاسم والضحوك والقتال وعبد الله والسراج المنير وسيد ولد آدم وصاحب لواء الحمد وصاحب المقام المحمود وغير ذلك من الأسماء لأن أسماءه اذا كانت أوصاف مدح فله من كل وصف اسم لكن ينبغى أن يفرق بين الوصف المختص به أو الغالب عليه و يشتق له منه اسم و بين الوصف المشترك فلا يكون له اسم يخصه وقال جبير بن مطعم سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء فقال أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى والعاقب الذى ليس بعده نبى وأسماؤه صلى الله عليه وسلم نوعان أحدهما خاص لا يشركه فيه غيره من الرسل كمحمد وأحمد والعاقب والحاشر والمقفى ونبى الملحمة و الثانى مايشاركه فى معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله فهو مختص بكماله دون أصله كرسول الله ونبيه وعبده

والشاهد والمبشر والنذير ونبى الرحمة ونبى التوبة وأما ان جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماؤه المائتين كالصادق والمصدوق والرؤف الرحيم الى أمثال ذلك وفى هذا قال من قال من الناس ان لله ألف اسم وللنبى صلى الله عليه وسلم ألف اسم قاله أبو الخطاب بن دحية ومقصوده الأوصاف

﴿فصل فى شرح معانى أسمائه صلى الله عليه وسلم﴾ أما محمد فهو اسم مفعول من حمد فهو محمد اذا كان كثير الخصال التى يحمد عليها ولذلك كان أبلغ من محمود فان محموداً من الثلاثى المجرد ومحمد من المضاعف للمبالغة فهو الذى يحمد أكثر مما يحمد غيره من البشر ولهذا والله أعلم سمى به فى التوراة لكثرة الخصال المحمودة التى وصف بها هو ودينه وأمته فى التوراة حتى تمنى موسى عليه الصلاة والسلام أن يكون منهم وقد أتينا على هذا المعنى بشواهد هناك وبينا غلط أبى القاسم السهيلى حيث جعل الأمر بالعكس وأن اسمه فى التوراة أحمد . وأما أحمد فهو اسم على زنة أفعل التفضيل مشتق أيضا من الحمد وقد اختلف الناس فيه هل هو بمعنى فاعل أو مفعول فقالت طائفة بمعنى الفاعل أى حمده لله أكثر من حمد غيره له فمعناه أحمد الحامدين لربه ورجحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل أن يصاغ من فعل الفاعل لا من الفعل الواقع على المفعول قالوا ولهذا لا يقال ماأضرب زيداً ولا زيد أضرب من عمرو باعتبار الضرب الواقع عليه ولا ماأشربه للماء وآكله للخبز ونحوه قالوا لأن أفعل التفضيل وفعل التعجب انما يصاغان من الفعل اللازم ولهذا يقدر نقله من فعل وفعل المفتوح العين ومكسورها الى فعل المضموم العين قالوا ولهذا يعدى بالهمزة الى المفعول فهمزته للتعدية كقولك ماأظرف زيداً وأكرم عمرا وأصلها من ظرف وكرم قالوا لان المتعجب منه فاعل فى الاصل فوجب أن يكون فعله غير متعد قالوا وأما نحو ماأضرب زيداً لعمرو فهو منقول من فعل المفتوح العين الى فعل المضموم العين ثم عدى والحالة هذه بالهمزة قالوا والدليل على ذلك مجيئهم باللام فيقولون ماأضرب زيدا لعمرو ولوكان باقياً على تعديه لقيل ماأضرب زيدا عمرا لانه متعد الى واحد بنفسه والى الآخر بهمزة التعدية فلما أن عدوه الى المفعول بهمزة التعدية عدوه الى الآخر باللام فهذا هو الذى أوجب لهم أن قالوا انهما لا يصاغان الا من فعل الفاعل لا من الواقع على المفعول ونازعهم فى ذلك آخرون وقالوا يجوز صوغهما من فعل الفاعل ومن الواقع على المفعول وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه يقول العرب ماأشغله بالشئ وهو من شغل فهو مشغول وكذلك يقولون ماأولعه بكذا وهو من أولع بالشئ فهو مولع به مبنى للمفعول ليس الا وكذلك قولهم ماأعجبه بكذا فهو من أعجب به ويقولون ماأحبه الى فهو تعجب من فعل المفعول وكونه محبوبا لك وكذا ماأبغضه الى وأمقته الى وههنا مسئلة مشهورة ذكرها سيبويه وهى أنك تقول ماأبغضنى له وما أحبنى له وما أمقتنى له اذا كنت أنت المبغض الكاره والمحب والماقت فتكون متعجبا من فعل الفاعل وتقول ماأبغضنى اليه وما أمقتنى اليه وما أحبنى اليه اذا كنت أنت البغيض الممقوت أو المحبوب فتكون متعجبا من الفعل الواقع على المفعول فما كان باللام فهو للفاعل وما كان بالى فهو للمفعول وأكثر النحاة لا يعللون هذا والذى يقال فى علته والله أعلم أن اللام تكون للفاعل فى المعنى نحو قولك لمن هذا فيقال لزيد فيؤتى باللام وأما الى فتكون للمفعول فى المعنى فتقول الى من يصل هذا الكتاب فتقول الى عبد الله وسر ذلك أن اللام فى الاصل للملك والاختصاص والاستحقاق انما يكون للفاعل الذى يملك ويستحق والى لانتهاء الغاية والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل فهى بالمفعول أليق لانها تمام مقتضى الفعل ومن التعجب من فعل المفعول قول

كعب بن زهير فى النبى صلى الله عليه وسلم

فلهو أخوف عندى اذ أكلمه وقيل انك محبوس ومقتول

من خادر من ليوث الأسد مسكنه ببطن عثر غيل دونه غيل

فأخوف ههنا من خيف فهو مخوف لامن خاف وكذلك قولهم ماأجن زيدا من جن فهو مجنون هذا منهب الكوفيين ومن وافقهم قال البصريون كل هذا شاذ لايعول عليه فلا يشوش به القواعد ويجب الاقتصار منه على المسموع قال الكوفيون كثرة هذا فى كلامهم نثرا ونظما يمنع حمله على الشذوذ لان الشاذ ماخالف استعمالهم ومطرد كلامهم وهذا غير مخالف لذلك قالوا وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله الى فعل فتحكم لادليل عليه وماتمسكتم به من التعدية بالهمزة الى آخره فليس الأمر فيها كما ذهبتم اليه والهمزة فى هذا البناء ليست للتعدية وانما هى للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط كالف فاعل وميم مفعول و واوه وتاء الافتعال والمطاوعة ونحوها من الزوائد التى تلحق الفعل الثلاثى لبيان مالحقه من الزيادة على مجرده فهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة لاتعدية الفعل قالوا والذى يدل على هذا أن الفعل الذى يعدى بالهمزة يجوز أن يعدى بحرف الجر والتضعيف نحو جلست به وأجلسته وقمت به وأقمته ونظائره وهنا لايقوم مقام الهمزة غيرها فعلم أنها ليست للتعدية المجردة وأيضا فانها تجامع باء التعدية نحو أكرم به وأحسن به و لايجمع على الفعل بين تعديتين وأيضا فانهم يقولون ماأعطاه للدراهم وأكساه للثياب وهذا من أعطى وكسا المتعدى و لايصح تقدير نقله الى عطو اذا تناول ثم أدخلت عليه همزة التعدية لفساد المعنى فان التعجب انما وقع من اعطائه لامن عطوه وهو تناوله والهمزة التى فيه همزة التعجب والتفضيل وحذفت همزته التى فى فعله فلا يصح أن يقال هى للتعدية قالوا وأما قولكم انه عدى باللام فى نحو ماأضربه لزيد الى آخره فالاتيان باللام ههنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل وانما أتى بها تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرف وألزم طريقة واحدة خرج بها عن سنن الافعال فضعف عن اقتضائه وعمله فقوى باللام كما يقوى بها عند تقدم معموله عليه وعند فرعيته وهذا المنهب هو الراجح كما تراه (فلنرجع الى المقصود) فنقول تقدير أحمد على قول الأولين أحمد الناس لربه وعلى قول هؤلاء أحق الناس وأولاهم بأن يحمد فيكون كمحمد فى المعنى الا أن الفرق بينهما أن محمدا هو كثير الخصال التى يحمد عليها وأحمد هو الذى يحمد أفضل مما يحمد غيره فمحمد فى الكثرة والكمية وأحمد فى الصفة والكيفية فيستحق من الحمد أكثر مما يستحق غيره وأفضل مما يستحق غيره فيحمد أكثر حمد وأفضل حمد حمده البشر فالاسمان واقعان على المفعول وهذا أبلغ فى مدحه وأكمل معنى ولو أريد معنى الفاعل لسمى الحماد أى كثير الحمد فانه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الخلق حمداً لربه فلو كان اسمه أحمد باعتبار حمده لربه لكان الأولى به الحماد كما سميت بذلك أمته وأيضا فان هذين الاسمين انما اشتقا من أخلاقه وخصائصه المحمودة التى لأجلها استحق أن يسمى محمداً صلى الله عليه وسلم وأحمد وهو الذى يحمده أهل السماء وأهل الارض وأهل الدنيا والآخرة لكثرة خصائله المحمودة التى تفوق عد العادين واحصاء المحصين وقد أشبعنا هذا المعنى فى كتاب الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وانما ذكرنا ههنا كلمات يسيرة اقتضتها حال المسافر وتشتت قلبه وتفرق همته و بالله المستعان وعليه التكلان . وأما اسمه المتوكل ففى صحيح البخارى عن عبدالله بن عمرو قال قرأت فى التوراة صفة النبى صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله عبدى و رسولى سميته المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب

فى الأسواق و لا يجزى بالسيئة السيئة بل يعفو و يصفح ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا إله الا الله وهو صلى الله عليه وسلم أحق الناس بهذا الاسم لانه توكل على الله فى إقامة الدين توكلا لم يشركه فيه غيره وأما الماحى والحاشر و المقفى والعاقب فقد فسرت فى حديث جبير بن مطعم فالماحى الذى محا الله به الكفر ولم يمح الكفر بأحد من الخلق ما محى بالنبى صلى الله عليه وسلم فانه بعث وأهل الارض كلهم كفار الا بقايا من أهل الكتاب وهم مابين عباد أوثان و يهود مغضوب عليهم ونصارى ضالين وصابئة دهرية لا يعرفون ربا و لا معادا و بين عباد الكواكب وعباد النار وفلاسفة لا يعرفون شرائع الانبياء و لا يقرون بها فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دين الله على كل دين و بلغ دينه مابلغ الليل والنهار وسارت دعوته مسير الشمس فى الاقطار . وأما الحاشر فالحشر هو الضم والجمع فهو الذى يحشر الناس على قدمه فكأنه بعث ليحشر الناس والعاقب الذى جاء عقب الانبياء فليس بعده نبى فان العاقب هو الآخر فهو بمنزلة الخاتم ولهذا سمى العاقب على الاطلاق أى عقب الأنبياء جاء بعقبهم . وأما المقفى فكذلك وهو الذى قفى على آثار من تقدمه فقفى الله به على آثار من سبقه من الرسل وهذه اللفظة مشتقة من القفو يقال قفاه يقفوه اذا تأخر عنه ومنه قافية الرأس وقافية البيت فالمقفى الذى قفى من قبله من الرسل فكان خاتمهم وآخرهم . وأما نبى التوبة فهو الذى فتح الله به باب التوبة على أهل الارض فتاب الله عليهم توبة لم يحصل مثلها لاهل الارض قبله وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس استغفاراً وتوبة حتى كانوا يعدون له فى المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لى وتب على انك أنت التواب الغفور وكان يقول ياأيها الناس توبوا الى الله ربكم فانى أتوب الى الله فى اليوم مائة مرة وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الأمم وأسرع قبولا وأسهل تناولا وكانت توبة من قبلهم من أصعب الاشياء حتى كان من توبة بنى اسرائيل من عبادة العجل قتل أنفسهم وأما هذه الأمة فلكرامتها على الله تعالى جعل توبتها الندم والاقلاع . وأما نبى الملحمة فهو الذى بعث بجهاد أعداء الله فلم يجاهد نبى وأمته قط ماجاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته والملاحم الكبار التى وقعت وتقع بين أمته و بين الكفار لم يعهد مثلها قبله فان أمته يقتلون الكفار فى أقطار الارض على تعاقب الاعصار وأوقعوا بهم من الملاحم مالم تفعله أمة سواهم . وأما نبى الرحمة فهو الذى أرسله الله رحمة للعالمين فرحم به أهل الارض كلهم مؤمنهم و كافرهم أما المؤمنون فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة . وأما الكفار فأهل الكتاب منهم عاشوا فى ظله وتحت حبله وعهده . وأما من قتله منهم هو وأمته فانهم عجلوا به الى النار وأراحوه من الحياة الطويلة التى لا يزداد بها الا شدة العذاب فى الآخرة وأما الفاتح فهو الذى فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مرتجاً وفتح به الأعين العمى والآذان الصم والقلوب الغلف وفتح الله به أمصار الكفار وفتح به أبواب الجنة وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح ففتح به الدنيا والآخرة والقلوب والأسماع والأبصار والأمصار . وأما الأمين فهو أحق العالمين بهذا الاسم فهو أمين الله على وحيه ودينه وهو أمين من فى السماء وأمين من فى الارض ولهذا كانوا يسمونه قبل النبوة الأمين وأما الضحوك القتال فاسمان مزدوجان لا يفرد أحدهما عن الآخر فانه ضحوك فى وجوه المؤمنين غير عابس و لا مقطب و لا غضوب و لا فظ قتال لأعداء الله لا يأخذه فيهم لومة لائم وأما البشير فهو المبشر لمن أطاعه بالثواب والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب وقد سماه الله عبده فى مواضع من كتابه منها قوله وأنه لما قام عبد الله يدعوه وقوله تبارك الذى نزل الفرقان على عبده فأوحى الى عبده ما أوحى وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا وثبت عنه فى الصحيح أنه قال

أنا سيد ولد آدم ولا فخر وسماه الله سراجا منيراً وسمى الشمس سراجا وهاجا والمنير هو الذى ينير من غير احراق بخلاف الوهاج فان فيه نوع احراق وتوهج

﴿ فصل فى ذكر الهجرتين الأولى والثانية ﴾ لما كثر المسلمون وخاف منهم الكفار اشتد أذاهم له صلى الله عليه وسلم وفتنتهم اياهم فأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة الى الحبشة وقال ان بها ملكا لا يظلم الناس عنده فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلا وأربع نسوة منهم عثمان بن عفان وهو أول من خرج ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقاموا فى الحبشة فى أحسن جوار فبلغهم أن قريشا أسلمت وكان هذا الخبر كذبا فرجعوا الى مكة فلما بلغهم أن الأمر أشد مما كان رجع منهم من رجع ودخل جماعة فلقوا من قريش أذى شديدا وكان ممن دخل عبدالله بن مسعود ثم أذن لهم فى الهجرة ثانيا الى الحبشة فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلا ان كان فيهم عمار فانه يشك فيه ومن النساء ثمان عشرة امرأة فأقاموا عند النجاشى على أحسن حال فبلغ ذلك قريشا فأرسلوا عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير المخزومى فى جماعة ليكيدوهم عند النجاشى فرد الله كيدهم فى نحورهم فاشتد أذاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحصروه وأهل بيته فى الشعب شعب أبى طالب ثلاث سنين وقيل سنتين وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة وقيل ثمان وأربعون سنة وبعد ذلك باشهر مات عمه أبو طالب وله سبع وثمانون سنة وفى الشعب ولد عبدالله بن عباس فنال الكفار منه أذى شديداً ثم ماتت خديجة بعد ذلك بيسير فاشتد أذى الكفار له فخرج الى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو الى الله وأقام به أياماً فلم يجيبوه وآذوه وأخرجوه وقاموا له سماطين فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه فانصرف عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً الى مكة وفى طريقه لقى عداسا النصرانى فآمن به وصدقه وفى طريقه أيضاً بنخلة صرف اليه نفر من الجن سبعة من أهل نصيبين فاستمعوا القرآن وأسلموا وفى طريقه تلك أرسل الله اليه ملك الجبال يأمره بطاعته وأن يطبق على قومه أخشبى مكة وهما جبلاها ان أراد فقال لا بل أستأنى بهم لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيأ وفى طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور اللهم اليك أشكو ضعف قوتى وقلة حيلتى الحديث ثم دخل مكة فى جوار المطعم بن عدى ثم أسرى بروحه وجسده الى المسجد الأقصى ثم عرج به الى فوق السموات بجسده وروحه الى الله عز وجل فخاطبه وفرض عليه الصلوات وكان ذلك مرة واحدة هذا أصح الأقوال وقيل كان ذلك مناما وقيل بل يقال أسرى به ولا يقال يقظة ولا مناما وقيل كان الاسراء الى بيت المقدس يقظة والى السماء مناما وقيل كان الاسراء مرتين مرة يقظة ومرة مناما وقيل بل أسرى به ثلاث مرات وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق وأما ما وقع فى حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يوحى اليه فهذا مما عد من أغلاط شريك الثمانية وسوء حفظه لحديث الاسراء وقيل ان هذا كان اسراء المنام قبل الوحى وأما اسراء اليقظة فبعد النبوة وقيل بل الوحى ههنا مقيد وليس بالوحى المطلق الذى هو مبدأ النبوة والمراد قبل ان يوحى اليه فى شأن الاسراء فأسرى به فجأة من غير تقديم اعلام والله أعلم فأقام صلى الله عليه وسلم بمكة ما أقام يدعو القبائل الى الله تعالى ويعرض نفسه عليهم فى كل موسم أن يؤووه حتى يبلغ رسالة ربه ولهم الجنة فلم يستجب له قبيلة وذخر الله ذلك كرامة للأنصار فلما أراد الله تعالى اظهار دينه وانجاز وعده ونصر نبيه واعلاء كلمته والانتقام من أعدائه ساقه الى الانصار لما أراد بهم من الكرامة فانتهى الى نفر منهم ستة وقيل ثمانية وهم يحلقون رؤسهم عند عقبة منى فى الموسم فجلس اليهم ودعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ورسوله ورجعوا الى المدينة فدعوا قومهم الى الاسلام حتى فشا فيهم

ولم يبق دار من دور الأنصار الا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول مسجد قرىء فيه القرآن بالمدينة مسجد بنى زريق ثم قدم مكة فى العام القابل اثنا عشر رجلا من الأنصار منهم خمسة من الستة الأولين فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء عند العقبة ثم انصرفوا الى المدينة فقدم عليه فى العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان وهم أهل العقبة الأخيرة فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم فترحل هو وأصحابه اليهم واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اثنى عشر نقيبا وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى الهجرة الى المدينة فخرجوا أرسالا متسللين أولهم فيما قيل أبو سلمة بن عبد الأشد المخزومى وقيل مصعب بن عمير فقدموا على الأنصار فى دورهم فآووهم ونصروهم وفشا الاسلام بالمدينة ثم أذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فى الهجرة فخرج من مكة يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول وقيل فى صفر وله اذذاك ثلاث وخمسون سنة ومعه أبو بكر الصديق وعامر بن فهيرة مولى أبى بكر ودليلهم عبد الله بن الأريقط الليثى فدخل غار ثور هو وأبو بكر فأقاما فيه ثلاثا ثم أخذا على طريق الساحل فلما انتهوا الى المدينة وذلك يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك نزل بقباء فى أعلى المدينة على بنى عمرو بن عوف وقيل نزل على كلثوم بن الهدم وقيل على سعد بن خيثمة والاول أشهر فأقام عندهم أربعة عشر يوما وأسس مسجد قباء ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة فى بنى سالم فجمع بهم بمن كان معه من المسلمين وهم مائة ثم ركب ناقته وسار وجعل الناس يكلمونه فى النزول عليهم ويأخذون بخطام الناقة فيقول خلوا سبيلها فانها مأمورة فبركت عند مسجده اليوم وكان مربداً لسهل وسهيل غلامين من بنى النجار فنزل عنها على أبى أيوب الأنصارى ثم بنى مسجده موضع المربد بيده هو وأصحابه بالجريد واللبن ثم بنى مسكنه ومساكن أزواجه الى جنبه وأقربها اليه مسكن عائشة ثم تحول بعد سبعة أشهر من دار أبى أيوب اليها وبلغ أصحابه بالحبشة هجرته الى المدينة فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلا فحبس منهم بمكة سبعة وانتهى بقيتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم هاجر بقيتهم فى السفينة عام خيبر سنة سبع

﴿ فصل فى أولاده صلى الله عليه وسلم ﴾ أولهم القاسم وبه كان يكنى مات طفلا وقيل عاش الى أن ركب الدابة وسار على النجيبة ثم زينب وقيل هى أسن من القاسم ثم رقية وأم كلثوم وفاطمة وقد قيل فى كل واحدة منهن أنها أسن من أختيها وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسن الثلاث وأم كلثوم أصغرهن ثم ولد له عبد الله وهل ولد بعد النبوة أو قبلها فيه اختلاف وصحح بعضهم أنه ولد بعد النبوة وهل هو الطيب والطاهر أو هما غيره على قولين والصحيح أنهما لقبان له والله أعلم وهؤلاء كلهم من خديجة ولم يولد له من زوجة غيرها ثم ولد له ابراهيم بالمدينة من سريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة وبشره به أبو رافع مولاه فوهب له عبداً ومات طفلا قبل الفطام واختلف هل صلى عليه أم لا على قولين وكل أولاده توفى قبله الا فاطمة فانها تأخرت بعده بستة أشهر فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فضلت به على نساء العالمين وفاطمة أفضل بناته على الاطلاق وقيل انها افضل نساء العالمين وقيل بل أمها خديجة وقيل بل عائشة وقيل بل بالوقف فى ذلك

﴿ فصل فى أعمامه وعماته صلى الله عليه وسلم ﴾ فمنهم أسد الله وأسد رسوله سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب والعباس وأبو طالب واسمه عبد مناف وأبو لهب واسمه عبد العزى والزبير وعبد الكعبة والمقوم وضرار وقثم والمغيرة ولقبه حجل والغيداق واسمه مصعب وقيل نوفل وزاد بعضهم العوام ولم يسلم منهم الا حمزة والعباس . وأما عماته فصفية

أم الزبير بن العوام وعاتكة و برة وأروى وأميمة وأم حكيم البيضاء أسلم منهن صفية واختلف في اسلام عاتكة وأروى وصحح بعضهم اسلام أروى وأسن أعمامه الحارث وأصغرهم سنا العباس وعقب منه حتى ملأ أولاده الارض وقيل أحصوا فى زمن المأمون فبلغوا ستمائة ألف وفى ذلك بعد لايخفى وكذلك أعقب أبو طالب وأكثر والحارث وأبو لهب وجعل بعضهم الحارث والمقوم واحدا و بعضهم العيداق وحجلا واحدا

فصل فى أزواجه صلى الله عليه وسلم أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الاسدية تزوجها قبل النبوة ولها أربعون سنة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وأولاده كلهم منها الا ابراهيم وهى التى وازرته على النبوة وجاهدت معه وواسته بنفسها ومالها وأرسل الله اليها السلام مع جبرائيل وهذه خاصة لاتعرف لامرأة سواها وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة القرشية وهى التى وهبت يومها لعائشة ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بنت أبى بكر الصديق وعرضها عليه الملك قبل نكاحها فى سرقة من حرير وقال هذه زوجتك تزوج بها فى شوال وعمرها ست سنين و بنى بها فى شوال فى السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين ولم يتزوج بكرا غيرها وما نزل عليه الوحى فى لحاف امرأة غيرها وكانت أحب الخلق اليه ونزل عذرها من السماء واتفقت الأمة على كفر قاذفها وهى أفقه نسائه وأعلمهن بل أفقه نساء الامة وأعلمهن على الاطلاق وكان الاكابر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرجعون الى قولها و يستفتونها وقيل انها أسقطت من النبى صلى الله عليه وسلم سقطا ولم يثبت ثم تزوج حفصة بنت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وذكر أبو داود أنه طلقها ثم راجعها ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بنى هلال ابن عامر وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبى أمية القرشية المخزومية واسم أبى أمية حذيفة ابن المغيرة وهى آخر نسائه موتا وقيل آخرهن موتا صفية واختلف فيمن ولى تزويجها منه فقال ابن سعد فى الطبقات ولى تزويجها منه سلمة بن أبى سلمة دون غيره من أهل بيتها ولما زوج النبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبى سلمة أمامة بنت حمزة التى اختصم فيها على وجعفر و زيد قال هل جزيت سلمة يقول ذلك لان سلمة هو الذى تولى تزويجه دون غيره من أهلها ذكر هذا فى ترجمة سلمة ثم ذكر فى ترجمة أم سلمة عن الواقدى حدثنى مجمع بن يعقوب عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن أبى سلمة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة الى ابنها عمر بن أبى سلمة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ غلام صغير وقال الامام أحمد فى المسند حدثنا عفان حدثنا حماد بن أبى سلمة حدثنا ثابت قال حدثنى ابن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبى سلمة بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة غيراء وانى مصبية وليس أحد من أوليائى حاضرا الحديث وفيه فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه وفى هذا نظر فان عمر هذا كان سنه لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ذكر ابن سعد وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال سنة أربع فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين ومثل هذا لايزوج قال ذلك ابن سعد وغيره ولما قيل ذلك للامام أحمد فقال من يقول ان عمر كان صغيرا قال أبو الفرج بن الجوزى ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه وقد ذكر مقدار سنه جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره وقد قيل ان الذى زوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمها عمر بن الخطاب والحديث قم ياعمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسب عمر ونسب أم سلمة يلتقيان فى

كعب فانه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رواح بن عدى بن كعب وأم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب فوافق اسم ابنها عمر اسمه فقالت قم ياعمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال فقالت لابنها وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه ونظير هذا وهم بعض الفقهاء فى هذا الحديث وروايتهم له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم ياغلام فزوج أمك قال أبو الفرج بن الجوزى وماعرفنا هذا فى هذا الحديث قال وان ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير اذكان له من العمر يومئذ ثلاث سنين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها فى سنة أربع ومات ولعمر تسع سنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم لايفتقر نكاحه الى ولى وقال ابن عقيل ظاهر كلام أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم لايشترط فى نكاحه الولى وأن ذلك من خصائصه . ثم تزوج زينب بنت جحش من بنى أسد بن خزيمة وهى ابنة عمته أميمة وفيها نزل قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وبذلك كانت تفتخر على نساء النبى صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن أهاليكن وزوجنى الله من فوق سبع سموات ومن خواصها أن الله سبحانه وتعالى كان هو وليها الذى زوجها لرسوله من فوق سمواته وتوفيت فى أول خلافة عمر بن الخطاب وكانت أولا عند زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه فلما طلقها زوجه الله اياها لتتأسى به أمته فى نكاح أزواج من تبنوه . وتزوج صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار المصطلقية وكانت من سبايا بنى المصطلق فجاءته تستعين به على كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها . ثم تزوج أم حبيبة واسمها رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية وقيل اسمها هند تزوجها وهى ببلاد الحبشة مهاجرة وأصدقها عنه النجاشى أربعمائة دينار وسيقت اليه من هناك وماتت فى أيام أخيها معاوية هذا المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة ولحفصة بالمدينة ولصفية بعد خيبر وأما حديث عكرمة ابن عمار عن أبى زميل عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبى صلى الله عليه وسلم أسألك ثلاثا فاعطاه اياهن منها وعندى أجمل العرب أم حبيبة أزوجك اياها فهذا الحديث غلط ظاهر لاخفاء به قال أبو محمد بن حزم وهو موضوع بلاشك كذبه عكرمة بن عمار وقال ابن الجوزى فى هذا الحديث هو وهم من بعض الرواة لاشك فيه ولاتردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار لان أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان الى أرض الحبشة ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على إسلامها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشى يخطبها عليه فزوجه اياها وأصدقها عنه صداقا وذلك فى سنة سبع من الهجرة وجاء أبو سفيان فى زمن الهدنة فدخل عليها فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لايجلس عليه ولاخلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما فى فتح مكة سنة ثمان وأيضا فى هذا الحديث أنه قال له وتأمرنى حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين قال نعم ولايعرف أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان ألبتة وقد أكثر الناس الكلام فى هذا الحديث وتعددت طرقهم فى وجهه فمنهم من قال الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث قال ولايرد هذا بنقل المؤرخين وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ماقدكان وقالت طائفة بل سأله أن يجدد له العقد تطيبا لقلبه فانه كان تزوجها بغير اختياره وهذا باطل لايظن بالنبى صلى الله عليه وسلم ولايليق بعقل أبى سفيان ولم يكن من ذلك شئ وقالت طائفة منهم البيهقى والمنذرى يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبى سفيان وقعت فى بعض خرجاته الى المدينة وهو كافر حين

سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة فلما ورد على هؤلاء مالاحيلة لهم فى دفعه من سؤاله أن يأمره حتى يقاتل الكفار وأن يتخذ ابنه كاتبا قالوا لعل هاتين المسئلتين وقعتا منه بعد الفتح فجمع الراوى ذلك كله فى حديث واحد والتعسف والتكلف الشديد الذى فى هذا الكلام يغنى عن رده وقالت طائفة للحديث محمل آخر صحيح وهو أن يكون المعنى أرضى أن تكون زوجتك الآن فانى قبل لم أكن راضيا والآن فانى قد رضيت فأسألك أن تكون زوجتك وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سودت به الاوراق وصنفت فيه الكتب وحمله الناس لكان الأولى بنا الرغبة عنه لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به فانه من ربد الصدور لامن زبدها وقالت طائفة لما سمع أبو سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه لما آلى منهن أقبل الى المدينة وقال للنبى صلى الله عليه وسلم ماقال ظنا منه أنه قد طلقها فيمن طلق وهذا من جنس ماقبله وقالت طائفة بل الحديث صحيح ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة فى تسمية أم حبيبة وانما سأل أن يزوجه أختها رملة ولا يبعد خفاء التحريم للجمع عليه فقد خفى ذلك على ابنته وهى أفقه منه وأعلم حين قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك فى أختى بنت أبى سفيان فقال أفعل ماذا قالت تنكحها قال أوتحبين ذلك قالت لست لك بمخلية وأحب من يشاركنى فى الخير أختى قال فانها لاتحل لى فهذه هى التى عرضها أبو سفيان على النبى صلى الله عليه وسلم فسماها الراوى من عنده أم حبيبة وقيل بل كانت كنيتها أيضا أم حبيبة وهذا الجواب حسن لولا قوله فى الحديث فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسأل فيقال حينئذ هذه اللفظة وهم من الراوى فانه أعطاه بعض ماسأل فقال الراوى أعطاه ماسأل أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه مايجوز اعطاؤه مما سأل والله أعلم . وتزوج صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى بن أخطب سيد بنى النضير من ولد هرون بن عمران أخى موسى فهى ابنة نبى وزوجة نبى وكانت من أجمل نساء العالمين وكانت قد صارت له من الصفى أمة فأعتقها وجعل عتقها صداقها فصار ذلك سنة للأمة الى يوم القيامة أن يعتق الرجل أمته ويجعل عتقها صداقها فتصير زوجته بذلك فاذا قال أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها أو قال جعلت عتق أمتى صداقها صح العتق والنكاح وصارت زوجته من غير احتياج الى تجديد عقد ولا ولى وهو ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث وقالت طائفة هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو مما خصه الله به فى النكاح دون الأمة وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم والصحيح القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل والله سبحانه لما خصه بنكاح الموهوبة له قال فيها خالصة لك من دون المؤمنين ولم يقل هذا فى المعتقة ولا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع تأسى الأمة به فى ذلك فالله سبحانه أباح له نكاح امرأة من تبناه لئلا يكون على الأمة حرج فى نكاح أزواج من تبنوه فدل على أنه اذا نكح نكاحا فلأمته التأسى به فيه مالم يأت عن الله ورسوله نص بالاختصاص وقطع التأسى وهذا ظاهر ولتقرير هذه المسئلة وبسط الاحتجاج وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس موضع آخر وانما نبهنا عليه تنبيها . ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية وهى آخر من تزوج بها تزوجها بمكة فى عمرة القضاء بعد أن حل منها على الصحيح وقيل قبل حلاله هذا قول ابن عباس وهم رضى الله عنه فان السفير بينهما بالنكاح أعلم الخلق بالقصة وهو أبو رافع وقد أخبر أنه تزوجها حلالا وقال كنت أنا السفير بينهما وابن عباس اذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها وكان غائبا عن القصة لم يحضرها وأبو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم وماتت فى أيام معاوية وقبرها بسرف . قيل ومن أزواجه ريحانة بنت

زيد النضرية وقيل القرظية سبيت يوم بنى قريظة فكانت صفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها وتزوجها ثم طلقها تطليقة ثم راجعها وقالت طائفة بل كانت أمته وكان يطؤها بملك اليمين حتى توفى عنها فهى معدودة فى السرارى لا فى الزوجات والقول الاول اختيار الواقدى ووافقه عليه شرف الدين الدمياطى وقال هو الأثبت عند أهل العلم وفيما قاله نظر فان المعروف أنها من سراريه وامائه والله أعلم . فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتى دخل بهن وأما من خطبها ولم يتزوجها ومن وهبت نفسها له ولم يتزوجها فنحو أربع أو خمس وقال بعضهم هن ثلاثون امرأة وأهل العلم بالسيرة وأحواله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرفون هذا بل ينكرونه والمعروف عندهم أنه بعث الى الجونية ليتزوجها فدخل عليها ليخطبها فاستعاذت منه فأعاذها ولم يتزوجها وكذلك الكلبية وكذلك التى رأى بكشحها بياضاً فلم يدخل بها والتى وهبت نفسها له فزوجها غيره على سور من القرآن هذا هو المحفوظ والله أعلم . ولا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع وكان يقسم منهن لثمان عائشة وحفصة وزينب بنت جحش وأم سلمة وصفية وأم حبيبة وميمونة وسودة وجويرية وأول نسائه لحوقا به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش سنة عشرين وآخرهن موتا أم سلمة سنة اثنتين وستين فى خلافة يزيد والله أعلم

﴿ فصل فى سراريه صلى الله عليه وسلم ﴾ قال أبو عبيدة كان له أربع مارية وهى أم ولده ابراهيم وريحانة وجارية أخرى جميلة أصابها فى بعض السبى وجارية وهبتها له زينب بنت جحش

﴿ فصل فى مواليه ﴾ فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقه وزوجه مولاته أم أيمن فولدت أسامة ومنهم أسلم وأبو رافع وثوبان وأبو كبشة سليم وشقران واسمه صالح ورباح نوبى ويسار نوبى أيضا وهو قتيل العرنيين ومدعم وكركرة نوبى أيضا وكان على ثقله صلى الله عليه وسلم وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر وفى صحيح البخارى أنه الذى غل الشملة ذلك اليوم فقتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها لتلتهب عليه ناراً وفى الموطأ أن الذى غلها مدعم وكلاهما قتل بخيبر والله أعلم . ومنهم أنجشة الحادى وسفينة بن فروخ واسمه مهران وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة لانهم كانوا يحملونه فى السفر متاعهم فقال أنت سفينة قال أبو حاتم أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره أعتقته أم سلمة ومنهم أنيسة ويكنى أبا مشروح وأفلح وعبيدة وطهمان قيل وهو كيسان وذكوان ومهران ومروان وقيل هذا خلاف فى اسم طهمان والله أعلم . ومنهم حنين وسندر وفضالة يمانى ومابور خصى وواقد وأبو واقد وقسام وأبو عسيب وأبو مويهبة . ومن النساء سلمى أم رافع وميمونة بنت سعد وخضيرة ورضوى ورزينة وأم ضمير وميمونة بنت أبى عسيب ومارية وريحانة

﴿ فصل فى خدامه صلى الله عليه وسلم ﴾ فمنهم أنس بن مالك وكان على حوائجه وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه وعقبة بن عامر الجهنى صاحب بغلته يقود به فى الأسفار وأسلع بن شريك وكان صاحب راحلته وبلال ابن رباح المؤذن وسعد مولياً أبى بكر الصديق وأبو ذر الغفارى وأيمن بن عبيد وأمه أم أيمن موليا النبى صلى الله عليه وسلم وكان أيمن على مطهرته وحاجته

﴿ فصل فى كتابه صلى الله عليه وسلم ﴾ أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والزبير وعامر بن فهيرة وعمرو بن العاص وأبى ابن كعب وعبد الله بن الأرقم وثابت بن قيس بن شماس وحنظلة بن الربيع الأسدى والمغيرة بن شعبة وعبد الله ابن رواحة وخالد بن الوليد وخالد بن سعيد بن العاص وقيل انه أول من كتب له ومعاوية بن أبى سفيان وزيد

ابن ثابت وكان ألزمهم لهذا الشأن وأخصهم به

(فصل فى كتبه التى كتبها الى أهل الاسلام فى الشرائع) فمنها كتابه فى الصدقات الذى كان عند أبى بكر و كتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه الى البحرين وعليه عمل الجمهور ومنها كتابه الى أهل اليمن وهو الكتاب الذى رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وكذلك رواه الحاكم فى صحيحه والنسائى وغيرهما مسندا متصلا ورواه أبو داود وغيره مرسلا وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثير من الفقه فى الزكاة والديات والاحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق وأحكام الصلاة فى الثوب الواحد والاحتباء فيه ومس المصحف وغير ذلك قال الامام أحمد لاشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات ومنها كتابه الى بنى زهير ومنها كتابه الذى كان عند عمر بن الخطاب فى نصب الزكاة وغيرها

(فصل فى كتبه و رسله صلى الله عليه وسلم الى الملوك) لما رجع من الحديبية كتب الى ملوك الارض وأرسل اليهم رسله فكتب الى ملك الروم فقيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا اذا كان مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش عليه ثلاثة أسطر محمد سطر و رسول سطر والله سطر وختم به الكتب الى الملوك وبعث ستة نفر فى يوم واحد فى المحرم سنة سبع فأولهم عمرو بن أمية الضمرى بعثه الى النجاشى واسمه أصحمة بن أبجر وتفسير أصحمة بالعربية عطية فعظم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم أسلم وشهد شهادة الحق وكان من أعلم الناس بالانجيل وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة هكذا قال جماعة منهم الواقدى وغيره وليس كما قال هؤلاء فان أصحمة النجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الذى كتب اليه وهو الثانى ولا يعرف اسلامه بخلاف الاول فانه مات مسلماً وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث قتادة عن أنس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى والى قيصر والى النجاشى وليس بالنجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو محمد بن حزم ان هذا النجاشى الذى بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى لم يسلم والاول هو اختيار بن سعد وغيره والظاهر قول بن حزم . و بعث دحية بن خليفة الكلبى الى قيصر ملك الروم واسمه هرقل وهم بالاسلام وكاد ولم يفعل وقيل بل أسلم وليس بشىء وقد روى أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينطلق بصحيفتى هذه الى قيصر وله الجنة فقال رجل من القوم وان لم يقبل قال وان لم يقبل فوافق قيصر وهو يأتى بيت المقدس فرمى بالكتاب على البساط وتنحى فنادى قيصر من صاحب الكتاب فهو آمن قال أنا قال فاذا قدمت فأتنى فلما قدم أتاه فأمر قيصر بأبواب قصره فغلقت ثم أمر مناديا ينادى ألا ان قيصر قد اتبع محمدا وترك النصرانية فأقبل جنده وقد تسلحوا فقال لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترى أنى خائف على مملكتى ثم أمر مناديه فنادى ألا ان قيصر قد رضى عنكم وكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى مسلم و بعث اليه بدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عدو الله ليس بمسلم وهو على النصرانية وقسم الدنانير . و بعث عبد الله بن حذافة السهمى إلى كسرى واسمه ابرويز بن هرمز بن أنوشروان فمزق كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فمزق الله ملكه وملك قومه . و بعث حاطب بن أبى بلتعة الى المقوقس واسمه جريج بن مينا ملك الاسكندرية عظيم القبط فقال خيرا وقارب الامر ولم يسلم وأهدى للنبى صلى الله عليه وسلم مارية وأختيها سيرين وقيسرى فتسرى مارية و وهب سيرين لحسان بن ثابت وأهدى له جارية أخرى وألف مثقال ذهبا وعشرين ثوبا من قباطى مصر

و بغلة شهباء وهى دلدل وحمارا أشهب وهو عفير وغلاما خصيا يقال له مابور وقيل هو ابن عم مارية وفرساوهو اللزاز وقدحا من زجاج وعسلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ضن الخبيث بملكه ولا بقاء لملكه . و بعث شجاع بن وهب الأسدى الى الحارث بن أبى شمر الغسانى ملك البلقاء قاله ابن اسحق والواقدى قيل انما توجه لجبلة بن الأيهم وقيل توجه لهما معا وقيل توجه لهرقل مع دحية بن خليفة والله أعلم . و بعث سليط بن عمرو الى هوذة بن على الحنفى باليمامة فأكرمه وقيل بعثه الى هوذة والى ثمامة بن أثال الحنفى فلم يسلم هوذة وأسلم ثمامة بعد ذلك فهؤلاء الستة قيل هم الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم واحد . و بعث عمرو بن العاص فى ذى القعدة سنة ثمان الى جيفر وعبدالله ابنى الجلندى الأزديين بعمان فاسلما وصدقا وخليا بين عمرو و بين الصدقة والحكم فيما بينهم فلم يزل فيما بينهم حتى بلغته وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . و بعث العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى العبدى ملك البحرين قبل منصرفه من الجعرانة وقيل قبل الفتح فاسلم وصدق . و بعث المهاجر بن أبى أمية المخزومى الى الحرث ابن عبد كلال الحميرى باليمن فقال سأنظر فى أمرى . و بعث أباموسى الأشعرى ومعاذ بن جبل الى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل بل سنة عشر من ربيع الاول داعيين الى الاسلام فاسلم عامة أهلها طوعا من غير قتال . ثم بعث بعد ذلك على بن أبى طالب اليهم و وافاه بمكة فى حجة الوداع . و بعث جرير بن عبدالله البجلى الى ذى الكلاع الحميرى وذى عمرو يدعوهما الى الاسلام فاسلما و توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهم . و بعث عمرو بن أمية الضمرى الى مسيلمة الكذاب بكتاب و كتب اليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخى الزبير فلم يسلم . و بعث الى فروة ابن عمرو الجذامى يدعوه الى الاسلام وقيل لم يبعث اليه وكان فروة عاملا لقيصر بمعان فاسلم و كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم باسلامه و بعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهى بغلة شهباء يقال لها فضة وفرس يقال له الضرب وحمار يقال له يعفور كذا قاله جماعة والظاهر والله أعلم أن عفيرا و يعفور واحد عفير تصغير يعفور تصغير الترخيم و بعث أثوابا وقباء سندس مخوص بالذهب فقبل هديته و وهب لمسعود بن سعد اثنتى عشرة أوقية ونشا . و بعث عياش بن أبى ربيعة المخزومى بكتاب الى الحارث ومسروح ونعيم بن عبد كلال من حمير

﴿فصل فى مؤذنيه﴾ وكانوا أربعة اثنان بالمدينة بلال بن رباح وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن أم مكتوم القرشى العامرى الاعمى و بقباء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر و بمكة أبو محذورة واسمه أوس ابن مغيرة الجمحى وكان أبو محذورة منهم يرجع الأذان و يثنى الاقامة و بلال لا يرجع و يفرد الاقامة فاخذ الشافعى رضى الله عنه وأهل مكة باذان أبى محذورة واقامة بلال وأخذ أبو حنيفة رضى الله عنه وأهل العراق باذان بلال واقامة أبى محذورة وأخذ الامام أحمد رضى الله عنه وأهل الحديث وأهل المدينة باذان بلال واقامته وخالف مالك فى الموضعين اعادة التكبير وتثنية لفظ الاقامة فانه لا يكررها

﴿فصل فى أمرائه﴾ منهم باذان بن ساسان من ولد بهرام جور أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى فهو أول أمير فى الاسلام على اليمن وأول من أسلم من ملوك العجم ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها ثم قتل شهر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص و ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجر بن أبى أمية المخزومى كندة والصدف فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر اليها فبعثه أبو بكر الى قتال أناس من المرتدين و ولى زياد بن أمية الانصارى

حضرموت و ولی أبا موسی الأشعری زبید وعدن و زمع والساحل و ولی معاذ بن جبل الجند و ولی أبا سفیان صخر بن حرب نجران و ولی ابنه یزید تیماء و ولی عتاب بن أسید مکة و إقامة الموسم بالحج بالمسلمین سنة ثمان وله دون العشرین سنة و ولی علی بن أبی طالب الاخماس بالیمن والقضاء بها و ولی عمرو بن العاص عمان وأعمالها و ولی الصدقات جماعة کثیرة لانه کان لکل قبیلة وال یقبض صدقاتها فمن هنا کثر عمال الصدقات و ولی أبا بکر إقامة الحج سنة تسع و بعث فی أثره علیا یقرأ علی الناس سورة براءة فقیل لأن أولها نزل بعد خروج أبی بکر الی الحج وقیل بل لان عادة العرب کانت أنه لایحل العقود و یعقدها الا المطاع أو رجل من أهل بیته وقیل أردفه به عونا له ومساعدا ولهذا قال له الصدیق أمیر أو مأمور قال بل مأمور وأما أعداء الله الرافضة فیقولون عزله بعلی ولیس هذا ببدع من بهتهم وافترائهم واختلف الناس هل کانت هذه الحجة قد وقعت فی شهر ذی الحجة أو کانت فی ذی القعدة من أجل النسیء علی قولین والله أعلم

﴿فصل فی حرسه صلی الله علیه وسلم﴾ فمنهم سعد بن معاذ حرسه یوم بدر حین نام فی العریش ومحمد بن مسلمة حرسه یوم أحد والزبیر بن العوام حرسه یوم الخندق ومنهم عباد بن بشر وهو الذی کان علی حرسه وحرسه جماعة آخرون غیر هؤلاء فلما نزل قوله تعالی والله یعصمك من الناس خرج علی الناس فأخبرهم بها وصرف الحرس

﴿فصل فیمن کان یضرب الاعناق بین یدیه﴾ علی بن أبی طالب والزبیر بن العوام والمقداد بن عمرو ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت بن أبی أفلح والضحاك بن سفیان الکلابی وکان قیس بن سعد بن عبادة الأنصاری منه صلی الله علیه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمیر ووقف المغیرة بن شعبة علی رأسه بالسیف یوم الحدیبیة

﴿فصل فیمن کان علی نفقاته وخاتمه ونعله وسواکه ومن کان یأذن علیه﴾ کان بلال علی نفقاته ومعیقیب ابن أبی فاطمة الدوسی علی خاتمه وابن مسعود علی سواکه ونعله وأذن علیه رباح الأسود وأنیسة مولیاه وأنس ابن مالك وأبو موسی الأشعری

﴿فصل فی شعرائه وخطبائه﴾ کان من شعرائه الذین یذبون عن الاسلام کعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وکان أشدهم علی الکفار حسان بن ثابت وکعب بن مالك یعیرهم بالکفر والشرك وکان خطیبه ثابت بن قیس بن شماس

﴿فصل فی حداته الذین کانوا یحدون بین یدیه فی السفر﴾ منهم عبدالله بن رواحة وأنجشة وعامر بن الأکوع وعمه سلمة بن الأکوع وفی صحیح مسلم کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم حاد حسن الصوت فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم رویدا یا أنجشة لاتکسر القواریر یعنی ضعفة النساء

﴿فصل فی غزواته و بعوثه وسرایاه﴾ غزواته کلها و بعوثه وسرایاه کانت بعد الهجرة فی مدة عشر سنین فالغزوات سبع وعشرون وقیل خمس وعشرون وقیل تسع وعشرون وقیل غیر ذلك قاتل منها فی تسع بدر وأحد والخندق وقریظة والمصطلق وخیبر والفتح وحنین والطائف وقیل قاتل فی بنی النضیر والغابة و وادی القری من أعمال خیبر وأما سرایاه و بعوثه فقریب من ستین والغزوات الکبار الأمهات سبع بدر وأحد والخندق وخیبر والفتح وحنین وتبوك وفی شأن هذه الغزوات نزل القرآن فسورة الأنفال سورة بدر و فی أحد آخر سورة آل عمران من قوله واذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنین مقاعد للقتال الی قبیل آخرها بیسیر و فی قصة الخندق وقریظة وخیبر صدر سورة

الأحزاب وسورة الحشر فى بنى النضير و فى قصة الحديبية وخيبر سورة الفتح وأشير فيها الى الفتح وذكر الفتح صريحا فى سورة النصر وجرح منها صلى الله عليه وسلم فى غزوة واحدة وهى أحد وقاتلت معه الملائكة منها فى بدر وحنين ونزلت الملائكة يوم الخندق فزلزلت المشركين وهزمتهم و رمى فيها الحصباء فى وجوه المشركين فهربوا وكان الفتح فى غزوتين بدر وحنين وقاتل بالمنجنيق منها فى غزوة واحدة وهى الطائف وتحصن فى الخندق فى واحدة وهى الأحزاب أشار به عليه سلمان الفارسى

﴿فصل فى ذكر سلاحه وأثاثه﴾ كان له تسعة أسياف مأثور وهو أول سيف ملكه ورثه من أبيه والعضب وذو الفقار بكسر الفاء و بفتح الفاء وكان لا يكاد يفارقه وكانت قائمته وقبيعته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة والقلعي والبتار والحتف والرسوب والمخذم والقضيب وكان نعل سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة وكان سيفه ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذى أرى فيها الرؤيا ودخل يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة . وكان له سبعة أدرع ذات الفضول وهى التى رهنها عند أبى الشحم اليهودى على شعير لعياله وكان ثلاثين صاعا وكان الدين الى سنة وكانت الدرع من حديد وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية وفضة والبترا والخرنق . وكانت له ست قسى الزوراء والروحاء والصفراء والبيضاء والكتوم كسرت يوم أحد فاخذها قتادة بن النعمان والشداد . وكانت له جعبة تدعى الكافور ومنطقة من أديم منشور فيها ثلاث حلق من فضة والابزيم من فضة والطرف من فضة وكذا قال بعضهم وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم شد على وسطه منطقة . وكان له ترس يقال له الزلوق وترس يقال له الفتق قيل وترس أهدى اليه فيه صورة تمثال فوضع يده عليه فاذهب الله ذلك التمثال . وكانت له خمسة أرماح يقال لاحدهم المثوى والآخر المنثنى وحربة يقال لها النبعة وأخرى كبيرة تدعى البيضاء وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها الغمرة يمشى بها بين يديه فى الاعياد تركز أمامه فيتخذها سترة يصلى اليها وكان يمشى بها أحيانا . وكان له مغفر من حديد يقال له الموشح وشح بشبه ومغفر آخر يقال له المسبوغ أو ذو المسبوغ وكان له ثلاث جبات يلبسها فى الحرب قيل فيها جبة سندس أخضر والمعروف ان عروة بن الزبير كان له يلمق من ديباج بطانته سندس أخضر يلبسه فى الحرب والامام أحمد فى احدى روايتيه يجوز لبس الحرير فى الحرب وكانت له راية سوداء يقال لها العقاب وفى سنن أبى داود عن رجل من الصحابة قال رأيت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء وكانت له ألوية بيضاء وربما جعل فيها الاسود وكان له فسطاط يسمى الكن ومحجن قدر ذراع أو أطول يمشى به ويركب به ويعلقه بين يديه على بعيره ومخصرة تسمى العرجون وقضيب من الشوحط يسمى الممشوق قيل وهو الذى كان تداوله الخلفاء وكان له قدح يسمى الريان ويسمى مغنيا وقدح آخر مضبب بسلسلة من فضة وكان له قدح من قوارير وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه بالليل وركوة تسمى الصادر قيل وتور من حجارة يتوضأ منه ومخضب من شبة وقعب يسمى السعة ومغسل من صفر ومدهن وربعة يجعل فيها المرآة والمشط قيل وكان المشط من عاج وهو الذبل ومكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا فى كل عين بالاثمد وكان فى الربعة المقراضان والسواك وكانت له قصعة تسمى الغراء لها أربع حلق يحملها أربعة رجال بينهم وصاع ومد وقطيفة وسرير قوائمه من ساج أهداه له أسعد بن زرارة وفراش من أدم حشوه ليف وهذه الجملة قد رويت متفرقة فى أحاديث وقد روى الطبرانى فى معجمه حديثا جامعا فى الآنية من حديث ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سيف قائمته

من فضة وقبيعته من فضة وكان يسمى ذا الفقار وكانت له قوس يسمى السداد وكانت له كنانة تسمى الجمع وكانت له درع موشحة بالنحاس يسمى ذات الفصول وكانت له حربة تسمى النبعاء وكان له محجن يسمى الدقن وكان له ترس أبيض يسمى الموجز وكان له فرس أدهم يسمى السكب وكان له سرج يسمى الداج وكانت له بغلة شهباء تسمى دلدل وكانت له ناقة تسمى القصواء وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط يسمى الكرد وكانت له عنزة تسمى القمر وكانت له ركوة تسمى الصادر وكان له مقراض اسمه الجامع ومرآة وقضيب شوحط يسمى الموت

﴿فصل في دوابه صلى الله عليه وسلم﴾ فمن الخيل السكب قيل وهو أول فرس ملكه وكان اسمه عند الاعرابى الذى اشتراه منه بعشر أواقى الضرس وكان أغر محجلا طاق اليمين كميتا وقيل كان أدهم والمرتجز وكان أشهب وهو الذى شهد فيه خزيمة بن ثابت واللحيف واللزاز والظرب وسبحة والورد فهذه سبعة متفق عليها جمعها الامام أبو عبد الله محمد ابن اسحق بن جماعة الشافعى فى بيت فقال

والخيل سكب لحيف سبحة ظرب لزاز مرتجز ورد لها اسرار

أخبرنى بذلك عنه ولده الامام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو أعزه الله بطاعته وقيل كانت له أفراس أخر خمسة عشر ولكن مختلف فيها وكان دفتا سرجه من ليف وكان له من البغال دلدل وكانت شهباء أهداها له المقوقس وبغلة أخرى يقال لها فضة أهداها له فروة الجذامى وبغلة شهباء أهداها له صاحب ايلة وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل وقد قيل ان النجاشى أهدى له بغلة فكان يركبها ومن الحمير عفير وكان أشهب أهداه له المقوقس ملك القبط وحمار آخر أهداه له فروة الجذامى وذكر أن سعد بن عبادة أعطى النبى صلى الله عليه وسلم حمارا فركبه ومن الابل القصوى قيل وهى التى هاجر عليها والعضباء والجدعاء ولم يكن بهما عضب ولا جدع وانما سميت بذلك وقيل كان باذنها عضب فسميت به وهل العضباء والجدعاء واحدة أو اثنتان فيه خلاف والعضباء هى التى كانت لا تسبق ثم جاء اعرابى على قعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله أن لا يرفع من الدنيا شيأ الا وضعه وغنم صلى الله عليه وسلم يوم بدر جملا مهريا لأبى جهل فى أنفه برة من فضة فاهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين وكانت له خمسة وأربعون لقحة وكانت له مهرية أرسل بها اليه سعد بن عبادة من نعم بنى عقيل وكانت له مائة شاة وكان لا يريد أن تزيد كلما ولدله الراعى بهمة ذبح مكانها شاة وكانت له سبع أعنز منائح ترعاهن أم أيمن

﴿فصل فى ملابسه﴾ كانت له عمامة تسمى السحاب كساها عليا وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة وكان اذا اعتم أرخى عمامته بين كتفيه كما رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن حريث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه وفى مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر فى حديث جابر ذؤابه فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال انه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس فى كل موطن ما يناسبه وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه فى الجنة يذكر فى سبب الذؤابة شيأ بديعا وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم انما اتخذها صبيحة المنام الذى رآه فى المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى قلت لا أدرى فوضع يده بين كتفى فعلمت ما بين

السماء والأرض الحديث وهو فى الترمذى وسئل عنه البخارى فقال صحيح قال فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه وهذا من العلم الذى تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم ولم أر هذه الفائدة فى اثبات الذؤابة لغيره ولبس القميص وكان أحب الثياب اليه وكان كمه الى الرسغ ولبس الجبة والفروج وهو شبه القباء والفرجية ولبس القباء أيضاً ولبس فى السفر جبة ضيقة الكمين ولبس الازار والرداء قال الواقدى كان رداؤه و برده طول ستة أذرع فى ثلاثة وشبر وازاره من نسج عمان طول أربعة أذرع وشبر فى عرض ذراعين وشبر ولبس حلة حمراء والحلة ازار و رداء و لاتكون الحلة الا اسما للثوبين معا وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار مافيها من الخطوط الحمر والا فالأحمر البحت منهى عنه أشد النهى ففى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر و فى سنن أبى داود عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة التى عليك فعرفت ما كره فاتيت أهلى وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال ياعبد الله مافعلت الريطة فاخبرته فقال هلا كسوتها بعض أهلك فانه لابأس بها للنساء و فى صحيح مسلم عنه أيضا قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذا من لباس الكفار لا تلبسهما و فى صحيحه أيضاً عن على رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اللباس المعصفر ومعلوم أن ذلك انما يصبغ صبغاً أحمر و فى بعض السنن أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمراء فقال لاأرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها رواه أبو داود وفى جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر . وأما كراهته فشديدة جدا فكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم أنه لبس الأحمر القانى كلا لقد أعاذه الله منه وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله أعلم ولبس الخميصة المعلمة والساذجة ولبس ثوبا أسود ولبس الفروة المكفوفة بالسندس وروى الامام أحمد وأبو داود باسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها فكأنى أنظر الى يديه باديتان قال الاصمعى المساتق فرى طوال الأكمام قال الخطابى يشبه أن يكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس لان الفروة لاتكون سندسا

﴿ فصل ﴾ واشترى سراويل والظاهر أنه انما اشتراها ليلبسها وقد روى فى غير حديث أنه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه ولبس الخفين ولبس النعل الذى يسمى التاسومة ولبس الخاتم واختلفت الأحاديث هل كان فى يمناه أو يسراه وكلها صحيحة السند ولبس البيضة التى تسمى الخودة ولبس الدرع التى تسمى الزردية وظاهر يوم أحد بين الدرعين و فى صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر قالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسية خسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمريض نستشفى بها وكان له بردان أخضران وكساء أسود وكساء أحمر ملبد وكساء من شعر وكان قميصه من قطن وكان قصير الطول قصير الكمين وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التى هى كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهى مخالفة لسنته و فى جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء وكان أحب الثياب اليه القميص والحبرة وهى ضرب

من البرود وفيه حمرة وكان أحب الألوان اليه البياض وقال هي من خير ثيابكم فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم وفى الصحيح عن عائشة أنها أخرجت كساء ملبداً وإزارا غليظا فقالت نزع روح رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذين ولبس خاتما من ذهب ثم رمى به ونهى عن التختم بالذهب ثم اتخذ خاتما من فضة ولم ينه عنه وأما حديث أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء وذكر منها ونهى عن لبوس الخاتم الا لذى سلطان فلا أدرى ماحال الحديث ولا وجهه والله أعلم وكان يجعل فص خاتمه مما يلى باطن كفه وذكر الترمذى أنه كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وصححه وأنكره أبو داود وأما الطيلسان فلم ينقل عنه أنه لبسه ولا أحد من أصحابه بل قد ثبت فى صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الدجال فقال يخرج معه سبعون ألفا من يهود أصبهان عليهم الطيالسة ورأى أنس جماعة عليهم الطيالسة فقال ما أشبههم بيهود خيبر ومن ههنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف لما روى أبو داود والحاكم فى المستدرك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم وفى الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بقوم غيرنا وأما ماجاء فى حديث الهجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى أبى بكر متقنعا بالهاجرة فانما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تلك الساعة ليختفى بذلك ففعله للحاجة ولم يكن عادته التقنع وقد ذكر أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكثر القناع وهذا انما كان يفعله والله أعلم للحاجة من الحر ونحوه وأيضا ليس التقنع هو التطيلس

(فصل) وكان غالب مايلبس هو وأصحابه مانسج من القطن وربما لبسوا مانسج من الصوف والكتان وذكر الشيخ أبو اسحاق الاصبهانى باسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وازار صوف وعمامة صوف فاشمأز منه محمد وقال أظن أن أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم وقد حدثنى من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا أحق أن تتبع ومقصود ابن سيرين بهذا ان أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات يرون الخروج عنها منكرا وليس المنكر الا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها والصواب أن أفضل الطرق طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم التى سنها وأمر بها ورغب فيها وداوم عليها وهى أن هديه فى اللباس أن يلبس ماتيسر من اللباس من الصوف تارة والقطن تارة والكتان تارة . ولبس البرود اليمانية والبرد الاخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل والازار والرداء والخف والنعل وأرخى الذؤابة من خلفه تارة وتركها تارة وكان يتلحى بالعمامة تحت الحنك وكان اذا استجد ثوبا سماه باسمه وقال اللهم أنت كسوتنى هذا القميص أو الرداء أو العمامة أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له وكان اذا لبس قميصه بدأ بميامنه ولبس الشعر الاسود كما روى مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه مرط مرجل من شعر أسود وفى الصحيحين عن قتادة قلنا لانس أى اللباس كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة والحبرة برد من برود اليمن فان غالب لباسهم كان من نسج اليمن لانها قريبة منهم وربما لبسوا ما يجلب من الشام ومصر كالقباطى المنسوجة من الكتان التى كانت تنسجها القبط وفى سنن النسائى عن عائشة أنها جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة من صوف فلبسها فلما عرق فوجد ريح الصوف فطرحها وكان يحب

الريح الطيب وفى سنن أبي داود عن عبد الله بن عباس قال لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل وفى سنن النسائى عن أبي رمثة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران والبرد الاخضر هو الذى فيه خطوط خضر وهو كالحلة الحمراء سواء فمن فهم من الحلة الحمراء الاحمر البحت فينبغى أن يقول ان البرد الاخضر أخضر بحتا وهذا لايقوله أحد . وكانت مخدته صلى الله عليه وسلم من أدم حشوها ليف فالذين يمنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بازائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون الا أشرف الثياب ولم يأكلوا الا ألين الطعام فلايرون لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدى النبى صلى الله عليه وسلم ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض وفى السنن عن ابن عمر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة ثم يلتهب فيه فى النار وهذا لانه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك فأذله كما عاقب من أطال ثيابه خيلاء بأن خسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفى الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفى السنن عنه أيضا صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيأ منها خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وفى السنن عن ابن عمر أيضا عنه قال ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الازار فهو فى القميص وكذلك لبس الدنى من الثياب يذم فى موضع ويحمد فى موضع فيذم اذا كان شهرة وخيلاء ويمدح اذا كان تواضعا واستكانة كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم اذا كان تكبرا وفخراً وخيلاء ويمدح اذا كان تجملا واظهاراً لنعمة الله ففى صحيح مسلم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل النار من كان فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فقال رجل يارسول الله انى أحب أن يكون ثوبى حسنا ونعلى حسنة أفمن الكبر ذاك فقال لاان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس

﴿فصل﴾ وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم وسيرته فى الطعام لا يرد موجوداً ولا يتكلف مفقودا فما قرب اليه شيء من الطيبات الا أكله الا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم وما عاب طعاما قط ان اشتهاه أكله والاتركه كما ترك أكل الضب لما لم يعتده ولم يحرمه على الامة بل أكل على مائدته وهو ينظر وأكل الحلوى والعسل وكان يحبهما وأكل لحم الجزور والضأن والدجاج ولحم الحبارى ولحم حمار الوحش والارنب وطعام البحر وأكل الشوى وأكل الرطب والتمر وشرب اللبن خالصا ومشوبا والسويق والعسل بالماء وشرب نقيع التمر وأكل الخزيرة وهى حساء يتخذ من اللبن والدقيق وأكل القثاء بالرطب وأكل الأقط وأكل التمر بالخبز وأكل الخبز بالخل وأكل الثريد وهو الخبز باللحم وأكل الخبز بالاهالة وهى الودك وهو الشحم المذاب وأكل من الكبد المشوية وأكل القديد وأكل الدباء المطبوخة وكان يحبها وأكل المسلوقة وأكل الثريد بالسمن وأكل الجبن وأكل الخبز بالزيت وأكل البطيخ بالرطب وأكل التمر بالزبد وكان يحبه ولم يكن يرد طيبا ولا يتكلفه بل كان هديه أكل ما تيسر فان أعوزه صبر حتى أنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع ويرى الهلال والهلال والهلال ولا يوقد فى بيته نار وكان معظم مطعمه يوضع على الارض فى السفر وهى كانت مائدته وكان يأكل باصابعه الثلاث

و يلعقها اذافرغ وهوأشرف مايكون من الأكلة فان المتكبر يأكل بأصبع واحدة والجشع الحريص يأكل بالخمس و يدفع بالراحة و كان لا يأكل متكئاً والاتكاء على ثلاثة أنواع أحدها الاتكاء على الجنب والثانى التربع والثالث الاتكاء على احدى يديه وأكله بالاخرى والثلاث مذمومة وكان يسمى الله تعالى على أول طعامه ويحمده فى آخره فيقول عند انقضائه الحمد لله حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى و لامودع و لامستغنى عنه ربنا وربما قال الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم من علينا فهدانا وأطعمنا وأسقانا وكل بلاء حسن أبلانا الحمدلله الذى أطعم من الطعام وسقى من الشراب وكسى من العرى وهدى من الضلالة وبصر من العمى وفضل على كثير ممن خلق تفضيلا الحمدلله رب العالمين و ربما قال الحمدلله الذى أطعم وسقى وسوغه وكان اذافرغ من طعامه لعق أصابعه ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم ولم يكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا وكان أكثر شربه قاعدا بل زجر عن الشرب قائما وشرب مرة قائما فقيل هذا نسخ لنهيه وقيل بل فعله لبيان جواز الأمرين والذى يظهر فيه والله أعلم انها واقعة عين شرب فيها قائما لعذر وسياق القصة يدل عليه فانه أتى زمزم وهم يستقون منها فاخذ الدلو وشرب قائما والصحيح فى هذه المسألة النهى عن الشرب قائما وجوازه لعذر يمنع من القعود و بهذا تجمع أحاديث الباب والله أعلم وكان اذاشرب ناول من على يمينه وان كان من على يساره أكبر منه

﴿ فصل فى هديه فى النكاح ومعاشرته صلى الله عليه وسلم أهله ﴾ صح عنه من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم قال حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة هذا لفظ الحديث ومن رواه حبب الى من دنياكم ثلاث فقدوهم ولم يقل صلى الله عليه وسلم ثلاث، والصلاة ليست من أمور الدنيا التى يضاف اليها وكان النساء والطيب أحب شىء اليه وكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وكان قد أعطى قوة ثلاثين فى الجماع وغيره وأباح الله له من ذلك مالم يبحه لأحد من أمته وكان يقسم بينهن فى المبيت والايواء والنفقة وأما المحبة فكان يقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما لاأملك فقيل هو الحب والجماع و لا يجب التسوية فى ذلك لانه مما لا يملك وهل كان القسم واجبا عليه أوكان له معاشرتهن من غير قسم على قولين للفقهاء فهو أكثر الأمة نساء قال ابن عباس تزوجوا فان خير هذه الامة أكثرها نساء وطلق صلى الله عليه وسلم و راجع وآلى إيلاء موقتا بشهر ولم يظاهر أبدا وأخطأ من قال انه ظاهر خطأ عظيما وانما ذكرهنا تنبيها على قبح خطئه ونسبته الى مابرأه الله منه وكان سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق وكان يسرب الى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها وكان اذا هويت شيأ لامحذور فيه تابعها عليه وكانت اذاشربت من الاناء أخذه فوضع فمه فى موضع فمها وشرب وكان اذا تعرقت عرقا وهو العظم الذى عليه لحم أخذه فوضع فمه على موضع فمها وكان يتكىء فى حجرها و يقرأ القرآن ورأسه فى حجرها و ربما كانت حائضا وكان يأمرها وهى حائض فتتزر ثم يباشرها وكان يقبلها وهو صائم وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله انه يمكنها من اللعب و يريها الحبشة وهم يلعبون فى مسجده وهى متكئة على منكبيه تنظر وسابقها فى السفر على الاقدام مرتين وتدافعا فى خروجهما من المنزل مرة وكان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ولم يقض للبواقى شيأ والى هذا ذهب الجمهور وكان يقول خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلى وكان ربما مد يده الى بعض نسائه فى حضرة باقيهن وكان اذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن فاذا جاء الليل انقلب الى بيت صاحبة النوبة فخصها بالليل وقالت عائشة كان لا يفضل بعضنا على بعض فى مكثه عندهن فى

القسم وقل يوم الا كان يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو فى نوبتها فيبيت عندها وكان يقسم لثمان منهن دون التاسعة ووقع فى صحيح مسلم من قول عطاء ان التى لم يكن يقسم لها هى صفية بنت حيى وهو غلط من عطاء رحمه الله وانما هى سودة وانها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسبب هذا الوهم والله أعلم انه كان قد وجد على صفية فى شئ فقالت لعائشة هل لك أن ترضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى وأهب لك يومى قالت نعم فقعدت عائشة الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم صفية فقال اليك عنى ياعائشة فانه ليس يومك فقالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وأخبرته بالخبر فرضى عنها وانما كانت وهبتها ذلك اليوم وتلك النوبة الخاصة ويتعين ذلك والا كان يكون القسم لسبع منهن وهو خلاف الحديث الصحيح الذى لاريب فيه ان القسم كان لثمان والله أعلم ولو اتفقت مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين فوهبت احداهن يومها للاخرى فهل للزوج أن يوالى بين ليلة الموهوبة وليلتها الاصلية وان لم تكن ليلة الواهبة تليها أو يجب عليه ان يجعل ليلتها هى الليلة التى كانت تستحقها الواهبة بعينها على قولين فى مذهب أحمد وغيره وكان صلى الله عليه وسلم ياتى أهله آخر الليل وأوله اذا جامع أول الليل فكان ربما اغتسل ونام وربما توضأ ونام وذكر أبو اسحاق السبيعى عن الأسود عن عائشة انه كان ربما نام ولم يمس ماء وهو غلط عند أئمة الحديث وقد أشبعنا الكلام عليه فى كتاب تهذيب سنن أبى داود وايضاح علله ومشكلاته وكان يطوف على نسائه بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة فعل هذا وهذا وكان اذا سافر وقدم لم يطرق أهله ليلا وكان ينهى عن ذلك

﴿فصل فى هديه وسيرته صلى الله عليه وسلم فى نومه وانتباهه﴾ كان ينام على الفراش تارة وعلى النطع تارة وعلى الحصير تارة وعلى الأرض تارة وعلى السرير تارة بين رماله وتارة على كساء أسود قال عباد بن تميم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا فى المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى وكان فراشه أدما حشوه ليف وكان له مسح ينام عليه يثنى بثنيتين وثنى له يوما أربع ثنيات فنهاهم عن ذلك وقال ردوه الى حاله الأول فانه منعنى صلاتى الليلة والمقصود أنه نام على الفراش وتغطى باللحاف وقال لنسائه ماأتانى جبريل وأنا فى لحاف امرأة منكن غير عائشة وكانت وسادته أدما حشوها ليف وكان اذا أوى الى فراشه للنوم قال باسمك اللهم أحيا وأموت وكان يجمع كفيه ثم ينفث فيهما وكان يقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما مااستطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وماأقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وكان ينام على شقه الأيمن ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك وكان يقول اذا أوى الى فراشه الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم من لا كافى له ولا مؤوى ذكره مسلم وذكر أيضا انه كان يقول اذا أوى الى فراشه اللهم رب السموات والأرض ورب العرش العظيم فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل ذى شر أنت آخذ بناصيته أنت الأول فليس قبلك شئ وأنت الآخر فليس بعدك شئ وأنت الظاهر فليس فوقك شئ وأنت الباطن فليس دونك شئ اقض عنى الدين وأغننى من الفقر وكان اذا استيقظ من منامه فى الليل قال لا إله الا أنت سبحانك اللهم أستغفرك لذنبى وأسألك رحمتك اللهم زدنى علما ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب وكان اذا انتبه من نومه قال الحمد لله الذى أحيانا بعدما أماتنا

واليه النشور ثم يتسوك و ربما قرأ لعشر الآيات من آخر آل عمران من قوله ان فى خلق السموات والأرض الى آخرها وقال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك أنبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لى ماقدمت وماأخرت وماأسررت وماأعلنت أنت الهى لا اله الا أنت وكان ينام أول الليل ويقوم آخره وربما سهر أول الليل فى مصالح المسلمين وكانت تنام عيناه ولا ينام قلبه وكان اذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذى يستيقظ وكان اذا عرس بليل اضطجع على شقه الأيمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه هكذا قال الترمذى وقال أبو حاتم فى صحيحه كان اذا عرس بالليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده وأظن هذا وهم والصواب حديث الترمذى وقال أبو حاتم والتعريس انما يكون قبيل الصبح وكان نومه أعدل النوم وهو أنفع ما يكون من النوم والاطباء يقولون هو ثلث الليل والنهار ثمان ساعات

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الركوب﴾ ركب الخيل والابل والبغال والحمير وركب الفرس مسرجة تارة وعريا أخرى وكان يجريها فى بعض الأحيان وكان يركب وحده وهو الأكثر وربما أردف خلفه على البعير وربما أردف خلفه وأركب أمامه وكانوا ثلاثة على بعير وأردف الرجال وأردف بعض نسائه وكان أكثر مراكبه الخيل والابل وأما البغال فالمعروف انه كان عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعض الملوك ولم تكن البغال مشهورة بارض العرب بل لما أهديت له البغلة قيل ألا ترى الخيل على الحمر فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

﴿فصل واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم﴾ وكان له مائة شاة وكان لا يحب أن تزيد على مائة فاذا زادت بهمة ذبح مكانها أخرى واتخذ الرقيق من الاماء والعبيد وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الاماء وقد روى الترمذى فى جامعه من حديث أبى أمامة وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرىء أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وأيما امرىء مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزى كل عضوين منهما عضوا منه وقال هذا حديث صحيح وهذا يدل على ان عتق العبد أفضل وان عتق العبد يعدل عتق أمتين فكان أكثر عتقائه صلى الله عليه وسلم من العبيد وهذا أحد المواضع الخمسة التى تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر والثانى العقيقة فانه عن الأنثى شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان والثالث الشهادة فان شهادة امرأتين بشهادة رجل والرابع الميراث والخامس الدية

﴿فصل وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى﴾ وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يحفظ عنه البيع الا فى قضايا يسيرة أكثرها لغيره كبيعه القدح والحلس فيمن يريد وبيعه يعقوب المدبر غلام أبى مذكور وبيعه عبدا أسود بعبدين وأما شراؤه فكثير وآجر واستأجر واستئجاره أكثر من ايجاره وانما يحفظ عنه انه أجر نفسه قبل النبوة فى رعاية الغنم وأجر نفسه من خديجة فى سفره بمالها الى الشام وان كان العقد مضاربة فالمضارب أمين وأجير ووكيل وشريك فأمين اذا قبض المال ووكيل اذا تصرف فيه وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل وشريك اذا ظهر فيه الربح وقد أخرج الحاكم فى صحيحه من حديث الربيع ابن بدر عن أبى الزبير عن جابر قال آجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين الى جرش

كل سفرة بقلوص وقال صحيح الاسناد قال فى النهاية جرش بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن وهو بفتحهما بلد بالشام قلت ان صح الحديث فانما هو المفتوح الذى بالشام ولا يصح فان الربيع بن بدر هذا هو عليلة ضعفه أئمة الحديث قال النسائى والدارقطنى والأزدى متروك وكأن الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله وشارك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قدم عليه شريكه قال أما تعرفنى قال أما كنت شريكى فنعم الشريك كنت لاتدارىء ولاتمارى وتدارىء بالهمزة من المدارأة وهى مدافعة الحق فان ترك همزها صارت من المداراة وهى المدافعة بالتى هى أحسن ووكل وتوكل وكان توكيله أكثر من توكله وأهدى وقبل الهدية وأثاب عليها ووهب واتهب فقال لسلمة بن الاكوع وقد وقع فى سهمه جارية هبها لى فوهبها له ففادى بها من أهل مكة أسارى من المسلمين واستدان برهن وبغير رهن واستعار واشترى بالثمن الحال والمؤجل وضمن ضمانا خاصا على ربه على أعمال من عملها كان مضمونا له بالجنة وضمانا عاما لديون من توفى من المسلمين ولم يدع وفاء انها عليه وهو يوفيها وقد قيل ان هذا الحكم عام للائمة بعده فالسلطان ضامن لديون المسلمين اذا لم يخلفوا وفاء فانها عليه يوفيها من بيت المال وقالوا كما يرثه اذا مات ولم يدع وارثا فكذلك يقضى عنه دينه اذا مات ولم يدع وفاء وكذلك ينفق عليه فى حياته اذا لم يكن له من ينفق عليه ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا كانت له جعلها صدقة فى سبيل الله وتشفع وشفع اليه وردت بريرة شفاعته فى مراجعتها مغيثا فلم يغضب عليها ولا عتب وهو الاسوة والقدوة وحلف فى أكثر من ثمانين موضعا وأمره الله سبحانه بالحلف فى ثلاثة مواضع فقال تعالى ويستنبؤنك أحق هو قل إى وربى انه لحق وقال تعالى وقال الذين كفروا لاتأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم وقال تعالى زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير وكان اسمعيل بن اسحق القاضى يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهرى ولا يسميه بالفقيه فتحاكم اليه يوما هو وخصم له فتوجهت اليمين على أبى بكر ابن داود فتهيأ للحلف فقال له القاضى اسمعيل أوتحلف ومثلك يحلف ياأبا بكر فقال ومايمنعنى من الحلف وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف فى ثلاثة مواضع من كتابه قال أين ذلك فسردها أبو بكر فاستحسن ذلك منه جدا ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يستثنى فى يمينه تارة ويكفرها تارة ويمضى فيها تارة والاستثناء يمنع عقد اليمين والكفارة تحلها بعد عقدها ولهذا سماها الله تحلة وكان يمازح ويقول فى مزاحه الحق ويورى ولا يقول فى توريته الا الحق مثل ان يريد جهة يقصدها فيسأل عن غيرها كيف طريقها وكيف مياهها ومسلكها أونحو ذلك وكان يشير ويستشير وكان يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب الدعوة ويمشى مع الأرملة والمسكين والضعيف فى حوائجهم وسمع الشعر وأثاب عليه ولكن ماقيل فيه من المديح فهو جزء يسير جدا من محامده وأثاب على الحق وأمامدح غيره من الناس فاكثر ما يكون بالكذب فلذلك أمر ان يحثى فى وجوه المداحين التراب

﴿ فصل ﴾ وسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه على الاقدام وصارع وخصف نعله بيده ورقع ثوبه بيده ورقع دلوه وحلب شاته وفلى ثوبه وخدم أهله ونفسه وحمل معهم اللبن فى بناء المسجد وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة وشبع تارة وأضاف وأضيف واحتجم فى وسط رأسه وعلى ظهر قدمه واحتجم فى الاخدعين والكاهل وهو مابين الكتفين وتداوى وكوى ولم يكتو ورقى ولم يسترق وحمى المريض مما يؤذيه وأصول الطب ثلاثة الحمية وحفظ الصحة واستفراغ المادة المضرة وقد جمعها الله تعالى له ولأمته فى ثلاثة مواضع فى كتابه فحمى المريض

من استعمال الماء خشية من الضرر فقال تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فأباح التيمم للمريض حمية له كما أباحه للعادم وقال فى حفظ الصحة فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأباح للمسافر الفطر فى رمضان حفظا لصحته لئلا يجتمع على قوته الصوم ومشقة السفر فيضعف القوة والصحة وقال فى الاستفراغ فى حلق الرأس للمحرم فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه وهو محرم أن يحلق رأسه و يستفرغ المواد الفاسدة والأبخرة الرديئة التى تولد عليه القمل كما حصل لكعب بن عجرة أو تولد عليه المرض وهذه الثلاثة هى قواعد الطب وأصوله فذكر من كل جنس منها شيأ وصورة تنبيها بها على نعمته على عباده فى أمثالها من حميتهم وحفظ صحتهم واستفراغ موادأذاهم رحمة لعباده ولطفا بهم و رأفة بهم وهو الرؤف الرحيم

﴿فصل فى هديه فى معاملته﴾ كان أحسن الناس معاملة و كان اذا استسلف سلفا قضى خيرا منه وكان اذا استسلف من رجل سلفا قضاه اياه ودعا له فقال بارك الله لك فى أهلك ومالك انما جزاء السلف الحمد والاداء واستسلف من رجل أربعين صاعا فاحتاج الانصارى فاتاه فقال صلى الله عليه وسلم ماجاءنا من شئ بعد فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقل الا خيرا فانا خير من تسلف فأعطاه أربعين فضلا وأربعين سلفه فاعطاه ثمانين ذكره البزار واقترض بعيرا فجاء صاحبه يتقاضاه فاغلظ للنبى صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشترى مرة شيأ وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق بالربح على أرامل بنى عبدالمطلب و قال لاأشترى بعد هذا شيأ الا وعندى ثمنه ذكره أبو داود وهذا لا يناقض شراء فى الذمة الى أجل فهذا شئ وهذا شئ وتقاضاه غريم له دينا فأغلظ عليه فهم به عمر بن الخطاب فقال مه ياعمر كنت أحوج الى أن تأمرنى بالوفاء وكان أحوج الى أن تأمره بالصبر و باعه يهودى بيعا الى أجل فجاءه قبل الاجل يتقاضاه ثمنه فقال لم يحل الاجل فقال اليهودى انكم لمطل يابنى عبدالمطلب فهم به أصحابه فنهاهم فلم يزده ذلك الا حلما فقال اليهودى كل شئ منك قد عرفته من علامات النبوة و بقيت واحدة وهى أنه لايزيده شدة الجهل عليه الا حلما فاردت أن أعرفها فاسلم اليهودى

﴿فصل فى هديه فى مشيه وحده ومع أصحابه﴾ كان اذامشى تكفأ تكفيا وكان أسرع الناس مشية وأحسنها وأسكنها قال أبوهريرة مارأيت شيأ أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن الشمس تجرى فى وجهه ومارأيت أحدا أسرع فى مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الارض تطوى له وانا لنجهد أنفسنا وانه لغير مكترث وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذامشى تكفأ تكفيا كأنما ينحط من صبب وقال مرة اذا مشى تقلع قلت والتقلع الارتفاع من الارض بجملته كحال المنحط من الصبب وهى مشية أولى العزم والهمة والشجاعة وهى أعدل المشيات وأروحها للاعضاء وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت فان الماشى اما أن يتماوت فى مشيه ويمشى قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة وهى مشية مذمومة قبيحة واما أن يمشى بانزعاج واضطراب مشى الجمل الاهوج وهى مشية مذمومة أيضا وهى دالة على خفة عقل صاحبها ولا سيما ان كان يكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا واما أن يمشى هونا وهى مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها فى كتابه فقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا قال غير واحد من السلف بسكينة و وقار من غير تكبر ولا تماوت وهى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مع هذه المشية كان كأنما ينحط من صبب وكأنما الارض

تطوى له حتى كان الماشى يجهد نفسه و رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مكترث وهذا يدل على أمرين ان مشيته لم تكن مشية بتماوت و لا بمهانة بل مشية أعدل المشيات والمشيات عشرة أنواع هذه الثلاثة منها والرابع السعى والخامس الرمل وهو أسرع المشى مع تقارب الخطا و يسمى الخبب وفى الصحيح من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم خب فى طوافه ثلاثا ومشى أربعا والسادس النسلان وهو العدو الخفيف الذى لا يزعج الماشى ولا يكربه و فى بعض المسانيد ان المشاة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشى فى حجة الوداع فقال استعينوا بالنسلان والسابع الخوزلى وهى مشية التمايل وهى مشية يقال ان فيها تكسرا وتخنثا والثامن القهقرى وهى المشية الى وراء والتاسع الجمزى وهى مشية يثب فيها الماشى وثبا والعاشر مشية التبختر وهى مشية أولى العجب والتكبر وهى التى خسف الله سبحانه بصاحبها لما نظر فى عطفيه وأعجبته نفسه فهو يتجاجل فى الارض الى يوم القيامة وأعدل هذه المشيات مشية الهون والتكفى وأما مشيه مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه وهو خلفهم و يقول دعوا ظهرى للملائكة ولهذا فى الحديث وكان يسوق أصحابه وكان يمشى حافيا ومنتعلا وكان يماشى أصحابه فرادى وجماعة ومشى فى بعض غزواته مرة فانقطعت أصبعه وسال منها الدم فقال هل أنت الا أصبع دميت و فى سبيل الله مالقيت وكان فى السفر ساقة أصحابه يزجى الضعيف و يردفه و يدعو لهم ذكره ابو داود

﴿فصل فى هديه فى جلوسه واتكائه﴾ كان يجلس على الأرض وعلى الحصير والبساط وقالت قيلة بنت مخرمة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصى قالت فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمتخشع فى الجلسة أرعدت من الفرق ولما قدم عليه عدى بن حاتم دعاه الى منزله فالقت اليه الجارية وسادة يجلس عليها فجعلها بينه و بين عدى وجلس على الأرض قال عدى فعرفت أنه ليس بملك وكان يستلقى أحيانا وربما وضع احدى رجليه على الأخرى وكان يتكئ على الوسادة و ربما اتكأ على يساره و ربما اتكأ على يمينه وكان اذا احتاج فى خروجه توكأ على بعض أصحابه من الضعف

﴿فصل فى هديه عند قضاء الحاجة﴾ كان اذا دخل الخلاء قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم وكان اذا خرج يقول غفرانك وكان يستنجى بالماء تارة و يستجمر بالاحجار تارة و يجمع بينهما تارة وكان اذا ذهب فى سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه و ربما كان يبعد نحو الميلين وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة و بحشائش النخل تارة و بشجر الوادى تارة وكان اذا أراد أن يبول فى عزاز من الأرض وهو الموضع الصلب أخذ عودا من الأرض فنكت به حتى يثرى ثم يبول وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث وهو اللين الرخو من الأرض وأكثر ما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائما فقيل هذا بيان للجواز وقيل انما فعله من وجع كان بمأبطه وقيل فعله استشفاء قال الشافعى رحمه الله والعرب تستشفى من وجع الصلب بالبول قائما والصحيح انه انما فعل ذلك تنزها و بعداً من اصابة البول فانه انما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة و يسمى المزبلة وهى تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وسلم استتر بها وجعلها بينه و بين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما والله أعلم وقد ذكر الترمذى عن عمر بن الخطاب قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم

وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال فما بلت قائما بعد قال الترمذى وانما رفعه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث وفى مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ فى سجوده ورواه الترمذى وقال هو غير محفوظ وقال البزار لا نعلم من رواه عن عبد الله بن بريدة الا سعيد بن عبيد الله ولم يجرحه بشىء وقال ابن أبى حاتم هو بصرى ثقة مشهور. وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن وكان يستنجى ويستجمر بشماله ولم يكن يصنع شيئا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر والنحنحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرجة وحشو القطن فى نخس الاحليل وصب الماء فيه وتفقده الفينة بعد الفينة ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا وروى أنه أمر به ولكن لا يصح من فعله ولا أمره قال أبو جعفر العقيلى وكان اذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم فى صحيحه عن ابن عمر وروى البزار فى مسنده فى هذه القصة أنه رد عليه ثم قال انما رددت عليك خشية أن تقول سلمت عليه فلم يرد على سلاما فاذا رأيتنى هكذا فلا تسلم على فانى لا أرد عليك السلام وقد قيل لعل هذا كان مرتين وقيل حديث مسلم أصح لانه من حديث الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر وحديث البزار من رواية أبى بكر رجل من أولاد عبد الله بن عمر عن نافع عنه قيل وأبو بكر هذا هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره والضحاك أوثق منه وكان اذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض وكان اذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الفطرة وتوابعها﴾ قد سبق الخلاف هل ولد صلى الله عليه وسلم مختونا أو ختنته الملائكة يوم شق صدره الأول أو ختنه جده عبد المطلب وكان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وأخذه وعطائه وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره ويساره لخلائه ونحوه من ازالة الأذى وكان هديه فى حلق الرأس تركه كله أو أخذه كله ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه ولم يحفظ عنه حلقه الا فى نسك وكان يحب السواك وكان يستاك مفطرا وصائما ويستاك عند الانتباه من النوم وعند الوضوء وعند الصلاة وعند دخول المنزل وكان يستاك بعود الأراك وكان يكثر التطيب ويحب الطيب وذكر عنه أنه كان يطلى بالنورة وكان أولا يسدل شعره ثم فرقه والفرق أن يجعل شعره فرقتين كل فرقة ذؤابة والسدل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين ولم يدخل حماما قط ولعله ما رآه بعينه ولم يصح فى الحمام حديث وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا عند النوم فى كل عين واختلف الصحابة فى خضابه فقال أنس لم يخضب وقال أبو هريرة خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد وأخبرنى عبد الله بن محمد بن عقيل قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك مخضوبا وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب وقال أبو رمثة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى فقال ابنك فقلت نعم اشهد به فقال لا تجن عليه ولا يجن عليك قال ورأيت الشيب أحمر قال الترمذى هذا أحسن شىء روى فى هذا الباب وأفسره لان الروايات الصحيحة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة أكان فى رأس النبى صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن فى رأسه شيب الا شعرات فى مفرق رأسه اذا ادهن وأراهن الدهن قال أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه

ولحيته ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات وكان يحب الترجل وكان يرجل نفسه تارة وترجله عائشة تارة وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه واذا طال جعله غدائر أربعا قالت أم هانئ قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة وله أربع غدائر والغدائر الضفائر وهذا حديث صحيح وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب وثبت عنه فى حديث صحيح مسلم أنه قال من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه طيب الرائحة خفيف المحمل هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فان الريحان لا تكثر المنة باخذه وقد جرت العادة بالتسامح فى بذله بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها ولكن الذى ثبت عنه من حديث عروة بن ثابت عن ثمامة قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب وأما حديث ابن عمر يرفعه ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن فحديث معلول رواه الترمذى وذكر علته ولا أحفظ الآن ماقيل فيه الا أنه من رواية عبدالله بن مسلم بن جندب عن أبيه عن ابن عمر ومن مراسيل أبى عثمان النهدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مسكة يتطيب منها وكان أحب الطيب اليه المسك وكان يعجبه الفاغية قيل وهى نور الحناء

﴿فصل فى هديه فى قص الشارب﴾ قال أبو عمر بن عبدالبر روى الحسن بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويذكر أن ابراهيم كان يقص شاربه ووقفه طائفة على ابن عباس وروى الترمذى من حديث زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا وقال حديث صحيح وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين ووفروا اللحى واحفوا الشوارب وفى صحيح مسلم عن أنس قال وقت لنا النبى صلى الله عليه وسلم فى قص الشارب وتقليم الأظفار أن لا نترك أكثر من أربعين يوما وليلة واختلف السلف فى قص الشارب وحلقه أيهما أفضل فقال مالك فى موطئه يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال يحفى الشارب ويعفى اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى أن يؤدب من حلق شاربه وقال ابن القاسم عنه احفاء الشارب وحلقه عندى مثلة قال مالك وتفسير حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى احفاء الشارب انما هو الاطار وكان يكره أن يأخذه من أعلاه وقال أشهد فى حلق الشارب أنه بدعة وأرى أن يوجع ضربا من فعله قال مالك وكان عمر بن الخطاب اذا أكربه أمر نفخ فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه وقال عمر بن عبد العزيز السنة فى الشارب الاطار وقال الطحاوى ولم أجد عن الشافعى شيئا منصوصا فى هذا وأصحابه الذين رأينا المزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعى رحمه الله قال وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشوارب ان الاحفاء أفضل من التقصير وذكر ابن خويز منداد المالكى عن الشافعى أن مذهبه فى حلق الشارب كمذهب أبى حنيفة وهذا قول أبى عمر وأما الامام أحمد فقال الاثرم رأيت الامام أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديدا وسمعته يسأل عن السنة فى احفاء الشارب فقال يحفى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم أحفوا الشوارب وقال حنبل قيل لابى عبد الله ترى الرجل يأخذ شاربه أو يحفيه أم كيف يأخذه قال ان أحفاه فلا بأس وان أخذه قصا فلا بأس وقال أبو محمد فى المغنى وهو مخير بين أن يحفيه وبين أن

يقصه من غير احفاء قال الطحاوى و روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من شاربه على سواك وهذا لا يكون معه احفاء واحتج من لم ير احفاءه بحديثى عائشة وأبى هريرة المرفوعين عشر من الفطرة فذكر منها قص الشارب وفى حديث أبى هريرة المتفق عليه الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب واحتج المحفون باحاديث الامر بالاحفاء وهى صحيحة و بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجز شاربه قال الطحاوى وهذا الاغلب فيه الاحفاء وهو يحتمل الوجهين و روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه جزوا الشوارب وارخوا اللحى قال وهذا يحتمل الاحفاء أيضا وذكر باسناده عن أبى سعيد وأبى أسيد و رافع بن خديج وسهل بن سعد وعبدالله بن عمر وجابر وأبى هريرة انهم كانوا يحفون شواربهم وقال ابراهيم بن محمد بن حاطب رأيت ابن عمر يحفى شاربه كأنه ينتفه وقال بعضهم حتى يرى بياض الجلد قال الطحاوى ولما كان التقصير مسنونا عند الجميع كان الحلق فيه أفضل قياسا على الرأس وقد دعا النبى صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره فكذلك الشارب

فصل فى هديه فى كلامه وسكوته وضحكه وبكائه كان صلى الله عليه وسلم أفصح خلق الله وأعذبهم كلاما وأسرعهم أداء وأحلاهم منطقا حتى أن كلامه يأخذ بالقلوب و يسبى الأرواح و يشهد له بذلك أعداؤه وكان اذا تكلم تكلم بكلام مفصل مبين يعده العاد ليس بهذر مسرع لا يحفظ و لا منقطع تخلله السكتات بين أفراد الكلام بل هديه فيه أكمل الهدى قالت عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكن كان يتكلم بكلام يبينه فصل يحفظه من جلس اليه وكان كثيرا ما يعيد الكلام ثلاثا ليعقل عنه وكان اذا سلم سلم ثلاثا وكان طويل السكوت لا يتكلم فى غير حاجة يفتتح الكلام و يختتمه باشداقه و يتكلم بجوامع الكلام فصل لا فضول ولا تقصير وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه و لا يتكلم الا فيما يرجو ثوابه واذا كره الشىء عرف فى وجهه ولم يكن فاحشا و لا متفحشا ولا صخابا وكان جل ضحكه التبسم بل كله التبسم فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه وكان يضحك مما يضحك منه وهو مما يتعجب من مثله و يستغرب وقوعه و يستندر وللضحك أسباب عديدة هذه أحدها والثانى ضحك الفرح وهو أن يرى ما يسره أو يباشره والثالث ضحك الغضب وهو كثير ما يعترى الغضبان اذا اشتد غضبه وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه الغضب وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وانه فى قبضته وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب واعراضه عمن أغضبه وعدم اكتراثه به وأما بكاؤه صلى الله عليه وسلم فكان من جنس ضحكه لم يكن بشهيق و رفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن كان تدمع عيناه حتى تهملا و يسمع لصدره أزيز وكان بكاؤه تارة رحمة للميت وتارة خوفا على أمته وشفقة وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية ولما مات ابنه ابراهيم دمعت عيناه و بكى رحمة له وقال تدمع العين و يحزن القلب و لا نقول الا ما يرضى ربنا و إنا بك يا ابراهيم لمحزونون و بكى لما شاهد احدى بناته ونفسها تفيض و بكى لما قرأ عليه ابن مسعود سورة النساء وانتهى فيها الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا و بكى لما مات عثمان بن مظعون و بكى لما كسفت الشمس وصلى صلاة الكسوف وجعل يبكى فى صلاته وجعل ينفخ و يقول رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم وهم يستغفرون ونحن نستغفرك و بكى لما جلس على قبر احدى بناته وكان يبكى أحيانا فى صلاة الليل والبكاء أنواع أحدها بكاء الرحمة والرقة والثانى بكاء

الخوف والخشية والثالث بكاء المحبة والشوق والرابع بكاء الفرح والسرور والخامس بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله والسادس بكاء الحزن والفرق بينه و بين بكاء الخوف أن بكاء الحزن يكون على مامضى من حصول مكروه أوفوات محبوب و بكاء الخوف يكون لما يتوقع فى المستقبل من ذلك والفرق بين بكاء السرور والفرح و بكاء الحزن ان دمعة السرور باردة والقلب فرحان ودمعة الحزن حارة والقلب حزين ولهذا يقال لما يفرح به هو قرةعين وأقر الله به عينه و لما يحزن هو سخينة العين وأسخن الله عينه به والسابع بكاء الخور والضعف والثامن بكاء النفاق وهو أن تدمع العين والقلب قاس فيظهر صاحبه الخشوع وهو من أقسى الناس قلبا والتاسع البكاء المستعار والمستأجر عليه كبكاء النائحة بالاجرة فانها كما قال عمر بن الخطاب تبيع عبرتها وتبكى بشجو غيرها والعاشر بكاء الموافقة وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لأمر ورد عليهم فيبكى معهم و لا يدرى لاى شئ يبكون ولكن يراهم يبكون فيبكى وما كان من ذلك دمعا بلاصوت فهو بكا مقصور وما كان معه صوت فهو بكاء ممدود على بناء الاصوات وقال الشاعر

بكت عينى وحق لها بكاها ... وما يغنى البكاء و لا العويل

وما كان منه مستدعى متكلفا فهو التباكى وهو نوعان محمود ومذموم فالمحمود أن يستجلب لرقة القلب ولخشية الله لا للرياء والسمعة والمذموم أن يجتلب لاجل الخلق وقد قال عمر بن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وقد رآه يبكى هو وأبو بكر فى شأن أسارى بدر أخبرنى مايبكيك يارسول الله فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض السلف ابكوا من خشية الله فان لم تبكوا فتباكوا

﴿ فصل فى هديه فى خطبته ﴾ خطب صلى الله عليه وسلم على الارض وعلى المنبر وعلى البعير وعلى الناقة وكان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين و يفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى و يقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان لا يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله وأما قول كثير من الفقهاء أنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيه سنة عن النبى صلى الله عليه وسلم البته وسنته تقتضى خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله وهو أحد الوجوه الثلاثة لاصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا قدس الله سره وكان يخطب قائما وفى مراسيل عطاء وغيره أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس ثم قال السلام عليكم قال الشعبى وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك وكان يختم خطبته بالاستغفار وكان كثيرا مايخطب بالقرآن وفى صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت ماأخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس وذكر أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيراً بين الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه و لا يضر الله شيئا وقال أبو داود عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحو هذا الا أنه قال ومن يعصهما فقد غوى قال ابن شهاب و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خطب كل ماهو آت قريب لا بعد لما هو آت و لا يعجل الله لعجلة أحد و لا يخف لأمر الناس ماشاء الله لا ماشاء الناس يريد الله شيأ و يريد الناس

شيأ ماشاء الله كان ولو كره الناس ولا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما بعد الله ولا يكون شيء الا باذن الله وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده وتعليم قواعد الاسلام وذكر الجنة والنار والمعاد والأمر بتقوى الله وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه فعلى هذا كان مدار خطبه وكان يقول فى خطبه أيها الناس انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ماأمرتم به ولكن سددوا وأبشروا وكان يخطب فى كل وقت بما يقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ولم يكن يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله ويتشهد فيها بكلمتى الشهادة ويذكر فيها نفسه باسمه العلم وثبت عنه أنه قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء ولم يكن له شاوش يخرج بين يديه اذا خرج من حجرته ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم لاطرحة ولا زيقا واسعا وكان منبره ثلاث درجات فاذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذن فى الاذان فقط ولم يقل شيأ قبله ولا بعده فاذا أخذ فى الخطبة لم يرفع أحد صوته بشيء البتة لامؤذن ولا غيره وكان اذا قام يخطب أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر كذا ذكره عنه أبو داود عن ابن شهاب وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك وكان أحيانا يتوكأ على قوس ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى أن الدين انما قام بالسيف وهذا جهل قبيح من وجهين أحدهما أن المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم توكأ على العصا وعلى القوس الثانى أن الدين انما قام بالوحى وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ومدينة النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يخطب فيها انما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف وكان اذا عرض له فى خطبته عارض اشتغل به ثم رجع الى خطبته وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثران فى قميصين أحمرين فقطع كلامه فنزل فحملهما ثم عاد الى منبره ثم قال صدق الله العظيم انما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين يعثران فى قميصهما فلم أصبر حتى قطعت كلامى فحملتهما وجاء سليك الغطفانى وهو يخطب فجلس فقال له قم ياسليك فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال وهو على المنبر اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وكان يقصر خطبته أحيانا ويطيلها أحيانا بحسب حاجة الناس وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة وكان يخطب للنساء على حدة فى الاعياد ويحرضهن على الصدقة والله أعلم

العبادات

فصول هديه صلى الله عليه وسلم فى العبادات

﴿فصل فى هديه فى الوضوء﴾ كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فى غالب أحيانه وربما صلى الصلوات بوضوء واحد وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه تارة وبأزيد منه تارة وذلك نحو أربع أواق بالدمشقى الى أوقيتين وثلاث وكان من أيسر الناس صبا لماء الوضوء وكان يحذر أمته من الاسراف فيه وأخبر أنه يكون فى أمته من يتعدى فى الطهور وقال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له لاتسرف فى الماء فقال وهل فى الماء من اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وصح عنه أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وفى بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثا وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلاث

وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه و لايمكن فى الغرفة الاهذا وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل الا أن هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما فى الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً و فى لفظ تمضمض واستنثر بثلاث غرفات فهذا أصح ما روى فى المضمضة والاستنشاق و لم يجىء الفصل بين المضمضة والاستنشاق فى حديث صحيح ألبتة لكن فى حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن لاندرى الا من طلحة عن أبيه عن جده و لا يعرف لجده صحبة وكان يستنشق بيده اليمنى و يستنثر باليسرى وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه و يدبر وعليه يحمل حديث من قال مسح برأسه مرتين والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان اذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحا و لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه ألبتة بل ما عدا هذا اما صحيح غير صريح كقول الصحابى توضأ ثلاثا ثلاثا وكقوله مسح برأسه مرتين واما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلمانى عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثم قال ومسح برأسه ثلاثا وهذا لا يحتج به وابن البيلمانى وأبوه مضعفان وان كان الأب أحسن حالا وكحديث عثمان الذى رواه أبوداود أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وقال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة و لم يصح عنه فى حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة ولكن كان اذا مسح بناصيته كمل على العمامة فأما حديث أنس الذى رواه أبوداود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة فهذا مقصود أنس به ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم الا تمضمض واستنشق ولم يحفظ عنه انه أخل به مرة واحدة وكذلك كان وضوءه مرتبا متواليا لم يخل به مرة واحدة ألبتة وكان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه كما تقدم وكان يغسل رجليه اذا لم يكونا فى خفين و لا جوربين و يمسح عليهما اذا كانا فى الخفين وكان يمسح أذنيه مع رأسه وكان يمسح ظاهرهما و باطنهما ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر ولم يصح عنه فى مسح العنق حديث ألبتة ولم يحفظ عنه انه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية وكل حديث فى اذكار الوضوء الذى يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه و لا علمه لأمته و لا ثبت عنه غير التسمية فى أوله وقوله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره وفى حديث آخر فى سنن النسائى مما يقال بعد الوضوء أيضا سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ولم يكن يقول فى أوله نويت رفع الحدث و لا استباحة الصلاة لا هو و لا أحد من أصحابه ألبتة ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد لا باسناد صحيح و لا ضعيف ولم يتجاوز الثلاث قط وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك و يتأول حديث اطالة الغرة . وأما حديث أبى هريرة فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم أنه غسل يديه حتى أشرع فى العضدين و رجليه حتى أشرع فى الساقين فهو انما يدل على ادخال المرفقين والكعبين فى الوضوء و لا يدل على مسألة الاطالة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء و لا صح عنه فى ذلك حديث

البتة بل الذى صح عنه خلافه . وأما حديث عائشة كان للنبى صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وحديث معاذ بن جبل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه فضعيفان لايحتج بمثلهما فى الاول سليمان بن أرقم متروك و فى الثانى الافريقى ضعيف قال الترمذى و لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شىء ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يصب عليه الماء كلما توضأ ولكن تارة يصب على نفسه و ربما عاونه من يصب عليه أحيانا لحاجة كما فى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه صب عليه فى السفر لما توضأ وكان يخلل لحيته أحيانا ولم يكن يواظب على ذلك . وقد اختلف أئمة الحديث فيه فصحح الترمذى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال أحمد وأبو زرعة لا يثبت فى تخليل اللحية حديث و كذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه و فى السنن عن المستورد بن شداد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره وهذا ان ثبت عنه فانما يفعله أحيانا ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلى وعبد الله بن زيد والربيع وغيرهم على أنه فى اسناده ابن لهيعة وأما تحريك خاتمه فقد روى فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه ومعمر وأبوه ضعيفان ذكر ذلك الدارقطنى

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين) صح عنه انه مسح فى الحضر والسفر ولم ينسخ ذلك حتى توفى و وقت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن فى عدة أحاديث حسان وصحاح و كان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه مسح أسفلهما الا فى حديث منقطع والأحاديث الصحيحة على خلافه ومسح على الجوربين والنعلين ومسح على العمامة مقتصرا عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلا وأمرا فى عدة أحاديث لكن فى قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة و يحتمل العموم كالخفين وهو أظهر والله أعلم ولم يكن يتكلف ضد حاله التى عليها قدماه بل ان كانت فى الخف مسح عليهما ولم ينزعهما وان كانتا مكشوفتين غسل القدمين ولم يلبس الخف ليمسح عليه وهذا أعدل الأقوال فى مسئلة الأفضل من المسح والغسل قاله شيخنا والله أعلم

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى التيمم) كان صلى الله عليه وسلم يتيمم بضربة واحدة للوجه والكفين ولم يصح عنه أنه تيمم بضربتين ولا الى المرفقين قال الامام أحمد من قال ان التيمم الى المرفقين فانما هو شىء زاده من عنده وكذلك كان يتيمم بالأرض التى يصلى عليها ترابا كانت أو سبخة أو رملا وصح عنه انه قال حيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره وهذا نص صريح فى أن من أدركته الصلاة فى الرمل فالرمل له طهور ولما سافر هو وأصحابه فى غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال فى طريقهم وماؤهم فى غاية القلة ولم يرو عنه انه حمل معه التراب ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بان فى المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيره ومن تدبر هذا قطع بانه كان يتيمم بالرمل والله أعلم وهذا قول الجمهور وأما ما ذكر فى صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم امرارها الى المرفق ثم ادارة بطن كفه على بطن الذراع واقامة ابهامه اليسرى كالمؤذن الى أن يصل الى ابهامه اليمنى فيطبقها عليها فهذا مما يعلم قطعا ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا علمه أحداً من أصحابه ولا أمر به ولا استحسنه وهذا هديه اليه التحاكم وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق وجعله قائما مقام الوضوء وهذا يقتضى أن

يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضى الدليل خلافه

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ﴾ كان صلى الله عليه وسـلم اذا قام الى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل شيئا قبلها و لا يلفظ بالنية البتة و لا قال أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات اماما أو مأموماً و لا قال أداء ولا قضاء و لا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط باسناد صحيح و لا ضعيف و لا مسند ولا مرسل لفظ واحدة منها البتة بل و لا عن أحد من أصحابه و لا استحسنه أحد من التابعين و لا الأئمة الاربعة وانما غر بعض المتأخرين قول الشافعى رضى الله عنه فى الصلاة انها ليست كالصيام و لا يدخل فيها أحد الا بذكر فظن ان الذكر تلفظ المصلى بالنية وانما أراد الشافعى رحمه الله بالذكر تكبيرة الاحرام ليس الا وكيف يستحب الشافعى أمراً لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة واحدة و لا أحد من خلفائه وأصحابه وهـذا هديهم وسيرتهم فان أوجدنا أحد حرفا واحـدا عنهم فى ذلك قبلناه و قابلناه بالتسليم والقبول و لا هدى أكمل من هديهم و لا سنة الا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم و كان دأبه فى احرامه لفظة الله أكـبر لاغيرها ولم ينقل أحد عنه سواها وكان يرفع يديه معها ممدودة الاصابع مستقبلا بها القبلة الى فروع أذنيـه و روى الى منكبيه فابوحميد الساعدى ومن معه قالوا حتى يحاذى بهما المنكبين وكذلك قال ابن عمر وقال وائل ابن حجر الى حيال أذنيه و قال البراء قريبا من أذنيه وقيل هو من العمل المخير فيه وقيل كان أعلاها الى فروع أذنيه و كفاه الى منكبيه فلا يكون اختلافا و لم يختلف عنه فى محل هذا الرفع ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى وكان يستفتح تارة باللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج و البرد اللهم نقنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وتارة يقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له و بذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعها انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لأحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت واصرف عنى سيء الاخلاق لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت ربنا وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك ولـكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح انما كان يقوله فى قيام الليـل وتارة يقول اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لمـا اختلفت فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وتارة يقول اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن الحديث وسيأتى فى بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كبر ثم قال ذلك وتارة يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا سبحان الله بكرة وأصيلا سبحان الله بكرة وأصيلا اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وتارة يقول الله أكبر عشر مرات ثم يسبح عشر مرات ثم يحمد عشرا ثم يهلل عشرا ثم يستغفر عشرا ثم يقول اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى عشرا ثم يقول اللهم انى أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة عشرا فكل هذه الانواع صحت عنه صلى الله عليـه وسلم و روى انه كان يستفتح بسبحانك اللهم و بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك و لا اله غيرك ذكر ذلك أهل السنن من حديث على

ابن على الرفاعى عن أبى المتوكل عن أبى سعيد على انه ربمـا أرسل وقد روى مثله من حديث عائشة رضى الله عنها والاحاديث التى قبله أثبت منه ولـكن صح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يستفتح به فى مقام النبى صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلمه الناس وقال الامام أحمد أما أنا فأذهب الى ماروى عن عمر ولو أن رجلا استفتح ببعض ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنا وانمـا اختار الامام أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها فى مواضع أخر منها جهر عمر به يعلمه الصحابة ومنها اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن فان أفضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الاحرام ومنها انه استفتاح أخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء أفضل من الدعاء ولهذا كانت سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن لأنها أخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ولهذا كان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر أفضل الكلام بعد القرآن فيلزم ان ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات ومنها ان غيره من الاستفتاحات عامتها انمـا هى فى قيام الليل فى النافلة وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس فى الفرض ومنها ان هذا الاستفتاح انشاء للثناء على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله والاستفتاح بوجهت وجهى اخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما ومنها ان من اختار الاستفتاح بوجهت وجهى لا يكمله وانمـا يأخذ بقطعة من الحديث ويذر باقيه بخلاف الاستفتاح بسبحانك اللهم فان من ذهب اليه يقوله كله الى آخره وكان يقول بعد ذلك أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر ممـا يجهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائمـا فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح وهذا موضع يستدعى مجلداً ضخما وكانت قراءته مداً يقف عند كل آية ويمد بها صوته فاذا فرغ من قراءة الفاتحة قال آمين فان كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته وقالها من خلفه وكان له سكتتان سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله أبو هريرة واختلف فى الثانية فروى انها بعد الفاتحة وقيل انها بعد القراءة وقبل الركوع وقيل هى سكتتان غير الاول فتكون ثلاثا والظاهر انمـا هى اثنتان فقط وأما الثالثة فلطيفة جدا لاجل تراد النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الاولى فانه كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل انها لاجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغى تطويلها بقدر قراءة الفاتحة وأما الثالثة فللراحة والنفس فقط وهى سكتة لطيفة فمن لم يذكرها فلقصرها ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة فلا اختلاف بين الروايتين وهذا أظهر مايقال فى هذا الحديث وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبى بن كعب وعمران بن حصين ذكر ذلك أبو حاتم فى صحيحه وسمرة بن جندب وقد قال تبين بذلك ان أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وفى بعض طرق الحديث فاذا فرغ من القراءة سكت وهذا كالمجمل واللفظ الاول مفسر مبين ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب اذا افتتح الصلاة واذا قال ولا الضالين على ان تعيين محل السكتتين انما هو من تفسير قتادة فانه روى الحديث عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانكر ذلك عمران فقال حفظناها سكتة فكتبنا الى أبی بن كعب بالمدينة فكتب أبی ان قدحفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ماهاتان السكتتان قال اذادخل فی الصلاة واذافرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قال ولاالضالين قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد اليه نفسه ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا فاذا فرغ من الفاتحة أخذ فی سورة غيرها وكان يطيلها تارة ويخففها لعارض من سفر أوغيره و يتوسط فيهاغالبا وكان يقرأ فی الفجر بنحو ستين آية الى مائة آية وصلاها بسورة ق وصلاها بالروم وصلاها باذا الشمس كورت وصلاها باذا زلزلت فی الركعتين كليهما وصلاها بالمعوذتين وكان فی السفر وصلاها فافتتح بسورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون فی الركعة الأولى أخذته سعلة فركع وكان يصليها يوم الجمعة بالم تنزيل السجدة وسورة هل أتى على الانسان كاملتين ولم يفعل مايفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه و بعض هذه وقراءة السجدة وحدها فی الركعتين وهو خلاف السنة وأما مايظنه كثير من الجهال أن صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجهل عظيم ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن وانما كان صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد وخلق آدم ودخول الجنة والنار وذلك مما كان و يكون فی يوم الجمعة فكان يقرأ فی فجرها ماكان و يكون فی ذلك اليوم تذكيرا للامة بحوادث هذا اليوم كما كان يقرأ فی المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة ق واقتربت وسبح والغاشية

﴿فصل﴾ وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانا حتى قال أبو سعيد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتی أهله فيتوضأ و يدرك النبی صلى الله عليه وسلم فی الركعة الأولى مما يطيلها رواه مسلم وكان يقرأ فيها تارة بقدر ألم تنزيل وتارة بسبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى وتارة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق . وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر اذا طالت و بقدرها اذاقصرت . وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم فانه صلاها مرة بالأعراف فرقها فی الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات قال أبو عمر بن عبدالبر روى عن النبی صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فی المغرب بالمص وأنه قرأ فيها بالصافات وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها بسبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ فيها بالتين والزيتون وأنه قرأ فيها بالمعوذتين وأنه قرأ فيها بالمرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل قال وهی كلها آثار صحاح مشهورة انتهى . وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائما فهو فعل مروان بن الحكم ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت وقال مالك تقرأ فی المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی المغرب بطولى الطوليين قال قلت وما طولى الطوليين قال الأعراف وهذا حديث صحيح رواه أهل السنن وذكر النسائی عن عائشة رضی الله عنها أن النبی صلى الله عليه وسلم قرأ فی المغرب بسورة الأعراف فرقها فی الركعتين فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة وهو فعل مروان بن الحكم . وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون و وقت لمعاذ فيها بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى والليل اذا يغشى ونحوها وأنكر عليه قراءته فيها بالبقرة بعدما صلى معه ثم ذهب الى بنی عمرو بن عوف فأعادها لهم بعدما مضى من الليل ماشاء الله وقرأ البقرة ولهذا قال له أفتان أنت يامعاذ فتعلق النقادون بهذه الكلمة ولم يلتفتوا الى ماقبلها ولا مابعدها . وأما الجمعة فكان يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين وسورة سبح والغاشية . وأما

الاقتصار على قراءة أواخر السورتين من ياأيها الذين آمنوا الى آخرها فلم يفعله قط وهو مخالف لهديه الذى كان يحافظ عليه . وأما قراءة الأعياد فتارة كان يقرأ سورة ق واقتربت كاملتين وتارة سورة سبح والغاشية وهذاهو الهدى الذى استمر الى أن لقى الله عز وجل لم ينسخه شىء ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده فقرأ أبو بكر رضى الله عنه فى الفجر بسورة البقرة حتى سلم منها قريبا من طلوع الشمس فقالوا ياخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كادت الشمس تطلع فقال لوطاعت لم تجدنا غافلين وكان عمر رضى الله عنه يقرأ فيها بيوسف والنحل وبهود وبنى اسرائيل ونحوها من السور ولو كان تطويله صلى الله عليه وسلم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون . وأما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر ق والقرآن المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا فالمراد بقوله بعد أى بعد الفجر أى انه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها وصلاته بعدها تخفيفا ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابنى لقد ذكرتنى بقراءة هذه السورة انها لآخر ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب فهذا فى آخر الأمر وأيضا فان قوله وكانت صلاته بعد غاية قد حذف ماهى مضافة اليه فلا يجوز اضمار مالا يدل عليه السياق وترك اضمار مايقتضيه السياق والسياق انمـا يقتضى أن صلاته بعد الفجر كانت تخفيفا ولا يقتضى أن صلاته كلها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا هذا مالا يدل عليه اللفظ ولو كان هو المراد لم يخف على خلفائه الراشدين فيتمسكون بالمنسوخ ويدعون الناسخ . وأما قوله صلى الله عليه وسلم أيكم أم الناس فليخفف وقول أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة فى تمـام فالتخفيف أمر نسبى يرجع الى مافعله النبى صلى الله عليه وسلم وواظب عليه لا الى شهوة المأمومين فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه وقد علم أن من وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة فالذى فعله هو التخفيف الذى أمر به فانه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من ذلك باضعاف مضاعفة فهى خفيفة بالنسبة الى أطول منها وهديه الذى كان واظب عليه هو الحاكم على كل ماتنازع فيه المتنازعون ويدل عليه مارواه النسائى وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالقراءة بالصافات من التخفيف الذى كان يأمر به والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم لا يعين سورة فى الصلاة بعينها لا يقرأ الا بها الا فى الجمعة والعيدين وأما فى سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال مامن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة وكان من هديه قراءة السورة كاملة وربمـا قرأها فى الركعتين وربمـا قرأ أول السورة وأما قراءة أواخر السور وأوساطها فلم يحفظ عنـه وأما قراءة السورتين فى ركعة فكان يفعله فى النافلة وأما فى الفرض فلم يحفظ عنـه وأما حديث ابن مسعود رضى الله عنـه انى لأعرف النظائر التى كان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم يقرن بينهن السورتين فى الركعة الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والطور والذاريات فى ركعة واذا وقعت ون فى ركعة الحديث فهذا حكاية فعل لم يعين محله هل كان فى الفرض أو فى النفل وهو محتمل وأما قراءة سورة واحدة فى ركعتين معا فقلما كان يفعله وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كلتيهما قال فلا أدرى أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يطيل الركعة الأولى على الثانيـة من صلاة الصبح ومن كل صلاة وربمـا كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات وهذا لان قرآن الفجر مشهود شهده الله تعالى وملائـكته وقيل يشهده ملائـكة الليـل والنهار والقولان مبنيان على أن النزول الالهى هل يدوم الى انقضاء صلاة الصبح أو الى طلوع الفجر وقد ورد فيه هـذا وهذا وأيضاً فانها لمـا نقصت عدد ركعاتها جعل تطويلها عوضاً عما نقصته من العدد وأيضاً فانها تـكون عقيب النوم والناس مستريحون وأيضاً فانهم لم يأخذوا بعد فى استقبال المعاش وأسباب الدنيا وأيضاً فانها تـكون فى وقت تواطأ فيه السمع واللسان والقلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال فيه فيفهم القرآن ويتدبره وأيضاً فانها أساس العمل وأوله فأعطيت فضلا من الاهتمام بها وتطويلها وهذه أسرار انمـا يعرفها من له التفات الى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها والله المستعان

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد اليه نفسه ثم رفع يديه كما تقدم وكبر راكعاً ووضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه وبسط ظهره ومده واعتـدل ولم ينصب رأسـه ولم يخفضه بل يجعله حيال ظهره معادلا له وكان يقول سبحان ربى العظيم وتارة يقول مع ذلك أو مقتصراً عليـه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك وأما حديث البراء بن عازب رضى الله عنه رمقت الصلاة خلف النبى صلى الله عليه وسلم فـكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته مابين السجدتين قريبا من السواء فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك وفى هـذا الفهم شيء لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الصبح بالمـائة آية أو نحوها وقد تقدم أنه قرأ فى المغرب بالاعراف والطور والمرسلات ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن قدر هذه القراءة ويدل عليه حديث أنس الذى رواه أهل السنن أنه قال ماصليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الفتى يعنى عمر بن عبدالعزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات هـذا مع قول أنس أنه كان يؤمهم بالصافات فمراد البراء والله أعلم أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت معتدلة فـكان اذا أطال القيام أطال الركوع والسـجود واذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام ولـكن كان يفعل ذلك أحيانا فى صلاة الليل وحدها وفعـله أيضاً قريباً من ذلك فى صلاة الـكسوف وهديه الغالب صلى الله عليه وسـلم تعديل الصلاة وتناسبها وكان يقول أيضاً فى ركوعه سبوح قدوس رب الملائـكة والروح وتارة يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وهذا انمـا حفظ عنه فى قيام الليل ثم كان يرفع رأسه بعـد ذلك قائلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه كما تقدم وروى رفع اليدين عنه فى هـذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً واتفق على روايتها العشرة ولم يثبت عنـه خلاف ذلك البتة بل كان ذلك هديه دائمـا الى أن فارق الدنيا ولم يصح عنه حديث البراء ثم لا يعود بل هى من زيادة يزيد فليس ترك ابن مسعود الرفع ممـا يقدم على هديه المعلوم فقد ترك من فعل ابن مسعود فى الصـلاة أشياء ليس معارضها مقاربا ولا مدانيا للرفع فقد ترك من فعله التطبيق والافتراش فى السجود ووقوفه اماما بين الاثنين فى وسطهما دون التقدم عليهما وصلاته الفرض فى البيت باصحابه بغير أذان ولا اقامة لاجل تأخير الامراء وأين الأحاديث فى خلاف ذلك من الأحاديث التى فى الرفع كثرة وصحة وصراحة وعملا وبالله التوفيق

وكان دائمـا يقيم صلبه اذا رفع من الركوع وبين السجدتين ويقول لاتجزئ صـلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود ذكره ابن خزيمة فى صحيحه وكان اذا استوى قائمـا قال ربنا ولك الحمد وربمـا قال ربنا لك الحمد وربمـا قال اللهم ربنا لك الحمد صح ذلك عنه وأما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح وكان من هديه اطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود فصح عنه أنه كان يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لمـا أعطيت ولا معطى لمـا منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصح عنه أنه كان يقول فيه اللهم اغسلنى من خطاياى بالمـاء والثلج والبرد ونقنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعدينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب وصح عنه أنه كرر فيه قوله لربى الحمد لربى الحمد حتى كان بقدر الركوع وصح عنه أنه كان اذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل قدنسى من اطالته لهذا الركن وذكر مسلم عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم وصح عنه فى صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريبا من ركوعه وكان ركوعه قريبا من قيامه . فهذا هديه المعلوم الذى لا معارض له بوجه وأما حديث البراء بن عازب كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبا من السواء رواه البخارى فقد تشبث به من ظن تقصير هـذين الركنين ولا متعلق له فان الحديث مصرح فيـه بالتسوية بين هـذين الركنين وبين سائر الأركان فلو كان القيام والقعود المستثنيين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد وهـذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فيهما اطالتهما على سائر الاركان كما تقدم بيانه وهـذا بحمد الله واضح وهو ممـا خفى من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه . قال شيخنا وتقصير هذين الركنين ممـا تصرف فيه امراء بنى أمية فى الصلاة وأحدثوا فيها كما أحدثوا فيها ترك اتمـام التكبير وكما أحدثوا التأخير الشديد وكما أحدثوا غير ذلك ممـا يخالف هديه عليه السلام وربى فى ذلك من ربى حتى ظن أنه من السنة

﴿ فصل ﴾ ثم كان يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه وقد روى عنه أنه كان يرفعهما أيضا وصححه بعض الحفاظ كأبى محمد بن حزم رحمه الله وهو وهم فلا يصح ذلك عنه ألبتة والذى غره أن الراوى غلط من قوله كان يكبر فى كل خفض ورفع الى قوله كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع وهو ثقة ولم يفطن لسبب غلط الراوى ووهمه فصححه والله أعلم وكان صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه قبل يديه ثم يديه بعدهما ثم جبهته وأنفه هذا هو الصحيح الذى رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولم يرو فى فعله مايخالف ذلك . وأما حديث أبى هريرة يرفعه اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه فالحديث والله أعلم قد وقع فيه وهم من بعض الرواة فان أوله يخالف آخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انمـا يضع يديه أولا ولمـا علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهى عنه وهو فاسد لوجوه . أحدها أن البعير اذا برك فانه يضع يديه أولا وتبقى رجلاه قائمتين فاذا نهض فانه ينهض برجليه أولا

وتبق يداه على الأرض وهذا هو الذى نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفعل خلافه وكان أول مايقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب وأول مايرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى وكان يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم جبهته واذا رفع رفع رأسه أولا ثم يديه ثم ركبتيه وهذا عكس فعل البعير وهو صلى الله عليه وسلم نهى فى الصلوات عن التشبه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب و رفع الايدى وقت السلام كاذناب الخيل الشمس فهدى المصلى مخالف لهدى الحيوانات الثانى أن قولهم ركبتا البعير فى يديه كلام لا يعقل و لا يعرفه أهل اللغة وانما الركبة فى الرجلين وان أطلق على اللتين فى يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب . الثالث أنه لو كان كما قالوه لقال فليبرك كما يبرك البعير وان أول مايمس الأرض من البعير يداه وسر المسئلة أن من تأمل بروك البعير وعلم أنه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك البعير علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب والله أعلم وكان يقع لى أن حديث أبى هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فقال ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكما انقلب على بعضهم حديث لايزال يلقى فى النار فتقول هل من مزيد الى ان قال : وأما الجنة فينشىء الله لها خلقا يسكنهم إياها فقال وأما النار فينشىء الله لها خلقا يسكنهم أياها حتى رأيت أبا بكر بن أبى شيبة قد رواه كذلك فقال ابن أبى شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه و لا يبرك كبروك الفحل و رواه الاثرم فى سننه أيضاً عن أبى بكر كذلك وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مايصدق ذلك و يوافق حديث وائل بن حجر قال ابن أبى داود حدثنا يوسف بن عدى حدثنا فضل عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وقد روى ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين وعلى هذا فان كان حديث أبى هريرة محفوظاً فانه منسوخ وهذه طريقة صاحب المغنى وغيره ولكن للحديث علتان (أحدهما) أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وليس ممن يحتج به قال النسائى متروك وقال ابن حبان منكر الحديث جداً لايحتج به وقال ابن معين ليس بشىء (الثانية) ان المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا انما هو قصة التطبيق وقول سعد كنا نضع هذا فامرنا أن نضع أيدينا على الركب . وأما قول صاحب المغنى عن أبى سعيد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين فهذا والله أعلم وهم فى الاسم وانما هو عن سعد وهو أيضاً وهم فى المتن كما تقدم وانما هو فى قصة التطبيق والله أعلم . وأما حديث أبى هريرة المتقدم فقد علله البخارى والترمذى والدارقطنى قال البخارى محمد بن عبدالله بن حسن لايتابع عليه وقال لاأدرى أسمع من أبى الزناد أم لا وقال الترمذى غريب لانعرفه من حديث أبى الزناد الا من هذا الوجه وقال الدارقطنى تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد وقد ذكر النسائى عن قتيبة حدثنا عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن الحسن العلوى عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يعمد أحدكم فى صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ولم يزد قال أبو بكر بن أبى داود وهذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها اسنادان هذا أحدهما والآخر عن عبدالله عن نافع

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أراد الحديث الذى رواه أصبغ بن الفرج عن الدراوردى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن سلمة عن الدراوردى وقال على شرط مسلم وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه قال الحاكم على شرطهما ولا أعلم له علة (قلت) قال عبدالرحمن بن أبى حاتم سألت أبى عن هذا الحديث فقال هذا الحديث منكر انتهى . وانما أنكره والله أعلم لانه من رواية العلاء بن اسمعيل العطار عن حفص بن غياث والعلاء هذا مجهول لاذكر له فى الكتب الستة فهذه الاحاديث المرفوعة من الجانبين كما ترى . وأما الآثار المحفوظة عن الصحابة فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ذكره عنه عبدالرزاق وابن المنذر وغيرهما وهو المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ذكره الطحاوى عن فهد عن عمر بن حفص عن أبيه عن الاعمش عن ابراهيم عن أصحاب عبدالله علقمة والاسود قالا حفظنا عن عمر فى صلاته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال قال ابراهيم النخعى حفظ عن عبدالله بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان على الارض قبل يديه وذكر عن أبى مرزوق عن وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه اذا سجد قال أو يصنع ذلك الا أحمق أومجنون قال ابن المنذر وقد اختلف أهل العلم فى هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبه قال النخعى ومسلم بن يسار والثورى والشافعى وأحمد واسحق وأبوحنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وقالت طائفة يضع يديه قبل ركبتيه قال مالك وقال الأوزاعى أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم قال ابن أبى داود وهو قول أصحاب الحديث (قلت) وقد روى حديث أبى هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقى وهو اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه قال البيهقى فان كان محفوظا كان دليلا على انه يضع يديه قبل ركبتيه عند الاهواء الى السجود وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه (أحدها) انه ثبت من حديث أبى هريرة قاله الخطابى وغيره (الثانى) ان حديث أبى هريرة مضطرب المتن كما تقدم فمنهم من يقول فيه وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه ومنهم من يحذف هذه الجملة رأسا (الثالث) ما تقدم من تعليل البخارى والدارقطنى وغيرهما (الرابع) انه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ قال ابن المنذر وقد زعم بعض أصحابنا ان وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقد تقدم ذلك (الخامس) انه الموافق لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بروك كبروك الجمل فى الصلاة بخلاف حديث وائل بن حجر (السادس) انه الموافق للمنقول عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبدالله بن مسعود ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبى هريرة الا عن عمر رضى الله عنه على اختلاف عنه (السابع) ان له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم وليس لحديث أبى هريرة شاهد فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حجر من أجل شواهده فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم (الثامن) ان أكثر الناس عليه والقول الآخر انما يحفظ عن الأوزاعى ومالك وأما قول ابن أبى داود انه قول أهل الحديث فانما أراد به بعضهم والا فاحمد والشافعى واسحق على خلافه (التاسع) انه حديث فيه قصة محكية سيقت بحكاية فعله صلى الله عليه وسلم فهو أولى أن يكون محفوظا لان الحديث

اذا كان فيه قصة محكية دل على انه حفظ (العاشر) ان الأفعال المحكية فيه كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره فهى أفعال معروفة صحيحة وهذا واحد منها فله حكمها ومعارضه ليس مقاوماله فيتعين ترجيحه والله أعلم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن ولكن روى عبد الرزاق فى المصنف من حديث أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك وذكره أبو أحمد من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو ابن شمر عن جابر الجعفى متروك عن متروك وقد ذكر أبو داود فى المراسيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى فى المسجد فسجد بجبينه وقد اعتم على جبهته فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض كثيرا وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذ منه وعلى الفروة المدبوغة وكان اذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه وجافى بهما حتى يرى بياض ابطيه ولو شاءت بهمة وهى الشاة الصغيرة أن تمر تحتها لمرت وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه وفى صحيح مسلم عن البراء أنه عليه السلام قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وكان يعتدل فى سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة وكان يبسط كفيه وأصابعه ولا يفرج بينهما ولا يقبضهما وفى صحيح ابن حبان كان اذا ركع فرج أصابعه فاذا سجد ضم أصابعه . وكان يقول سبحان ربى الأعلى وأمر به وكان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى وكان يقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح . وكان يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله الا أنت وكان يقول اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وكان يقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين . وكان يقول اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره . وكان يقول اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى جدى وهزلى وخطئى وعمدى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ماقدمت وماأخرت وماأسررت وماأعلنت أنت إلهى لا إله الا أنت . وكان يقول اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى سمعى نوراً وفى بصرى نوراً وعن يمينى نوراً وعن شمالى نوراً وامامى نوراً وخلفى نوراً وفوقى نوراً وتحتى نوراً واجعل لى نوراً وأمر بالاجتهاد فى الدعاء فى السجود وقال انه قمن أن يستجاب لكم وهل هذا أمر بان يكثر الدعاء فى السجود أو أمر بان الداعى اذا دعا فى محل فليكن فى السجود وفرق بين الأمرين وأحسن مايحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء مسألة والنبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر فى سجوده من النوعين والدعاء الذى أمر به فى السجود يتناول النوعين والاستجابة أيضاً نوعان استجابة دعاء الطالب باعطائه سؤاله واستجابة دعاء المثنى بالثواب وبكل واحد من النوعين فسر قوله تعالى أجيب دعوة الداع اذا دعان والصحيح أنه يعم النوعين

﴿ فصل ﴾ وقد اختلف الناس فى القيام والسجود أيهما أفضل فرجحت طائفة القيام لوجوه أحدها أن ذكره أفضل الاذكار فكان ركنه أفضل الأركان والثانى قوله تعالى قوموا لله قانتين الثالث قوله عليه السلام أفضل الصلاة طول القنوت وقالت طائفة السجود أفضل واحتجت بقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبحديث معدان بن أبى طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت حدثنى

بحديث عسى الله أن ينفعنى به فقال عليك بالسجود فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن عبد سجدلله سجدة الارفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لى مثل ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعب الأسلمى وقد سأله مرافقته فى الجنة أعنى على نفسك بكثرة السجود وأول سورة أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة اقرأ على الأصح وختمها بقوله واسجد واقترب وبان السجودلله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها و بان الساجد أذل مايكون لربه وأخضع له وذلك أشرف حالات العبد فلهذا كان أقرب مايكون من ربه فى هذه الحالة و بان السجود هو سر العبودية فان العبودية هى الذل والخضوع يقال طريق معبد أى ذللته الاقدام و وطأته وأذل مايكون العبد وأخضع اذا كان ساجداً وقالت طائفة طول القيام بالليل أفضل وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل واحتجت هذه الطائفة بان صلاة الليل قد خصت باسم القيام لقوله تعالى قم الليل وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا ولهذا يقال قيام الليل و لا يقال قيام النهار قالوا وهذا كان هدى النبى صلى الله عليه وسلم فانه مازاد فى الليل على أحد عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وكان يصلى الركعة فى بعض الليالى بالبقرة وآل عمران والنساء وأما بالنهار فلم يحفظ عنه شئ من ذلك بل كان يخفف السنن وقال شيخنا الصواب انهما سواء والقيام أفضل بذكره وهو القراءة والسجود أفضل بهيأته فهيأة السجود أفضل من هيأة القيام وذكر القيام أفضل من ذكر السجود وهكذا كان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اذا أطال القيام أطال الركوع والسجود كما فعل فى صلاة الكسوف و فى صلاة الليل وكان اذا خفف القيام خفف الركوع والسجود وكذلك كان يفعل فى الفرض كما قاله البراء بن عازب كان قيامه و ركوعه وسجوده واعتداله قريبا من السواء والله أعلم

(فصل) ثم كان صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه مكبرا غير رافع يديه و يرفع منه رأسه قبل يديه ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها و ينصب اليمنى وذكر النسائى عن ابن عمر قال من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى و لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع جلسة غير هذه وكان يضع يديه على فخذيه ويجعل مرفقه على فخذه وطرف يده على ركبته وقبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه يدعو بها و يحركها هكذا قال وائل بن حجر عنه وأما حديث أبى داود عن عبد الله بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا و لايحركها فهذه الزيادة فى صحتها نظر وقد ذكر مسلم الحديث بطوله فى صحيحه عنه و لم يذكر هذه الزيادة بل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى و وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى و وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه وأيضا فليس فى حديث أبى داود عنه ان هذا كان فى الصلاة وأيضا لو كان فى الصلاة لكان نافيا وحديث وائل بن حجر مثبتا وهو مقدم وهو حديث صحيح ذكره أبو حاتم فى صحيحه ثم يقول اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى هكذا ذكره ابن عباس رضى الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم وذكر حذيفة انه كان يقول رب اغفرلى رب اغفرلى وكان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة هذا الركن بقدر السجود وهكذا الثابت عنه فى جميع الاحاديث و فى الصحيح عن أنس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وكان أنس

يصنع شيأ لاأراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول قد نسى أو قد أوهم وأما من حكم السنة ولم يلتفت الى ماخالفها فانه لايعبأ بما خالف هذا الهدى

﴿فصل﴾ ثم كان صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمدا على فخذيه كما ذكر عنه وائل وأبو هريرة ولا يعتمد على الارض بيديه وقدذكر عنه مالك بن الحويرث أنه كان لاينهض حتى يستوى جالسا وهذه هى التى تسمى جلسة الاستراحة واختلف الفقهاء فيها هل هى من سنن الصلاة فيستحب لكل أحدأن يفعلها أوليست من السنن وانما يفعلها من احتاج اليها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله قال الخلال رجع أحمد الى حديث مالك ابن الحويرث فى جلسة الاستراحة وقال أخبرنى يوسف بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعة وفى حديث ابن عجلان مايدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه وقدروى عن عدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الجلسة وانما ذكرت فى حديث أبى حميد ومالك بن الحويرث ولوكان هديه صلى الله عليه وسلم فعلها دائما لذكرها كل واصف لصلاته صلى الله عليه وسلم ومجرد فعله صلى الله عليه وسلم لها لايدل على أنها من سنن الصلاة الا اذا علم أنه فعلها سنة يقتدى به فيها وأما اذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة فهذا من تحقيق المناط فى هذه المسئلة وكان اذا نهض افتتح القراءة ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة فاختلف الفقهاء هل هذا موضع استعاذة أو لا بعد اتفاقهم على أنه ليس موضع استفتاح وفى ذلك قولان هما روايتان عن أحمد وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هى قراءة واحدة فيكفى فيها استعاذة واحدة أو قراءة كل ركعة مستقلة برأسها ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت وانما يكفى استفتاح واحد لانه لم يتخلل القراءتين سكوت بل تخللهما ذكر فهى كالقراءة الواحدة اذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الثانية كالاولى سواء الا فى أربعة أشياء السكوت والاستفتاح وتكبيرة الاحرام وتطويلها كالاولى فانه صلى الله عليه وسلم كان لايستفتح ولا يسكت ولا يكبر للاحرام فيها ويقصرها عن الاولى فتكون الاولى أطول منها فى كل صلاة كما تقدم فاذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار باصبعه السبابة وكان لاينصبها نصبا ولا ينيمها بل يحنيها شيأ ويحركها كما تقدم فى حديث وائل بن حجر وكان يقبض أصبعين وهما الخنصر والبنصر ويحلق حلقة وهى الوسطى مع الابهام ويرفع السبابة يدعو بها ويرمى ببصره اليها ويبسط الكف اليسرى على الفخذ اليسرى ويتحامل عليها وأما صفة جلوسه فكما تقدم بين السجدتين سواء يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولم يرو عنه فى هذه الجلسة غير هذه الصفة وأما حديث عبد الله ابن الزبير رضى الله عنه الذى رواه مسلم فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى فهذا فى التشهد الاخير كما يأتى وهو أحد الصفتين اللتين رويتا عنه ففى الصحيحين من حديث أبى حميد فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى واذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها ولم يقل أحد عنه صلى الله عليه وسلم ان هذه صفة جلوسه فى التشهد

الأول و لاأعلم أحدا قال به بل من الناس من قال يتورك فى التشهدين وهذا مذهب مالك رضى الله عنه ومنهم من قال يفترش فيهما فينصب اليمنى و يفترش اليسرى و يجلس عليها وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه ومنهم من قال يتورك فى كل تشهد يلى السلام و يفترش فى غيره وهو قول الشافعى رضى الله عنه ومنهم من قال يتورك فى كل صلاة فيها تشهدان فى الأخير منهما فرقا بين الجلوسين وهو قول الامام أحمد رحمه الله ومعنى حديث ابن الزبير رضى الله عنه أنه فرش قدمه اليمنى أنه كان يجلس فى هذا الجلوس على مقعدته فيكون قدمه اليمنى مفروشة وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه ومقعدته على الأرض فوقع الاختلاف فى قدمه اليمنى فى هذا الجلوس هل كانت مفروشة أومنصوبة وهذا والله أعلم ليس اختلافا فى الحقيقة فانه كان لايجلس على قدمه بل يخرجها عن يمينه فتكون بين المنصوبة والمفروشة فانها تكون على باطنها الأيمن فهى مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبا لها جالسا على عقبه ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسا على باطنها وظهرها الى الأرض فصح قول أبى حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير أو يقال انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا وهذا فكان ينصب قدمه و ربمـا فرشها أحيانا وهذا أروح لها والله أعلم ثم كان صلى الله عليه وسلم يتشهد دائمـا فى هذه الجلسة و يعلم أصحابه أن يقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لااله الاالله وأشهد أن محمدا عبده و رسوله وقد ذكر النسائى من حديث أبى الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله و بالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لااله الاالله وأشهد أن محمداً عبده و رسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار ولم تجىء التسمية فى أول التشهد الافى هذا الحديث وله علة غير عنعنة أبى الزبير و كان صلى الله عليه وسلم يخفف هذا التشهد جدا حتى كأنه على الرضف وهى الحجارة المحماة ولم ينقل عنه فى حديث قط أنه صلى الله عليه وعلى آله سمى فى هذا التشهد و لا كان أيضاً يستعيذ فيـه من عذاب القبر وعـذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن استحب ذلك فانمـا فهمه من عمومات واطلاقات قدصح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الاخير ثم كان ينهض مكبراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرفع يديه فى هذا الموضع وهى فى بعض طرق البخارى أيضاً على أن هـذه الزيادة ليست متفقا عليها فى حديث عبدالله بن عمر فاكثر رواته لايذكرونهـا وقد جاء ذكرها مصرحا به فى حديث أبى حميد الساعدى قال كان رسول الله صلى الله عليه وســـلم اذا قام الى الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه و يقيم كل عضو فى موضعه ثم يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع و يضع راحتيه على ركبتيه معتدلا لايصوب رأسه و لا يقنع ثم يقول سمع الله لمن حمده و يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه حتى يقر كل عضو الى موضعه ثم يهوى الى الارض و يجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه و يثنى رجليه فيقعد عليهما و يفتح أصابع رجليه اذا سجد ثم يسـجد ثم يكبر و يجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عضو الى موضعه ثم يقوم فيصنع فى الأخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة ثم يصلى بقية صلاته هكذا حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخرج رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا هذا سياق أبى حاتم فى صحيحه وهو فى صحيح مسلم أيضاً وقد ذكره الترمذى مصححا له من حديث على بن أبى طالب

رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه فى هذه المواطن أيضاً ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها ولم يثبت عنه أنه قرأ فى الركعتين الاخيرتين بعد الفاتحة شيئا وقد ذهب الشافعى فى أحد قوليه وغيره الى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة فى الاخيرتين واحتج لهذا القول بحديث أبى سعيد الذى فى الصحيح حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر فى الركعتين الأولبين قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الركعتين الاخيرتين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه فى الركعتين الاخيرتين من الظهر وفى الاخيرتين من العصر على النصف من ذلك وحديث أبى قتادة المتفق عليه ظاهر فى الاقتصار على فاتحة الكتاب فى الركعتين الاخيرتين قال أبو قتادة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا زاد مسلم ويقرأ فى الاخيرتين بفاتحة الكتاب والحديثان غير صريحين فى محل النزاع وأما حديث أبى سعيد فانما هو حزر منهم وتخمين ليس اخباراً عن تفسير نفس فعله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أبى قتادة فيمكن أن يراد به أنه كان يقتصر على الفاتحة وأن يراد به أنه لم يكن يخل بها فى الركعتين الاخيرتين بل كان يقرؤها فيهما كما كان يقرأ فى الأوليين فكان يقرأ الفاتحة فى كل ركعة وان كان حديث أبى قتادة فى الاقتصار أظهر فانه فى معرض التقسيم فاذا قال كان يقرأ فى الأوليين بالفاتحة والسورة وفى الاخيرتين بالفاتحة كان كالتصريح فى اختصاص كل قسم بما ذكر فيه وعلى هذا فيمكن أن يقال أن هذا أكثر فعله وربما قرأ فى الركعتين الاخيرتين بشىء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبى سعيد وهذا كما أن هديه صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة فى الفجر وكان يخففها أحيانا وتخفيف القراءة فى المغرب وكان يطيلها أحيانا وترك القنوت فى الفجر وكان يقنت فيها أحيانا والاسرار فى الظهر والعصر بالقراءة وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحيانا وترك الجهر بالبسملة وكان يجهر بها أحيانا والمقصود أنه كان يفعل فى الصلاة شيأ أحيانا لعارض لم يكن من فعله الراتب ومن هذا لما بعث صلى الله عليه وسلم فارسا طليعة ثم قام الى الصلاة وجعل يلتفت فى الصلاة الى الشعب الذى يجىء منه الطليعة ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الالتفات فى الصلاة وفى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفى الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يابنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان ولابد ففى التطوع لافى الفرض ولكن للحديث علتان . احداهما أن رواية سعيد عن أنس لاتعرف . الثانية أن على طريقه على بن زيد بن جدعان وقد ذكر البزار فى غير مسنده من حديث يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم لاصلاة للملتفت فاما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ فى الصلاة يميناً وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره فهذا حديث لايثبت قال الترمذى فيه حديث غريب ولم يزد وقال الخلال أخبرنى الميمون أن أباعبدالله قيل له أن بعض الناس أسند أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ فى الصلاة فانكر ذلك انكاراً شديداً حتى تغير وجهه وتغير لونه وتحرك بدنه ورأيته فى حال مارأيته فى حال قط سواها وقال النبى كان يلاحظ فى الصلاة ! يعنى أنه أنكر ذلك وأحسبه قال ليس له اسناد وقال من روى هذا انما هذا من سعيد بن المسيب ثم قال لى بعض

اصحابنا ان أباعبدالله وهن حديث سعيد هذا وضعف اسناده وقال انما هو عن رجل عن سعيد وقال عبدالله بن أحمد حدثت أبى بحديث حسان بن ابراهيم عن عبد الملك الكوفى قال سمعت العلاء قال سمعت مكحولا يحدث عن أبى أمامة و وائلة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم يلتفت يميناً ولا شمالا و رمى ببصره فى موضع سجوده فانكره جدا وقال اضرب عليه فأحمد رحمه الله أنكر هذا وهذا وكان انكاره للاول أشد لانه باطل سنداومتنا . والثانى انما أنكره بسنده والا فمتنه غير منكر والله أعلم ولو ثبت الاول لكان حكاية فعل فعله لعله كان لمصلحة تتعلق بالصلاة ككلامه عليه السلام هو وأبو بكر وعمر وذو اليدين فى الصلاة لمصلحتها أو لمصلحة المسلمين كالحديث الذى رواه أبو داود عن أبى كبشة السلولى عن سهيل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب قال أبو داود يعنى وكان أرسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد فى الصلاة وهو يدخل فى مداخل العبادات كصلاة الخوف وقريب منه قول عمر إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة فهذا جمع بين الجهاد والصلاة ونظيره التفكر فى معانى القرآن واستخراج كنوز العلم منه فى الصلاة فهذا جمع بين الصلاة والعلم فهذا لون والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر وبالله التوفيق فهديه الراتب صلى الله عليه وسلم اطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الأخيرتين واطالة الأولى من الأوليين على الثانية ولهذا قال سعد لعمر أما أنا فأطيل فى الأوليين وأحذف فى الأخريين ولا آلو أن أقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم اطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات كما تقدم قالت عائشة رضى الله عنها فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد فى صلاة الحضر الا الفجر فانها أقرت على حالها من أجل طول القراءة والمغرب لأنها وتر النهار رواه أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه وأصله فى صحيح البخارى وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم فى سائر صلاته اطالة أولها على آخرها كما فعل فى الكسوف وفى قيام الليل لما صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما حتى أتم صلاته ولا يناقض هذا افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل بركعتين خفيفتين وأمره بذلك لان هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل فهى بمنزلة سنة الفجر وغيرها كذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحيانا بعد وتره تارة جالسا وتارة قائما مع قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فان هاتين الركعتين لاتنافى هذا الأمر كما أن المغرب وتر للنهار وصلاة السنة شفعا بعدها لايخرجها عن كونها وترا للنهار وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة وهو وتر الليل كان الركعتان بعده جارية مجرى سنة المغرب من المغرب ولما كان المغرب فرضا كانت محافظته عليه السلام على سنتها أكثر من محافظته على سنة الوتر وهذا على أصل من يقول بوجوب الوتر ظاهر جداً وسيأتى مزيد كلام فى هاتين الركعتين ان شاء الله تعالى وهى مسئلة شريفة لعلك لاتراها فى مصنف وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى التشهد الاخير جلس متوركا وكان يفضى بوركه الى الارض ويخرج بقدميه من ناحية واحدة (فهذا) أحد الوجوه الثلاثة التى رويت عنه صلى الله عليه وسلم فى التورك ذكره أبو داود فى حديث أبى حميد الساعدى من طريق عبدالله بن لهيعة وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه هذه الصفة من حديث أبى حميد الساعدى من غير طريق ابن لهيعة وقد تقدم حديثه (الوجه الثانى) ذكره البخارى فى صحيحه من حديث أبى حميد أيضاً قال واذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته

فهذا هو الموافق للاول فى الجلوس على الورك وفيه زيادة وصف فى هيأة القدمين لم تتعرض الرواية الاولى لهـا (الوجه الثالث) ماذكره مسـلم فى صحيحه من حديث عبدالله بن الزبير أنه صلى الله عليه وسـلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه و يفرش قدمه اليمنى وهذه هى الصفة التى اختارها أبو القاسم الحرقى فى مصنفه مختصرة وهذا مخالف للصفتين الأوليين فى اخراج اليسرى من جانبه و فى نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا أظهر و يحتمل أن يكون من اختلاف الرواة ولم يذكر عنه عليه السلام هذا التورك الا فى التشهد الذى يلى السلام قال الامام أحمد ومن وافقه هذا مخصوص بالصلاة التى فيها تشهدان وهذا التورك فيها جعل فرقا بين الجلوس فى التشهد الأول الذى يسن تخفيفه فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام و بين الجلوس فى التشهد الثانى الذى يكون الجالس فيه مطمئنا وأيضا فتكون هيأة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكرا للمصلى حاله فيهما وأيضا فان أبا حميد انمـا ذكر هذه الصفة عنه صلى الله عليه وسلم فى الجلسة التى فى التشهد الثانى فانه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول وانه كان يجلس مفترشا ثم قال واذا جلس فى الركعة الآخرة وفى لفظ فاذا جلس فى الركعة الرابعة . وأما قوله فى بعض ألفاظه حتى اذا كانت الجلسة التى فيها التسليم أخرج رجليه وجلس على شقه متوركا فهذا قد يحتج به من يرى التورك يشرع فى كل تشهد يليه السلام فيتورك فى الثانية وهو قول الشافعى رضى الله عنه وليس بصريح فى الدلالة بل سياق الحديث يدل على أن ذلك انمـا كان فى التشهد الذى يلى السلام من الرباعية والثلاثية فانه ذكر صفة جلوسه فى التشهد الأول وقيامه فيه ثم قال حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم جلس متوركا فهذا السياق ظاهر فى اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثانى

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وضم أصابعه الثلاث ونصب السبابة و فى لفظ وقبض أصابعه الثلاث و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ذكره مسلم عن ابن عمر وقال وائل بن حجر جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها وهو فى السنن و فى حديث ابن عمر فى صحيح مسلم عقد ثلاثا وخمسين وهـذه الروايات كلها واحـدة فان من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تـكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض ثنتين من أصابعـه أراد أن الوسطى لم تـكن مقبوضـة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان فى القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثا وخمسين فان الوسطى فى هذا العقد تـكون مضمومة و لا تـكن مقبوضة مع البنصر . وقد استشـكل كثير من الفضلاء هذا اذ عقد ثلاث وخمسين لا يلايم واحدة من الصفتين المذكورتين فان الخنصر لابد أن تركب البنصر فى هذا العقد . وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بان الثلاثة لهـا صفتان فى هذا العقد قديمة وهى التى ذكرت فى حديث ابن عمر تـكون فيها الاصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الابهـام مع الوسطى وحديثة وهى المعروفة اليوم بين أهل الحساب والله أعلم وكان يبسط ذراعه على فخذه و لا يجافيها فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه وأما اليسرى فممدودة الاصابع على الفخذ اليسرى وكان يستقبل باصابعه القبلة فى رفع يديه فى ركوعه و فى سجوده و فى تشهده و يستقبل أيضاً باصابع رجليه القبلة فى سجوده وكان يقول فى كل ركعتين التحيات . وأما المواضع التى كان يدعو فيها فى الصلاة فسبعة مواطن (أحدها) بعد تـكبيرة الاحرام فى محل الاستفتاح (الثانى) قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة فى الوتر والقنوت العارض

فى الصبح قبل الركوع ان صح ذلك فان فيه نظراً (الثالث) بعد الاعتدال من الركوع كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم من حديث عبدالله بن أبى أوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شىء بعد اللهم طهرنى بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنى من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الوسخ (الرابع) فى ركوعه كان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى (الخامس) فى سجوده وكان فيه غالب دعائه (السادس) بين السجدتين (السابع) بعد التشهد وقبل السلام وبذلك أمر فى حديث أبى هريرة وحديث فضالة بن عبيد وأمر أيضاً بالدعاء فى السجود وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلا ولا روى عنه باسناد صحيح ولا حسن . وأما تخصيص ذلك بصلاتى الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد اليه أمته وانما هو استحسان رآه من رآه عوضا من السنة بعدهما والله أعلم وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وأمر بها فيها وهذا هو اللائق بحال المصلى فانه مقبل على ربه يناجيه مادام فى الصلاة فاذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه فكيف يترك سؤاله فى حال مناجاته والقرب منه والاقبال عليه ثم يسأل اذا انصرف عنه ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلى الا أن ههنا (نكتة لطيفة) وهو أن المصلى اذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالاذكار المشروعة عقيب الصلاة استحب له أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويدعو بما شاء ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة فان كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم استحب له الدعاء عقيب ذلك كما فى حديث فضالة بن عبيد اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ويصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شاء قال الترمذى حديث صحيح

فصل ثم كان صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك هذا فعله الراتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا وهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وسهل بن سعد الساعدى ووائل بن حجر وأبو موسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وأبو مالك الاشعرى وطلق بن على وأوس بن أوس وأبو رمثة وعدى ابن عميرة رضى الله عنهم وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح وأجود مافيه حديث عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا وهو حديث معلول وهو فى السنن لكنه كان فى قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه فى الفرض والنفل على أن حديث عائشة ليس صريحا فى الاقتصار على التسليمة الواحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح وكثير من أحاديثهم صحيح والباقى حسان قال أبو عمر بن عبدالبر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبى وقاص ومن حديث عائشة ومن حديث أنس الا أنها معلولة ولا يصححها أهل العلم بالحديث ثم ذكر علة حديث سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة قال وهذا وهم وغلط وانما الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن

يمينه وعن يساره ثم ساق الحديث من طريق ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله حتى كأنى أنظر الى صفحة خده فقال الزهرى ماسمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اسمعيل بن محمد أكل حديث رسول الله قد سمعته قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هـذا من النصف الذى لم تسمع قال وأماحديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه أحد الا زهير بن محمد وحده عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رواه عنه عمرو بن أبى سلمة وغيره و زهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لايحتج به وذكر ليحى بن معين هذا الحديث فقال حديث عمرو بن أبى سلمة و زهير ضعيفان لاحجة فيهما قال وأماحديث أنس فلم يأت الا من طريق أيوب السختيانى عن أنس و لم يسمع أيوب عن أنس عندهم شيأ قال وقد روى مرسلا عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يسلمون تسليمة واحدة وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة قالوا وهو عمل قد توارثوه كابرا عن كابر ومثله لا يصح الاحتجاج به لانه لايخفى لوقوعه فى كل يوم مراراً وهـذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتدفع و لاترد بعمل أهل بلد كائنا من كان وقد أحدث الامراء بالمدينة وغيرها فى الصـلاة أموراً استمر عليها العمل و لم يلتفت الى استمراره وعمل أهل المدينـة الذى يحتج به ما كان فى زمن الخلفاء الراشدين وأماعملهم بعد موتهم و بعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم و بين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لاعمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه و بالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يدعو فى صلاته فيقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم وكان يقول فى صلاته أيضاً اللهم اغفرلى ذنبى ووسع لى فى دارى و بارك لى فيما رزقتنى وكان يقول اللهم انى أسألك الثبات فى الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ماتعلم وأعوذ بك من شر ماتعلم وأستغفرك لمـا تعلم وكان يقول فى سجوده رب اعط نفسى تقواها و زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها وقد تقدم ذكر بعض ما كان يقول فى ركوعه وسجوده وجلوسه واعتداله فى الركوع

﴿ فصل ﴾ والمحفوظ فى أدعيته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة كلها بلفظ الافراد كقوله رب اغفر لى وارحمنى واهدنى وسائر الأدعية المحفوظة عنه ومنها قوله فى دعاء الاستفتاح اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والبرد والمـاء البارد اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث . وروى الامام أحمد رحمه الله وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة فان فعل فقد خانهم قال ابن خزيمة فى صحيحه وقد ذكر حديث اللهم باعد بينى و بين خطاياى الحديث قال فى هذا دليل على رد الحديث الموضوع لايؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم وسمعت شيخ الاسـلام ابن تيمية يقول هـذا الحديث عندى فى الدعاء الذى يدعو به الامام لنفسه وللمأمومين و يشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الصلاة طأطأ رأسه ذكره الامام أحمد رحمه الله و كان فى التشهد لايجاوز بصره اشارته وقد تقدم وكان قد جعل الله تعالى قرة عينيه ونعيمه وسروره و روحه فى الصلاة وكان يقول يا بلال

أرحنا بالصلاة وكان يقول جعلت قرة عيني فى الصلاة ومع هذا لم يكن يشغله ماهو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال اقباله وقربه من الله تعالى وحضور قلبه بين يديه واجتماعه عليه وكان يدخل فى الصلاة وهو يريد اطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخففها مخافة أن يشق على أمه وأرسل مرة فارسا طليعة له فقام يصلي وجعل يلتفت الى الشعب الذى يجيء منه الفارس ولم يشغله ماهو فيه عن مراعاة حال فارسه وكذلك كان يصلي الفرض وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة بنته على عاتقه اذاقام حملها واذاركع وسجد وضعها وكان يصلي فيجيء الحسن أو الحسين فيركب ظهره فيطيل السجدة كراهية أن يلقيه عن ظهره وكان يصلي فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغاق فيمشي فيفتح لها الباب ثم يرجع الى الصلاة وكان يرد السلام بالاشارة على من يسلم عليه وهو فى الصلاة وقال جابر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسامت عليه فأشار الى ذكره مسلم فى صحيحه وقال أنس رضى الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير فى الصـلاة ذكره الامام أحمد رحمه الله وقال صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال الراوى لاأعلمه قال الااشارة باصبعه وهو فى السنن والمسند وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو فى الصلاة فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره الى فوق وهو فى السنن والمسند وصححه الترمذى ولفظه كان يشير بيده وقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لما قدمت من الحبشة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فأومأ برأسه ذكره البيهقي وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشار فى صلاته اشارة تفهم عنه فليعد صلاته فحديث باطل ذكره الدار قطني وقال قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا رجل مجهول والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير فى صلاته رواه أنس وجابر وغيرهما وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فاذا سجد غمزها بيده فقبضت رجلها واذا قام بسطتها وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته فاخذه فخنقه حتى سال لعابه على يده وكان يصلي على المنبر ويركع عليه فاذا جاءت السجدة نزل القهقرى فسجد على الأرض ثم صعد عليه وكان يصلي الى جدار فجاءه بهيمة تمر من بين يديه فمـازال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه يداريها يفاعلها من المداراة وهي المدافعة وكان يصلي فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتتلتا فاخذهما بيده فنزع احداهما من الأخرى وهو فى الصلاة ولفظ أحمد فيه فاخذتا بركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فنزع بينهما أو فرق بينهما ولم ينصرف وكان يصلي فمر بين يديه غلام فقال بيده هكذا فرجع ومرت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فمضت فلمـا صلى رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال هن أغلب ذكره الامام أحمد وهو فى السنن وكان ينفخ فى صلاته ذكره الامام أحمد وهو فى السنن . وأما حديث النفخ فى الصلاة كلام فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانمـا رواه سعيد فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما من قوله ان صح وكان يبكي فى صلاته وكان يتنحنح فى صلاته قال على ابن أبي طالب رضى الله عنه كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها فاذا أتيته استأذنت فان وجدته يصلي تنحنح دخلت وان وجدته فارغا أذن لى ذكره النسائي وأحمد ولفظ أحمد كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي

تنحنح رواه أحمد وعمل به فكان يتنحنح فى صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة وكان يصلى حافيا تارة ومنتعلا أخرى كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه وأمر بالصلاة بالنعل مخالفة لليهود وكان يصلى فى الثوب الواحد تارة وفى الثوبين تارة وهو أكثر . وقنت فى الفجر بعد الركوع شهرا ثم ترك القنوت ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما ومن المحال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول اللهم اهدنى فيمن هديت وتولنى فيمن توليت الخ ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائما الى أن فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قاله سعيد بن طارق الأشجعى قلت لأبى يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ههنا وبالكوفة منذ خمس سنين فكانوا يقنتون فى الفجر فقال أى بنى محدث رواه أهل السنن وأحمد وقال الترمذى حديث حسن صحيح وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال أشهد انى سمعت ابن عباس يقول ان القنوت فى صلاة الفجر بدعة وذكر البيهقى عن أبى مجلز قال صليت مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت له لا أراك تقنت فقال لا أحفظه عن أحد من أصحابنا ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها وان جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ست مرات دائما مستمرا ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها وهذا من أمحل المحال بل لو كان ذلك واقعا لكان نقله كعدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والاخفاء وعدد السجدات ومواضع الأركان وترتيبها والله الموفق والانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه جهر وأسر وقنت وترك وكان اسراره أكثر من جهره وتركه القنوت أكثر من فعله وانما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ولم يختص بالفجر بل كان يقنت فى صلاة الفجر والمغرب ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس وقد ذكره مسلم عن البراء وذكر الامام أحمد عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه ورواه أبو داود وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت فى النوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول ولاتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الاجابة وللتنزل الالهى ولانها الصلاة المشهودة التى يشهدها الله وملائكته أو ملائكة الليل والنهار كما روى هذا وهذا فى تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا . وأما حديث ابن أبى فديك عن عبد الله ابن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا أو حسنا ولكن لا يحتج بعبد الله هذا وان كان الحاكم صحح حديثه فى القنوت عن أحمد بن عبد الله المزنى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبى فديك فذكره . نعم يصح عن أبى هريرة أنه قال والله لأنا أقربكم صلاة برسول

الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين و يلعن الكفار و لا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها و يقولون هو منسوخ وفعله بدعة فاهل الحديث متوسطون بين هؤلاء و بين من استحبه عند النوازل وغيرها وهم أشعر بالحديث من الطائفتين فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم و يتركونه حيث تركه فيقتدون به فى فعله وتركه و يقولون فعله سنة وتركه سنة ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه و لا يكرهون فعله و لا يرونه بدعة و لا فاعله مخالفا للسنة كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل و لا يرون تركه بدعة و لا تاركه مخالفا للسنة بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن ولكن الاعتدال محل الدعاء والثناء وقد جمعهما النبى صلى الله عليه وسلم فيه ودعاء القنوت دعاء وثناء فهو أولى بهذا المحل فاذا جهر به الامام أحيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ومن هذا أيضا جهر الامام بالتأمين وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يعنف فيه من فعله و لا من تركه وهذا كرفع اليدين فى الصلاة وتركه وكالخلاف فى أنواع التشهدات وأنواع الأذان والاقامة وأنواع النسك من الافراد والقران والتمتع وليس مقصودنا الا ذكر هديه صلى الله عليه وسلم الذى كان يفعله هو فانه قبلة القصد واليه التوجه فى هذا الكتاب وعليه مدار التفتيش والطلب وهذا شيء والجائز الذى لا ينكر فعله وتركه شيء فنحن لم نتعرض فى هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز وانما مقصودنا فيه هدى النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يختاره لنفسه فانه أكمل الهدى وأفضله فاذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت فى الفجر و لا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره و لا أنه بدعة ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدى وأفضله والله المستعان . وأما حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس قال مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وهو فى المسند والترمذى وغيرهما فابو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره وقال ابن المدينى كان يخلط وقال أبو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير . وقال لى شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه وهذا الاسناد نفسه هو اسناد حديث واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم حديث أبى بن كعب الطويل وفيه وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الارواح التى أخذ عليها العهد والميثاق فى زمن آدم فارسل تلك الروح الى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فارسله الله فى صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا قال فحملت الذى يخاطبها فدخل من فيها وهذا غلط محض فان الذى أرسل اليها الملك الذى قال لها انما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا ولم يكن الذى خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم هذا محال . والمقصود أن أبا جعفر الرازى صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث ألبتة ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين ألبتة فانه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع كما قال تعالى و له من فى السموات والارض كل له قانتون وقال تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة و يرجو رحمة ربه وقال تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت وقال زيد بن أرقم لما نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين أمرنا

بالسكوت ونهينا عن الكلام وأنس رضى الله عنه لم يقل لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره و يؤمن من خلفه و لا ريب أن قوله ربنا و لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد الى آخر الدعاء والثناء الذى كان يقوله قنوت وتطويل هذا الركن قنوت وتطويل القراءة قنوت وهذا الدعاء المعين قنوت فمن أين لكم أن أنساً انما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت و لا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على ارادة الدعاء المعين اذ سائر ماذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها وأنس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت و لا يمكن أن يقال انه الدعاء على الكفار و لا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين لان أنسا قد أخبر أنه كان يقنت شهرا ثم تركه فتعين أن يكون هذا الدعاء الذى داوم عليه هو القنوت المعروف وقد قنت أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والبراء بن عازب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وأبو موسى الاشعرى وأنس بن مالك وغيرهم . والجواب من وجوه. أحدها أن أنسا قد أخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الفجر والمغرب كما ذكره البخارى فلم يخصص القنوت بالفجر وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء فما بال القنوت اختص بالفجر فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء و لا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا كانت دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء و لا يمكنكم أبدا أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر . فان قلتم قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل لاقنوتا راتبا قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو وكذلك قنوت الفجر سواء وما الفرق قالوا و يدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة لاقنوتا راتبا أن أنسا نفسه أخبر بذلك وعمدتكم فى القنوت الراتب انما هو أنس وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه ففى الصحيحين عن أنس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه. الثانى أن شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا وانما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حى من أحياء المشركين وقيس بن ربيع وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون أبى جعفر الرازى فكيف يكون أبو جعفر حجة فى قوله لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة فى هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله والذين ضعفوا أباجعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا فانما يعرف تضعيف قيس عن يحيى وذكر سبب تضعيفه فقال أحمد بن سعيد بن أبى مريم سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لايوجب رد حديث الراوى لان غاية ذلك أن يكون غلط و وهم فى ذكر عبيدة بدل منصور ومن الذى سلم من هذا من المحدثين. الثالث أن أنسا أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون وان بدء القنوت هو قنوت النبى صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوان ففى الصحيحين من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بنى سليم رعل وذكوان عند بئر يقال له بئر معونة فقال القوم والله ماايا كم أردنا وانما نحن مجتازون فى حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فى صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم القنوت دائما وقول أنس فذلك بدء القنوت مع قوله قنت شهرا ثم تركه دليل على أنه أراد بما أثبته

من القنوت قنوت النوازل وهو الذى وقته بشهر وهـذا كما قنت فى صلاة العتمة شهرا كما فى الصحيحين عن يحى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قنت فى صلاة العتمة شهرا يقول فى قنوته اللهم أنج الوليد بن الوليد اللهم أنج سلمة بن هشام اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال أبو هريرة وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال أوماتراهم قد قدموا فقنوته فى الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة ولذلك وقته أنس بشهر وقد روى عن أبى هريرة أنه قنت لهم أيضا فى الفجر شهرا وكلاهما صحيح وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ورواه أبوداود وغيره وهو حديث صحيح وقد ذكر الطبرانى فى معجمه من حديث محمد بن أنس حدثنا مطرف بن طريف عن أبى الجهم عن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليـه وسلم كان لا يصلى صلاة مكتوبة الا قنت فيها قال الطبرانى لم يروه عن مطرف الا محمد بن أنس انتهى . وهذا الاسناد وان كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى لأن القنوت هو الدعاء ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة مكتوبة الا دعا فيها كما تقدم وهذا هو الذى أراده أنس فى حديث أبى جعفر ان صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ونحن لا نشك ولا نرتاب فى صحة ذلك وان دعاءه استمر فى الفجر الى أن فارق الدنيا . الوجه الرابع ان طرق أحاديث أنس تبين المراد ويصدق بعضها بعضا ولا تتناقض وفى الصحيحين من حديث عاصم الاحول قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة قال نعم فقلت كان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت وان فلانا أخبرنى عنك أنك قلت قنت بعده قال كذب انمـا قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد ظن طائفة ان هذا الحديث معلول تفرد به عاصم وسائر الرواة عن أنس خالفوه فقالوا عاصم ثقة جدا غير أنه خالف أصحاب أنس فى موضع القنوتين والحافظ قد يهم والجواد قد يعثر وحكوا عن الامام أحمد تعليله فقال الأثرم قلت لأبى عبدالله يعنى أحمد ابن حنبل أيقول أحد فى حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول فقال ما علمت أحدا يقوله غيره قال أبوعبدالله خالفهم عاصم كلهم هشام عن قتادة عن أنس والتيمى عن أبى مجلز عن أنس عن النبى صلى الله عليـه وسلم قنت بعد الركوع وأيوب عن محمد قال سألت أنسا وحنظلة السدوسى عن أنس أربعة وجوه وأما عاصم فقال قلت له فقال كذبوا انمـا قنت بعد الركوع شهرا قيل له من ذكره عن عاصم قال أبو معاوية وغيره قيل لأبى عبد الله وسائر الأحاديث أليس انمـا هى بعد الركوع فقال بل كلها عن خفاف بن ايمـاء بن رخصة وأبى هريرة قلت لأبى عبدالله فلم يرخص اذا فى القنوت قبل الركوع وانمـا صح الحديث بعـد الركوع فقال القنوت فى الفجر بعد الركوع وفى الوتر يختار بعـد الركوع ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل أصحاب النبى صلى الله عليـه وسلم واختلافهم فاما فى الفجر فبعد الركوع فيقال من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ورواه أئمـة ثقات اثبات حفاظ والاحتجاج بمثل حديث أبى جعفر الرازى وقيس بن الربيع وعمرو بن أيوب وعمرو بن عبيد ودينار وجابر الجعفى وقل من تحمل مذهبا وانتصر له فى كل شىء الا اضطر الى هـذا المسلك فنقول وبالله التوفيق أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض والقنوت الذى ذكره قبل الركوع غير الذى ذكره بعده والذى وقته غير الذى أطلقه فالذى ذكره قبل الركوع هو اطالة القيام للقراءة

الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت والذى ذكره بعده هو اطالة القيام للدعاء فعله شهرا يدعو على قوم و يدعو لقوم ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء الى أن فارق الدنيا كما فى الصحيحين عن ثابت عن أنس قال انى لا أزال أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا قال وكان أنس يصنع شيأ لا أراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسى واذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل قد نسى فهذا هو القنوت الذى مازال عليه حتى فارق الدنيا ومعلوم انه لم يكن يسكت فى مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثنى على ربه و يمجده و يدعوه وهذا غير القنوت الموقت بشهر فان ذلك دعاء على رعل وذكوان وعصية و بنى لحيان و دعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل فانما سأله عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه وأيضا فانه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات و يقرأ فيها بالستين الى المائة وكان كما قال البراء بن عازب ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربا وكان يظهر من تطويله بعد الركوع فى صلاة الفجر مالا يظهر فى سائر الصلوات بذلك ومعلوم انه كان يدعو ربه و يثنى عليه و يمجده فى هذا الاعتدال كما تقدمت الأحاديث بذلك وهذا قنوت منه لا ريب فنحن لم نشك و لا نرتاب انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدنى فيمن هديت الى آخره وسمعوا انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء و قالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل و لا يثبت عنه أنه فعله وغاية ماروى عنه فى هذا القنوت انه علمه لحسن ابن على كما فى المسند والسنن الاربع عنه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت و بارك لى فيما أعطيت وقنى شر ماقضيت فانك تقضى و لا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذى حديث حسن و لا نعرف فى القنوت عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ أحسن من هذا و زاد البيهقى بعد و لا يذل من واليت و لا يعز من عاديت ومما دل على ان مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء مارواه سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا حنظلة امام مسجد قتادة قلت هو السدوسى قال اختلفت أنا وقتادة فى القنوت فى صلاة الصبح فقال قتادة قبل الركوع وقلت أنا بعد الركوع فأتينا أنس بن مالك فذكرنا له ذلك فقال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فكبر و ركع و رفع رأسه ثم سجد ثم قام فى الثانية فكبر و ركع ثم رفع رأسه فقام ساعة ثم وقع ساجدا وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء وهو يبين مراد أنس بالقنوت فانه ذكره دليلا لمن قال انه قنت بعد الركوع فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس فاتفقت أحاديثه كلها و بالله التوفيق وأما المروى عن الصحابة فنوعان أحدهما قنوت عند النوازل كقنوت الصديق رضى الله عنه فى محاربة الصحابة لمسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب و كذلك قنوت عمر وقنوت على عند محاربته لمعاوية وأهل الشام الثانى مطلق مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله أعلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سجود السهو ﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وكان سهوه فى الصلاة من اتمام نعمة الله على أمته واكمال دينهم ليقتدوا به

فيما يشرعه لهم عند السهو وهذا معنى الحديث المنقطع الذى فى الموطأ انما أنسى أو أنسى لأبين وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعه تجرى على سهو أمته الى يوم القيامة فقام صلى الله عليه وسلم من اثنتين فى الرباعية ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فاخذ من هذا قاعدة أن من ترك شيأ من أجزاء الصلاة التى ليست باركان سهواً سجد له قبل السلام وأخذ من بعض طرقه أنه اذا ترك ذلك وشرع فى ركن لم يرجع الى المتروك لانه لما قام سبحوا فاشار اليهم أن قوموا واختلف عنه فى محل هذا السهو ففى الصحيحين من حديث عبدالله بن بحينة أنه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وفى رواية متفق عليها يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وفى المسند من حديث يزيد بن هارون عن المسعودى عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الترمذى وذكر البيهقى من حديث عبدالرحمن بن شماسة المهرى قال صلى بنا عقبة بن عامر الجهنى فقام وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله سبحان الله فلم يجلس ومضى على قيامه فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس فلما سلم قال انى سمعتكم آنفا تقولون سبحان الله لكيما اجلس لكن السنة التى صنعت وحديث عبدالله بن بحينة أولى لثلاثة وجوه . أحدها أنه أصح من حديث المغيرة . الثانى انه أصرح منه فان قول المغيرة وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز أن يرجع الى جميع ما فعل المغيرة ويكون قد سجد النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعده فحكى ابن بحينة ما شاهده وحكى المغيرة ما شاهده فيكون كلا الامرين جائزا ويجوز أن يريد المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم قام ولم يرجع ثم سجد للسهو . الثالث أن المغيرة لعله نسى السجود قبل السلام وسجد بعده وهذه صفة السهو وهذا لا يمكن أن يقال فى السجود قبل السلام والله أعلم

فصل وسلم صلى الله عليه وسلم من ركعتين فى احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر ثم تكلم ثم أتمها ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم سلم ثم سجد سجدتين وذكر أبو داود والترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وقال الترمذى حسن غريب وصلى يوما فسلم وانصرف وقد بقى من الصلاة ركعة فادركه طلحة بن عبيدالله فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ذكره الامام أحمد رحمه الله وصلى الظهر خمسا فقيل له زيد فى الصلاة قال وماذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم متفق عليه وصلى العصر ثلاثا ثم دخل منزله فذكره الناس فخرج فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . فهذا مجموع ما حفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوه فى الصلاة وهو خمسة مواضع وقد تضمن سجوده فى بعضه قبل السلام وفى بعضه بعده فقال الشافعى رحمه الله كله قبل السلام وقال أبو حنيفة رضى الله عنه كله بعد السلام وقال مالك رضى الله عنه كل سهو كان نقصانا فى الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة فى الصلاة فان سجوده بعد السلام واذا اجتمع سهوان زيادة ونقصان فالسجود لهما قبل السلام قال أبو عمر بن عبدالبر هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك فجعل السجود كله بعد السلام أو كله قبل السلام لم يكن عليه شىء لانه عنده من باب قضاء

القاضى باجتهاده لاختلاف الآثار المرفوعة والسلف من هذه الامة فى ذلك وأما الامام أحمد رضى الله عنه فقال الاثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو قبل السلام أم بعده فقال فى مواضع قبل السلام و فى مواضع بعده كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم حين سلم من اثنتين ثم سجد بعد السلام على حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين ومن سلم من ثلاث سجد أيضاً بعد السلام على حديث عمران بن حصين و فى التحرى يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود و فى القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة و فى الشك يبنى على اليقين و يسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى وحديث عبد الرحمن بن عوف قال الاثرم فقلت لاحمد بن حنبل فما كان سوى هذه المواضع قال يسجد فيها كلها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته قال ولولا ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام لانه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام ولكن أقول كل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام وقال داود لا يسجد أحد للسهو الا فى الخمسة المواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وأما الشك فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم بل أمر فيه بالبناء على اليقين واسقاط الشك والسجود قبل السلام فقال الامام أحمد الشك على وجهين اليقين والتحرى فمن رجع الى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث أبى سعيد الخدرى واذا رجع الى التحرى وهو أكثر الوهم سجد سجدتى السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذى يرويه منصور انتهى . وأما حديث أبى سعيد فهو اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وأما حديث ابن مسعود فهو اذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين متفق عليهما و فى لفظ الصحيحين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وهذا هو الذى قال الامام أحمد واذا رجع الى التحرى سجد بعد السلام والفرق عنده بين التحرى واليقين أن المصلى اذا كان اماما بنى على غالب ظنه وأكثر وهمه وهذا هو التحرى فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود وان كان منفرداً بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث أبى سعيد هذه طريقة أكثر أصحابه فى تحصيل ظاهر مذهبه وعنه روايتان أخريان احداهما أنه يبنى على اليقين مطلقا وهو مذهب الشافعى ومالك والاخرى على غالب ظنه مطلقا وظاهر نصوصه انما يدل على الفرق بين الشك و بين الظن الغالب القوى فمع الشك يبنى على اليقين ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى وعلى هذا مدار أجوبته وعلى الحالين حمل الحديثين والله أعلم وقال أبو حنيفة رحمه الله فى الشك اذا كان أول ما عرض له استأنف الصلاة فان عرض له كثيراً فان كان له ظن غالب بنى عليه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

﴿ فصل ﴾ ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه فى الصلاة وقد تقدم أنه كان فى التشهد يومئ ببصره الى أصبعه فى الدعاء و لا يجاوز بصره اشارته ذكره البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم أميطى عنى قرامك هذا فانه لا يزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى و لو كان يغمض عينيه فى صلاته لما عرضت له فى صلاته و فى الاستدلال بهذا الحديث نظر لان الذى كان يعرض له فى صلاته هل هو تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها أو نفس رؤيتها هذا محتمل وأبين دلالة منه حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة لها أعلام فنظر الى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا

بخميصتي هذه الى أبي جهم وأتوني بانبجانية أبي جهم فانها ألهتني آنفا عن صلاتي و في الاستدلال بهذا أيضا ما فيه اذ غايته أنه حانت منه التفاتة اليها فشغلته بتلك الالتفاتة و لا يدل حديث التفاته الى الشعب لما أرسل اليه الفارس طليعة لأن ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه بأمور الجيش وقد يدل على ذلك مديده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها وصاحب المحجن وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه ورده الغلام والجارية وحجزه بين الجاريتين وكذلك أحاديث رد السلام بالاشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة فانه انما كان يشير الى من يراه وكذلك حديث تعرض الشيطان له فاخذه فخنقه وكان ذلك رؤية عين فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بانه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكرهه الامام أحمد وغيره وقالوا هو فعل اليهود وأباحه جماعة و لم يكرهوه وقالوا قد يكون أقرب الى تحصيل الخشوع الذى هو روح الصلاة وسرها ومقصودها والصواب أن يقال ان كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل وان كان يحول بينه و بين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعا والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب الى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فيما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله بعد انصرافه من الصلاة وجلوسه بعدها وسرعة الانتقال منها وما شرعه لأمته من الأذكار والقراءة بعدها : كان اذا سلم استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام و لم يمكث مستقبل القبلة الا مقدار ما يقول ذلك بل يسرع الانتقال الى المأمومين وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره وقال ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وقال أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه والأول في الصحيحين والثاني في مسلم وقال عبدالله بن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه و لا يخص ناحية منهم دون ناحية وكان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت و لا معطى لما منعت و لا ينفع ذا الجد منك الجد وكان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد وهو على كل شيء قدير و لا حول و لا قوة الا بالله لا اله الا الله و لا نعبد الا إياه له النعمة و له الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله و لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين و لو كره الكافرون . وذكر أبو داود عن على ابن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت هذه قطعة من حديث على الطويل الذى رواه مسلم في استفتاحه عليه الصلاة والسلام وما كان يقوله في ركوعه وسجوده ولمسلم فيه لفظان أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله بين التشهد والتسليم وهذا هو الصواب والثاني كان يقوله بعد السلام ولعله كان يقوله في الموضعين والله أعلم وذكر الامام أحمد عن زيد بن أرقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة اللهم ربنا و رب كل شيء ومليكه أنا شهيد أنك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا و رب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك و رسولك اللهم ربنا و رب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم اخوة اللهم ربنا و رب كل شيء اجعلني مخلصا لك وأهلي في كل

ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله أكبر الله أكبر الله نور السموات والارض الله أكبر الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر رواه أبو داود وندب أمته الى أن يقولوا فى دبر كل صلاة سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله أكبر كذلك وتمام المائة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفى صفة أخرى التكبير أربعا وثلاثين فتتم به المائة وفى صفة أخرى خمسا وعشرين تسبيحا ومثلها تحميدا ومثلها تكبيرا ومثلها لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وفى صفة أخرى عشر تسبيحات وعشر تحميدات وعشر تكبيرات وفى صفة أخرى احدى عشرة كما فى صحيح مسلم فى بعض روايات حديث أبى هريرة ويسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك ثلاثة وثلاثون والذى يظهر فى هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره لان لفظ الحديث يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وانما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون فى كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير أى قولوا سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين لان راوى الحديث موسى عن أبى صالح وبذلك فسره أبو صالح قال قولوا سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وأما تخصيصه باحدى عشرة فلا نظير له فى شيء من الاذكار بخلاف المائة فان لها نظائر والعشر لها نظائر أيضا كما فى السنن من حديث أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال فى دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك فى حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه فى ذلك اليوم الا الشرك بالله قال الترمذى حديث صحيح وفى مسند الامام أحمد من حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم علمه ابنته فاطمة لما جاءت تسأله الخادم فأمرها أن تسبح الله عند النوم ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبره ثلاثا وثلاثين واذا صلت الصبح أن تقول لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات وبعد صلاة المغرب عشر مرات وفى صحيح ابن حبان عن أبى أيوب الانصارى يرفعه من قال اذا أصبح لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له بهن عشر حسنات ومحى عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عتاقة أربع رقاب وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسى ومن قالهن اذا صلى المغرب دبر صلاته فمثل ذلك حتى يصبح وقد تقدم قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستفتاح الله أكبر عشرا والحمد لله عشرا وسبحان الله عشرا ولا إله الا الله عشرا ويستغفر الله عشرا ويقول اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى عشرا ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة عشرا فالعشر فى الاذكار والدعوات كثيرة وأما الاحدى عشرة فلم يجيء ذكرها فى شيء من ذلك البتة الا فى بعض طرق حديث أبى هريرة المتقدم والله أعلم وقد ذكر أبو حاتم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول عند انصرافه من صلاته اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى جعلت فيها معاشى اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بعفوك من نقمتك وأعوذ بك منك لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وذكر الحاكم فى مستدركه عن أبى أيوب أنه قال ماصليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم الا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول اللهم اغفر لى خطاياى وذنوبى كلها اللهم ابعثنى وأحيينى وارزقنى

واهدنى لصالح الأعمال والاخلاق انه لايهدى لصالحها و لا يصرف سيئها الا أنت وذكر ابن حبان فى صحيحه عن الحارث بن مسلم التيمى قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرنى من النار سبع مرات فانك ان مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار واذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرنى من النار سبع مرات فانك ان مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار وقد ذكر النسائى فى الكبير من حديث أبى أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد الالهانى عن أبى أمامة و رواه النسائى عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير وهذا الحديث من الناس من يصححه و يقول الحسين بن بشر قد قال فيه النسائى لابأس به وفى موضع آخر ثقة وأما المحمدان فاحتج بهما البخارى فى صحيحه قالوا فالحديث على رسمه ومنهم من يقول هو موضوع وأدخله أبو الفرج بن الجوزى فى كتابه فى الموضوعات وتعلق على محمد بن حمير وان أباحاتم الرازى قال لايحتج به وقال يعقوب بن سفيان ليس بقوى وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ و وثقوا محمدا وقال هو أجل من أن يكون له حديث موضوع وقد احتج به أجل من صنف فى الحديث الصحيح وهو البخارى ووثقه أشد الناس مقالة فى الرجال يحيى بن معين وقد رواه الطبرانى فى معجمه أيضا من حديث عبد الله بن حسن بن حسن عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسى فى دبر الصلاة المكتوبة كان فى ذمة الله الى الصلاة الأخرى وقد روى هذا الحديث من حديث أبى أمامة وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو والمغيرة ابن شعبة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وفيها كلها ضعف ولكن اذا انضم بعضها الى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع و بلغنى عن شيخنا أبى العباس بن تيمية قدس الله روحه أنه قال ماتركتها عقيب كل صلاة وفى المسند والسنن عن عقبة بن عامر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات فى دبر كل صلاة رواه أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولفظ الترمذى بالمعوذتين وفى معجم الطبرانى ومسند أبى يعلى الموصلى من حديث عمر بن نبهان وقد تكلم فيه عن جابر يرفعه ثلاث من جاء بهن مع الايمان دخل من أى أبواب الجنة شاء وزوج من الحور العين حيث شاء من عفا عن قاتله وأدى دينا خفيا وقرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات قل هو الله أحد فقال أبو بكر رضى الله عنه أو احداهن يارسول الله قال أو احداهن وأوصى معاذا أن يقول فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام و بعده وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام فراجعته فيه فقال دبر كل شئ منه كدبر الحيوان

﴿فصل﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى الجدار جعل بينه و بينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد منه بل أمر بالقرب من السترة وكان اذا صلى الى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولم يصمد له صمدا وكان يركز الحربة فى السفر والبرية فيصلى اليها فتكون سترته وكان يعرض راحلته فيصلى اليها وكان يأخذ الرحل فيعدله فيصلى الى آخرته وأمر المصلى أن يستتر ولو بسهم أو عصا فان لم يجد فليخط خطا فى الارض قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الخط عرضا مثل الهلال وقال عبد الله الخط بالطول وأما العصا فتنصب نصبا فان لم يكن سترة فانه صح عنه أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود وثبت ذلك

عنه من رواية أبى ذر وأبى هريرة وابن عباس وعبدالله بن مغفل ومعارض هذه الاحاديث قسمان صحيح غير صريح وصريح غير صحيح فلا يترك لمعارض هذا شأنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وعائشة رضى الله عنها نائمة فى قبلته و كان ذلك ليس كالمار فان الرجل محرم عليه المرور بين يدى المصلى و لا يكره له أن يكون لابثا بين يديه وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة دون لبثها والله أعلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى السنن الرواتب ﴾ كان صلى الله عليه وسلم يحافظ على عشر ركعات فى الحضر دائما وهى التى قال فيها ابن عمر حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب فى بيته و ركعتين بعد العشاء فى بيته و ركعتين قبل صلاة الصبح فهذه لم يكن يدعها فى الحضر أبداً و لما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر وداوم عليهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا أثبته وقضاء السنن الرواتب فى أوقات النهى عام له ولأمته وأما المداومة على تلك الركعتين فى وقت النهى فمختص به كما سيأتى تقرير ذلك فى ذكر خصائصه ان شاء الله تعالى وكان يصلى أحيانا قبل الظهر أربعاً كما فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان لايدع أربعا قبل الظهر و ركعتين قبل الغداة فاما أن يقال أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فى بيته صلى أربعا واذا صلى فى المسجد صلى ركعتين وهذا أظهر واما أن يقال كان يفعل هذا و يفعل هذا فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان لا يطعن فى واحد منهما وقد يقال أن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر بل هى صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الامام أحمد عن عبدالله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب أن يصعد لى فيها عمل صالح و فى السنن أيضاً عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها وقال ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد العصر و فى الترمذى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعا قبل الظهر و بعدها ركعتين وذكر ابن ماجه أيضا عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام و يحسن فيهن الركوع والسجود فهذه والله أعلم هى الاربع التى أرادت عائشة أنه كان لايدعهن وأما سنة الظهر فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر يوضح ذلك ان سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان والفجر مع كونها ركعتين والناس فى وقتها أفرغ ما يكونون ومع هذا سنتها ركعتان وعلى هذا فتكون هذه الاربع التى قبل الظهر وردا مستقلا سببه انتصاف النهار و زوال الشمس وكان عبد الله بن مسعود يصلى بعد الزوال ثمان ركعات و يقول انهن يعدلن بمثلهن من قيام الليل وسر هذا والله أعلم أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس و يحصل النزول الالهى بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب و رحمة هذا يفتح فيه أبواب السماء وهذا ينزل فيه الرب تبارك وتعالى الى سماء الدنيا وقد روى مسلم فى صحيحه من حديث أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى له بهن بيت فى الجنة و زاد النسائى والترمذى فيه أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء و ركعتين قبل صلاة الفجر قال النسائى و ركعتين قبل العصر بدل و ركعتين بعد العشاء وصححه الترمذى وذكر ابن ماجه عن عائشة ترفعه من ثابر على اثنتى عشرة ركعة من

السنة بنى الله له بيتا فى الجنة أربعا قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء و ركعتين قبل الفجر وذكر أيضا عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ركعتين قبل الفجر و ركعتين قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين أظنه قال قبل العصر و ركعتين بعد المغرب أظنه قال و ركعتين بعد العشاء الآخرة وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجا فى الحديث و يحتمل أن يكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا والله أعلم . وأما الاربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام فى فعلها شىء الاحديث عاصم بن ضمرة عن على الحديث الطويل أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى النهار ست عشرة ركعة يصلى اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا لصلاة الظهر أربع ركعات وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات و بعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربع ركعات و فى لفظ كان اذا زالت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا أو يصلى قبل الظهر أربعا و بعدها ركعتين وقبل العصر أربعا و يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث و يدفعه جدا و يقول انه موضوع و يذكر عن أبى اسحق الجوزجانى انكاره وقد روى أحمد وأبو داود والترمذى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا . وقد اختلف فى هذا الحديث فصححه ابن حبان وعلله غيره قال ابن أبى حاتم سمعت أبى يقول سألت أبا الوليد الطيالسى عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا فقال دع ذا فقلت ان أبا داود قد رواه فقال أبو الوليد كان ابن عمر يقول حفظت عن النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فى اليوم والليلة فلو كان هذا لعده قال أبى كان يقول حفظت ثنتى عشرة ركعة وهذا ليس بعلة أصلا فان ابن عمر انما أخبر بما حفظه عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافى بين الحديثين البتة . وأما الركعتان قبل المغرب فانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليهما وصح عنه انه أقر أصحابه عليهما وكان يراهم يصلونهما فلم يأمرهم ولم ينهاهم وفى الصحيحين عن عبدالله المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة وهذا هو الصواب فى هاتين الركعتين انهما مستحبتان مندوب اليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب وكان يصلى عامة السنن والتطوع الذى لاسبب له فى بيته لاسيما سنة المغرب فانه لم ينقل عنه أنه فعلها فى المسجد البتة وقال الامام أحمد فى رواية حنبل السنة أن يصلى الرجل الركعتين بعد المغرب فى بيته كذا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال السائب بن يزيد لقد رأيت الناس فى زمن عمر ابن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى لايبقى فى المسجد أحد كأنهم لايصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى أهليهم انتهى كلامه فان صلى الركعتين فى المسجد فهل يجزى عنه وتقع موقعها اختلف قوله فروى عنه ابنه عبدالله أنه قال بلغنى عن رجل سماه أنه قال لو أن رجلا صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد ماأجزأه فقال ماأحسن ماقال هذا الرجل وماأجود ماانتزع قال أبو حفص ووجهه أمر النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الصلاة فى البيوت وقال المروزى من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد يكون عاصيا قال ماأعرف هذا قلت له يحكى عن أبى ثور انه قال هو عاص قال لعله ذهب الى قول النبى صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى بيوتكم قال أبو حفص ووجهه

أنه لو صلى الفرض فى البيت وترك المسجد أجزأه فكذلك السنة انتهى كلامه وليس هذا وجه عند أحمد رحمه الله وانما وجهه ان السنن لايشترط لها مكان معين ولاجماعة فيجوز فعلها فى البيت والمسجد والله أعلم وفى سنة المغرب سنتان احداهما انه لايفصل بينها وبين المغرب بكلام قال أحمد رحمه الله فى رواية الميمونى والمروزى يستحب أن لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب الى أن يصليهما كلام وقال الحسن بن محمد رأيت أحمد اذا سلم من صلاة المغرب قام ولم يتكلم ولم يركع فى المسجد قبل أن يدخل الدار قال أبوحفص ووجهه قول مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت صلاته فى عليين ولأنه يتصل النفل بالفرض انتهى كلامه والسنة الثانية أن تفعل فى البيت فقد روى النسائى وأبو داود والترمذى من حديث كعب ابن عجرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بنى عبدالأشهل فصلى فيه المغرب فلماقضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت رواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيها اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم. والمقصود أن هدى النبى صلى الله عليه وسلم فعل عامة السنن والتطوع فى بيته كما فى الصحيح عن ابن عمر حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعدالمغرب فى بيته وركعتين بعدالعشاء فى بيته وركعتين قبل صلاةالصبح وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيتى أربعاقبل الظهر ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين وكذلك المحفوظ عنه فى سنة الفجر انما كان يصليهما فى بيته كما قالت حفصة وفى الصحيحين عن حفصة وابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الجمعة فى بيته وسيأتى الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها والصلاة قبلها عندذكر هديه فى الجمعة ان شاء الله تعالى وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس صلوا فى بيوتكم فان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة وكان هدى النبى صلى الله عليه وسلم فعل السنن والتطوع فى البيت الا لعارض كما ان هديه كان فعل الفرائض فى المسجد الا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما يمنعه من المسجد وكان تعاهده ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ولذلك لم يكن يدعها هى والوتر سفراً وحضراً وكان فى السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن ولم ينقل عنه فى السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما ولذلك كان ابن عمر لايزيد على ركعتين ويقول سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر رضى الله عنهما فكانوا لايزيدون فى السفر على ركعتين وهذا وان احتمل انهم لم يكونوا يربعون الا انهم لم يصلوا السنة لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر فى السفر فقال لو كنت مسبحا لأتممت وهذا من فقهه رضى الله عنه فان الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر فى الرباعية شطرها فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها لكان الاتمام أولى به وقد اختلف الفقهاء أى الصلاتين آكد سنة الفجر أو الوتر على قولين ولايمكن الترجيح باختلاف الفقهاء فى وجوب الوتر فقد اختلفوا أيضا فى وجوب سنة الفجر وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل والوتر خاتمته ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى سنة الفجر والوتر بسورتى الاخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد والقصد انتهى فسورة الاخلاص متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة ومايجب اثباته للرب تعالى من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه والصمدية المثبتة له جميع

صفات الكمال الذى لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه ونفى الولد والوالد الذى هو من لوازم الصمدية وغناه وأحديته ونفى الكفؤ المتضمن لنفى التشبيه والتمثيل والتنظير فتضمنت هذه السورة اثبات كل كمال له ونفى كل نقص عنه ونفى اثبات شبيه أو مثل له فى كماله ونفى مطلق الشريك عنه وهذه الأصول هى مجامع التوحيد العلمى الاعتقادى الذى يباين صاحبه جميع فرق الضلال والشرك ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن فان القرآن مداره على الخبر والانشاء والانشاء ثلاثة أمر ونهى واباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عنه وعن أسمائه وصفاته فعدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمن بها من الشرك العلمى كما خلصت سورة قل يا أيها الكافرون من الشرك العملى الارادى القصدى ولما كان العلم قبل العمل وهو امامه وقائده وسائقه والحاكم عليه ومنزله منازله كانت سورة قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن والاحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن والحديث بذلك فى الترمذى من رواية ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولما كان الشرك العملى الارادى أغلب على النفوس لأجل متابعتها هواها وكثير منها ترتكبه مع علمها بمضرته وبطلانه لما لها فيه من نيل الأغراض وازالته وقلعه منها أصعب وأشد من قلع الشرك العلمى وازالته لان هذا يزول بالعلم والحجة ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشىء على غير ما هو عليه بخلاف شرك الارادة والقصد فان صاحبه يرتكب ما يدله العلم على بطلانه وضرره لاجل غلبة هواه واستيلاء سلطان الشهوة والغضب على نفسه فجاء من التأكيد والتكرار فى سورة قل يا أيها الكافرون المتضمنة لازالة الشرك العملى مالم يجىء مثله فى سورة قل هو الله أحد ولما كان القرآن شطرين شطرا فى الدنيا وأحكامها ومتعلقاتها والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها وشطرا فى الآخرة وما يقع فيها وكانت سورة اذا زلزلت قد أخلصت من أولها وآخرها لهذا الشطر فلم يذكر فيها الا الآخرة وما يكون فيها من أحوال الأرض وسكانها كانت تعدل نصف القرآن فاحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحا والله أعلم ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين فى ركعتى الطواف ولانهما سورتا الاخلاص والتوحيد كان يفتتح بهما عمل النهار ويختمه بهما ويقرأ بهما فى الحج الذى هو شعار التوحيد

(فصل) وكان صلى الله عليه وسلم يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن هذا الذى ثبت عنه فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها وذكر الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن قال الترمذى حديث حسن صحيح غريب وسمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح وانما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه وأما ابن حزم ومن تابعه فانهم يوجبون هذه الضجعة ويبطل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها بهذا الحديث وهذا مما تفرد به عن الأمة ورأيت مجلدا لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب وقد ذكر عبد الرزاق فى المصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضى الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتى الفجر ويأمرون بذلك وذكر عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يفعله ويقول كفانا التسليم وذكر عن ابن جريج أخبرنى من أصدق أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول ان النبى صلى الله عليه

وسلم لم يكن يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح قال وكان ابن عمر يحصبهم اذا رآهم يضطجعون على أيمانهم وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصديق الناجي أن ابن عمر رأى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فأرسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم وأخبرهم أنها بدعة وقال أبو مجلز سألت ابن عمر عنها فقال يلعب بكم الشيطان قال ابن عمر رضى الله عنه ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار اذا تمعك وقد غلا فى هذه الضجعة طائفتان وتوسط فيها طائفة ثالثة فأوجبها جماعة من أهل الظاهر وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه وكرهها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها بأسا لمن فعلها راحة وكرهوها لمن فعلها استنانا واستحبها طائفة على الاطلاق سواء استراح بها أم لا واحتجوا بحديث أبى هريرة والذين كرهوها منهم من احتج بآثار الصحابة كابن عمر وغيره حيث كان يحصب من فعلها ومنهم من أنكر فعل النبى صلى الله عليه وسلم لها وقال الصحيح ان اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر كما هو مصرح به فى حديث ابن عباس قال وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه فقال مالك عنه فاذا فرغ يعنى من قيام الليل اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين وهذا صريح أن الضجعة قبل سنة الفجر وقال غيره عن ابن شهاب فاذا سكت المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن قالوا واذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قاله مالك لانه أثبتهم فيه وأحفظهم وقال الآخرون بل الصواب فى هذا مع من خالف مالكا وقال أبو بكر الخطيب روى مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين وخالف مالكا عقيل ويونس وشعيب وابن أبى ذؤيب والأوزاعى وغيرهم فرووا عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين للفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وفى حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما فحكم العلماء أن مالكا أخطأ وأصاب غيره انتهى كلامه وقال أبو طالب قلت لاحمد حدثنا أبو الصلت عن أبى كريب عن أبى سهيل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر قال شعبة لا يرفعه قلت فان لم يضطجع عليه شىء قال لا عائشة ترويه وابن عمر ينكره قال الخلال وأنبأنا المروزى أن أبا عبد الله قال حديث أبى هريرة ليس بذاك قلت ان الأعمش يحدث به عن أبى صالح عن أبى هريرة قال عبد الواحد وحده يحدث به وقال ابراهيم بن الحارث ان أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال ما أفعله وان فعله رجل فحسن انتهى فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبى صالح صحيحا عنده لكان أقل درجاته عنده الاستحباب وقد يقال ان عائشة رضى الله عنها روت هذا وروت هذا فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة فليس فى ذلك خلاف فانه من المباح والله أعلم وفى اضطجاعه على شقه الأيمن سر وهو أن القلب معلق فى الجانب الأيسر فاذا نام الرجل على الجنب الايسر استثقل نوما لأنه يكون فى دعة واستراحة فيثقل نومه فاذا نام على شقه الأيمن فانه يقلق ولا يستغرق فى النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله اليه ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الايسر لكمال الراحة وطيب المنام وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن لئلا يثقل فى نومه فينام عن قيام الليـــــل فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن والله أعلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل ﴾ وقد اختلف السلف والخلف فى أنه هل كان فرضا عليه أم لا والطائفتان احتجوا بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قالوا فهذا صريح فى عدم الوجوب قال الآخرون أمره بالتهجد فى هذه السورة كما أمره فى قوله تعالى ياأيها المزمل قم الليل الا قليلا ولم يجىء ماينسخه عنه وأما قوله تعالى نافلة لك فلو كان المراد به التطوع لم يخصه بكونه نافلة له وانما المراد بالنافلة الزيادة ومطلق الزيادة لايدل على التطوع قال تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة أى زيادة على الولد وكذلك النافلة فى تهجد النبى صلى الله عليه وسلم زيادة فى درجاته وفى أجره ولهذا خصه بها فان قيام الليل فى حق غيره مباح ومكفر للسيئات وأما النبى صلى الله عليه وسلم فقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر فهو يعمل فى زيادة الدرجات وعلو المراتب وغيره يعمل فى التكفير قال مجاهد انما كان نافلة للنبى صلى الله عليه وسلم لانه قدغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر فكانت طاعته نافلة أى زيادة فى الثواب ولغيره كفارة لذنوبه قال ابن المنذر فى تفسيره حدثنا على بن أبى عبيد حدثنا الحجاج عن ابن جريج عن أبى كثير عن مجاهد قال ماسوى المكتوبة فهو نافلة من أجل أنه لايعمل فى كفارة الذنوب وليست للناس نوافل انما هى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة والناس جميعا يعملون ماسوى المكتوبة لذنوبهم فى كفارتها حدثنا محمد حدثنا نصر حدثنا عبدالله حدثنا عمر وعن سعيد وقبيصة عن سفيان عن أبى عثمان عن الحسن فى قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك قال لايكون نافلة الا للنبى صلى الله عليه وسلم وذكر عن الضحاك قال نافلة للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذكر سليمان بن حبان حدثنا أبو غالب حدثنا أبو أمامة قال اذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفورا لك فان قمت تصلى كانت لك فضيلة وأجرا فقال رجل ياأبا أمامة أرأيت ان قام يصلى يكون له نافلة قال لا انما النافلة للنبى صلى الله عليه وسلم فكيف يكون له نافلة وهو يسعى فى الذنوب والخطايا يكون له فضيلة وأجرا قلت والمقصود أن النافلة فى الآية لم يرد بها مايجوز فعله وتركه كالمستحب والمندوب وانما المراد بها الزيادة فى الدرجات وهذا قدر مشترك بين الفرض والمستحب فلا يكون قوله نافلة لك نافيا لما دل عليه الامر من الوجوب وسيأتى مزيد بيان لهذه المسئلة ان شاء الله تعالى عند ذكر خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضرا ولا سفرا وكان اذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فى هذا دليل على أن الوتر لايقضى لفوات محله فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها لان المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترا كما أن المغرب آخر صلاة النهار فاذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه هذا معنى كلامه وقدروى أبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصله اذا أصبح أو ذكر ولكن لهذا الحديث عدة علل . أحدها أنه من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . الثانى أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى هذا أصح يعنى المرسل . الثالث أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبى سعيد الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا قال فهذا الحديث دليل على أن حديث عبدالرحمن واه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل احدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة كما قاله ابن عباس وعائشة فانه ثبت عنهما هذا وهذا ففى الصحيحين عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة وفى الصحيحين عنها أيضا كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث، عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لايجاس فى شئ الا فى آخرهن والصحيح عن عائشة الاول والركعتان فوق الاحدى عشرة هما ركعتا الفجر جاء ذلك مبينا فى هذا الحديث بعينه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر ذكره مسلم فى صحيحه وقال البخارى فى هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين و فى الصحيحين عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات و يوتر بسجدة و يركع ركعتى الفجر وذلك ثلاث عشرة ركعة فهذا مفسر مبين وأما ابن عباس فقد اختلف عليه ففى الصحيحين عن أبى حمزة عنه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل لكن قد جاء عنه هذا مفسرا أنها بركعتى الفجر قال الشعبى سألت عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان و يوتر بثلاث و ركعتين قبل صلاة الفجر و فى الصحيحين عن كريب عنه فى قصة مبيته عند خالته ميمونة بنت الحارث أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين و فى لفظ فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج يصلى الصبح فقد حصل الاتفاق على احدى عشرة ركعة واختلف فى الركعتين الاخيرتين هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما فاذا انضاف ذلك الى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التى كان يحافظ عليها جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة كان يحافظ عليها دائما سبعة عشر فرضا وعشر ركعات أو ثنتا عشرة سنة راتبة واحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيامه بالليل والمجموع أربعون ركعة وما زاد على ذلك فعارض غير راتب كصلاة الفتح ثمان ركعات وصلاة الضحى اذا قدم من سفر وصلاته عند من يزوره وتحية المسجد ونحو ذلك فينبغى للعبد أن يواظب على هذا الورد دائما الى الممات فما أسرع الاجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة والله المستعان

﴿فصل فى سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل و وتره وذكر صلاة أول الليل﴾ قالت عائشة رضى الله عنها ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى أربع ركعات أو ست ركعات ثم يأوى الى فراشه وقال ابن عباس لما بات عنده صلى العشاء ثم جاء ثم صلى ثم نام ذكرهما أبو داود وكان اذا استيقظ بدأ بالسواك ثم يذكر الله تعالى وقد تقدم ذكر ماكان يقوله عند استيقاظه ثم يتطهر ثم يصلى ركعتين خفيفتين كما فى صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وأمر بذلك فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه مسلم وكان يقوم تارة اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل و ربما كان يقوم اذا سمع الصارخ وهو الديك وهو انما يصيح فى النصف الثانى وكان يقطع ورده تارة و يصليه تارة وهو الاكثر و يقطعه كما قال ابن عباس فى حديث مبيته عنده أنه صلى الله عليه وسلم استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك

و يتوضأ و يقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا و فى لسانى نورا واجعل فى سمعى نورا واجعل فى بصرى نورا واجعل من خلفى نورا ومن امامى نورا واجعل لى من فوقى نورا ومن تحتى نورا اللهم أعطنى نورا رواه مسلم ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة فاما أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة واما أن تكون عائشة حفظت مالم يحفظ ابن عباس وهو الاظهر لمواظبتها له ولمراعاتها ذلك ولكونها أعلم الخلق بقيامه بالليل وابن عباس انما شاهده ليلة المبيت عند خالته واذا اختلف ابن عباس وعائشة فى شيء من أمر قيامه بالليل فالقول ماقالت عائشة وكان قيامه بالليل ووتره أنواعا فمنها هذا الذى ذكره ابن عباس . النوع الثانى الذى ذكرته عائشة أنه يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتمم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة . النوع الثالث ثلاث عشرة ركعة كذلك . النوع الرابع يصلى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سرداً متوالية لا يجلس فى شيء الا فى آخرهن النوع الخامس تسع ركعات يسرد منهن ثمانيا لايجلس فى شيء منهن الافى الثامنة يجلس يذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم يصلى ركعتين جالسا بعدمايسلم . النوع السادس يصلى سبعاً كالتسع المذكورة ثم يصلى بعدها ركعتين جالسا . النوع السابع انه كان يصلى مثنى مثنى ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن فهذا رواه الامام أحمد رحمه الله عن عائشة انه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهن وروى النسائى عنها كان لا يسلم فى ركعتى الوتر وهذه الصفة فيها نظر فقد روى أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب قال الدارقطنى رواته كلهم ثقات قال مهنى سألت أبا عبدالله الى أى شيء تذهب فى الوتر تسلم فى الركعتين قال نعم . قلت لاى شيء قال لان الاحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعتين الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم سلم من الركعتين وقال حارث سئل أحمد عن الوتر قال يسلم فى الركعتين وان لم يسلم رجوت أن لا يضره الا أن التسليم أثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال أبو طالب سألت أبا عبدالله الى أى حديث تذهب فى الوتر قال أذهب اليها كلها من صلى خمسا لا يجلس الا فى آخرهن ومن صلى سبعا لا يجلس الا فى آخرهن وقد روى فى حديث زرارة عن عائشة كان يوتر بتسع يجلس فى الثامنة قال ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة فأنا أذهب اليها قلت ابن مسعود يقول ثلاث قال نعم قد عاب على سعد ركعة فقال له سعد أيضا شيأ يرد عليه . النوع الثامن مارواه النسائى عن حذيفة أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان فركع فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفرلى رب اغفرلى مثل ما كان قائما فما صلى الا أربع ركعات حتى جاء بلال يدعوه الى الغداة وأوتر أول الليل ووسطه وآخره وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويرددها حتى الصباح وهى ان تعذبهم فانهم عبادك الآية وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع . أحدها وهو أكثرها صلاته قائما . الثانى أنه كان يصلى قاعدا ويركع قاعدا . الثالث أنه كان يقرأ قاعدا فاذا بقى يسير من قراءته قام فركع قائما والانواع الثلاثة صحت عنه وأما صفة جلوسه فى محل القيام ففى سنن النسائى عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا قال النسائى لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبى داود يعنى الجعفرى وأبو داود ثقة ولا أحسب الا أن هذا الحديث خطأ والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا تارة وتارة يقرأ فيهما جالسا فاذا أراد أن يركع قام فركع وفى صحيح مسلم عن أبى سلمة قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلى ركعتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح وفى المسند عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس وقال الترمذى روى نحو هذا عن عائشة وأبى أمامة وغير واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى المسند عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما باذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون وروى الدارقطنى نحوه من حديث أنس رضى الله عنه وقد أشكل هذا على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وأنكر مالك رحمه الله هاتين الركعتين وقال أحمد لا أفعله ولا أمنع من فعله قال وأنكره مالك وقالت طائفة انما فعل هاتين الركعتين ليبين جواز الصلاة بعد الوتر وان فعله لا يقطع التنفل وحملوا قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا على الاستحباب وصلاة الركعتين بعده على الجواز (والصواب) أن يقال ان هاتين الركعتين تجرى مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولاسيما ان قيل بوجوبه فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت فى الوتر الا فى حديث رواه ابن ماجه عن على بن ميمون الرقى حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن زيد اليامى عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن أبيه عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر ويقنت قبل الركوع وقال أحمد فى رواية ابنه عبدالله أختار القنوت بعد الركوع ان كل شىء ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت انما هو فى الفجر لما رفع رأسه من الركوع وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قنوت الوتر قبل أو بعد شىء وقال الخلال أخبرنى محمد بن يحيى الكحال انه قال لأبى عبدالله فى القنوت فى الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء ولكن كان عمر يقنت من السنة الى السنة وقد روى أحمد وأهل السنن من حديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت زاد البيهقى والنسائى ولا يعز من عاديت وزاد النسائى فى روايته وصلى الله على النبى وزاد الحاكم فى المستدرك وقال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود ورواه ابن حبان فى صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو قال الترمذى وفى الباب عن الحسن ابن على رضى الله عنهما هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث أبى الحوراء السعدى واسمه ربيعة ابن شيبان ولا نعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيأ أحسن من هذا انتهى والقنوت فى الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود والرواية عنهم أصح من القنوت فى الفجر والرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قنوت الفجر أصح من الرواية فى قنوت الوتر والله أعلم وقد روى أبو داود والترمذى والنسائى من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك

و بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وهذا يحتمل انه قبل فراغه منه و بعده و فى احدى الروايات عن النسائى كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه و فى هذه الرواية لا أحصى ثناء عليك ولو حرصت وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك فى السجود فلعله قاله فى الصلاة و بعدها وذكر الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم و وتره ثم أوتر فلما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل فى قلبى نورا و فى بصرى نورا و فى سمعى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وأمامى نورا وخلفى نورا واجعل لى يوم لقائك نورا قال كريب وسبع فى القنوت فلقيت رجلا من ولد العباس فحدثنى بهن فذكر لحمى ودمى وعصبى وشعرى و بشرى وذكر خصلتين وفى رواية النسائى فى هذا الحديث وكان يقول فى سجوده وفى رواية لمسلم فى هذا الحديث فخرج الى الصلاة يعنى صلاة الصبح وهو يقول فذكر هذا الدعاء وفى رواية له أيضا و فى لسانى نورا واجعل فى نفسى نوراً وأعظم لى نورا و فى رواية له واجعلنى نورا وذكر أبو داود والنسائى من حديث أبى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته فى الثالثة و يرفع وهذا لفظ النسائى زاد الدارقطنى رب الملائكة والروح وكان صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته و يقف عند كل آية فيقول الحمد لله رب العالمين و يقف الرحمن الرحيم و يقف مالك يوم الدين وذكر الزهرى ان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت آية آية وهذا هو الافضل الوقوف على رؤس الآيات وان تعلقت بما بعدها وذهب بعض القراء الى ان تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها واتباع هدى النبى صلى الله عليه وسلم وسنته أولى وممن ذكر ذلك البيهقى فى شعب الايمان وغيره و رجح الوقوف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعدها وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقام بآية يرددها حتى الصباح وقد اختلف الناس فى الأفضل من الترتيل وقلة القراءة أو السرعة مع كثرة القراءة أيهما أفضل على قولين فذهب ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما وغيرهما الى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها واحتج أرباب هذا القول بان المقصود من القراءة فهمه وتدبره والفقه فيه والعمل به وتلاوته وحفظه وسيلة الى معانيه كما قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به والعاملون بما فيه وان لم يحفظوه عن ظهر قلب وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل به فليس من أهله وان أقام حروفه اقامة السهم قالوا و لان الايمان أفضل الاعمال وفهم القرآن وتدبره هو الذى يثمر الايمان وأما مجرد التلاوة من غير فهم و لا تدبر فيفعلها البر والفاجر والمؤمن والمنافق كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر والناس فى هذا أربع طبقات أهل القرآن والايمان وهم أفضل الناس والثانية من عدم القرآن والايمان الثالثة من أوتى قرآنا ولم يؤت ايمانا الرابعة من أوتى ايمانا ولم يؤت قرآنا قالوا فكما ان من أوتى ايمانا بلا قرآن أفضل ممن أوتى قرآنا بلا ايمان فكذلك من أوتى تدبرا وفهما فى التلاوة أفضل ممن أوتى كثرة قراءة وسرعتها بلا تدبر قالوا وهذا هدى النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقام بآية حتى الصباح وقال أصحاب الشافعى رحمه الله كثرة القراءة أفضل واحتجوا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة

بعشر أمثالها لاأقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف رواه الترمذى وصححه قالوا ولأن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة وذكروا آثارا عن كثير من السلف فى كثرة القراءة والصواب فى المسألة أن يقال ان ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدرا وثواب كثرة القراءة أكثر عددا فالاول كمن تصدق بجوهرة عظيمة أوأعتق عبدا قيمته نفيسة جدا والثانى كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم أو أعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة وفى صحيح البخارى عن قتادة سألت أنسا عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم قال كان يمد مدا وقال شعبة حدثنا أبو حمزة قال قلت لابن عباس انى رجل سريع القراءة وربما قرأت القرآن فى ليلة مرة أو مرتين فقال ابن عباس لأن أقرأ سورة واحدة أعجب الى من أن أفعل ذلك الذى تفعل فان كنت فاعلا لا بد فاقرأ قراءة تسمع أذنيك ويعيه قلبك وقال ابراهيم قرأ علقمة على ابن مسعود وكان حسن الصوت فقال رتل فداك أبى وأمى فانه زين القرآن وقال ابن مسعود لاتهذوا بالقرآن هذ الشعر ولا تنثروه نثر الدقل وقفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكن هم أحدكم آخر السورة وقال عبدالله أيضا اذا سمعت الله يقول ياأيها الذين آمنوا فاصغ لها سمعك فانه خير تؤمر به أو شر تصرف عنه وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى دخلت على امرأة وأنا أقرأ سورة هود فقالت ياعبدالرحمن هكذا تقرأ سورة هود والله انى فيها منذ ستة أشهر ومافرغت من قراءتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بالقراءة فى صلاة الليل تارة ويجهر بها تارة ويطيل القيام تارة ويخففه تارة ويوتر آخر الليل وهو الأكثر وأوله تارة وأوسطه تارة وكان يصلى التطوع بالليل والنهار على راحلته فى السفر قبل أى جهة توجهت به فيركع ويسجد عليها إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وقد روى أحمد وأبوداود عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته ثم صلى أينما توجهت به فاختلف الرواة عن أحمد هل يلزمه أن يفعل ذلك اذا قدر عليه على روايتين فان أمكنه الاستدارة الى القبلة فى صلاته كلها مثل أن يكون فى محمل أوعمارة ونحوها فهل يلزمه أو يجوز له أنه يصلى حيث توجهت به الراحلة فروى محمد بن الحكم عن أحمد من صلى فى محمل فانه لايجزيه الا أن يستقبل القبلة لأنه يمكنه أن يدور وصاحب الراحلة والدابة لايمكنه وروى عنه أبوطالب أنه قال الاستدارة فى المحمل شديدة يصلى حيث كان وجهه واختلفت الرواية عنه فى السجود فى المحمل فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال وان كان محملا فقدر أن يسجد فى المحمل فيسجد وروى عنه الميمونى اذا صلى فى المحمل أحب الى أن يسجد لأنه يمكنه وروى عنه الفضل بن زياد يسجد فى المحمل اذا أمكنه وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفعة اذا كان فى المحمل وربما أسند على البعير ولكن يومىء ويجعل السجود أخفض من الركوع وكذا روى عنه أبو داود

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الضحى﴾ روى البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وانى لأسبحها وروى أيضا من حديث مورق العجلى قلت لابن عمر أتصلى الضحى قال لاقلت فعمر قال لاقلت فابوبكر قال لاقلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لااخاله وذكر عن ابن أبى ليلى قال ماحدثنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى غير أم هانىء فانها قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلى الضحى قالت لا الا أن يجىء من مغيبه قالت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بين السور قالت من المفصل و فى صحيح مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا و يزيد ماشاء الله و فى الصحيحين عن أم هانىء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات وذلك ضحى وقال الحاكم فى المستدرك حدثنا الأصم حدثنا الصنعانى حدثنا ابن أبى مريم حدثنا بكر بن مضر حدثنا عمر بن الحرث عن بكر بن الأشج عن الضحاك عن عبد الله عن أنس رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى سفر سبحة الضحى صلى ثمان ركعات فلما انصرف قال انى صليت صلاة رغبة و رهبة فسألت ربى ثلاثا فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سألته أن لا يقتل أمتى بالسنين ففعل وسألته أن لا يظهر عليهم عدوا ففعل وسألته أن لا يلبسهم شيعا فأبى على قال الحاكم صحيح قلت الضحاك بن عبد الله هذا ينظر من هو وما حاله وقال الحاكم فى كتاب فضل الضحى حدثنا أبو بكر الفقيه أخبرنا بشر بن يحي حدثنا محمد بن صالح الدو لابى حدثنا خالد بن عبد الله بن الحصين عن هلال بن يساف عن زاذان عن عائشة رضى الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ثم قال اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على انك أنت التواب الرحيم الغفور حتى قالها مائة مرة حدثنا أبو العباس الاصم حدثنا أسد بن عاصم حدثنا الحصين بن حفص عن سفيان عن عمر بن ذر عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى ركعتين وأربعا وستا وثمانيا وقال الامام أحمد حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا عثمان بن عبد الملك العمرى حدثتنا عائشة بنت سعد عن أم درة قالت رأيت عائشة رضى الله عنها تصلى الضحى وتقول مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الا أربع ركعات وقال الحاكم أيضا أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد المروزى حدثنا أبو قلابة حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة ابن عمير عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قال الحاكم أيضا حدثنا اسماعيل بن محمد حدثنا محمد بن عدى بن كامل حدثنا وهب بن بقية الواسطى حدثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ثم روى الحاكم عن اسحق بن بشير المحاملى حدثنا عيسى بن موسى عن جابر عن عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة وذكر حديثا طويلا قال الحاكم أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفى حدثنا أبو قلابة الرقاشى حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى و به الى أبى الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة عن عمارة بن عمير العبدى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال الحاكم و فى الباب عن أبى سعيد الخدرى وأبى ذر الغفارى و زيد بن أرقم وأبى هريرة و بريدة الأسلمى وأبى الدرداء وعبد الله ابن أبى أوفى وعتبان بن مالك وأنس بن مالك وعتبة بن عبد الله السلمى ونعيم ابن همار الغطفانى وأبى أمامة الباهلى رضى الله عنهم ومن النساء عائشة بنت أبى بكر وأم هانىء وأم سلمة رضى الله عنهم كلهم شهدوا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها وذكر الطبرانى من حديث على وأنس وعائشة وجابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ست ركعات فاختلف الناس فى هذه الاحاديث على طرق منهم رجح رواية الفعل على الترك بانها مثبتة

تتضمن زيادة علم خفيت على النافى قالوا وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس و يوجد عند الاقل قالوا وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأم هانئ وعلى بن أبى طالب أنه صلاها قالوا و يؤيد هذا الاحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها والمحافظة عليها ومدح فاعلها والثناء عليه ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى محمد صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر و ركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وفى صحيح مسلم نحوه عن أبى الدرداء و فى صحيح مسلم عن أبى ذر يرفعه قال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة و كل تحميدة صدقة و كل تهليلة صدقة و كل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة و يجزئ عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى و فى مسند الامام أحمد عن معاذ بن أنس الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيراً غفر الله له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر و فى رواية الترمذى وسنن ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على سبحة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر و فى المسند والسنن عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره ورواه الترمذى من حديث أبى الدرداء وأبى ذر و فى جامع الترمذى وسنن ابن ماجه عن أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له فى الجنة قصرا من ذهب و فى صحيح مسلم عن زيد ابن أرقم أنه رأى قوما يصلون من الضحى فى مسجد قباء فقال أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال وقوله ترمض الفصال أى يشتد حر النهار فيجد الفصال حرارة الرمضاء و فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فى بيت عتبان بن مالك ركعتين و فى مستدرك الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطى عن محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب وقال هذا اسناد قد احتج بمثله مسلم بن الحجاج وانه حدث عن شيوخه عن محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن قال ولعل قائلا يقول قد أرسله حماد بن سلمة وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمر فيقال له خالد بن عبد الله ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى الحاكم حدثنا عبدان بن يزيد حدثنا محمد بن المغيرة السكرى حدثنا القاسم بن الحكم العرنى حدثنا سليمان بن داود اليمامى حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وقال الترمذى فى الجامع حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثنى موسى بن فلان عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وكان أحمد يرى أصح شئ فى هذا الباب حديث أم هانئ قلت وموسى بن فلان هذا هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك و فى جامعه أيضا من حديث عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها و يدعها حتى نقول لا يصليها قال هذا حديث حسن غريب وقال الامام أحمد

فى مسنده حدثنا أبو اليمان حدثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث الذمارى عن القاسم عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مشى الى صلاة مكتوبة وهو متطهر كان له كأجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين قال أبو أمامة الغدو والرواح الى هذه المساجد من الجهاد فى سبيل الله عز وجل وقال الحاكم حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن اسحق الصنعانى حدثنا أبو الموزع محاضر بن المودع حدثنا أبو الأحوص بن حكيم حدثنى عبد الله بن عامر الهانى عن منيب ابن عيينة بن عبد الله السلمى عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من صلى الصبح فى مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى الضحى ثم يصلى سبحة الضحى كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته وقال ابن أبى شيبة حدثنى حاتم بن اسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم جيشاً فاعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة فقال رجل يارسول الله ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث فقال ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة رجل توضأ فى بيته فأحسن وضوءه ثم عمد الى المسجد فصلى فيه صلاة الغداة ثم أعقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة وفى الباب أحاديث سوى هذه لكن هذه أمثلها قال الحاكم صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون هذا العدد يعنى أربع ركعات ويصلون هذه الصلاة أربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه واليه أذهب واليه أدعو اتباعا للأخبار المأثورة واقتداء بمشايخ الحديث فيه قال ابن جرير الطبرى وقد ذكر الأخبار المرفوعة فى صلاة الضحى واختلاف عددها وليس فى هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه فى حال فعله ذلك ورآه غيره فى حال أخرى صلى ركعتين ورآه آخر فى حال أخرى صلاها ثمانيا وسمعه آخر يحث على أن يصلى ستاً وآخر يحث على أن يصلى ركعتين وآخر على عشر وآخر على ثنتى عشرة فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع قال والدليل على صحة قولنا ماروى عن زيد بن أسلم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لابى ذر أوصنى ياعم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى عشرا بنى الله له بيتا فى الجنة وقال مجاهد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الضحى ركعتين ثم يوما أربعا ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فأبان هذا الخبر عن صحة ماقلنا من احتمال خبر كل مخبر ممن تقدم أن يكون اخباره لما أخبر عنه فى صلاة الضحى على قدر ماشاهده وعاينه . والصواب اذا كان الأمر كذلك أن يصليها من أراد على ماشاء من العدد وقد روى هذا عن قوم من السلف حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن ابراهيم سأل رجل الأسود كم أصلى الضحى قال كم شئت . وطائفة ثانية ذهبت الى أحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة اسنادها وعمل الصحابة بموجبها فروى البخارى عن ابن عمر أنه لم يكن يصليها ولا أبو بكر ولا عمر قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا أخاله وقال وكيع حدثنا سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبى هريرة قال مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى الا يوما واحدا وقال على بن المدينى حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا شعبة حدثنا فضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال رأى أبو بكرة ناسا يصلون الضحى قال انكم لتصلون صلاة ماصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه وفى الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت

ماسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لأسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به فيفترض عليهم وقال أبو الحسن على بن بطال فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضحى وقال قوم انها بدعة روى الشعبى عن قيس بن عبيد قال كنت أختلف الى ابن مسعود السنة كلها فما رأيته مصليا الضحى وروى شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلى الضحى وعن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة واذا الناس فى المسجد يصلون صلاة الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة وقال مرة ونعمت البدعة وقال الشعبى سمعت ابن عمر يقول ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى وسئل أنس ابن مالك عن صلاة الضحى فقال الصلاة خمس وذهبت طائفة ثالثة الى استحباب فعلها غبا فتصلى فى بعض الايام دون بعض وهذا أحد الروايتين عن أحمد وحكاه الطبرى عن جماعة قال واحتجوا بما روى الجريرى عن عبد الله ابن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا أن يجىء من مغيبه ثم ذكر حديث أبى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقد تقدم ثم قال كذا ذكر من كان يفعل ذلك من السلف وروى شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال كان ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة أيام يعنى صلاة الضحى وروى شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يصلى الضحى فاذا أتى مسجد قباء صلى وكان يأتيه كل سبت وروى سفيان عن منصور قال كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة ويصلون ويدعون يعنى صلاة الضحى وعن سعيد بن جبير انى لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها مخافة أن أراها حتما على وقال مسروق كنا نقرأ فى المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلى الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم تحملون عباد الله مالم يحملهم الله ان كنتم لابد فاعلين ففى بيوتكم وكان أبو مجلز يصلى الضحى فى منزله قال هؤلاء وهذا أولى لئلا يتوهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها أو كونها سنة راتبة ولهذا قالت عائشة لو نشر لى أبواى ماتركتها فانها كانت تصليها فى البيت حيث لا يراها الناس وذهبت طائفة رابعة الى أنها تفعل بسبب من الاسباب وأن النبى صلى الله عليه وسلم انما فعلها بسبب قالوا وصلاته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات ضحى انما كانت من أجل الفتح وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وذكر الطبرى فى تاريخه عن الشعبى قال لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف قالوا وقول أم هانىء وذلك ضحى تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى لا أن الضحى اسم لتلك الصلاة قالوا وأما صلاته فى بيت عتبان بن مالك فانما كانت لسبب أيضاً فان عتبان قال له انى أنكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى فوددت أنك جئت فصليت فى بيتى مكانا أتخذه مسجداً فقال أفعل ان شاء الله تعالى فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلى من بيتك فاشرت اليه من المكان الذى أحب أن يصلى فيه فقام وصفنا خلفه وصلى ثم سلم وسلمنا حين سلم متفق عليه فهذا أصل هذه الصلاة وقصتها ولفظ البخارى فيها فاختصره بعض الرواة عن عتبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى بيتى سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا وأما قول عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أن يقدم

من مغيبه فهذا من أبين الامور أن صلاته لها انما كانت لسبب فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين فهذا كان هديه وعائشة أخبرت بهذا وهذا وهى القائلة ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى قط فالذى أثبتته فعلها بسبب كقدومه من سفر وفتحه و زيارته لقوم ونحوه وكذلك اتيانه مسجد قباء للصلاة فيه وكذلك ماروله يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبى بكر حدثنا سلمة بن رجاء حدثتنا الشعثاء قالت رأيت ابن أبى أوفى صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبى جهل فهذا ان صح فهى صلاة شكر وقعت وقت الضحى كشكر الفتح والذى نفته هو ما كان يفعله الناس يصلونها لغير سبب وهى لم تقل أن ذلك مكروه ولا مخالف لسنته ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب وقد أوصى بها وندب اليها وحض عليها وكان يستغنى عنها بقيام الليل فان فيه غنية عنها وهى كالبدل منه قال تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قال ابن عباس والحسن وقتادة عوضا وخلفا يقوم أحدهما مقام صاحبه فمن فاته عمل فى أحدهما قضاه فى الآخر قال قتادة فأدوا لله من أعمالكم خيرا فى هذا الليل والنهار فانهما مطيتان يقحمان الناس الى آجالهم و يقربان كل بعيد و يبليان كل جديد و يجيئان بكل موعود الى يوم القيامة وقال شقيق جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال فاتتنى الصلاة الليلة فقال أدرك مافاتك من ليلتك فى نهارك فان الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا قالوا وفعل الصحابة رضى الله عنهم يدل على هذا فان ابن عباس كان يصليها يوما و يدعها عشرة وكان ابن عمر لا يصليها فاذا أتى مسجد قباء صلاها وكان يأتيه كل سبت وقال سفيان عن منصور كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة و يصلون و يدعون قالوا ومن هذا الحديث الصحيح عن أنس أن رجلا من الانصار كان ضخما فقال للنبى صلى الله عليه وسلم انى لا أستطيع أن أصلى معك فصنع للنبى صلى الله عليه وسلم طعاما ودعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين قال أنس مارأيته صلى الضحى غير ذلك اليوم رواه البخارى ومن تأمل الاحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لاتدل الا على هذا القول وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فالصحيح منها كحديث أبى هريرة وأبى ذر لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد وانما أوصى أبا هريرة بذلك لانه قد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامره بالضحى بدلا من قيام الليل ولهذا أمره أن لا ينام حتى يوتر ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة وعامة أحاديث الباب فى أسانيدها مقال و بعضها منقطع و بعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به كحديث يروى عن أنس مرفوعا من داوم على صلاة الضحى ولم يقطعها الا عن علة كنت أنا وهو فى زورق من نور فى بحر من نور وضعه زكريا بن دريد الكندى عن حميد وأما حديث يعلى بن أشدق عن عبدالله بن جراد عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى منكم صلاة الضحى فليصلها متعبدا فان الرجل ليصليها السنة من الدهر ثم ينساها و يدعها فتحن اليه كما تحن الناقة على ولدها اذا فقدته و ياعجبا للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله فانه يروى هذا الحديث فى كتاب أفرده للضحى وهذه نسخة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى نسخة يعلى بن الاشدق وقال ابن عدى روى يعلى بن الاشدق عن عمه عبدالله بن جراد عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منكرة وهو وعمه غير معروفين و بلغنى عن أبى مسهر قال قلت ليعلى بن الاشدق ماسمع عمك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جامع سفيان وموطأ مالك وشيئا من الفوائد وقال أبو حاتم بن حبان لقى يعلى عبدالله ابن جراد فلما كبر

اجتمع عليه من لا دين له فوضعوا له شبهاً بما أتى حديث فجعل يحدث بها وهو لا يدرى وهو الذى قال له بعض مشايخ أصحابنا أى شىء سمعته من عبدالله بن جراد فقال هذه النسخة وجامع سفيان لا تحل الرواية عنه بحال وكذلك حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حبان حديث عائشة المتقدم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ثنتى عشرة ركعة وهو حديث طويل ذكره الحاكم فى صلاة الضحى وهو حديث موضوع المتهم به عمر بن صبيح قال البخارى حدثنى يحيى بن على بن جبير قال سمعت عمر بن صبيح يقول أنا وضعت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدى منكر الحديث وقال ابن حبان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب منه وقال الدارقطنى متروك وقال الأزدى كذاب وكذلك حديث عبدالعزيز بن ابان عن الثورى عن حجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبى هريرة مرفوعا من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت بعدد الجراد وأكثر من زبد البحر ذكره الحاكم أيضاً وعبدالعزيز هذا قال ابن نمير هو كذاب وقال يحيى ليس بشىء كذاب خبيث يضع الحديث وقال البخارى والنسائى والدارقطنى متروك الحديث وكذلك حديث النهاس بن فهم عن شداد عن أبى هريرة يرفعه من حافظ على سبحة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت أكثر من زبد البحر والنهاس قال يحيى ليس بشىء ضعيف كان يروى عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة وقال النسائى ضعيف وقال ابن عدى لا يساوى شيأ وقال ابن حبان كان يروى المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات لا يجوز الاحتجاج به وقال الدارقطنى مضطرب الحديث تركه يحيى القطان وأما حديث حميد بن صخر عن المقبرى عن أبى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الحديث وقد تقدم فحميد هذا ضعفه النسائى ويحيى بن معين ووثقه آخرون وأنكر عليه بعض حديثه وهو ممن لا يحتج به اذا انفرد والله أعلم . وأما حديث محمد بن اسحق عن موسى عن عبدالله بن المثنى عن أنس عن عمه ثمامة عن أنس يرفعه من صلى الضحى بنى الله له قصرا فى الجنة من ذهب فمن الاحاديث الغرائب وقال الترمذى غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . وأما حديث نعيم بن همار : ابن آدم لا تعجز لى عن أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره وكذلك حديث أبى الدرداء وأبى ذر فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذه الاربع عندى هى الفجر وسنتها

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر أو اندفاع نقمة كما فى المسند عن أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره خر لله ساجدا شكراً لله تعالى وذكر ابن ماجه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر لله ساجدا وذكر البيهقى باسناد على شرط البخارى أن عليا رضى الله عنه لما كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم باسلام همدان خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على همدان السلام على همدان وصدر الحديث فى صحيح البخارى وهذا تمامه باسناده عند البيهقى وفى المسند من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد شكرا لما جاءه البشرى من ربه أنه من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه وفى سنن أبى داود من حديث سعد بن أبى وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه فسأل الله ساعة ثم خر ساجدا ثلاث مرات ثم قال انى سألت ربى وشفعت لأمتى فاعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكراً لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى فاعطانى الثلث الثانى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى وسجد كعب بن مالك لما

جاءته البشرى بتوبة الله عليه ذكره البخارى وذكر أحمد عن على عليه السلام أنه سجد حين وجد ذا الثدية فى قتلى الخوارج وذكر سعيد بن منصور أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سجد حين جاءه قتل مسيلمة

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سجود القرآن﴾ كان صلى الله عليه وسلم اذا مر بسجدة كبر وسجد وربما قال فى سجوده سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وربما قال اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود وذكرهما أهل السنن ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الاصحاب ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام ألبتة وأنكر أحمد والشافعى رضى الله عنهما السلام فيه فالمنصوص عن الشافعى أنه لا تشهد فيه ولا سلام وقال أحمد أما التسليم فلا أدرى ماهو وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى غيره وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سجد فى الم تنزيل وفى ص وفى النجم وفى اذا السماء انشقت وفى اقرأ باسم ربك الذى خلق وذكر أبو داود عن عمرو ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان وأما حديث أبى الدرداء سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شىء الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة الحواميم فقال أبو داود روى أبو الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة رواه أبو داود فهو حديث ضعيف فى اسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد لا يحتج بحديثه قال الامام أحمد أبو قدامة مضطرب الحديث وقال يحيى بن معين ضعيف وقال النسائى صدوق عنده مناكير وقال أبو حاتم البستى كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه وعلله ابن القطان بمطر الوراق قال كان يشبهه فى سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعيب على مسلم اخراج حديثه انتهى كلامه ولا عيب على مسلم فى اخراج حديثه لانه ينتقى من أحاديث هذا الضرب مايعلم أنه حفظه كما يطرح من أحاديث الثقة مايعلم أنه غلط فيه فغلط فى هذا المقام من استدرك عليه اخراج جميع أحاديث الثقة ومن ضعف جميع حديث سيء الحفظ فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله والثانية طريقة أبى محمد بن حزم وأشكاله وطريقة مسلم هى طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان وقد صح عن أبى هريرة أنه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اقرأ باسم ربك الذى خلق وفى اذا السماء انشقت وهو انما أسلم بعد مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بست سنين أو سبع فلو تعارض الحديثان من كل وجه وتقاوما فى الصحة لتعين تقديم حديث أبى هريرة لأنه مثبت معه زيادة علم خفيت على ابن عباس فكيف وحديث أبى هريرة فى غاية الصحة متفق على صحته وحديث ابن عباس فيه من الضعف مافيه والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الجمعة وذكر خصائص يومها﴾ ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه وحذيفة رضى الله عنه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد

وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ونحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق وفى المسند والسنن من حديث أوس بن أوس عن النبى صلى الله عليه وسلم من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا يارسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعنى قدبليت قال ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ورواه الحاكم وابن حبان فى صحيحهما وفى جامع الترمذى من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة قال حديث حسن صحيح وصححه الحاكم وفى صحيحه أيضا عن أبى هريرة مرفوعا سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة الا يوم الجمعة وروى مالك فى الموطأ عن أبى هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة ومامن دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وسأل الله شيأ الا أعطاه اياه قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت لا بل كل جمعة فقرأ التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبوهريرة ثم لقيت عبدالله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب قال قد علمت أى ساعة هى قلت فاخبرنى بها قال هى آخر ساعة فى يوم الجمعة فقلت كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال ابن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى وفى صحيح ابن حبان مرفوعا لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة وفى مسند الشافعى رضى الله عنه من حديث أنس بن مالك قال أتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرآة بيضاء فيها نكتة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ماهذه فقال هذه يوم الجمعة فضلت بها أنت وأمتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبى صلى الله عليه وسلم ياجبريل مايوم المزيد قال ان ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيح فيه كثب من مسك فاذا كان يوم الجمعة أنزل سبحانه ماشاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول الله عزوجل أناربكم قدصدقتكم وعدى فسلونى أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم ماتمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة بما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد حدثنى موسى بن عبيدة قال حدثنى أبو الأزهر معاوية بن اسحق بن طلحة عن عبدالله بن عبيد عن عمير بن أنس ثم قال وأخبرنا ابراهيم قال حدثنى أبو عمران ابراهيم بن الجعد عن أنس شبيها به وكان الشافعى رحمه الله حسن الرأى فى شيخه ابراهيم هذا لكن قال فيه الامام أحمد رحمه الله معتزلى جهمى قدرى كل بلاء فيه ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا صفوان قال قال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فذكره ورواه محمد بن شعيب عن عمر مولى عفرة عن أنس ورواه أبو طيبة عن عثمان بن عمير عن أنس وجمع أبوبكر بن أبى داود طرقه وفى مسند أحمد من حديث على بن أبى طلحة عن أبى هريرة قال قيل للنبى صلى

الله عليه وسلم لأى شىء سمى يوم الجمعة قال لأن فيه طبعت طينة أبيك آدم وفيه الصعقة والبعثة وفيه البطشة و فى آخره ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وقال الحسن بن سفيان النسوى فى مسنده حدثنى أبو مروان هشام بن خالد الازرق حدثنا الحسن بن يحيى الخشنى حدثنا عمر بن عبد الله مولى عفرة حدثنى أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتانى جبرائيل و فى يده كهيأة المرآة البيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ما هذه ياجبريل فقال هذه الجمعة بعثت بها اليك تكون عيدا لك و لأمتك من بعدك فقلت ومالنا فيها ياجبريل قال لكم فيها خير كثير أنتم الآخرون السابقون يوم القيامة وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه قلت فماهذه النكتة السوداء ياجبريل قال هذه الساعة تكون فى يوم الجمعة وهو سيد الايام ونحن نسميه عندنا يوم المزيد قلت وما يوم المزيد ياجبريل قال ذلك بان ربك اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة هبط الرب عز وجل من عرشه الى كرسيه و يحف الكرسى بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون وتحف المنابر بكراسى من ذهب فيجلس عليها الصديقون والشهداء و يهبط أهل الغرف من غرفهم فيجلسون على كثبان المسك لا يرون لاهل المنابر والكراسى فضلا فى المجلس ثم يتبدى لهم ذو الجلال والاكرام تبارك وتعالى فيقول سلونى فيقولون باجمعهم نسألك الرضى يارب فيشهد لهم على الرضى ثم يقول سلونى فيسألونه حتى تنتهى نهمة كل عبد منهم قال ثم يسعى عليهم بمالا عين رأت و لا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم يرتفع الجبار من كرسيه الى عرشه و يرتفع أهل الغرف الى غرفهم وهى غرفة من لؤلؤة بيضاء أو ياقوتة حمراء أو زمردة خضراء ليس فيها فصم و لا وصم منورة فيها أنهارها أو قال مطردة متدلية فيها ثمارها فيها أزواجها وخدمها ومساكنها قال فاهل الجنة يتباشرون فى الجنة بيوم الجمعة كما يتباشر أهل الدنيا فى الدنيا بالمطر . وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب صفة الجنة حدثنى أزهر بن مروان الرقاشى حدثنى عبد الله بن عرادة الشيبانى حدثنا القاسم بن الطيب عن الاعمش بن أبى وائل عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل وفى كفه مرآة كاحسن المرائى وأضوئها واذا فى وسطها لمعة سوداء فقلت ماهذه اللمعة التى أرى فيها قال هذه الجمعة قلت وما الجمعة قال يوم من أيام ربك عظيم وسأخبرك بشرفه وفضله فى الدنيا وما يرجى فيه لاهله وأخبرك باسمه فى الآخرة فاما شرفه وفضله فى الدنيا فان الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق وأما مايرجى فيه لاهله فان فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسأل الله تعالى فيها خيراً الا أعطاهما اياه وأما شرفه وفضله فى الآخرة واسمه فان الله تبارك وتعالى اذا صير أهل الجنة الى الجنة وأهل النار الى النار جرت عليهم هذه الايام وهذه الليالى ليس فيها ليل و لا نهار فأعلم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته فاذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة الى جمعتهم نادى أهل الجنة مناديا ياأهل الجنة اخرجوا الى وادى المزيد و وادى المزيد لا يعلم سعة طوله وعرضه الا الله فيه كثبان المسك رؤسها فى السماء قال فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور و يخرج غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت فاذا وضعت لهم وأخذ القوم بمجالسهم بعث الله عليهم ريحا تدعى المثيرة تثير ذلك المسك وتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه فى وجوههم وأشعارهم تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم لو دفع اليها كل طيب على وجه الارض قال ثم يوحى الله تبارك وتعالى الى حملة عرشه ضعوه بين أظهرهم فيكون أول مايسمعونه منه الى ياعبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى وصدقوا برسلى واتبعوا أمرى سلوا فهذا يوم المزيد فيجمعون

على كلمة واحدة رضينا عنك فارض عنا فيرجع الله اليهم أن ياأهل الجنة انى لو لم أرض عنكم لم أسكنكم دارى فسلونى فهذا يوم المزيد فيجمعون على كلمة واحدة ياربنا وجهك ننظر اليه فيكشف تلك الحجب فيتجلى لهم عز وجل فيغشاهم من نوره شىء لولا أنه قضى أن لايحترقوا لاحترقوا لما يغشاهم من نوره ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعون الى منازلهم وقد أعطى كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه فيرجعون الى أزواجهم وقد خفوا عليهن وخفين عليهم بما غشيهم من نوره فاذا رجعوا تراد النور حتى يرجعوا الى صورهم التى كانوا عليها فتقول لهم أزواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة و رجعتم على غيرها فيقولون ذلك لان الله عز وجل تجلى لنا فنظرنا منه قال وانه والله ماأحاط به خلق ولكنه قد أراهم من عظمته وجلاله ماشاء أن يريهم قال فذلك قولهم فنظرنا منه قال فهم ينقلبون فى مسك الجنة ونعيمها فى كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون و رواه أبو نعيم فى صفة الجنة من حديث عصمة بن محمد حدثنا موسى بن عقبة عن أبى صالح عن أنس شبيها به وذكر أبو نعيم فى صفة الجنة من حديث المسعودى عن المنهال عن أبى عبيدة عن عبد الله قال سارعوا الى الجمعة فى الدنيا فان الله تبارك وتعالى يبرز لاهل الجنة فى كل جمعة على كثيب من كافور أبيض فيكونون بالقرب على قدر سرعتهم الى الجمعة و يحدث لهم من الكرامة شيأ لم يكونوا رأوه قبل ذلك فيرجعون الى أهليهم وقد أحدث لهم

﴿فصل فى مبدأ الجمعة﴾ قال ابن اسحق حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال حدثنى عبد الرحمن بن كعب ابن مالك قال كنت قائدا أبى حين كف بصره فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان لها استغفر لابى أمامة أسعد ابن زرارة فكنت حينا أسمع ذلك منه فقلت ان عجزاً أن لا أسأله عن هذا فخرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له فقلت ياأبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الاذان يوم الجمعة قال أى بنى كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هدم من حرة بنى بياضة فى بقيع يقال له بقيع الخضمات قلت فكم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا قال البيهقى ومحمد بن اسحق اذا ذكر سماعه من الرواية وكان الراوى ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن صحيح الاسناد انتهى قلت وهذا كان مبدأ الجمعة ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام بقباء فى بنى عمرو بن عوف كما قاله ابن اسحق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء و يوم الاربعاء و يوم الخميس أسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده قال ابن اسحق وكانت أول خطبة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل انه قام فيهم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد أيها الناس فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليصعقن أحدكم ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ثم ليقولن له ربه ليس له ترجمان و لا حاجب يحجبه دونه ألم يأتك رسولى فبلغك وأتيتك مالا وأفضلت عليك فما قدمت لنفسك فلينظرن يمينا وشمالا فلا يرى شيأ ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم فمن استطاع أن يتقى بوجهه من النار ولو بشق من تمرة فليفعل ومن لم يجد فبكلمة طيبة فانها تجزى الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسلام عليكم و رحمة الله و بركاته قال ابن اسحق ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال ان الحمد لله أحمده واستعينه

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ان أحسن الحديث كتاب الله قد أفلح من زينه الله فى قلبه وأدخله فى الاسلام بعد الكفر فاختاره على ماسواه من أحاديث الناس انه أحسن الحديث وأبلغه أحبوا ما أحب الله أحبوا الله من كل قلوبكم ولا تملوا كلام الله وذكره ولا تقس عنه قلوبكم فانه قد سماه خيرته من الاعمال والصالح من الحديث ومن كل ما أوتى الناس الحلال والحرام فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ واتقوه حق تقاته وأصدقوا الله صالح ماتقولون بافواهكم وتحابوا بروح الله بينكم ان الله يغضب أن ينكث عهده والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه فى الخطب

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة على قولين هما وجهان لاصحاب الشافعى وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى فجره بسورتى الم تنزيل وهل أتى على الانسان ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة واذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة فى فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ هاتين السورتين فى فجر الجمعة لانهما تضمنتا ما كان ويكون فى يومها فانهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان فى قراءتهما فى هذا اليوم تذكير للامة بما كان فيه ويكون والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة . الخاصة الثانية استحباب كثرة الصلاة فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وفى لياته لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الايام فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة فانها نالته على يده فجمع الله لأمته به بين خيرى الدنيا والآخرة فاعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم فى الجنة وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم فى الدنيا ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم وهذا كله انما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم أن يكثر من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته . الخاصة الثالثة صلاة الجمعة التى هى من آكد فروض الاسلام ومن أعظم مجامع المسلمين وهى أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ومن تركها تهاونا بها طبع الله على قلبه وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم الى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الامام يوم الجمعة وتبكيرهم . الخاصة الرابعة الامر بالاغتسال فى يومها وهو أمر مؤكد جدا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة فى الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوب الوضوء من مس الذكر ووجوب الوضوء من القهقهة فى الصلاة ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقىء ووجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير ووجوب القراءة على المأموم وللناس فى وجوبه ثلاثة أقوال النفى والاثبات والتفصيل بين من به رائحة يحتاج الى ازالتها فيجب عليه ومن هو مستغن عنه فيستحب له والثلاثة لاصحاب أحمد . الخاصة الخامسة التطيب فيه وهو

أفضل من التطيب فى غيره من أيام الاسبوع . الخاصة السادسة السواك فيه وله مزية على السواك فى غيره . الخاصة السابعة التبكير للصلاة . الخاصة الثامنة أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الامام . الخاصة التاسعة الانصات للخطبة اذا سمعها وجوبا فى أصح القولين فان تركه كان لاغيا ومن لغى فلا جمعة له وفى المسند مرفوعا والذى يقول لصاحبه أنصت فلا جمعة له . الخاصة العاشرة قراءة سورة الكهف فى يومها فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضئ به يوم القيامة وغفر له مابين الجمعتين وذكره سعيد بن منصور من قول أبى سعيد الخدرى وهو أشبه . الحادى عشر أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وانما كان اعتماده على أن من جاء الى الجمعة يستحب له أن يصلى حتى يخرج الامام وفى الحديث الصحيح لا يغتسل رجل يوم الجمعة فيتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له مابينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخارى فندبه الى الصلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها الا فى وقت خروج الامام ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتبعه عليه الامام أحمد بن حنبل خروج الامام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام فجعلوا المانع من الصلاة خروج الامام لا انتصاف النهار وأيضاً فان الناس يكونون فى المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال والرجل يكون متشاغلا بالصلاة لا يدرى بوقت الزوال ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس وينظر الى الشمس ويرجع ولا يشرع له ذلك وحديث أبى قتادة هذا قال أبو داود هو مرسل لان أبا الخليل لم يسمع من أبى قتادة والمرسل اذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابى أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته عمل به وأيضا فقد يعضده شواهد أخر منها ماذكره الشافعى فى كتابه فقال روى عن اسحق بن عبدالله عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه فى كتاب اختلاف الحديث ورواه فى كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم ابن محمد عن اسحق ورواه أبو خالد الاحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبدالله بن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد رواه البيهقى فى المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن أبى نضرة عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ولكن اسناده فيه من لا يحتج به قال البيهقى ولكن اذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث أبى قتادة أحدثت بعض القوة قال الشافعى من شأن الناس التهجير الى الجمعة والصلاة الى خروج الامام قال البيهقى والذى أشار اليه الشافعى موجود فى الاحاديث الصحيحة وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم رغب فى التبكير الى الجمعة وفى الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء وذلك موافق هذه الاحاديث التى أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة فى ذلك عن عطاء والحسن ومكحول قلت اختلف الناس فى كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال أحدها أنه ليس وقت كراهة بحال وهو مذهب مالك رحمه الله الثانى وقت كراهة فى يوم الجمعة وغيرها وهو مذهب أبى

حنيفة والمشهور من مذهب أحمد والثالث أنه وقت كراهة الا يوم الجمعة فليس وقت كراهة وهذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى . الثانية عشر قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية فى صلاة الجمعة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأبهن فى الجمعة ذكره مسلم فى صحيحه وفيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة وهل أتاك حديث الغاشية وثبت عنه ذلك كله ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها أو يقرأ احداهما فى الركعتين فانه خلاف السنة وجهال الأئمة يداومون على ذلك . الثالثة عشر أنه يوم عيد متكرر فى الاسبوع وقد روى أبو عبدالله بن ماجه فى سننه من حديث أبى لبابة بن عبدالمنذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام وأعظمها عندالله وهو أعظم عندالله من يوم الاضحى و يوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم الى الارض وفيه توفى آدم وفيه ساعة لايسأل الله العبد فيها شيأ الا أعطاه مالم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة مامن ملك مقرب ولا سماء ولاأرض ولا رياح ولاجبال ولاشجر الاوهن يشفقن من يوم الجمعة . الرابعة عشر أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التى يقدر عليها فقد روى الامام أحمد فى مسنده من حديث أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان له ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد ثم يركع ان بداله ولم يؤذ أحدا ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يصلى كانت كفارة لما بينهما وفى سنن أبى داود عن عبدالله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر فى يوم الجمعة ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته وفى سنن ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال ما على أحدكم ان وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته . الخامسة عشر أنه يستحب فيه تجمير المسجد فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبدالله المجمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر أن يجمر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار قلت ولذلك سمى نعيم المجمر . السادسة عشر أنه لايجوز السفر فى يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال وهى روايات منصوصات عن أحمد أحدها لايجوز والثانى يجوز والثالث يجوز للجهاد خاصة وأما مذهب الشافعى رحمه الله فيحرم عنده انشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ولهم فى سفر الطاعة وجهان أحدهما تحريمه وهو اختيار النووى والثانى جوازه وهو اختيار الرافعى وأما السفر قبل الزوال فللشافعى فيه قولان القديم جوازه والجديد أنه كالسفر بعد الزوال وأما مذهب مالك فقال صاحب التفريع ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى تصلى الجمعة ولا بأس أن يسافر قبل الزوال والاختيار أن لا يسافر اذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلى الجمعة وذهب أبو حنيفة الى جواز السفر مطلقا وقد روى الدارقطنى فى الافراد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره وهو من حديث ابن لهيعة وفى مسند الامام أحمد من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فغدا أصحابه وقال أتخلف وأصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم رآه فقال مامنعك أن تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم فقال لو أنفقت ما فى الارض ما أدركت فضل غدوتهم وأعل هذا الحديث بان الحكم لم يسمع من مقسم هذا اذا لم يخف المسافر فوت رفقته فان خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز

له السفر مطلقا لان هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة ولعل ما روى عن الأوزاعى أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته فقال ليمض على سفره محمول على هذا وكذلك قول ابن عمر رضى الله عنه الجمعة لاتحبس عن السفر وان كان مرادهم جواز السفر مطلقا فهى مسئلة نزاع والدليل هو الفاصل على أن عبد الرزاق قد روى فى مصنفه عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أو غيره أن عمر بن الخطاب رأى رجلا عليه ثياب السفر بعد ماقضى الجمعة فقال ماشأنك قال أردت سفرا فكرهت أن أخرج حتى أصلى فقال عمر ان الجمعة لاتمنعك السفر مالم يحضر وقتها فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ولا يمنع منه قبله وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثورى عن الأسود ابن قيس عن أبيه قال أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيأة السفر وقال الرجل ان اليوم يوم جمعة فلولا ذلك لخرجت فقال عمر ان الجمعة لاتحبس مسافر فاخرج مالم يجئ الرواح وذكر أيضا عن الثورى عن ابن ذؤيب عن صالح بن دينار عن الزهرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة وذكر عن معمر قال سألت يحيى بن أبى كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة فكرهه فجعلت أحدثه بالرخصة فيه فقال لى قلما يخرج رجل فى يوم الجمعة الارأى ما يكرهه لونظرت فى ذلك وجدته كذلك وذكر ابن المبارك عن الأوزاعى عن حسان بن أبى عطية قال اذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار أن لا يعان على حاجته ولا يصاحب فى سفره وذكر الأوزاعى عن ابن المسيب أنه قال السفر يوم الجمعة بعد الصلاة قال ابن جريج قلت لعطاء أبلغك أنه كان يقال اذا أمسى فى قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع قال ان ذلك ليكره قلت فمن يوم الخميس قال لا ذلك النهار فلا يضره . السابعة عشر ان للماشى الى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الامام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير ورواه الامام أحمد فى مسنده قال الامام أحمد غسل بالتشديد جامع أهله وكذلك فسره وكيع . الثامنة عشر انه يوم تكفير السيئات فقد روى الامام أحمد فى مسنده عن سلمان قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرى مايوم الجمعة قلت هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم آدم قال ولكنى أدرى مايوم الجمعة لايتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتى الجمعة فينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة وفى المسند أيضا من حديث عطاء الخراسانى عن نبيشة الهذلى أنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لايؤذى أحدا فان لم يجد الامام خرج صلى مابدا له وان وجد الامام خرج جلس واستمع وأنصت حتى يقضى الامام جمعته غفر له وان لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التى تليها وفى صحيح البخارى عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى وفى مسند أحمد من حديث أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم لبس ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط أحدا ولم يؤذه وركع ماقضى له ثم انتظر حتى ينصرف الامام غفر له مابين الجمعتين . التاسعة عشر ان جهنم تسجر كل يوم الا يوم الجمعة وقد تقدم حديث أبى قتادة فى ذلك وسر ذلك والله

أعلم أنه أفضل الايام عندالله و يقع فيه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهال الى الله سبحانه وتعالى ما يمنع من تسجر جهنم فيه و لذلك تكون معاصى أهل الايمان فيه أقل من معاصيهم فى غيره حتى ان أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه فى يوم السبت وغيره وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجر جهنم فى الدنيا وأنها توقد كل يوم الا يوم الجمعة وأما يوم القيامة فانه لايفتر عذابها و لا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوما من الايام و لذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم فيخفف عنهم يوما من العذاب فلا يجيبونهم الى ذلك . العشرون أن فيه ساعة الاجابة وهى الساعة التى لا يسأل الله فيها شيأ الا أعطاه ففى الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه وقال بيده يقللها و فى المسند من حديث أبى لبابة المنذرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة وأعظمها عندالله وأعظم عند الله من يوم الفطر و يوم الأضحى وفيه خمس خصال خلق الله فيه آدم وأهبط فيه آدم الى الأرض وفيه توفى الله عز وجل آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا أتاه الله اياه مالم يسأل حراما وفيه تقوم الساعة مامن ملك مقرب ولا أرض ولا رياح ولا بحر ولا جبال ولا شجر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة

﴿فصل﴾ وقد اختلف الناس فى هذه الساعة هل هى باقية أو قد رفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره والذين قالوا هى باقية ولم ترفع اختلفوا هل هى فى وقت من اليوم بعينه أم هى غير معينة على قولين ثم اختلف من قال بعدم تعيينها هل هى تنتقل فى ساعات اليوم أو لا على قولين أيضا والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على أحد عشر قولا . قال ابن المنذر روينا عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال هى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و بعد صلاة العصر الى غروب الشمس . الثانى أنها عند الزوال ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى وأبى العالية . الثالث أنها اذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة قال ابن المنذر روينا ذلك عن عائشة رضى الله عنها . الرابع أنها اذا جلس الامام على المنبر يخطب حتى يفرغ قال ابن المنذر رويناه عن الحسن البصرى . الخامس قاله أبو بردة هى الساعة التى اختار الله وقتها للصلاة . السادس قاله أبو السوار العدوى وقال كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين زوال الشمس الى أن تدخل الصلاة . السابع قاله أبو ذر أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبرا الى ذراع . الثامن أنها ما بين العصر الى غروب الشمس قاله أبو هريرة وعطاء وعبد الله بن سلام وطاوس حكى ذلك كله ابن المنذر . التاسع أنها آخر ساعة بعد العصر وهو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين . العاشر أنها من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة حكاه النووى وغيره . الحادى عشر أنها الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغنى فيه وقال كعب لو قسم الانسان جمعة فى جمع أتى على تلك الساعة وقال عمر : ان طلب حاجة فى يوم ليسير وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتها الاحاديث الثابتة وأحدهما أرجح من الآخر الأول أنها من جلوس الامام الى انقضاء الصلاة وحجة هذا القول ماروى مسلم فى صحيحه من حديث أبى بردة بن أبى موسى أن عبدالله بن عمر قال له أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة شيئا قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى مابين أن يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة وروى ابن ماجه والترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيأ الا آتاه الله اياه قالوا يارسول الله أية ساعة هى قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها والقول الثانى أنها بعد العصر وهذا أرجح القولين وهو

قول عبدالله بن سلام وأبى هريرة والامام أحمد وخلق وحجة هذا القول مارواه أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد وأبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا أعطاه اياه وهى بعد العصر وروى أبوداود والنسائى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثناعشر ساعة فيها ساعة لايوجد مسلم يسأل الله فيها شيأ الا أعطاه فالتمسوها آخر ساعة بعدالعصر وروى سعيد ابن منصور فى سننه عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ان ناسامن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة وفى سنن ابن ماجه عن عبدالله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انالنجد فى كتاب الله يعنى التوراة فى يوم الجمعة ساعة لايوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله عز وجل شيأ الاقضى الله له حاجته قال عبدالله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعض ساعة قلت صدقت يارسول الله أو بعض ساعة قلت أى ساعة هى قال هى آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لايجلسه الا الصلاة فهو فى صلاة وفى مسند أحمد من حديث أبى هريرة قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لاى شىء سمى يوم الجمعة قال لان فيه طبعت طينة أبيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفى آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفى سنن أبى داود والترمذى والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة ومامن دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لايصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عز وجل حاجة الا أعطاه اياها قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت بل فى كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت عبدالله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب فقال عبدالله بن سلام وقد علمت أى ساعة هى قال أبو هريرة فقلت أخبرنى بها فقال عبدالله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هى آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لايصلى فيها فقال عبدالله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى قال فقلت بلى فقال هو ذاك قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى الصحيحين بعضه وأمامن قال انها من حين يفتتح الامام الخطبة الى فراغه من الصلاة فاحتج بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى بردة عن أبى موسى الاشعرى قال قال عبدالله ابن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى مابين أن يجلس الامام الى أن يقضى الصلاة وأمامن قال هى ساعة الصلاة فاحتج بما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فى الجمعة لساعة لايسأل الله العبد فيها شيأ الا آتاه الله اياه قالوا يارسول الله أية ساعة قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها ولكن هذا الحديث ضعيف قال أبو عمر بن عبدالبر هو حديث لم يروه فيما علمت الا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وليس هو ممن يحتج بحديثه وقد روى روح بن عباد عن عوف عن معاوية بن قرة عن أبى بردة عن أبى موسى انه قال لعبد الله بن عمر هى الساعة التى يخرج فيها الامام

الى أن يقضى الصلاة فقال ابن عمر أصاب الله بك و روى عبدالرحمن بن حجيرة عن أبى ذر أن امرأته سألته عن الساعة التى يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال لها هى مع رفع الشمس بيسير فان سألتنى بعدها فانت طالق واحتج هؤلاء أيضاً بقوله فى حديث أبى هريرة وهو قائم يصلى و بعد العصر لاصلاة فى ذلك الوقت والاخذ بظاهر الحديث أولى قال أبو عمر يحتج أيضا من ذهب الى هـذا بحديث على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زالت الشمس وفاءت الافياء و راحت الارواح فاطلبوا الى الله حوائجكم فانها ساعة الاوابين ثم تلا انه كان للأوابين غفورا و روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الساعة التى تذكر يوم الجمعة مابين صلاة العصر الى غروب الشمس وكان سعيد بن جبير اذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس وهذا هو قول أكثر السلف وعليه أكثر الاحاديث و يليه القول بانها ساعة الصلاة و بقية الاقوال لادليل عليها وعندى أن ساعة الصلاة ساعة يرجى فيها الاجابة أيضاً فكلاهما ساعة اجابة وان كانت الساعة المخصوصة هى آخر ساعة بعد العصر فهى ساعة معينة من اليوم لاتتقدم و لاتتأخر وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت لان لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم الى الله تعالى تأثيرا فى الاجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الاجابة وعلى هذا تتفق الاحاديث كلها و يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد حض أمته على الدعاء والابتهال الى الله تعالى فى هاتين الساعتين ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا وأشار الى مسجد المدينة وهذا لاينفى أن يكون مسجد قباء الذى نزلت فيه الآية مؤسسا على التقوى بل كل منهما مؤسس على التقوى فكذلك قوله فى ساعة الجمعة هى مابين أن يجلس الامام الى أن تنقضى الصلاة لاينافى قوله فى الحديث الآخر فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر و يشبه هذا فى الاسماء قوله صلى الله عليه وسلم ماتعدون الرقوب فيكم قالوا من لم يولد له قال الرقوب من لم يقدم من ولده شيأ فاخبر ان هذا هو الرقوب اذلم يحصل له من ولده من الاجر ماحصل لمن قدم منهم فرطا وهذا لاينافى أن يسمى من لم يولد له رقوبا ومثله قوله صلى الله عليه وسلم ماتعدون المفلس فيكم قالوا من لادرهم له و لامتاع قال المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال و يأتى وقد لطم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته الحديث ومثله قوله ليس المسكين بهذا الطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لايسأل الناس و لايتفطن له فيتصدق عليه وهذه الساعة هى آخر ساعة بعد العصر يعظمها جميع أهل الملل وعند أهل الكتاب هى ساعة الاجابة وهذا مما لاغرض لهم فى تبديله وتحريفه وقد اعترف به مؤمنهم . وأما من قال بتنقلها فرام الجمع بذلك بين الأحاديث كما قيل ذلك فى ليلة القدر وهذا ليس بقوى فان ليلة القدر قد قال فيها النبى صلى الله عليه وسلم فالتمسوها فى خامسة تبقى فى سادسة تبقى فى سابعة تبقى فى تاسعة تبقى ولم يجئ مثل ذلك فى ساعة الجمعة وأيضا فالاحاديث التى فى ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بانها ليلة كذا وكذا بخلاف أحاديث ساعة الجمعة فظهر الفرق بينهما . وأما قول من قال انها رفعت فهو نظير قول من قال انها رفعت ليلة القدر وهذا القائل ان أراد انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فيقال له لم يرفع علمها عن كل الامة وان رفع عن بعضهم وان أراد أن حقيقتها وكونها ساعة اجابة رفعت فقول باطل مخالف للاحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه والله أعلم . الحادية والعشرون أن فيه صلاة الجمعة التى خصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لاتوجد فى غيرها من الاجتماع والعدد المخصوصات

واشتراط الاقامة والاستيطان والجهر بالقراءه وقد جاء من التشديد فيها مالم يأت نظيره الا فى صلاة العصر ففى السنن الاربعة من حديث أبى الجعد الضمرى وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه قال الترمذى حديث حسن وسألت محمدا عن اسم أبى الجعد الضمرى فقال لم يعرف اسمه وقال لاأعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وقد جاء فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم الامر لمن تركها أن يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار ورواه أبو داود والنسائى من رواية قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب ولكن قال أحمد قدامة بن وبرة لا يعرف وقال يحيى بن معين ثقة وحكى عن البخارى انه لا يصح سماعه من سمرة وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين الا قولا يحكى عن الشافعى انها فرض كفاية وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال وأما صلاة العيد فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية كانت الجمعة كذلك وهذا فاسد بل هذا نص من الشافعى أن العيد واجب على الجميع وهذا يحتمل أمرين أحدهما أن يكون فرض عين كالجمعة وأن يكون فرض كفاية فان فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الاعيان سواء وانما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين . الثانية والعشرون أن فيه الخطبة التى يقصد بها الثناء على الله وتمجيده والشهادة له بالوحدانية ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وتذكير العباد بايامه وتحذيرهم من بأسه ونقمته ووصيتهم بما يقربهم اليه والى جنانه ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها . الثالثة والعشرون أنه اليوم الذى يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة وله على سائر الايام مزية بانواع العبادات واجبة ومستحبة فالله سبحانه جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه للعبادة ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة وهو فى الايام كشهر رمضان فى الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر فى رمضان ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضان وسلم سلمت له سائر سنته ومن صحت له حجته وسلمت له صح له سائر عمره فيوم الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر وبالله التوفيق . الرابعة والعشرون انه لما كان فى الاسبوع كالعيد فى العام وكان العيد مشتملا على صلاة وقربان وكان يوم الجمعة يوم صلاة جعل الله سبحانه التعجيل فيه الى المسجد بدلا من القربان وقائما مقامه فيجتمع للرائح فيه الى المسجد الصلاة والقربان كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا وقد اختلف الفقهاء فى هذه الساعة على قولين أحدهما انها من أول النهار وهذا هو المعروف فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما والثانى انها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال وهذا هو المعروف فى مذهب مالك واختاره بعض الشافعية واحتجوا عليه بحجتين احداهما أن الرواح لايكون الا بعد الزوال وهو مقابل الغدو الذى لايكون الا قبل الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قال الجوهرى لايكون الا بعد الزوال الحجة الثانية أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير ولم يكونوا يغدون الى الجمعة من وقت طلوع الشمس وأنكر مالك التبكير اليها فى أول النهار وقال لم ندرك عليه أهل المدينة واحتج أصحاب القول الاول بحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اثنا عشر ساعة قالوا والساعات المعهودة هى الساعات التى هى اثنا عشر ساعة وهى نوعان ساعات معتدله وساعات زمانية قالوا ويدل على هذا القول ان النبى صلى الله عليه وسلم انما بلغ بالساعات الى ست ولم يزد عليها ولو كانت

الساعة أجزاء صغارا من الساعة التى تفعل فيها الجمعة لم تنحصر فى ستة أجزاء بخلاف ماإذا كان المراد بها الساعات المعهودة فان الساعة السادسة متى خرجت ودخلت السابعة خرج الامام وطويت الصحف ولم يكتب لاحد قربان بعد ذلك كما جاء مصرحا به فى سنن أبى داود من حديث على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على أبواب المساجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام قال عمر ابن عبد البر اختلف أهل العلم فى تلك الساعات فقالت طائفة منهم أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها والافضل عندهم التبكير فى ذلك الوقت الى الجمعة وهو قول الثورى وأبى حنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله وأكثر العلماء يستحب البكور اليها قال الشافعى رحمه الله ولو بكر اليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسنا وذكر الاثرم قال قيل لاحمد بن حنبل كان مالك بن أنس يقول لا ينبغى التهجير يوم الجمعة باكرا فقال هذا خلاف حديث النبى صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى أى شىء ذهب فى هذا والنبى صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدى جزورا قال وأما مالك رحمه الله فذكر يحيى بن عمر عن حرملة انه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات أهو الغدو من أول ساعات النهار أو انما أراد بهذا القول ساعات الرواح فقال ابن وهب سألت مالكا عن هذا فقال أما الذى يقع بقلبى فانه انما اراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات من راح من أول تلك الساعة او الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة او السادسة ولو لم يكن كذلك ماصليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات فى وقت العصر أو قريبا من ذلك وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل الى القول الاول وقال قول مالك هذا تحريف فى تأويل الحديث ومحال من وجوه وقال يدلك أنه لا يجوز ساعات فى ساعة واحدة أن الشمس انما تزول فى الساعة السادسة من النهار وهو وقت الاذان وخروج الامام الى الخطبة فدل ذلك على أن الساعات فى هذا الحديث هى ساعات النهار المعروفات فبدأ باول ساعات النهار فقال من راح فى الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ثم قال فى الساعة الخامسة بيضة ثم انقطع التهجير وحان وقت الاذان فشرح الحديث بين فى لفظه ولكنه حرف عن موضعه وشرح بالخلف من القول ومالا يكون وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التهجير من أول النهار وزعم أن ذلك كله انما يجتمع فى ساعة واحدة قرب زوال الشمس قال وقد جاءت الآثار بالتهجير الى الجمعة فى أول النهار وقد سقنا ذلك فى موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ثم رد عليه أبو عمر وقال هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى فهو الذى قال القول الذى أنكره وجعله خلفا وتحريفا من التأويل والذى قاله مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة ويشهد له أيضا العمل بالمدينة عنده وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء فمن الآثار التى يحتج بها مالك ما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة قال ألا ترى الى ما فى هذا الحديث فانه قال يكتبون الناس الأول فالأول فالمهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه فجعل الأول مهجرا وهذه اللفظة انما هى مأخوذة من الهاجرة والتهجير وذلك وقت النهوض الى الجمعة وليس

ذلك وقت طلوع الشمس لان ذلك الوقت ليس بهاجرة و لاتهجير و فى الحديث ثم الذى يايه ثم الذى يليه ولم يذكر الساعة قال والطرق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة فى التمهيد و فى بعضها المتعجل الى الجمعة كالمهدى بدنة و فى أكثرها المهجر كالمهدى جزورا الحديث و فى بعضها مايدل على أنه جعل الرائح الى الجمعة فى أول الساعة كالمهدى بدنة و فى آخرها كذلك و فى أول الساعة الثانية كالمهدى بقرة و فى آخرها كذلك وقال بعض أصحاب الشافعى لم يرد صلى الله عليه وسلم بقوله المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة الناهض اليها فى التهجير والهاجرة وانما أراد التارك لاشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض الى الجمعة كالمهدى بدنة وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك الوطن والنهوض الى غيره ومنه سمى المهاجرون وقال الشافعى رضى الله عنه أحب التبكير الى الجمعة و لا تؤتى الامشيا هذا كله كلام أبى عمر . قلت ومدار انكار التبكير أول النهار على ثلاثة أقوال . أحدها على لفظة الرواح وانها لاتكون الابعد الزوال . والثانى لفظة التهجير وهى انما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر . والثالث عمل أهل المدينة فانهم لم يكونوا يأتون من أول النهار فأما لفظة الرواح فلا ريب أنها تطلق على المضى بعد الزوال وهذا انما يكون فى الأكثر اذا قرنت بالغدو كقوله تعالى غدوها شهر و رواحها شهر وقوله صلى الله عليه وسلم من غدا الى المسجد و راح أعد الله له نزلا فى الجنة كلما غدا أو راح وقول الشاعر

نروح ونغـــدو لحاجاتنا وحاجة من عاش لاتنقضى

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضى وهذا انما يجىء اذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو وقال الأزهرى فى التهذيب سمعت بعض العرب يستعمل الرواح فى السير فى كل وقت يقول راح القوم اذا ساروا وغدوا و يقول أحدهم لصاحبه تروح و يخاطب أصحابه فيقول روحوا أى سيروا و يقول الآخر ألا تروحوا ونحو ذلك ماجاء فى الأخبار الصحيحة الثابتة وهو بمعنى المضى الى الجمعة والسير اليها لا بمعنى الرواح بالعشى وأما لفظ التهجير والمهجر فمن الهجير والهاجرة قال الجوهرى هى نصف النهار عند اشتداد الحر تقول منه هجر النهار قال امرؤ القيس

فدعها وسل الهم عنها بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا

و يقال أتينا أهلنا مهجرين أى فى وقت الهاجرة والتهجير السير فى الهاجرة فهذا مايقرر به قول أهل المدينة قال الآخرون الكلام فى لفظ التهجير كالكلام فى لفظ الرواح فانه يطلق و يراد به التبكير وقال الأزهرى فى التهذيب روى مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس مافى التهجير لاستبقوا اليه و فى حديث آخر مرفوع المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة قال و يذهب كثير من الناس الى أن التهجير فى هذه الاحاديث من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط والصواب فيه ماروى أبو داود المصاحفى والنضر بن شميل أنه قال التهجير الى الجمعة وغيرها التبكير قال سمعت الخليل يقول ذلك قاله فى تفسير هذا الحديث قال الأزهرى وهو صحيح وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس قال لبيد

راح القطين بهجر بعد ما ابتكر فقرن الهجر بالابتكار والرواح عندهم الذهاب والمضى يقال راح القوم اذا مضوا وسروا أى وقت كان. وقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى التهجير لاستبقوا اليه أراد التبكير الى جميع الصلوات وهو المضى اليها فى جميع أول أوقاتها قال الأزهرى وسائر العرب يقولون هجر الرجل اذا خرج بالهاجرة و روى أبو عبيدة عن أبى زيد هجر الرجل اذا خرج بالهاجرة قال وهى نصف النهار ثم قال

الأزهرى أنشدنى المنذرى فيما روى لثعلب عن ابن الاعرابى فى نوادره قال قال حصبة بن جواس الربيعى فى ناقته

هل تذكرين قسمي وتدرى أزمان أنت بعروض الجفر
اذأنت مضرار جواد الخضر على ان لم تنهضى بوقر
باربعين قدرت بقدرى بالخالدى لا يضاع حجر
وتصحبي أيانقاً فى سفرى يهجرون بهجير الفجر
ثمت تسرى ليلهم فتسرى تطوى آثار الفجاج الغبر
طى أخى التجر برود التجر

قال الأزهرى يهجرون بهجير الفجر أى يبكرون بوقت الفجر وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون الى الجمعة أول النهار فهذا غاية عملهم فى زمان مالك رحمه الله وهذا ليس بحجة و لا عند من يقول اجماع أهل المدينة حجة فان هذا ليس فيه الاترك الرواح الى الجمعة من أول النهار وهذا جائز بالضرورة وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه الى الجمعة من أول النهار و لا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة وجلوس الرجل فى مصلاه حتى يصلى الصلاة الأخرى أفضل من ذهابه وعوده فى وقت آخر للثانية كما قال صلى الله عليه وسلم والذى ينتظر الصلاة ثم يصليها مع الامام أفضل من الذى يصلى ثم يروح الى أهله وأخبر أن الملائكة لم تزل تصلى عليه مادام فى مصلاه وأخبر أن انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا و يرفع به الدرجات وانه الرباط وأخبر أن الله يباهى ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر أخرى وهذا يدل على أن من صلى الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة فهو أفضل ممن يذهب ثم يجيء فى وقتها وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لايدل على أنه مكروه فهكذا المجيء اليها والتبكير فى أول النهار والله أعلم . الخامسة والعشرون ان للصدقة فيه مزية عليها فى سائر الايام والصدقة فيه بالنسبة الى سائر أيام الأسبوع كالصدقة فى شهر رمضان بالنسبة الى سائر الشهور وشاهدت شيخ الاسلام بن تيمية قدس الله روحه اذا خرج الى الجمعة يأخذ ماوجد فى البيت من خبز أو غيره فيتصدق به فى طريقه سرا وسمعته يقول اذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدى مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالصدقة بين يدى مناجاته أفضل وأولى بالفضيلة وقال أحمد بن زهير بن حرب حدثنا أبى حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع أبو هريرة وكعب فقال أبو هريرة ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم فى صلاة يسأل الله عز وجل شيأ الا أتاه اياه فقال كعب أنا أحدثكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والارض والبر والبحر والجبال والشجر والخلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المسجد فيكتبون من جاء الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم فمن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب له عمل وحق على كل حالم أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة والصدقة فيه أعظم من الصدقة فى سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة فقال ابن عباس هذا حديث كعب وأبى هريرة وأنا أرى ان كان لاهله طيب يمس منه . السادسة والعشرون أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لاوليائه المؤمنين فى الجنة وزيارتهم له فيكون أقربهم منه أقربهم من الامام وأسبقهم الى الزيارة أسبقهم الى الجمعة . وروى يحيى بن يمان عن شريك عن أبى اليقظان عن أنس

ابن مالك رضى الله عنه فى قوله عز وجل ولدينا مزيد قال يتجلى لهم فى كل جمعة وذكر الطبرانى فى معجمه من حديث أبى نعيم المسعودى عن المنهال بن عمرو عن أبى عبيد قال قال عبد الله سارعوا الى الجمع فان الله عز وجل يبرز لاهل الجنة فى كل جمعة فى كثيب من كافور فيكون منه فى القرب على قدر تسارعهم الى الجمعة فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيأ لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك ثم يرجعون الى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد فاذا هو برجلين فقال عبد الله رجلان وأنا الثالث ان يشأ الله يبارك فى الثالث وذكر البيهقى فى الشعب عن علقمة بن قيس قال رحت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الى جمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد ثم قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم الى الجمعة الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع قال وما أربع أربعة ببعيد. قال الدارقطنى حدثنا أحمد بن سليمان بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن محمد حدثنا مروان بن جعفر حدثنا نافع أبو الحسن مولى بنى هاشم حدثنا عطاء بن أبى ميمون عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم فاحدثهم عهدا بالنظر اليه من بكر فى كل جمعة وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر حدثنا محمد بن نوح حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكرى حدثنا عبد الله بن الجهم الرازى حدثنا عمرو بن أبى قيس عن أبى طيبة عن عاصم عن عثمان بن عمير أبى اليقظان عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل وفى يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت ماهذا ياجبريل قال هذه الجمعة يعرضها الله عليك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك قلت ومالنا فيها قال لكم فيها خير أنت فيها الاول واليهود والنصارى من بعدك ولك فيها ساعة لا يسأل الله عز وجل عبد فيها شيأ هو له قسم الا أعطاه أو ليس قسم الا أعطاه أفضل منه وأعاذه الله من شر ما هو مكتوب عليه والا دفع عنه ماهو أعظم من ذلك قال قلت وما هذه النكتة السوداء قال هى الساعة تقوم يوم الجمعة وهو عندنا سيد الايام ويدعوه أهل الآخرة يوم المزيد قال قلت ياجبريل وما يوم المزيد قال ذلك ان ربك عز وجل اتخذ فى الجنة واديا أفيح من مسك أبيض فاذا كان يوم الجمعة نزل على كرسيه ثم حف الكرسى بمنابر من نور فيجئ النبيون حتى يجلسوا عليها ثم حف المنابر بمنابر من ذهب فيجئ الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ويجئ أهل الغرف حتى يجلسوا على الكثب قال ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل فينظرون اليه فيقول أنا الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى وهذا محل كرامتى فسلونى فيسألونه الرضى قال رضاى أنزلكم دارى وأنيلكم كرامتى فسلونى فيسألونه الرضى قال فيشهد لهم بالرضى ثم يسألونه حتى تنتهى رغبتهم ثم يفتح لهم يوم الجمعة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال ثم يرتفع رب العزة ويرتفع معه النبيون والشهداء ويجئ أهل الغرف الى غرفهم قال كل غرفة من لؤلؤة لا وصل فيها ولا فصم ياقوتة حمراء وغرفة من زبرجدة خضراء أبوابها وعلالها وسقائفها وأغلاقها منها أنهارها مطردة متدلية فيها أثمارها فيها أزواجها وخدمها قال فليسوا الى شئ أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامة الله عز وجل ونظر الى وجهه الكريم فذلك يوم المزيد ولهذا الحديث عدة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب الرؤية.

السابعة والعشرون انه قد فسر الشاهد الذى أقسم الله به فى كتابه بيوم الجمعة قال حميد بن زنجويه حدثنا عبد الله ابن موسى أنبأنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود هو يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ماطلعت شمس ولاغربت على أفضل من يوم الجمعة فيه ساعة لايوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير الااستجاب له أو يستعيذه من شر الا أعاذه منه وروى الحارث بن أبى سلمة فى مسنده عن روح عن موسى به وله طرق عن موسى بن عبيدة وفى معجم الطبرانى من حديث اسماعيل بن عياش حدثنى أبى حدثنى ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الموعود يوم القيامة والشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة ويوم الجمعة ذخره الله لنا وصلاة الوسطى صلاة العصر وقد روى من حديث جبير بن مطعم قلت والظاهر والله أعلم أنه من تفسير أبى هريرة فقد قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس سمعت عمارا مولى بنى هاشم يحدث عن أبى هريرة قال فى هذه الآية وشاهد ومشهود وقال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة . الثامنة والعشرون أنه اليوم الذى تفزع منه السموات والارض والجبال والبحار والخلائق كلها الا شياطين الانس والجن فروى أبو الجواب عمار بن زريق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع كعب وأبو هريرة فقال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا والآخرة الا أعطاه اياه فقال كعب ألا أحدثكم عن يوم الجمعة انه اذا كان يوم الجمعة فزعت له السموات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها الا ابن آدم والشياطين وحفت الملائكة بابواب المساجد فيكتبون الاول فالاول حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ومن جاء بعد جاء لحق الله وما كتب عليه ويحق على كل حالم أن يغتسل فيه كاغتساله من الجنابة والصدقة فيه أفضل من الصدقة فى سائر الايام ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة قال ابن عباس هذا حديث كعب وأبى هريرة وأنا أرى من كان لاهله طيب أن يمس منه يومئذ وفى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ومامن دابة الا وهى تفزع ليوم الجمعة الا هذين الثقلين من الجن والانس وهذا حديث صحيح وذلك أنه اليوم الذى تقوم فيه الساعة ويطوى العالم وتخرب فيه الدنيا ويبعث فيه الناس الى منازلهم من الجنة والنار . التاسعة والعشرون أنه اليوم الذى ادخره الله لهذه الامة وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم كما فى الصحيح من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ماطلعت الشمس ولاغربت على يوم خير من يوم الجمعة هدانا الله له وضل الناس عنه فالناس لنا فيه تبع هو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد وفى حديث آخر ذخره الله لنا وقال الامام أحمد حدثنا على بن عاصم عن حصين بن عبدالرحمن عن عمرو بن قيس عن محمد بن الاشعث عن عائشة قالت بينا أنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ استأذن رجل من اليهود فاذن له فقال السام عليك قال النبى صلى الله عليه وسلم وعليك قالت فهممت أن أتكلم قالت ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعليك قالت فهممت أن أتكلم ثم دخل الثالثة فقال السام عليكم قالت فقلت بل السام عليكم وغضب الله اخوان القردة والخنازير أتحيون رسول الله بما لم يحيه به الله عز وجل قالت فنظر الى فقال مه ان الله لايحب الفحش ولا التفحش قالوا قولا فرددناه عليهم فلم يضرنا شيأ ولزمهم الى يوم القيامة انهم لايحسدوننا على شىء كما يحسدوننا على الجمعة التى هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التى هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف الامام آمين وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم أوتوا

الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وفى بيدلغتان بالباء وهى المشهورة وميد بالميم حكاها أبو عبيدة وفى هذه الكلمة قولان أحدهما انها بمعنى غير وهو أشهر معنييها والثانى بمعنى على ان وأنشد أبو عبيدة شاهد له

عمدا فعلت ذاك بيد انى أخال لو هلكت لن ترنى

ترنى تفعلى من الرنين . الثلاثون انه خيرة الله من أيام الاسبوع كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام وليلة القدر خيرته من الليالى ومكة خيرته من الارض ومحمد صلى الله عليه وسلم خيرته من خلقه قال آدم بن أبى اياس حدثنا شيبان أبو معاوية عن عاصم بن أبى النجود عن أبى صالح عن كعب الاحبار قال ان الله عز وجل اختار الشهور واختار شهر رمضان واختار الايام واختار يوم الجمعة واختار الليالى واختار ليلة القدر واختار الساعات واختار ساعة الصلاة والجمعة تكفر مابينها وبين الجمعة الاخرى وتزيد ثلاثا ورمضان يكفر مابينه وبين رمضان والحج يكفر مابينه وبين الحج والعمرة تكفر مابينها وبين العمرة ويموت الرجل بين حسنتين حسنة قضاها وحسنة ينتظرها يعنى صلاتين وتصفد الشياطين فى رمضان وتغلق أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنة ويقال فيه ياباغى الخير هلم رمضان اجمع ومامن ليالى أحب الى الله فيهن العمل من ليالى العشر . الحادية والثلاثون أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها فى يوم الجمعة فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم فى ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم فى غيره من الايام فهو يوم تلتقى فيه الاحياء والاموات فاذا قامت فيه الساعة التقى الاولون والآخرون وأهل الارض وأهل السماء والرب والعبد والعامل وعمله والمظلوم وظالمه والشمس والقمر ولم تلتقيا قبل ذلك قط وهو يوم الجمع واللقاء ولهذا يلتقى الناس فيه فى الدنيا أكثر من التقائهم فى غيره فهو يوم التلاق قال أبو التياح لاحق بن حميد كان مطرف بن عبدالله يبدر فيدخل كل جمعة فادلج حتى اذا كان عند المقابر يوم الجمعة قال فرأيت صاحب كل قبر جالسا على قبره فقالوا هذا مطرف يأتى الجمعة قال فقلت لهم وتعلمون عندكم الجمعة قالوا نعم ونعلم ماتقول فيه الطير قلت وماتقول فيه الطير قالوا تقول رب سلم سلم يوم صالح وذكر ابن أبى الدنيا فى كتاب المنامات وغيره عن بعض أهل عاصم الجحدرى قال رأيت عاصما الجحدرى فى منامى بعد موته لسنتين فقلت أليس قدمت قال بلى قلت فاين أنت قال أنا والله فى روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابى نجتمع كل ليلة جمعة وصبحتها الى بكر بن عبدالله المزنى فنتلاقى أخباركم قلت أجسامكم أم أرواحكم قال هيهات بليت الاجسام وانما تتلاقى الارواح قال قلت فهل تعلمون بزيارتنا لكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله وليلة السبت الى طلوع الشمس قال قلت فكيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل يوم الجمعة وعظمته وذكر ابن أبى الدنيا أيضا عن محمد بن واسع انه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتى الجبانة فيقف على القبور فيسلم عليهم ويدعو لهم ثم ينصرف فقيل له لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين قال بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وذكر عن سفيان الثورى قال بلغنى عن الضحاك انه قال من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته فقيل له كيف ذلك قال لمكان يوم الجمعة . الثانية والثلاثون أنه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم هذا منصوص أحمد قال الاثرم قيل لابى عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النهى ان يفرد ثم قال الا أن يكون فى صيام كان يصومه وأما أن يفرد فلا قلت رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت

نصار الجمعة مفردا قال هذا الا أن يتعمد صومه خاصة انما كره أن يتعمد الجمعة وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الايام قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه قال ابن عبد البر اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صيام يوم الجمعة فروى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال قل ما رأيته مفطرا يوم الجمعة وهذا حديث صحيح وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الجمعة قط ذكره ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر وروى ابن عباس أنه كان يصومه ويواظب عليه وأما الذى ذكره مالك فيقولون أنه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم وروى الدراوردى عن صفوان بن سليم عن رجل من بنى خيثم أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا والاصل فى صوم يوم الجمعة انه عمل بر لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له قلت قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ففى الصحيحين عن محمد بن عباد قال سألت جابرا أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم وفى صحيح مسلم عن محمد بن عباد قال سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذه البنية وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده واللفظ للبخارى وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بصيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم وفى صحيح البخارى عن جويرية بنت الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال فتريدين أن تصومى غدا قالت لا قال فافطرى وفى مسند أحمد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وفى مسنده أيضاً عن جنادة الأزدى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فى سبعة من الازد أنا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا الى الغداء فقلنا يارسول الله انا صيام فقال أصمتم أمس قلنا لا قال أتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا قال فأكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما خرج وجلس على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون اليه يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة وفى مسنده أيضا عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده وذكر ابن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعيد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن فى صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين وذكر ابن جرير عن مغيرة عن ابراهيم انهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة قلنا المأخذ فى كراهيته ثلاثة أمور هذا أحدها ولكن يشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله أو بعده اليه والثانى انه يوم عيد وهو الذى أشار اليه صلى الله عليه وسلم وقد أورد على هذا التعليل اشكالان أحدهما أن صومه ليس بحرام وصوم يوم العيد حرام والثانى أن الكراهة تزول بعدم افراده وأجيب عن الاشكالين بانه ليس عيد العام بل عيد الأسبوع والتحريم انما هو لصوم عيد العام وأما اذا

صام يوما قبله أو يوما بعده فلا يكون قد صامه لاجل كونه جمعة وعيدا فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه بل يكون داخلا فى صيامه تبعا وعلى هذا يحمل ما رواه الامام أحمد رحمه الله فى مسنده والنسائى والترمذى من حديث عبدالله بن مسعود ان صح قال قل ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم جمعة فان صح هذا تعين حمله على انه كان يدخل فى صيامه تبعا لانه كان يفرده لصحة النهى عنه وأين أحاديث النهى الثابتة فى الصحيحين من حديث الجواز الذى لم يروه أحد من أهل الصحيح وقد حكم الترمذى بغرابته فكيف يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها والمأخذ الثالث سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه و يوجب التشبه بأهل الكتاب فى تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الاعمال الدنيوية و ينضم الى هذا المعنى ان هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الايام كان الداعى الى صومه قويا فهو يأتى فى مظنة تتابع الناس فى صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره و فى ذلك الحاق بالشرع ما ليس منه ولهذا المعنى والله أعلم نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالى لأنها من أفضل الليالى حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر وحكيت رواية عن أحمد فهى فى مظنة تخصيصها بالعبادة فحسم الشارع الذريعة وسدها بالنهى عن تخصيصها بالقيام والله أعلم فان قيل ما تقولون فى تخصيص يوم غيره بالصيام قيل أما تخصيص ما خصصه الشارع كيوم الاثنين و يوم عرفة و يوم عاشوراء فسنة وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء فمكروه وما كان منها أقرب الى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فأشد كراهة وأقرب الى التحريم . الثالثة والثلاثون انه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة فى الاسبوع يوما يتفرغون فيه للعبادة و يجتمعون فيه لتذكر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب و يتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الاكبر قياما بين يدى رب العالمين وكان أحق الايام بهذا الفرض المطلوب اليوم الذى يجمع الله فيه الخلائق وذلك يوم الجمعة فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها فشرع اجتماعهم فى هذا اليوم لطاعته وقدر اجتماعهم فيه مع الامم لنيل كرامته فهو يوم الاجتماع شرعا فى الدنيا وقدرا فى الآخرة وفى مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة تكون أهل الجنة فى منازلهم وأهل النار فى منازلهم كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يقيل أهل الجنة فى منازلهم وأهل النار فى منازلهم وقرأ ثم ان مقيلهم لالى الجحيم وكذلك هى فى قراءته ولهذا كون الايام سبعة انما تعرفه الامم التى لها كتاب فاما أمة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك الا من تلقاه منهم عن أمم الانبياء فانه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الايام سبعة بخلاف الشهر والسنة وفصولها ولما خلق الله السموات والارض وما بينهما فى ستة أيام وتعرف بذلك الى عباده على ألسنة رسله وأنبيائه شرع لهم فى الاسبوع يوما يذكرهم فيه بذلك وحكمة الخلق وما خلقوا له و باجل العالم وطى السموات والارض وعود الامر كما بدأه سبحانه وعدا عليه حقا وقولا صدقا ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى فجر يوم الجمعة سورتى الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان لما اشتملتا عليه هاتان السورتان مما كان و يكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق و بعثهم من القبور الى الجنة والنار لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته فيأتى بسجدة من سورة أخرى و يعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة و ينكر على من لم يفعلها وهكذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم فى المجامع الكبار كالاعياد ونحوها بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد وقصص الانبياء مع أممهم وما عامل به من كذبهم وكفرهم من الهلاك والشقاء ومن آمن منهم

وصدقهم من النجاة والعافية كما كان يقرأ فى العيدين بسورتى ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وتارة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وتارة يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة و إيجاب السعى اليها وترك العمل العائق عنها والأمر باكثار ذكره ليحصل لهم الفلاح فى الدارين فان فى نسيان ذكره العطب والهلاك فى الدارين ويقرأ فى الثانية بسورة اذا جاءك المنافقون تحذيرا للامة من النفاق المردى وتحذيرا لهم أن يشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره وأنهم ان فعلوا ذلك خسروا ولا بد وحضا لهم على الانفاق الذى هو من أكبر أسباب سعادتهم وتحذيرا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الاقالة ويتمنون الرجعة ولا يجابون اليها وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك عند قدوم وفد يريد أن يسمعهم القرآن وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك كما صلى المغرب بالاعراف وبالطور وق وكان يصلى الفجر بنحو مائة آية وكذلك كان خطبه صلى الله عليه وسلم انما هى تقرير لأصول الايمان من الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما أعد الله لاوليائه وأهل طاعته وما أعد لأعدائه وأهل معصيته فيملأ القلوب من خطبته إيمانا وتوحيدا ومعرفة بالله وأيامه لا كخطب غيره التى انما تفيد أمورا مشتركة بين الخلائق وهى النوح على الحياة والتخويف بالموت فان هذا أمر لا يحصل فى القلب ايمانا بالله ولا توحيدا له ولا معرفة خاصة ولا تذكيرا بايامه ولا بعثا للنفوس على محبته والشوق الى لقائه فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير أنهم يموتون وتقسم أموالهم ويبلى التراب أجسامهم فياليت شعرى أى ايمان حصل بهذا وأى توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به ومن تأمل خطب النبى صلى الله عليه وسلم وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله وأصول الايمان الكلية والدعوة الى الله وذكر آلائه تعالى التى تحببه الى خلقه وأيامه التى تخوفهم من بأسه والامر بذكره وشكره الذى يحببهم اليه فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببه الى خلقه ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحببهم اليه فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم ثم طال العهد وخفى نور النبوة وصارت الشرائع والاوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فاعطوها صورها وزينوها بما زينوها به فجعلوا الرسوم والاوضاع سننا لا ينبغى الاخلال بها وأخلوا بالمقاصد التى لا ينبغى الاخلال بها فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها فما حفظ من خطبه صلى الله عليه وسلم انه كان يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة ق قالت أم هشام بنت الحرث بن النعمان ما حفظت ق الا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخطب بها على المنبر وحفظ من خطبته صلى الله عليه وسلم من رواية على بن زيد بن جدعان وفيها ضعف يا أيها الناس توبوا الى الله عز وجل قبل أن تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية تؤجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا أن الله عز وجل قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة فى مقامى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيامة من وجد اليها سبيلا فمن تركها فى حياتى أو بعد مماتى جحودا بها أو استخفافا بها وله امام جائر أو عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا وضوء له ألا ولا صوم له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا بركة له حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه ألا ولا تؤمن امرأة رجلا ألا ولا يؤمن اعرابى مهاجرا ألا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا أن يقهره سلطان فيخاف سيفه وسوطه وحفظ من خطبته أيضا الحمد لله أستعينه وأستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا

هادى له وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضر الا نفسه و لا يضر الله شيئا رواه أبو داود وسيأتى ان شاء الله تعالى ذكر خطبه فى الحج

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى خطبه﴾ كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم و يقول بعثت أنا والساعة كهاتين و يقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى و يقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أوضياعا فالى وعلى رواه مسلم و فى لفظ كانت خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله و يثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته فذكره و فى لفظ يحمد الله و يثنى عليه بما هو أهله ثم يقول من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله و فى لفظ للنسائى وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار وكان يقول فى خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد أما بعد وكان يقصر الخطبة و يطيل الصلاة و يكثر الذكر و يقصد الكلمات الجوامع وكان يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الاسلام وشرائعه و يأمرهم و ينهاهم فى خطبته اذا عرض له أمر أو نهى كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلى ركعتين ونهى المتخطى زقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض أو السؤال لاحد من أصحابه فيجيبه ثم يعود الى خطبته فيتمها وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لاخذ الحسن والحسين وأخذهما ثم رقى بهما المنبر فاتم خطبته وكان يدعو الرجل فى خطبته تعالى اجلس يافلان صل يافلان وكان يأمرهم بمقتضى الحال فى خطبته فاذا رأى منهم ذافاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها وكان يشير باصبعه السبابه فى خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه وكان يستسقى بهم اذا قحط المطر فى خطبته وكان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج اليهم وحده من غير شاو يش يصيح بين يديه و لا لبس طيلسان و لا طرحة و لا سواد فاذا دخل المسجد سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم و لم يدع مستقبل القبلة ثم يجلس و يأخذ بلال فى الأذان فاذا فرغ منه قام النبى صلى الله عليه وسلم فخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بايراد خبر و لا غيره و لم يكن يأخذ بيده سيفا و لا غيره وانما كان يعتمد على قوس وعصا قبل أن يتخذ المنبر وكان فى الحرب يعتمد على قوس و فى الجمعة يعتمد على عصا و لم يحفظ عنه انه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال انه كان يعتمد على السيف دائما وان ذلك اشارة الى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله فانه لايحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف و لا قوس و لا غيره و لا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا ألبتة وانما كان يعتمد على عصا أو قوس وكان منبره ثلاث درجات وكان قبل اتخاذه يخطب الى جذع يستند اليه فلما تحول الى المنبر حن الجذع حنينا سمعه أهل المسجد فنزل اليه صلى الله عليه وسلم وضمه قال أنس حن لما فقد ما كان يسمع من الوحى وفقده التصاق النبى صلى الله عليه وسلم و لم يوضع المنبر فى وسط المسجد وانما وضع فى جانبه الغربى قريبا من الحائط وكان بينه و بين الحائط قدر ممر الشاة وكان اذا جلس عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى غير الجمعة أو خطب قائما فى الجمعة استدار أصحابه اليه بوجوههم وكان وجهه قبلهم فى وقت الخطبة وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب الثانية

فاذا فرغ منها أخذ بلال فى الاقامة وكان يأمر الناس بالدنو منه ويأمرهم بالانصات ويخبرهم أن الرجل اذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا ويقول من لغا فلا جمعة له وكان يقول من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا والذى يقول له أنصت ليست له جمعة رواه الامام أحمد رحمه الله وقال أبى بن كعب قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء أو أبوذر يغمزنى فقال متى أنزلت هذه السورة فانى لم أسمعها الى الآن فاشار اليه أن اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرنى فقال انه ليس لك من صلاتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وأخبره بالذى قال له أبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق أبى ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور وأصله فى مسند أحمد وقال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها بلغو وهو حظه منها ورجل حضر بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء أعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهى كفارة له الى يوم الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ذكره أحمد وأبو داود وكان اذا فرغ بلال من الاذان أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة ولم يكن الاذان الا واحدا وهذا يدل على ان الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها وهذا أصح قولى العلماء وعليه تدل السنة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر أخذ بلال فى أذان الجمعة فاذا أكمله أخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة من غير فصل وهذا كان رأى عين فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم كانوا اذا فرغ بلال من الاذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة وهذا الذى ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله وأحمد رحمه الله فى المشهور عنه وأحد الوجهين لاصحاب الشافعى والذين قالوا ان لها سنة منهم من احتج انها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر وهذه حجة ضعيفة جدا فان الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر فى الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها وتوافقها فى الوقت وليس الحاق مسئلة النزاع بموارد الاتفاق أولى من الحاقها بموارد الافتراق بل الحاقها بموارد الافتراق أولى لانها أكثر مما اتفقا فيه ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر وهو أيضا قياس فاسد فان السنة ما كان ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين وليس فى مسألتنا شئ من ذلك ولا يجوز اثبات السنن فى مثل هذا بالقياس لان هذا مما انعقد سبب فعله فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس فلذلك كان الصحيح انه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمى الجمار ولا للطواف ولا الكسوف ولا الاستسقاء لان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات ومنهم من احتج بما ذكره البخارى فى صحيحه فقال باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين فى بيته وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وهذا لا حجة فيه ولم يرد به البخارى اثبات السنة قبل الجمعة وانما مراده انه هل ورد فى الصلاة قبلها أو بعدها شئ ثم ذكر هذا الحديث أى انه لم يرو عنه فعل السنة الا بعدها ولم يرد قبلها شئ وهذا نظير ما فعل فى كتاب العيدين فانه قال باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو العلاء سمعت سعيدا عن ابن عباس انه كره الصلاة قبل العيد ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس

أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر صلى ركعتين لم يصل قبلها و لا بعدهما ومعه بلال الحديث فترجم للعيد مثل ماترجم للجمعة وذكر للعيد حديثاد الاعلى انه لاتشرع الصلاة قبلها و لا بعدها فدل على ان مراده من الجمعة كذلك وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر وقد ذكر فى الحديث السنة قبل الظهر و بعدها دل على أن الجمعة كذلك وانما قال وكان لايصلى بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة فانه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه لان البخارى قد ذكر فى باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضى الله عنه صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فهذا صريح فى أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر والالم يحتج الى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر فلما لم يذكر لها سنة الا بعدها علم أنه لاسنة لها قبلها ومنهم من احتج بمار واه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفانى و رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجىء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما واسناده ثقات قال أبو البركات ابن تيمية وقوله قبل أن تجىء يدل عن ان هاتين الركعتين سنة الجمعة وليست تحية المسجد قال شيخنا حفيده أبو العباس وهذا غلط والحديث المعروف فى الصحيحين عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين وقال اذا جاء أحدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فهذا هو المحفوظ فى هذا الحديث وافراد ابن ماجه فى الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزى هذا تصحيف من الرواة وانما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ قال وكتاب ابن ماجه انما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخارى ومسلم فان الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما قال و لذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف . قلت و يدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها و بعدها وصنفوا فى ذلك من أهل الاحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث فى سنة الجمعة قبلها وانما ذكروه فى استحباب فعل تحية المسجد والامام على المنبر واحتجوا به على من منع من فعلها فى هذه الحال فلو كانت هى سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد و يدل عليه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهاتين الركعتين الا الداخل لاجل انها تحية المسجد ولو كانت سنة الجمعة لامر بها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده ومنهم من احتج بمار واه أبو داود فى سننه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة و يصلى بعدها ركعتين فى بيته وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذا لاحجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها وانما أراد بقوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته لايصليهما فى المسجد وهذا هو الافضل فيهما كما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته و فى السنن عن ابن عمر انه اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين و لم يصل بالمسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يفعل ذلك وأما اطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فانه تطوع مطلق وهذا هو الاولى لمن جاء الى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الامام كما تقدم من حديث أبى هريرة ونبيشة الهذلى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة من اغتسل يوم

الجمعة ثم أتى المسجد فصلى ماقدر له ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفر له مابينه و بين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة أيام و فى حديث نبيشه الهذلى ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل الى المسجد لا يؤذى أحدا فان لم يجد الامام خرج صلى مابداله وان وجد الامام خرج استمع وأنصت حتى يقضى الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها تكون كفارة للجمعة التى تليها هكذا كان هدى الصحابة رضى الله عنهم قال ابن المنذر روينا عن ابن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة ثنتى عشرة ركعة وعن ابن عباس أنه كان يصلى ثمان ركعات وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق و لذلك اختلف فى العدد المروى عنهم فى ذلك وقال الترمذى فى الجامع وروى عن ابن مسعود انه كان يصلى قبل الجمعة أربعا و بعدها أربعا واليه ذهب ابن المبارك والثورى وقال اسحق بن ابراهيم بن هانىء النيسابورى رأيت أبا عبدالله اذا كان يوم الجمعة يصلى الى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول فاذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فاذا أخذ فى الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعا يفصل بينهما بالسلام فاذا صلى الفريضة انتظر فى المسجد ثم يخرج منه فيأتى بعض المساجد التى بحضرة الجامع فيصلى فيه ركعتين ثم يجلس و ربما صلى أربعا ثم يجلس ثم يقوم فيصلى ركعتين أخريين وذلك ست ركعات على حديث على و ربما صلى بعد الست ستاً أخر أوأقل أوأكثر وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية ان للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعا وليس هذا بصريح بل و لا ظاهر فان أحمد كان يمسك عن الصلاة فى وقت النهى فاذا زال وقت النهى قام فأتم تطوعه الى خروج الامام فربما أدرك أربعا و ربما لم يدرك الا ركعتين ومنهم من احتج على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه فى سننه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينها فى شىء منها قال ابن ماجه باب الصلاة قبل الجمعة فذكره وهذا الحديث فيه عدة بلايا . احداها بقية بن الوليد امام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع . الثانية مبشر بن عبيد المنكر الحديث . الثالثة الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس . الرابعة عطية العوفى قال البخارى كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره وقال عبدالله بن أحمد سمعت أبى يقول شيخ كان يقال له مبشر ابن عبيد كان بحمص أظنه كوفيا وروى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعة كذب وقال الدارقطنى مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها وقال البيهقى عطية العوفى لا يحتج به ومبشر بن عبيد الحمصى منسوب الى وضع الحديث والحجاج بن أرطاة لا يحتج به قال بعضهم ولعل الحديث انقلب على بعض هؤلاء الثلاثة الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة أربعا وانما هو بعد الجمعة فيكون موافقا لما ثبت فى الصحيح ونظير هذا قول الشافعى فى رواية عبدالله بن عمر العمرى للفارس سهمين وللراجل سهما قال الشافعى كأنه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللراجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما حتى يكون موافقا لحديث أخيه عبيدالله قال وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقديمه عبيدالله بن عمر على أخيه فى الحفظ . قلت ونظير هذا ماقاله شيخ الاسلام ابن تيمية فى حديث أبى هريرة لا تزال جهنم يلقى فيها وهى تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فيزوى بعضها الى بعض وتقول قط قط وأما الجنة فينشىء الله لها خلقا آخرين فانقلب على بعض الرواة فقال أما النار فينشىء الله لها خلقا آخرين . قلت ونظير هذا حديث عائشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

حتى يؤذن ابن أم مكتوم وهو فى الصحيحين فانقلب على بعض الرواة فقال ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال ونظيره أيضا عندى حديث أبى هريرة اذا صلى أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وأظنه وهم والله أعلم بما قاله رسوله الصادق المصدوق وليضع ركبتيه قبل يديه كما قال وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وقال الخطابى وغيره وحديث وائل بن حجر أصح من حديث أبى هريرة وقد سبقت المسئلة مستوفاة فى هذا الكتاب والحمدلله وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة دخل الى منزله فصلى ركعتين سنتها وأمر من صلاها أن يصلى بعدها أربعا قال شيخنا أبوالعباس بن تيمية ان صلى فى المسجد صلى أربعا وان صلى فى بيته صلى ركعتين. قلت وعلى هذا تدل الاحاديث وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر كان اذا صلى فى المسجد صلى أربعا واذا صلى فى بيته صلى ركعتين وفى الصحيحين عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات والله أعلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العيدين ﴾ كان صلى الله عليه وسلم يصلى العيدين فى المصلى وهو المصلى الذى على باب المدينة الشرقى وهو المصلى الذى يوضع فيه محمل الحاج ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة أصابهم مطر فصلى بهم العيد فى المسجد ان ثبت الحديث وهو فى سنن أبى داود وابن ماجه وهديه كان فعلهما فى المصلى دائما وكان يلبس للخروج اليهما أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة بردا أحمر ليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس فانه لو كان كذلك لم يكن بردا وانما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض النهى عن لبس المعصفر والاحمر وأمر عبد الله بن عمر لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما فلم يكن ليكره الاحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه والذى يقوم عليه الدليل تحريم لباس الاحمر أو كراهيته كراهية شديدة وكان يأكل قبل خروجه فى عيد الفطر تمرات ويأكلهن وترا وأما فى عيد الاضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته وكان يغتسل للعيدين صح الحديث فيه وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتى ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه وكان صلى الله عليه وسلم يخرج ماشيا والعنزة تحمل بين يديه فاذا وصل الى المصلى نصبت بين يديه ليصلى اليها فان المصلى كان اذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط وكانت الحربة سترته وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ويعجل الاضحى وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس ويكبر من بيته الى المصلى وكان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى المصلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا اقامة ولا قول الصلاة جامعة والسنة أنه لا يفعل شىء من ذلك ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون اذا انتهوا الى المصلى شيأ قبل الصلاة ولا بعدها وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلى ركعتين يكبر فى الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ذكره الخلال وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة وكان صلى الله عليه وسلم اذا أتم التكبير أخذ فى القراءة فقرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها

ق والقرآن المجيد فى احدى الركعتين وفى الاخرى اقتربت الساعة وانشق القمر وربما قرأ فيهما سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية صح عنه هذا وهذا ولم يصح عنه غير ذلك فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ثم اذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسا متوالية فاذا أكمل التكبير أخذ فى القراءة فيكون التكبير أول ما يبدأ به فى الركعتين والقراءة تلى الركوع وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم والى بين القراءتين فكبر أولا ثم قرأ وركع فلما قام فى الثانية قرأ وجعل التكبير بعد القراءة ولكن لم يثبت هذا عنه فانه من رواية محمد ابن معاوية النيسابورى قال البيهقى رماه غير واحد بالكذب وقد روى الترمذى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث قال ليس فى الباب شىء أصح من هذا وبه أقول وقال وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا الباب هو صحيح أيضا . قلت يريد حديثه بأن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشر تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية ولم يصل قبلها ولا بعدها قال أحمد وأنا أذهب الى هذا قلت وكثير بن عبدالله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه فى المسند وقال لا يساوى حديثه شيأ والترمذى تارة يصحح حديثه وتارة يحسنه وقد صرح البخارى بأنه أصح شىء فى الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب وأخبر أنه يذهب اليه والله أعلم

وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكمل الصلاة انصرف فقام مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وينهاهم وان كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشىء أمر به ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ولم يكن يخرج منبر المدينة وانما كان يخطبهم قائما على الارض قال جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن متفق عليه وقال أبو سعيد الخدرى كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول مايبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم الحديث رواه مسلم وذكر أبو سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على راحلته مستقبل الناس وهم صفوف جلوس فيقول تصدقوا فاكثر من يتصدق النساء بالقرط والخاتم والشىء فاذا كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثا يذكره لهم والا انصرف وقد كان يقع لى أن هذا وهم فان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يخرج الى العيد ماشيا والعنزة بين يديه وانما خطب على راحلته يوم النحر بمنى الى أن رأيت بقى بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث فى مسنده عن أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا داود بن قيس حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد من يوم الفطر فيصلى بالناس تينك الركعتين ثم يسلم فيستقبل الناس فيقول تصدقوا وكان أكثر من يتصدق النساء وذكر الحديث ثم قال حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا أبو عامر حدثنا داود عن عياض عن أبى سعيد كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج فى يوم الفطر فيصلى بالناس فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس فيقول تصدقوا فذكر مثله وهذا اسناد ابن ماجه الا أنه رواه عن أبى كريب عن أبى أسامة عن داود ولعله ثم يقوم على رجليه كما قال جابر قام متوكئاً على بلال

فتصحف على الكاتب براحاته والله أعلم فان قيل فقد أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عباس قال شهدت صلاة الفطر مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب قال فنزل نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء الى النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً فتلا الآية حتى فرغ منها الحديث و فى الصحيحين أيضا عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبى الله صلى الله عليه وسلم نزل فاتى النساء فذكرهن الحديث وهو يدل على أنه كان يخطب على منبر أو على راحلته ولعله كان قد بنى له منبر من لبن أو طين أو نحوه قيل لا ريب فى صحة هذين الحديثين و لا ريب أن المنبر لم يكن ليخرج من المسجد و أول من أخرجه مروان بن الحكم فانكر عليه و أما منبر اللبن والطين فاول من بناه كثير بن الصلت فى امارة مروان على المدينة كما هو فى الصحيحين فلعله صلى الله عليه وسلم كان يقوم فى المصلى على مكان مرتفع أو دكان وهى التى تسمى مصطبة ثم ينحدر منه الى النساء فيقف عليهن فيخطبهن فيعظهن و يذكرهن والله أعلم وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ولم يحفظ عنه فى حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير وانما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر التكبير أضعاف الخطبة و يكثر التكبير فى خطبتى العيدين وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به وقد اختلف الناس فى افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء فقيل يفتتحان بالتكبير وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد قال شيخ الاسلام بن تيمية هو الصواب لان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله و رخص صلى الله عليه وسلم لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب و رخص لهم اذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة وكان صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق يوم العيد فيذهب فى طريق و يرجع فى أخرى فقيل ليسلم على أهل الطريقين وقيل لينال بركته الفريقان وقيل ليقضى حاجة من له حاجة منهما وقيل ليظهر شعائر الاسلام فى سائر الفجاج والطرق وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الاسلام وأهله وقيام شعائره وقيل لتكثر شهادة البقاع فان الذاهب الى المسجد والمصلى احدى خطوتيه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع الى منزله وقيل وهو الاصح انه لذلك كله ولغيره من الحكم التى لا يخلو فعله عنها و روى عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر و لله الحمد

فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف » لما كسفت الشمس خرج صلى الله عليه وسلم الى المسجد مسرعا فزعا يجر رداءه وكان كسوفها فى أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها فتقدم فصلى ركعتين قرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة جهر بالقراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول وقال لما رفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم أخذ فى القراءة ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه من الركوع ثم سجد سجدة طويلة فاطال السجود ثم فعل فى الركعة الاخرى مثل ما فعل فى الاولى فكان فى كل ركعة ركوعان وسجودان فاستكمل فى الركعتين أربع ركعات وأربع سجدات ورأى فى صلاته تلك الجنة والنار وهم أن يأخذ عنقودا من الجنة فيريهم اياه

و رأى أهل العذاب فى النار و رأى امرأة تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا و رأى عمرو بن مالك يجر أمعاه فى النار وكان أول من غير دين ابراهيم و رأى فيها سارق الحاج يعذب ثم انصرف فخطب بهم خطبة بليغة حفظ منها قوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد و لا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله و كبروا وصلوا وتصدقوا ياأمة محمد والله ماأحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته ياأمة محمد والله لو تعلمون ماأعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال لقد رأيت فى مقامى هذا كل شىء وعدتم به حتى لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتمونى أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتمونى تأخرت و فى لفظ و رأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط أفظع منها و رأيت أكثر أهل النار النساء قالوا و بم يارسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير و يكفرن الاحسان ولو أحسنت الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت مارأيت منك خيرا قط ومنها ولقد أوحى الى انكم تفتنون فى القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ماعلمك بهذا الرجل فاما المؤمن أو قال الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبنا و آمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان كنت لمؤمنا وأما المنافق أو قال المرتاب فيقول لاأدرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته و فى طريق أخرى لاحمد بن حنبل أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم حمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا اله الا الله وأنه عبده و رسوله ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله هل تعلمون انى قصرت فى شىء من تبليغ رسالات ربى لما أخبرتمونى بذلك فقام رجل فقال نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذى عليك ثم قال أما بعد فان رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس و كسوف هذا القمر و زوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الارض وانهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث منهم توبة وايم الله لقد رأيت منذ قمت أصلى ماأنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم وانه والله أعلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانها عين أبى تحيى لشيخ حينئذ من الانصار بينه و بين حجرة عائشة وانه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به و كذبه لم يعاقب بشىء من عمله سلف وأنه سيظهر على الارض كلها الا الحرم و بيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين فى بيت المقدس فيتزلزلون زلزالا شديدا ثم يهلكه الله عز وجل وجنوده حتى أن حرم الحائط أو قال أصل الحائط أو أصل الشجرة لينادى يامسلم يامؤمن هذا يهودى أو قال هذا كافر فتعال فاقتله قال ولن يكون ذلك حتى تروا أمورا يتفاقم بينكم شأنها فى أنفسكم وتسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا و حتى تزول جبال عن مراتبها ثم على أثر ذلك القبض فهذا الذى صح عنه صلى الله عليه وسلم من صفة صلاة الكسوف وخطبتها وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخر منها كل ركعة بثلاث ركعات ومنها كل ركعة باربع ركوعات ومنها أنها كاحد صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالامام أحمد والبخارى والشافعى و يرونه غلطا قال الشافعى وقد سأله سائل فقال روى بعضهم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات فى كل ركعة قال الشافعى فقلت له أتقول به أنت قال لا ولكن لم لم تقل به أنت وهو زيادة على حديثكم يعنى حديث الركوعين فى الركعة فقلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد و وجه نراه والله أعلم غلطا قال البيهقى أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير حدثنى من أصدق قال عطاء

حسبته يريد عائشة الحديث وفيه فركع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجدات وقال قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عنها ست ركعات فى أربع سجدات فعطاء انما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين وكيف يكون ذلك محفوظا عن عائشة وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلافه وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان فروايتهما أولى أن تكون هى المحفوظة قال وأما الذى يراه الشافعى غلطا فاحسبه حديث عطاء عن جابر انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات الحديث قال البيهقى من نظر فى قصة هذا الحديث وقصة حديث أبى الزبير علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التى أخبر عنها انما فعلها مرة واحدة وذلك فى يوم توفى ابنه ابراهيم عليه السلام قال ثم وقع الخلاف بين عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان عن عطاء عن جابر وبين هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر فى عدد الركوع فى كل ركعة فوجدنا رواية هشام أولى يعنى أن فى كل ركعة ركوعين فقط لكونه مع أبى الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته فى عدد الركوع رواية عمرة وعروة عن عائشة ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ورواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمر ثم رواية يحيى بن سليم وغيره وقد خولف عبد الملك فى روايته عن عطاء فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير ست ركعات فى أربع سجدات فرواية هشام عن أبى الزبير عن جابر التى لم يقع فيها الخلاف ويوافقها عدد كثير أولى من روايتى عطاء اللتين انما اسناد أحدهما بالتوهم والاخرى يتفرد بها عنه عبد الملك بن أبى سليمان الذى قد أخذ عليه الغلط فى غير حديث قال وأما حديث حبيب ابن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى فى الكسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والاخرى مثلها فرواه مسلم فى صحيحه وهو مما تفرد به حبيب بن أبى ثابت وحبيب وان كان ثقة فكان يدلس ولم يبين فيه سماعه من طاوس فيشبه أن يكون حمله عن غير موثوق به وقد خالفه فى رفعه ومتنه سليمان الاحول فرواه عن طاوس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات فى ركعة وقد خولف سليمان أيضاً فى عدد الركوع فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى فى كل ركعة ركوعان قال وقد أعرض محمد بن اسمعيل البخارى عن هذه الروايات الثلاث فلم يخرج شيأ منهن فى الصحيح لمخالفتهن ماهو أصح اسنادا وأكثر عددا وأوثق رجالا وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه أصح الروايات عندى فى صلاة الكسوف أربع ركعات فى أربع سجدات قال البيهقى وروى عن حذيفة مرفوعا أربع ركعات فى كل ركعة واسناده ضعيف وروى عن أبى بن كعب مرفوعا خمس ركوعات فى كل ركعة وصاحبا الصحيح لم يحتجا بمثل اسناد حديثه قال وذهب جماعة من أهل الحديث الى تصحيح الروايات فى عدد الركعات وحملوها على أن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها مرارا وان الجميع جائز فمن ذهب اليه اسحق بن راهويه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وأبو بكر بن اسحق الضبعى وأبو سليمان الخطابى واستحسنه ابن المنذر والذى ذهب اليه البخارى والشافعى من ترجيح الاخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الاخبار الى حكاية صلاته يوم توفى ابنه صلى الله عليه وسلم قلت والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده فى كل ركعة ركوعان وسجودان قال فى رواية المروزى وأذهب الى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات فى كل ركعة ركعتان وسجدتان وأذهب الى حديث

عائشة أكثر الاحاديث على هذا وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الاصحاب وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية وكان يضعف كل ماخالفه من الاحاديث و يقول هى غلط وانما صلى صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم والله أعلم وأمر صلى الله عليه وسلم فى الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتاقة والله أعلم

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء﴾ ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه استسقى على وجوه أحدها يوم الجمعة على المنبر فى اثناء خطبته وقال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا الثانى أنه صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوما يخرجون فيه الى المصلى فخرج لما طاعت الشمس متواضعا متبذلا متخشعا متوسلا متضرعا فلما وافى المصلى صعد المنبر ان صح والا ففى القلب منه شئ فحمد الله وأثنى عليه وكبره وكان مما حفظ من خطبته ودعائه الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لااله الا الله يفعل مايريد اللهم أنت الله لااله الا أنت تفعل ماتريد اللهم لااله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ماأنزلته علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه وأخذ فى التضرع والابتهال والدعاء و بالغ فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول اذذاك رداءه وهو مستقبل القبلة فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن وظهر الرداء لبطنه و بطنه لظهره وكان الرداء خميصة سوداء وأخذ فى الدعاء مستقبل القبلة والناس كذلك ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا اقامة ولا نداء ألبتة جهر فيهما بالقراءة وقرأ فى الاولى بعد فاتحة الكتاب سبح اسم ربك الأعلى و فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية . الوجه الثالث أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجردا فى غير يوم جمعة ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فى هذا الاستسقاء صلاة . الوجه الرابع أنه استسقى وهو جالس فى المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل فحفظ من دعائه حينئذ اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار . الوجه الخامس أنه استسقى عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء وهى خارج باب المسجد الذى يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد . الوجه السادس أنه استسقى فى بعض غزواته لما سبقه المشركون الى الماء فاصاب المسلمين العطش فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض المنافقين لوكان نبيا لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أوقد قالوها عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من دعائه حتى أظلتهم السحاب وأمطروا فافعم السيل الوادى فشرب الناس فارتووا وحفظ من دعائه فى الاستسقاء اللهم اسق عبادك و بهائمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل وأغيث صلى الله عليه وسلم فى كل مرة استسقى فيها واستسقى مرة فقام اليه أبو لبابة فقال يارسول الله ان التمر فى المرابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا فيسد ثعلب مربده بازاره فامطرت فاجتمعوا الى أبى لبابة فقالوا انها لن تقلع حتى تقوم عريانا فتسد ثعلب مربدك بازارك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل فاستهلت السماء و لما كثر المطر سألوه الاستصحاء فاستصحى لهم وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب و بطون الاودية ومنابت الشجر وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى مطرا قال اللهم صيبا نافعا وكان يحسر ثوبه حتى يصيبه من المطر فسئل عن ذلك فقال لأنه حديث عهد بربه قال الشافعى رضى الله عنه أخبرنى من لاأتهم

عن بريد بن الهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وأخبرنى من لا أتهم عن اسحق بن عبد الله أن عمر كان اذا سال السيل ذهب باصحابه اليه وقال ما كان ليجىء من مجيئه أحد الا تمسحنا به وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى الغيم والريح عرف ذلك فى وجهه فأقبل وأدبر فاذا أمطرت سرى عنه وذهب عنه ذلك وكان يخشى أن يكون فيه العذاب قال الشافعى وروى عن سالم ابن عبد الله عن أبيه مرفوعا انه كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً غدقا مجللا عاما طبقا سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك مالا نشكوه الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا قال الشافعى رضى الله عنه وأحب أن يدعو الامام بهذا قال وبلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فى الاستسقاء رفع يديه وبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتمطر فى أول مطره حتى يصيب جسده قال وبلغنى أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال وأخبرنى من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث قال وقد حفظت عن غير واحد طلب الاجابة عند نزول الغيث واقامة الصلاة قال البيهقى وقد روينا فى حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الدعاء لا يرد عند النداء وعند البأس وتحت المطر وروينا عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى سفره وعبادته فيه ﴾ كانت أسفاره دائرة بين أربعة أسفار سفر لهجرته وسفره للجهاد وهو أكثرها وسفره للعمرة وسفره للحج وكان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها سافر بها معه ولما حج سافر بهن جميعا وكان اذا سافر خرج من أول النهار وكان يستحب الخروج يوم الخميس ودعا الله تبارك وتعالى ان يبارك لأمته فى بكورها وكان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وأمر المسافرين اذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم ونهى أن يسافر الرجل وحده وأخبر أن الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم به اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى للخير أينما توجهت وكان اذا قدمت اليه دابته ليركبها يقول بسم الله حين يضع رجله فى الركاب واذا استوى على ظهرها قال الحمد لله الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم يقول الحمد لله الحمد لله الحمد لله الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم يقول سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا أنت وكان يقول اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وكان هو وأصحابه اذا علوا الثنايا كبروا واذا هبطوا الأودية سبحوا وكان اذا أشرف على قرية يريد دخولها

يقول اللهم رب السموات السبع وما أظللن و رب الأرضين السبع وما أقللن و رب الشياطين وما أضللن و رب الرياح وماذرين أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر مافيها وذكر عنه انه كان يقول اللهم انى أسألك من خير هذه القرية وخير ماجمعت فيها وأعوذ بك من شرها وشر ماجمعت فيها اللهم ارزقنا جناها وأعذنا من وباها وحببنا الى أهلها وحبب صالحى أهلها الينا وكان يقصر الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا الى أن يرجع الى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى سفره البتة وأما حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد روى كان يقصر وتتم الأول بالياء آخر الحروف والثانى بالتاء المثناة من فوق وكذلك يفطر وتصوم أى تأخذ هى بالعزيمة فى الموضعين قال شيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه فتصلى خلاف صلاتهم كيف والصحيح عنها ان الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلى بخلاف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه قلت وقد أتمت عائشة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس وغيره انها تأولت كما تأول عثمان وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر دائما فركب بعض الرواة من الحديثين حديثا وقال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر وتتم هى فغلط بعض الرواة فقال كان يقصر ويتم أى هو والتأويل الذى تأولته قد اختلف فيه فقيل ظنت أن القصر مشروط بالخوف والسفر فاذا زال الخوف زال سبب القصر وهذا التأويل غير صحيح فان النبى صلى الله عليه وسلم سافر آمنا وكان يقصر الصلاة والآية قد أشكلت على عمر رضى الله عنه وغيره فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه بالشفاء وان هذا صدقة من الله وشرع شرعه للامة وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد وان الجناح مرتفع فى قصر الصلاة عن الآمن والخائف وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له وقد يقال ان الآية اقتضت قصرا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين الضرب بالارض والخوف فاذا وجد الأمران أبيح القصر فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها وان انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة وان وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده فاذا وجد الخوف والاقامة قصرت الأركان واستوفى العدد وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق فى الآية فان وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان وسميت صلاة أمن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد وقد تسمى تامة باعتبار اتمام أركانها وانها لم تدخل فى قصر الآية والاول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين والثانى يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة زيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فهذا يدل على ان صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع وانما هى مفروضة كذلك وان فرض المسافر ركعتان وقال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة متفق على حديث عائشة وانفرد مسلم بحديث ابن عباس وقال عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وهذا ثابت عن عمر رضى الله عنه

وهو الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته و لا تناقض بين حديثيه فان النبى صلى الله عليه وسلم لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس فقال صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر وعلى هذا فلا دلالة فى الآية على أن قصر العدد مباح منفى عنه الجناح فان شاء المصلى فعله وان شاء أتم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب فى أسفاره على ركعتين ركعتين و لم يربع قط الا شيأ فعله فى بعض صلاة الخوف كما سنذكره هناك ونبين مافيه ان شاء الله تعالى وقال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه و لما بلغ عبدالله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات قال انا لله وانا اليه راجعون صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبى بكر بمنى ركعتين وصليت مع عمر ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان متفق عليه و لم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما بل الأولى على قول وانما استرجع لما شاهده من مداومة النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه على صلاة ركعتين فى السفر و فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضى الله عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فى السفر لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان يعنى فى صدر خلافة عثمان والا فعثمان قد أتم فى آخر خلافته وكان ذلك أحد الاسباب التى أنكرت عليه وقد خرج لفعله تأويلات أحدها ان الأعراب كانوا قد حجوا تلك السنة فاراد أن يعلمهم أن فرض الصلاة أربع لئلا يتوهموا أنها ركعتان فى الحضر والسفر و رد هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك فى حج النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا حديثى عهد بالاسلام والعهد بالصلاة قريب ومع هذا فلم يربع بهم النبى صلى الله عليه وسلم الثانى انه كان اماما للناس والامام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته فكأنه وطنه و رد هذا التأويل بأن امام الخلائق على الاطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو أولى بذلك وكان هو الامام المطلق و لم يربع التأويل الثالث أن منى كانت قد بنيت وصارت قرية كثر فيها المساكن فى عهده ولم يكن ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت فضاء ولهذا قيل له يارسول الله ألا تبنى لك بمنى بيتا يظلك من الحر فقال لا منى مناخ من سبق فتأول عثمان أن القصر انما يكون فى حال السفر و رد هذا التأويل بأن النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرا يقصر فى الصلاة التأويل الرابع أنه أقام بها ثلاثا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فسماه مقيما والمقيم غير مسافر و رد هذا التأويل بأن هذه اقامة مقيدة فى أثناء السفر ليست بالاقامة التى هى قسيم السفر وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا يقصر الصلاة وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة التأويل الخامس أنه كان قد عزم على الاقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة فلهذا أتم ثم بدا له أن يرجع الى المدينة وهذا التأويل أيضا مما لا يقوى فان عثمان رضى الله عنه من المهاجرين الاولين وقد منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الاقامة بمكة بعد نسكه و رخص لهم فيها ثلاثة أيام فقط فلم يكن عثمان ليقيم بها وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما رخص فيها ثلاثا وذلك لانهم تركوها لله وما ترك لله فانه لا يعاد فيه و لا يسترجع ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم من شراء المتصدق لصدقته وقال لعمر لا تشترها و لا تعد فى صدقتك فجعله عائدا فى صدقته مع أخذها بالثمن التأويل السادس انه كان قد تاهل بمنى

والمسافر اذا أقام فى موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ويروى فى ذلك حديث مرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم فروى عكرمة بن ابراهيم الازدى عن أبى ذئاب عن أبيه قال صلى عثمان باهل منى أربعا وقال ياأيها الناس لما قدمت تأهلت بها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تأهل الرجل ببلدة فانه يصلى بها صلاة مقيم رواه الامام أحمد رحمه الله فى مسنده وعبدالله بن الزبير الحميدى فى مسنده أيضا وقد أعله البيهقى بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن ابراهيم قال أبو البركات ابن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخارى ذكره فى تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين وقد نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر اذا تزوج لزمه الاتمام وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما وهذا أحسن مااعتذر به عن عثمان وقد اعتذر عن عائشة انها كانت أم المؤمنين فحيث نزلت فكان وطنها وهو أيضا اعتذار ضعيف فان النبى صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين أيضا وأمومة أزواجه فرع عن أبوته ولم يكن يتم لهذا السبب وقد روى هشام بن عروة عن أبيه انها كانت تصلى فى السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت ياابن أختى انه لايشق على قال الشافعى رحمه الله لوكان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم وقد قالت عائشة كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم وقصر ثم روى عن ابراهيم بن محمد عن طلحة بن عمر عن عطاء ابن أبى رباح عن عائشة قالت كل ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فى السفر وأتم قال البيهقى وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء وأصح اسناد فيه ماأخبرنا أبو بكر الحارثى عن الدارقطنى عن المحاملى حدثنا سعيد بن محمد بن أيوب حدثنا أبو عاصم حدثنا عمر بن سعيد عن عطاء عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة فى السفر ويتم ويفطر ويصوم قال الدارقطنى وهذا اسناد صحيح ثم ساق من طريق أبى بكر النيسابورى عن عباس الدورى أنبأنا أبو نعيم حدثنا العلاء ابن زهير حدثنى عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعتمرت مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يارسول الله بابى أنت وأمى قصرت وأتممت وصمت وأفطرت قال أحسنت ياعائشة وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة تصلى بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهى تشاهدهم يقصرون ثم تتم هى وحدها بلا موجب كيف وهى القائلة فرضت الصلاة ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر فكيف يظن انها تزيد على مافرض الله وتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال الزهرى لعروة لما حدثه عن أبيه عنها بذلك فماشأنها كانت تتم الصلاة فقال تأولت كما تأول عثمان فاذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد حسن فعلها وأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ولا يصح أن يضاف اتمامها الى التأويل على هذا التقدير وقد أخبر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد فى السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر أفيظن لعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهى تراهم يقصرون وأما بعد موته صلى الله عليه وسلم فانها أتمت كما أتم عثمان وكلاهما تأول تأويلا والحجة فى روايتهم لافى تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له والله أعلم وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف فى القرآن ولا نجد صلاة السفر فى القرآن فقال له ابن عمر ياأخى ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ فانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل وقد قال أنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة وقال ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد

فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم وهذه كلها أحاديث صحيحة

﴿ فصل ﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى سفره الاقتصار على الفرض ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلاة قبلها و لا بعدها الا ما كان من الوتر وسنة الفجر فانه لم يكن ليدعهما حضرا و لا سفراً قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح فى السفر وقال الله عز وجل لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ومراده بالتسبيح السنة والا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه وفى الصحيحين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت يومىء إيماء صلاة الليل الا الفرائض و يوتر على راحلته قال الشافعى رحمه الله وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر و فى الصحيحين عن عامر بن ربيعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته فهذا قيام الليل وسئل الامام أحمد رحمه الله عن التطوع فى السفر فقال أرجو أن لا يكون بالتطوع فى السفر بأس و روى عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة و بعدها و روى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبى ذر وأما ابن عمر فكان لا يتطوع قبل الفريضة و لا بعدها الا من جوف الليل مع الوتر وهـذا هو الظاهر من هدى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى قبل الفريضة المقصورة و لا بعدها شيأ ولم يكن يمنع من التطوع قبلها و لا بعدها فهو كالتطوع المطلق لا انه سنة راتبة للصـلاة كسنة صلاة الاقامة و يؤيد هذا ان الرباعيـة قد خففت الى ركعتين تخفيفا على المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض الى ركعتين فلو لا قصد التخفيف على المسافر والا كان الاتمام أولى به ولهذا قال عبدالله بن عمر لو كنت مسبحا لأتممت وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وهو اذذاك مسافر وأما ما رواه أبو داود فى السنن من حديث الليث عن صفوان بن سليم عن أبى بسرة الغفارى عن البراء ابن عازب قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر قال الترمذى هذا حديث غريب قال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبى بسرة ورآه حسنا و بسرة بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة وأما حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها فرواه البخارى فى صحيحه ولكنه ليس بصريح لفعله ذلك فى السفر ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الاقامة والرجال أعلم بسفره من النساء وقد أخبر ابن عمر انه لم يزد على ركعتين ولم يكن ابن عمر يصلى قبلها و لا بعدها شيأ والله أعـــلم

﴿ فصل ﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به وكان يومىء ايماء برأسه فى ركوعه وسجوده أخفض من ركوعه و روى أحمد وأبو داود عنـه من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح ثم يصلى سائر الصلاة حيث توجهت به و فى هذا الحديث نظر وسائر من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم على راحلته أطلقوا أنه كان يصلى عليها قبل أى جهة توجهت به و لم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام و لا غيرها كعامر بن ربيعة وعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا والله أعلم وصلى على الراحلة وعلى الحمار ان صح عنه وقد رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر وصلى

الفرض بهم على الرواحل لاجل المطر والطين ان صح الخبر بذلك وقد رواه أحمد والترمذى والنسائى أنه عليه الصلاة والسلام انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومىء ايماء فجعل السجود أخفض من الركوع قال الترمذى حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح وثبت ذلك عن أنس من فعله

﴿ فصل ﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وكان اذا أعجله السير أخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء فى وقت العشاء وقد روى عنه فى غزوة تبوك أنه كان اذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر فيصليهما جميعا وكذلك فى المغرب والعشاء لكن اختلف فى هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ومن قادح فيه وجعله موضوعا كالحاكم واسناده على شرط الصحيح لكن رمى بعلة عجيبة قال الحاكم حدثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا موسى ابن هارون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها الى العصر و يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال الحاكم هذا الحديث رواته أئمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن ثم لانعرف له علة نعله بها فلو كان الحديث عن الليث عن أبى الزبير عن أبى الطفيل لعللنا به الحديث و لو كان عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل لعللنا به فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولا ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل رواية و لا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبى الطفيل و لا عن أحد ممن روى عن معاذ بن جبل غير أبى الطفيل فقلنا الحديث شاذ وقد حدثوا عن أبى العباس الثقفى قال كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى و يحيى بن معين وأبو بكر بن أبى شيبة وأبى خيثمة حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وأئمة الحديث انما سمعوه من قتيبة تعجبا من اسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة ثم قال فنظرنا فاذا الحديث موضوع وقتيبة ثقة مأمون ثم ذكر باسناده الى البخارى قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل قال كتبته مع خالد بن المدائنى قال البخارى وكان خالد بن المدائنى يدخل الاحاديث على الشيوخ . قلت وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم فان أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ فذكره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وان كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ لكن زال تفرد قتيبة به ثم ان قتيبة صرح بالسماع فقال حدثنا ولم يعنعنه فكيف يقدح فى سماعه مع أنه بالمكان الذى جعله الله به من الامانة والحفظ والثقة والعدالة وقد روى اسحاق بن راهويه حدثنا شبابة حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل وهذا اسناده كما ترى وشبابة هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه

وقد روى له مسلم فى صحيحه عن الليث بن سعد بهذا الاسناد على شرط الشيخين وأقل درجاته أن يكون مقويا لحديث معاذ وأصله فى الصحيحين لكن ليس فيه جمع التقديم ثم قال أبو داود وروى هشام عن عروة عن حسين ابن عبدالله عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل يعنى حديث معاذ فى جمع التقديم ولفظه عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر كان اذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال واذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينها و بين العصر فى وقت العصر قال وأحسبه قال فى المغرب والعشاء مثل ذلك رواه الشافعى من حديث ابن أبى يحيى عن حسين ومن حديث ابن عجلان بلاغا عن حسين قال البيهقى هكذا رواه الاكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبدالله و رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس و رواه أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس قال و لا أعلمه الا مرفوعا وقال اسمعيل بن اسحاق حدثنا اسمعيل بن أبى ادريس قال حدثنى أخى عن سليمان بن مالك عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدبه السير فراح قبل أن تزيغ الشمس ركب فسار ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا لم يرح حتى تزيغ الشمس جمع بين الظهر والعصر ثم ركب واذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب و بين صلاة العشاء قال أبو العباس بن شريح روى يحيى بن عبد الحميد عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فاذا كانت لم تزغ أخرها حتى يجمع بينهما فى وقت العصر قال شيخ الاسلام ابن تيمية و يدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء و لا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع امكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة أولى قال الشافعى وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لان يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير و لا يقطعه بالنزول للمغرب لما فى ذلك من التضييق على الناس والله أعلم

﴿ فصل ﴾ و لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راكبا فى سفره كما يفعله كثير من الناس و لا الجمع حال نزوله أيضا وانما كان يجمع اذا جدبه السير واذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا فى قصة تبوك وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه الا بعرفة لاجل اتصال الوقوف كما قال الشافعى رحمه الله وشيخنا ولهذا خصه أبو حنيفة بعرفة وجعله من تمام النسك و لا تأثير للسفر عنده فيه وأحمد ومالك والشافعى جعلوا سببه السفر ثم اختلفوا فجعل الشافعى وأحمد فى احدى الروايات عنه التأثير للسفر الطويل و لم يجوزاه لأهل مكة وجوز مالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة واختارها شيخنا وأبو الخطاب فى عباداته ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلا فى جواز القصر والجمع فى طويل السفر وقصيره كما هو مذهب كثير من السلف وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصا باهل مكة و لم يحد صلى الله عليه وسلم لامته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضرب فى الأرض كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء ألبتة والله أعلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ فى قراءة القرآن واستماعه وخشوعه و بكائه عند قراءته واستماعه وتحسين صوته به

وتوابع ذلك كان له صلى الله عليه وسلم حزب يقرؤه و لايخل به وكانت قراءته ترتيلا لاهذاً و لاعجلة بل قراءة مفسرة حرفا حرفا وكان يقطع قراءته آية آية وكان يمد عند حروف المد فيمد الرحمن و يمد الرحيم وكان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فى أول قراءته فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم و ربما كان يقول اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وكان تعوذه قبل القراءة وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره وأمر عبدالله ابن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع وخشع صلى الله عليه وسلم لسماع القرآن منه حتى ذرفت عيناه وكان يقرأ القرآن قائما وقاعدا ومضطجعا ومتوضئاً ومحدثا ولم يكن يمنعه من قراءته الا الجنابة وكان يتغنى به و يرجع صوته به أحيانا كما رجع يوم الفتح فى قراءته انافتحنالك فتحا مبينا وحكى عبدالله بن مغفل ترجيعه أ أ أ ثلاث مرات ذكره البخارى واذا جمعت هذه الأحاديث الى قوله زينوا القرآن باصواتكم وقوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقوله ما أذن الله لشىء كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن علمت أن هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم كان اختياراً لا اضطراراً لهز الناقة له فان هذا لو كان لأجل هز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبدالله بن مغفل يحكيه و يفعله اختياراً ليتأسى به وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته ثم يقول كان يرجع فى قراءته فنسب الترجيع الى فعله و لو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى ترجيعا وقد استمع ليلة لقراءة أبى موسى الأشعرى فلما أخبره بذلك قال لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيراً أى حسنته و زينته بصوتى تزيينا و روى أبوداود فى سننه عن عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبى مليكة يقول قال عبد الله بن أبى يزيد مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل رث الهيأة فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن أبى مليكة ياأبا محمد أرأيت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع . قلت لابد من كشف هذه المسئلة وذكر اختلاف الناس فيها واحتجاج كل فريق وما لهم وعليهم فى احتجاجهم وذكر الصواب فى ذلك بحول الله تبارك وتعالى ومعونته فقالت طائفة تكره قراءة الألحان وممن نص على ذلك أحمد ومالك وغيرهما فقال أحمد فى رواية على بن سعيد فى قراءة الألحان ماتعجبنى وهو محدث وقال فى رواية المروزى القراءة بالألحان بدعة لاتسمع وقال فى رواية عبد الرحمن المتطبب قراءة الألحان بدعة وقال فى رواية ابنه عبد الله و يوسف بن موسى و يعقوب بن الحبان والاثرم وابراهيم ابن الحارث القراءة بالألحان لاتعجبنى الا أن يكون ذلك حزنا فيقرأ بحزن مثل صوت أبى موسى وقال فى رواية صالح زينوا القرآن باصواتكم معناه أن يحسنه وقال فى رواية المروزى ماأذن الله لشىء كاذنه لنبي حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن و فى رواية قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال كان ابن عيينة يقول يستغنى به وقال الشافعى يرفع صوته وذكر له حديث معاوية بن قرة فى قصة قراءة سورة الفتح والترجيع فيها فانكر أبو عبدالله أن يكون على معنى الألحان وأنكر الأحاديث التى يحتج بها فى الرخصة فى الألحان و روى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الألحان فى الصلاة فقال لاتعجبنى وقال انما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم وممن رويت عنه الكراهة أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين وابراهيم النخعى وقال عبدالله بن يزيد العكبرى سمعت رجلا يسأل أحمد ماتقول فى القراءة بالألحان فقال ما اسمك قال محمد قال يسرك مايقال لك ياموحمد ممدوداً قال القاضى أبو يعلى هذه مبالغة فى الكراهة وقال الحسن بن عبد العزيز الحروى أوصى الى رجل بوصية وكان فيما خلف جارية تقرأ بالالحان وكانت أكثر تركته أو عامتها فسألت أحمد بن حنبل

والحرث بن مسكين وأبا عبيد كيف أبيعها فقالوا بعها ساذجة فأخبرتهم بما فى بيعها من النقصان فقالوا بعها ساذجة قال القاضى وانما قالوا ذلك لان سماع ذلك منها مكروه فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء قال ابن بطال وقالت طائفة التغنى بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته والتغنى بما شاء من الاصوات واللحون قال فهو قول ابن مبارك والنضر بن شميل قال وممن أجاز الالحان فى القرآن ذكر الطبرى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقول لابى موسى ذكرنا ربنا فيقرأ أبوموسى و يتلاحن وقال من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبى موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتا بالقرآن فقال له عمر اعرض على سورة كذا فعرض عليه فبكى عمر وقال ما كنت أظن أنها نزلت قال وأجازه ابن عباس وابن مسعود و روى عن عطاء بن أبى رباح قال وكان عبد الرحمن بن الأسود بن أبى يزيد يتتبع الصوت الحسن فى المساجد فى شهر رمضان وذكر الطحاوى رحمه الله عن أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله انهم كانوا يستمعون القرآن بالألحان وقال محمد بن عبد الحكم رأيت أبى والشافعى رحمه الله و يوسف ابن عمر و يستمعون القرآن بالألحان وهذا اختيار ابن جرير الطبرى قال المجوزون واللفظ لابن جرير الدليل على أن معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذى هو تحزين القارئ سامع قراءته كما ان الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذى يطرب سامعه ماروى سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى حسن الترنم بالقرآن ومعقول عند ذوى الحجى ان الترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه المترنم وطرب به و روى فى هذا الحديث ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به قال الطبرى وهذا الحديث من أبين البيان ان ذلك كما قلنا قال ولو كان كما قال ابن عيينة يعنى يستغنى به عن غيره لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى والمعروف فى كلام العرب أن التغنى انما هو الغناء الذى هو حسن الصوت بالترجيع قال الشاعر

تغن بالشعر ان ما كنت قائله ان الغناء لهذا الشعر مضمار

قال وأما ادعاء الزاعم أن تغنيت بمعنى استغنيت فاش فى كلام العرب فلم نعلم أحدا قال به من أهل العلم بكلام العرب وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى

وكنت امرأ زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغنى

و زعم أنه أراد بقوله طويل التغنى طويل الاستغناء فانه غلط منه وانما عنى الأعشى بالتغنى فى هذا الموضع الاقامة من قول العرب غنى فلان بمكان كذا اذا أقام به ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها واستشهاده بقول الآخر

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيا

فانه اغفال منه وذلك لأن التغانى تفاعل من تغنى اذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه كما يقال تضارب الرجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه وتشاتما وتقاتلا ومن قال هذا فى فعل اثنين لم يجز أن يقول مثله فى فعل الواحد فيقول تغانى زيد وتضارب عمرو وذلك غير جائز أن يقول تغنى زيد بمعنى استغنى الا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء وهو غير مستغن كما يقال تجلد فلان اذا أظهر جلدا من نفسه وهو غير جليد وتشجع وتكرم فان وجه موجه التغنى بالقرآن الى هذا المعنى على بعده من مفهوم كلام العرب كانت المصيبة فى خطئه فى ذلك أعظم لأنه يوجب من تأوله أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنبيه أن يستغنى بالقرآن وانما أذن له أن يظهر من نفسه

لنفسه خلاف ماهو به من الحال وهذا لايخفى فساده قال ومما يبين فساد تأويل ابن عيينة أيضا أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن الا أن يكون الاذن عند ابن عيينة بمعنى الاذن الذى هو اطلاق واباحة وان كان كذلك فهو غاط من وجهين أحدهما من اللغة الثانى من احالة المعنى عن وجهه أما اللغة فان الاذن مصدر قوله أذن فلان لكلام فلان فهو يأذن له اذا استمع له وأنصت كما قال تعالى وأذنت لربها وحقت بمعنى سمعت لربها وحق لها ذلك كما قال عدى بن زيد . ان همى فى سماع واذن . بمعنى فى سماع واستماع فمعنى قوله ماأذن الله لشيء انما هو مااستمع الله لشيء من كلام الناس مااستمع لنبى يتغنى بالقرآن وأما الاحالة فى المعنى فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له انتهى كلام الطبرى قال أبوالحسن بن بطال وقد وقع الاشكال فى هذه المسألة أيضا بمارواه ابن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنى موسى بن أبى رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصياً من المخاض من العقل قال وذكر عمر بن أبى شيبة قال ذكر لأبى عاصم النبيل تأويل ابن عيينة فى قوله يتغنى بالقرآن يستغنى به. فقال لم يصنع ابن عيينة شيأ حدثنا ابن جريج عن عطاء بن عبيد بن عمير قال كانت لداود نبى الله صلى الله عليه وسلم معزفة يتغنى عليها يبكى و يبكى وقال ابن عباس انه كان يقرأ الزبور اسبعين لحنا يكون فيهن و يقرأ قراءة يطرب منها الجموع وسئل الشافعى رحمه الله عن تأويل ابن عيينة فقال نحن أعلم بهذا لوأراد به الاستغناء لقال من لم يستغن بالقرآن ولكن لما قال يتغنى بالقرآن عامنا انه أرادبه التغنى قالوا و لأن تزيينه وتحسين الصوت به والتطريب بقراءته أوقع فى النفوس وأدعى الى الاستماع والاصغاء اليه ففيه تنفيذ للفظه الى الأسماع ومعانيه الى القلوب وذلك عون على المقصود وهو بمنزلة الحلاوة التى تجعل فى الدواء لتنفذه الى موضع الداء و بمنزلة الأفاويه والطيب الذى يجعل فى الطعام لتكون الطبيعة أدعى له قبولا و بمنزلة الطيب والتحلى وتجمل المرأة لبعلها ليكون أدعى الى مقاصد النكاح قالوا و لابد للنفس من طرب واشتياق الى الغناء فعوضت عن طرب الغناء بطرب القرآن كما عوضت عن كل محرم ومكروه بما هو خير لها منه كما عوضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التى هى محض التوحيد والتوكل وعن السفاح بالنكاح وعن القمار بالمراهنة بالنصال وسباق الخيل وعن السماع الشيطانى بالسماع الرحمانى القرآنى ونظائره كثيرة جدا قالوا والمحرم لابد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة وقراءة التطريب والألحان لاتتضمن شيأ من ذلك فانها لاتخرج الكلام عن وضعه و لا تحول بين السامع و بين فهمه ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها لأخرجت الكلمة عن موضعها وحالت بين السامع و بين فهمها ولم يدر مامعناها والواقع بخلاف ذلك قالوا وهذا التطريب والتلحين أمر راجع الى كيفية الأداء وتارة يكون سليقة وطبيعة وتارة يكون تكلفاً وتعملا وكيفيات الأداء لاتخرج الكلام عن وضع مفرداته بل هى صفات لصوت المؤدى جارية مجرى ترقيقه وتفخيمه وامالته وجارية مجرى مدود القراء الطويلة والمتوسطة لكن تلك الكيفيات متعلقة بالحروف وكيفيات الألحان والتطريب متعلقة بالأصوات والآثار فى هذه الكيفيات لايمكن نقلها بخلاف كيفيات أداء الحروف فلهذا نقلت تلك بألفاظها و لم يمكن نقل هذه بألفاظها بل نقل منها ماأمكن نقله كترجيع النبى صلى الله عليه وسلم فى سورة الفتح بقوله أ أ أ قالوا والتطريب والتلحين راجع الى أمرين مد وترجيع وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يمد

صوته بالقراءة يمد الرحمن و يمد الرحيم وثبت عنه الترجيع كما تقدم قال المانعون من ذلك الحجة لنا من وجوه أحدها مارواه حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن بلحون العرب وأصواتها واياكم ولحون أهل الكتاب والفسق فانه سيجيء من بعدى أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لايجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم رواه أبو الحسن و رزين فى تجريد الصحاح و رواه أبو عبد الله الحكيم الترمذى فى نوار الاصول واحتج به القاضى أبو يعلى فى الجامع واحتج معه بحديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائط الساعة وذكر أشياء منها أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم الا ليغنيهم غناء قالوا وقد جاء زياد النهدى الى أنس رضى الله عنه مع القراء فقيل له اقرأ فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء وقال ياهذا ماهكذا كانوا يفعلون وكان اذا رأى شيأ ينكره رفع الخرقة عن وجهه قالوا وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن المطرب فى أذانه من التطريب كما روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن رواه الدارقطنى و روى عبد الغنى بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع قالوا والترجيع والتطريب يتضمن همز ماليس بمهموز ومد ماليس بممدود وترجيع الالف الواحد ألفات والواو واوات والياء ياءات فيؤدى ذلك الى زيادة فى القرآن وذلك غير جائز قالوا و لا حد لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه فان حد بحد معين كان تحكما فى كتاب الله تعالى ودينه وان لم يحد بحد أفضى الى أن يطلق لفاعله ترديد الاصوات وكثرة الترجيعات والتنوع فى أصناف الايقاعات والالحان المشبهة للغناء كما يفعل أهل الغناء بالابيات وكما يفعله كثير من القراء أمام الجنائز و يفعله كثير من قراء الاصوات مما يتضمن تغيير كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء و يوقعون الايقاعات عليه مثل الغناء سواء اجتراء على الله وكتابه وتلعبا بالقرآن و ركونا الى تزيين الشيطان و لايجيز ذلك أحد من علماء الاسلام ومعلوم أن التطريب والتلحين ذريعة مفضية الى هذا افضاء قريبا فالمنع منه كالمنع من الذرائع الموصلة الى الحرام فهذا نهاية اقدام الفريقين ومنتهى احتجاج الطائفتين وفصل النزاع أن يقال التطريب والتغنى على وجهين أحدهما ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم بل اذا خلى وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين فذلك جائز وان أعان طبيعته فضل تزين وتحسين كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب فى القراءة ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع وعدم التكلف والتصنع فهو مطبوع لا متطبع وكلف لا متكلف فهذا هو الذى كان السلف يفعلونه و يستمعونه وهو التغنى الممدوح المحمود وهو الذى يتأثر به السامع والتالى وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها. الوجه الثانى ما كان من ذلك صناعة من الصنائع وليس فى الطبع السماحة به بل لا يحصل الا بتكلف وتصنع وتمرن كما يتعلم أصوات الغناء بانواع الالحان البسيطة والمركبة على ايقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل الا بالتعلم والتكلف فهذه هى التى كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها وأدلة أرباب هذا القول انما تتناول هذا الوجه و بهذا التفصيل يزول الاشتباه و يتبين الصواب من غيره و كل من له علم باحوال

السلف يعلم قطعا أنهم برآء من القراءة بالالحان الموسيقى المتكلفة التى هى ايقاع وحركات موزونة معدودة محدودة وأنهم أتقى لله من أن يقرؤا بها و يسوغوها و يعلم قطعا أنهم كانوا يقرؤن بالتحزين والتطريب و يحسنون أصواتهم بالقرآن و يقرؤنه بشجى تارة و بطرب تارة و بشوق تارة وهذا أمر فى الطباع تقاضيه ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضى الطباع له بل أرشد اليه وندب اليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وفيه وجهان أحدهما أنه اخبار بالواقع الذى كلنا نفعله والثانى أنه نفى لهدى من لم يفعله عن هديه وطريقته صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى عيادة المرضى ﴾ كان يعود من مرض من أصحابه وعاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم اليهودى وكان يدنو من المريض و يجلس عند رأسه و يسأله عن حاله فيقول كيف تجدك وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهيه فيقول هل تشتهى شيأ فان اشتهى شيأ وعلم أنه لا يضره أمر له به وكان يمسح بيده اليمنى على المريض و يقول اللهم رب الناس أذهب الباس واشف وأنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وكان يقول امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له الا أنت وكان يدعو للمريض ثلاثا كما قاله لسعد اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا وكان اذا دخل على المريض يقول له لا بأس طهور ان شاء الله و ربما كان يقول كفارة وطهور وكان يرقى من به قرحة أو جرح او شكوى فيضع سبابته بالارض ثم يرفعها و يقول بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا هذا فى الصحيحين وهو يبطل اللفظة التى جاءت فى حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وأنهم لا يرقون و لا يسترقون فقوله فى الحديث لا يرقون غلط من الراوى سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ذلك قال وانما الحديث هم الذين لا يسترقون (قلت) وذلك لان هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس أن يرقوهم ولهذا قال وعلى ربهم يتوكلون فلكمال توكلهم على ربهم وسكونهم اليه وثقتهم به ورضاهم عنه وانزال حوائجهم به لا يسألون الناس شيأ لا رقية ولا غيرها ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه فان الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه قال والراقى متصدق محسن والمسترقى سائل والنبى صلى الله عليه وسلم رقى ولم يسترق وقال من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه فان قيل فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس و يمسح بهما ما استطاع من جسده و يبدأ بهما على رأسه ووجهه ما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قالت عائشة فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنى أن أفعل ذلك فالجواب أن هذا الحديث قد روى بثلاثة ألفاظ أحدها هذا والثانى أنه كان ينفث على نفسه والثالث قالت كنت أنفث عليه بهن وأمسح بيده نفسه لبركتها وفى لفظ رابع كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات و ينفث وهذه الالفاظ يفسر بعضها بعضا وكان صلى الله عليه وسلم ينفث على نفسه وضعفه ووجعه يمنعه من امرار يده على جسده كله فكان يأمر عائشة أن تمر يده على جسده بعد نفثه هو وليس ذلك من الاسترقاء فى شىء وهى لم تقل كان يأمرنى أن أرقيه وانما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده ثم قالت كان يأمرنى أن أفعل ذلك به أى أن أمسح جسده بيده كما كان هو يفعل و لم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يوما من الايام بعيادة المريض و لا وقتا من الاوقات بل شرع لامته عيادة المرضى ليلا ونهارا و فى سائر الاوقات و فى المسند عنه اذا عاد الرجل أخاه المسلم

مشى فى خرفة الجنة حتى يجلس فاذاجلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وان كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح و فى لفظ مامن مسلم يعود مسلما الابعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه أى ساعة من النهار كانت حتى يمسى وأى ساعة من الليل كانت حتى يصبح وكان يعود من الرمد وغيره وكان أحيانا يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره و بطنه و يقول اللهم اشفه وكان يمسح وجهه أيضا وكان اذا يئس من المريض قال انالله وانااليه راجعون

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الجنائز ﴾ والصلاة عليها واتباعها ودفنها وما كان يدعو به للميت فى صلاة الجنازة و بعد الدفن وتوابع ذلك . كان هديه صلى الله عليه وسلم فى الجنائز أكمل الهدى مخالفا لهدى سائر الامم مشتمل على الاحسان للميت ومعاملته بما ينفعه فى قبره و يوم معاده وعلى الاحسان الى أهله وأقاربه وعلى اقامة عبودية الحى فيما يعامل به الميت وكان من هديه فى الجنائز اقامة العبودية للرب تبارك وتعالى على أكمل الاحوال والاحسان الى الميت وتجهيزه الى الله على أحسن أحواله وأفضلها و وقوفه و وقوف أصحابه صفوفا يحمدون الله و يستغفرون له و يسألونه المغفرة والرحمة والتجاوز عنه ثم المشى بين يديه الى أن يودعه حفرته ثم يقوم هو وأصحابه بين يديه على قبره سائلين له التثبيت أحوج ما كان اليه ثم يتعاهده بالزيارة الى قبره والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد الحى صاحبه فى دار الدنيا فاول ذلك تعاهده فى مرضه وتذكيره الآخرة وأمره بالوصية والتوبة وأمر من حضره بتلقينه شهادة أن لا اله الا الله لتكون آخر كلامه ثم النهى عن عادة الامم التى لاتؤمن بالبعث والنشور من لطم الخدود وشق الثياب وحلق الرؤس و رفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك وسن الخشوع للميت والبكاء الذى لاصوت معه وحزن القلب وكان يفعل ذلك و يقول تدمع العين و يحزن القلب و لانقول الامايرضى الرب وسن لأمته الحمد والاسترجاع والرضى عن الله و لم يكن ذلك منافيا لدمع العين وحزن القلب و لذلك كان أرضى الخلق عن الله فى قضائه وأعظمهم له حمدا و بكى مع ذلك يوم مات ابراهيم رأفة منه و رحمة للولد و رقة عليه والقلب ممتلىء بالرضى عن الله عز وجل وشكره واللسان مشتغل بذكره وحمده ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الامرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك فقيل له أتضحك فى هذه الحالة قال ان الله تعالى قضى بقضاء فاحببت أن أرضى بقضائه فاشكل هذا على جماعة من أهل العلم فقالوا كيف يبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم وهو أرضى الخلق عن الله و يبلغ الرضى بهذا العارف الى أن يضحك فسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هدى نبينا صلى الله عليه وسلم كان أكمل من هدى هذا العارف فانه أعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضى عن الله و رحمة الولد والرقة عليه فحمد الله و رضى عنه فى قضائه و بكى رحمة و رأفة فحملته الرأفة على البكاء وعبوديته لله ومحبته لله على الرضى والحمد وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الامرين و لم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما فشغله عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ الاسراع بتجهيز الميت الى الله وتطهيره وتنظيفه وتطييبه وتكفينه فى الثياب البيض ثم يؤتى به اليه فيصلى عليه بعد أن كان يدعى الى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضى ثم يحضر تجهيزه ثم يصلى عليه و يشيعه الى قبره ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه فكانوا اذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه ثم رأوا أن ذلك يشق عليه فكانوا هم يجهزون ميتهم و يحملونه اليه صلى الله عليه

وسلم على سريره فيصلى عليه خارج المسجد ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه فى المسجد وانما كان يصلى على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلى أحيانا على الميت فى المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته وقد روى أبو داود فى سننه من حديث صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شىء له وقد اختلف فى لفظ الحديث فقال الخطيب فى روايته لكتاب السنن فى الاصل فلا شىء عليه وغيره يرويه فلا شىء له وقد رواه ابن ماجه فى سننه ولفظه فليس له شىء ولكن قد ضعف الامام أحمد وغيره هذا الحديث قال الامام أحمد هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة وقال البيهقى هذا حديث ثقة فى افراد صالح وحديث عائشة أصح منه وصالح مختلف فى عدالته كان مالك يجرحه ثم ذكر عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما أنه صلى عليهما فى المسجد (قلت) وصالح ثقة فى نفسه كما قال عباس عن ابن معين هو ثقة فى نفسه وقال ابن أبى مريم ويحيى ثقة حجة فقلت له ان مالكا تركه فقال ان مالكا أدركه بعد أن خرف والثورى انما أدركه بعد أن خرف فسمع منه لكن ابن أبى ذؤيب سمع منه قبل أن يخرف وقال على بن المدينى هو ثقة الا أنه خرف وكبر فسمع منه الثورى بعد أن خرف وسماع ابن أبى ذؤيب منه قبل ذلك وقال ابن حبان تغير فى سنة خمس وعشرين ومائة وجعل يأتى بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك انتهى كلامه وهذا الحديث حسن فانه من رواية ابن أبى ذؤيب عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطه فلا يكون اختلاطه موجبا لرد ماحدث به قبل الاختلاط وقد سلك الطحاوى فى حديث أبى هريرة هذا وحديث عائشة مسلكا آخر فقال صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء فى المسجد منسوخة وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل انكار عامة الصحابة ذلك على عائشة وما كانوا ليفعلوه الا لما علموا خلاف مانقلت ورد ذلك على الطحاوى جماعة منهم البيهقى وغيره قال البيهقى ولو كان عند أبى هريرة نسخ ماروته عائشة لذكره يوم صلى على أبى بكر الصديق فى المسجد ويوم صلى على عمر بن الخطاب فى المسجد ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بادخاله المسجد وذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر وانما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوه بغيره قال الخطابى وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما صلى عليهما فى المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما وفى تركهم الانكار الدليل على جوازه قال ويحتمل أن يكون معنى حديث أبى هريرة ان ثبت متأولا على نقصان الاجر وذلك أن من صلى عليها فى المسجد فالغالب أنه ينصرف الى أهله ولا يشهد دفنه وأن من سعى الى الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه وأحرز أجر القيراطين وقد يؤجر أيضا على كثرة خطاه وصار الذى يصلى عليه فى المسجد منقوص الاجر بالاضافة الى من يصلى عليه خارج المسجد وتأولت طائفة معنى قوله فلا شىء له أى فلا شىء عليه ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان كما قال تعالى وان أسأتم فلها أى فعليها فهذه طرق الناس فى هذين الحديثين . والصواب ماذكرناه أولا وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد الا لعذر وكلا الامرين جائز والافضل الصلاة عليها خارج المسجد والله أعلم

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ تسجية الميت اذامات وتغميض عينيه وتغطية وجهه وبدنه وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى وكذلك الصديق أكب عليه ليقبله بعد موته صلى الله عليه وسلم

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثا أو خمسا أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل و يأمر بالكافور فى الغسلة الاخيرة وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة وذكر الامام أحمد أنه نهى عن تغسيلهم وكان ينزع عنهم الجلود والحديد و يدفنهم فى ثيابهم و لم يصل عليهم وكان اذا مات المحرم أمر أن يغسل بماء وسدر و يكفن فى ثوبيه وهما ثوبا احرامه ازاره ورداؤه و ينهى عن تطييبه وتغطية رأسه وكان يأمر من ولى الميت أن يحسن كفنه و يكفنه فى البياض و ينهى عن المغالاة فى الكفن وكان اذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن غطى رأسه و جعل على رجليه من العشب

﴿ فصل ﴾ وكان اذا قدم اليه ميت يصلى عليه سأل هل عليه دين أم لا فان لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين لم يصل عليه وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه فان صلاته شفاعة وشفاعته موجبة والعبد مرتهن بدينه و لا يدخل الجنة حتى يقضى عنه فلما فتح الله عليه كان يصلى على المدين و يتحمل دينه و يدع ماله لورثته فاذا أخذ فى الصلاة عليه كبر وحمد الله وأثنى عليه وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهراً وقال لتعلموا أنها سنة وكذلك قال أبو أمامة ابن سهل ان قراءة الفاتحة فى الأولى سنة و يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب و لا يصح اسناده قال شيخنا لا يجب قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة بل هى سنة وذكر أبو أمامة بن سهل عن جماعة من الصحابة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة على الجنازة و روى يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الجنازة فقال أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وتقول اللهم ان عبدك فلانا كان لا يشرك بك وأنت أعلم به ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره و لا تضلنا بعده

﴿ فصل ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت ﴾ وكذلك حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ونقل عنه مالم ينقل من قراءة الفاتحة والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فحفظ من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله و وسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله و زوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وحفظ من دعائه اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا و كبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده وحفظ من دعائه اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر ومن عذاب النار فأنت أهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم وحفظ من دعائه أيضا اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت رزقتها وأنت هديتها للاسلام وأنت قبضت روحها وتعلم سرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخلاص الدعاء للميت وكان يكبر أربع تكبيرات وصح عنه أنه كبر خمسا وكان الصحابة بعده يكبرون أربعا وخمسا وستا فكبر زيد بن أرقم خمسا وذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم كبرها ذكره مسلم و كبر الامام على بن أبى طالب رضى الله عنه على سهل بن حنيف ستاً وكان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى غيرهم من الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا ذكره الدارقطنى وذكر سعيد بن منصور عن الحكم عن ابن عيينة أنه قال كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبى صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده والذين منعوا من الزيادة على الأربع منهم من احتج بحديث ابن عباس ان آخر جنازة

صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعا قالوا وهذا آخر الأمرين وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم هذا وهذا الحديث قد قال الخلال فى العلل أخبرنى حارث قال سئل الامام أحمد عن حديث أبى المليح عن ميمون عن ابن عباس فذكر الحديث فقال أحمد هذا كذب ليس له أصل انما رواه محمد بن زيادة الطحان وكان يضع الحديث واحتجوا بان ميمون بن مهران روى عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم عليه الصلاة والسلام كبرت عليه أربعا وقالوا تلك سنتكم يابنى آدم وهذا الحديث قد قال فيه الأثرم جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابورى الذى كان بمكة فسمعت أباعبدالله قال رأيت أحاديثه موضوعة فذكر منها عن أبى المليح عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا واستعظمه أبو عبد الله وقال أبو المليح كان أصح حديثا وأتقى لله من أن يروى مثل هذا واحتجوا بما رواه البيهقى من حديث يحيى عن أبى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا وقالت هذه سنتكم يابنى آدم وهذا لا يصح وقد روى مرفوعا وموقوفا وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا قال علقمة قلت لعبدالله ان ناسا من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا فقال عبد الله ليس على الميت فى التكبير وقت كبر ما كبر الامام فاذا انصرف الامام فانصرف

﴿فصل وأما هديه صلى الله عليه وسلم﴾ فى التسليم من صلاة الجنازة فروى أنه كان يسلم واحدة وروى عنه أنه كان يسلم تسليمتين فروى البيهقى وغيره من حديث المقبرى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وسلم تسليمة واحدة لكن قال الامام أحمد فى رواية الاثرم وهذا الحديث عندى موضوع ذكره الخلال فى العلل وقال ابراهيم الهجرى حدثنا عبد الله بن أبى أوفى أنه صلى على جنازة ابنته فكبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ماهذا فقال انى لاأزيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم فى الصلاة ذكرهما البيهقى ولكن ابراهيم بن مسلم الهجرى ضعفه ابن معين والنسائى وأبو حاتم وحديثه هذا قد رواه الشافعى فى كتاب حرملة عن سفيان عنه وقال كبر عليها أربعا ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم ثم قال كنتم ترون أنى أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعا ولم يقل عن يمينه وشماله ورواه ابن ماجه من حديث المحاربى عنه كذلك ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها شريك عنه قال البيهقى ثم عزاه للنبى صلى الله عليه وسلم فى التكبير فقط أو فى التكبير وغيره (قلت) والمعروف عن ابن أبى أوفى خلاف ذلك انه كان يسلم واحدة ذكره الامام أحمد عنه وأحمد بن القاسم قيل لأبى عبدالله أتعرف عن أحد من الصحابة انه كان يسلم على الجنازة تسليمتين قال لا ولكن عن ستة من الصحابه انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة و واثلة بن الأسقع وابن أبى أوفى و زيد بن ثابت و زاد البيهقى على بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبا أمامة بن سهل بن حنيف فهؤلاء عشرة من الصحابة وأبو أمامة أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لأمه أبى أمامة أسعد ابن زرارة وهو معدود فى الصحابة ومن كبار التابعين . وأما رفع اليدين فقال الشافعى ترفع للاثر والقياس على السنة

فى الصلاة فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى كل تكبيرة كبرها فى الصلاة وهو قائم قلت يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنازة ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه فى أول التكبير و يضع اليمنى على اليسرى ذكره البيهقى فى السنن وفى الترمذى من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى فى صلاة الجنازة وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوى

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر فصلى مرة على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت فى ذلك وقتا قال أحمد رحمه الله من يشك فى الصلاة على القبر و يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الجنازة صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان فحد الامام أحمد الصلاة على القبر بشهر اذ هو أكثر ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعده وحد الشافعى رحمه الله بما اذا لم يبل الميت ومنع منها مالك رحمه الله وابو حنيفة رحمه الله الا للولى اذا كان غائبا وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوم عند رأس الرجل و وسط المرأة

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الطفل﴾ فصح عنه أنه قال الطفل يصلى عليه وفى سنن ابن ماجه مرفوعا صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم قال أحمد بن أبى عبيدة سألت أحمد متى تحب أن يصلى على السقط قال اذا أتى عليه أربعة أشهر لانه ينفخ فيه الروح قلت فحديث المغيرة بن شعبة الطفل يصلى عليه قال صحيح مرفوع قلت ليس فى هذا بيان الاربعة الاشهر ولا غيرها قال قد قاله سعيد بن المسيب فان قيل فهل صلى النبى صلى الله عليه وسلم عن ابنه ابراهيم يوم مات قيل قد اختلف فى ذلك فروى أبو داود فى سننه عن عائشة رضى الله عنها قالت مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام أحمد حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى أبى عن ابن اسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة فذكره وقال أحمد فى رواية حنبل هذا حديث منكر جدا وهى ابن اسحق وقال الخلال وقرىء على عبد الله حدثنى أبى حدثنا أسود بن عامر حدثنا اسرائيل قال حدثنا جابر عن عامر عن البراء ابن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وهو ابن ستة عشر شهرا وذكر أبو داود عن الجهنى قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المقاعد وهو مرسل والجهنى اسمه عبد الله بن يسار كوفى وذكر عن عطاء بن أبى رباح أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل وهم فيه عطاء فانه قد كان تجاوز السن فاختلف الناس فى هذه الآثار فمنهم من أثبت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الامام أحمد وغيره قالوا وهذه المراسيل مع حديث البراء يشد بعضها بعضا ومنهم من ضعف حديث البراء بجابر الجعفى وضعف هذه المراسيل وقال حديث ابن اسحق أصح منها ثم اختلف هؤلاء فى السبب الذى لاجله لم يصل عليه فقالت طائفة استغنى ببنوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة التى هى شفاعة كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه وقالت طائفة أخرى انه مات يوم كسفت الشمس فاشتغل بصلاة الكسوف عن الصلاة عليه وقالت طائفة لا تعارض بين هذه الآثار فانه أمر بالصلاة عليه فقيل صلاها عليه ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف وقيل لم يصل عليه وقالت فرقة رواية المثبت أولى لان معه زيادة علم واذا تعارض النفى والاثبات قدم الاثبات

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه لا يصلى على من قتل نفسه ولا على من غل فى الغنيمة ﴾ واختلف عنه فى الصلاة على المقتول حداً كالزانى المرجوم فصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية التى رجمها فقال عمر تصلى عليها يارسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أنها جادت بنفسها لله ذكره مسلم وذكر البخارى فى صحيحه قصة ماعز بن مالك وقال فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقد اختلف على الزهرى فى ذكر الصلاة عليه فاثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق فلم يذكروها وهم اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلى ونوح بن حبيب والحسن بن على ومحمد بن المتوكل وحميد بن زنجويه وأحمد بن منصور الرمادى قال البيهقى وقول محمود بن غيلان أنه صلى عليه خطأ لاجماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع أصحاب الزهرى على خلافه وقد اختلف فى قصة ماعز بن مالك فقال أبو سعيد الخدرى مااستغفر له ولا سبه وقال بريدة بن الحصيب أنه قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ذكرهما مسلم وقال جابر فصلى عليه وذكره البخارى وهو حديث عبد الرزاق المعلل وقال أبو بردة الاسلمى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن الصلاة عليه ذكره أبو داود قلت حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها وحديث ماعز اما أن يقال لاتعارض بين ألفاظه فان الصلاة فيه هى دعاؤه له بأن يغفر الله له وترك الصلاة فيه هى تركه الصلاة على جنازته تأديبا وتحذيراً واما أن يقال اذا تعارضت ألفاظه عدل عنه الى حديث الغامدية

﴿ فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على ميت تبعه الى المقابر ماشياً أمامه ﴾ وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده وسن لمن تبعها ان كان راكبا أن يكون وراءها وان كان ماشيا أن يكون قريبا منها اما خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها وكان يأمر بالاسراع بها حتى ان كانوا ليرملون بها رملا وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود وكان أبو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك ويقول لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا قال ابن مسعود رضى الله عنه سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنازة فقال مادون الخبب رواه أهل السنن وكان يمشى اذا تبع الجنازة يقول لم أكن لأركب والملائكة يمشون فاذا انصرف عنها فربما مشى وربما ركب وكان اذا تبعها لم يجلس حتى توضع وقال اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال شيخ الاسلام ابن تيمية والمراد وضعها على الارض (قلت) قال أبو داود روى هذا الحديث الثورى عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال وفيه حتى توضع على الارض ورواه أبو معاوية عن سهيل وقال حتى توضع فى اللحد قال وسفيان أحفظ من معاوية وقد روى أبو داود عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد لكن فى اسناده بشر بن رافع قال الترمذى ليس بالقوى فى الحديث وقال البخارى لايتابع فى حديثه وقال أحمد ضعيف وقال ابن معين حدث بمنا كير وقال النسائى ليس بالقوى وقال ابن حبان يروى أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها

﴿ فصل ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب ﴾ فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه أنه صلى على النجاشى صلاته على الميت فاختلف فى ذلك على ثلاثة طرق أحدها أن هذا تشريع منه وسنة للامة الصلاة على كل غائب وهذا قول الشافعى وأحمد رحمهما الله فى احدى الروايتين عنه وقال

أبوحنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله هذا خاص به وليس ذلك لغيره قال أصحابهما ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قالوا و يدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلى على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما أن فعله سنة ولا سبيل الى أحد بعده الى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة و يرفع له حتى يصلى عليه فعلم أن ذلك مخصوص به وقد روى عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو غائب ولكن لا يصح فان فى اسناده العلاء ابن زياد و يقال زيدل قال على بن المدينى كان يضع الحديث و رواه محمود بن هلال عن عطاء بن ميمون عن أنس قال البخارى لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب أن الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب كما صلى النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه وان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لان الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبى صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له موضع والله أعلم والاقوال ثلاثة فى مذهب أحمد وأصحها هذا التفصيل والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقا

﴿فصل وصح عنه صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قام للجنازة لما مرت به وأمر بالقيام لها وصح عنه أنه قعد فاختلف فى ذلك فقيل القيام منسوخ والقعود آخر الامرين وقيل بل الأمران جائزان وفعله بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز وهذا أولى من ادعاء النسخ

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لا يدفن الميت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائم الظهيرة وكان من هديه اللحد وتعميق القبر وتوسيعه من عند رأس الميت و رجليه و يذكر عنه أنه كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله و بالله وعلى ملة رسول الله وفى رواية بسم الله و فى سبيل الله وعلى ملة رسول الله و يذكر عنه أيضاً أنه كان يحثو التراب على قبر الميت اذا دفن من قبل رأسه ثلاثا وكان اذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له التثبيت وأمرهم أن يسألوا له التثبيت ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم وأما الحديث الذى رواه الطبرانى فى معجمه من حديث أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يافلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يافلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون ثم يقول اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا و بالاسلام دينا و بمحمد نبيا و بالقرآن اماما فان منكرا ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه و يقول انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما فقال رجل يارسول الله فان لم يعرف أمه قال فينسبه الى حواء يافلان ابن حواء فهذا حديث لا يصح رفعه ولكن قال الاثرم قلت لابى عبد الله فهذا الذى يصنعونه اذا دفن الميت يقف الرجل و يقول يافلان ابن فلانة اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا اله الا الله فقال مارأيت أحدا فعل هذا الا أهل الشام حين مات أبو المغيرة جاء انسان فقال ذلك وكان أبو المغيرة يروى فيه عن أبى بكر بن أبى مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان ابن عياش يروى فيه . قلت يريد حديث اسمعيل بن عياش هذا الذى رواه الطبرانى عن أبى أمامة وقد ذكر سعيد بن منصور فى سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن

جندب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يافلان قل لااله الاالله أشهد أن لااله الاالله ثلاث مرات يافلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد ثم ينصرف

﴿فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر ولا بحجر ولبن ولا تشييدها ولا تطيينها ولا بناء القباب عليها فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم وقد بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه أن لا يدع تمثالا الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه فسنته صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور المشرفة كلها ونهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وكانت قبور أصحابه لامشرفة ولا لاطئة وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه وقبره صلى الله عليه وسلم مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لامبنى ولامطين وهكذا كان قبر صاحبيه وكان يعلم قبر من يريد تعرف قبره بصخرة

﴿فصل﴾ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واشتد نهيه فى ذلك حتى لعن فاعله ونهى عن الصلاة الى القبور ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً ولعن زوارات القبور وكان هديه أن لاتهان القبور وتوطأو يجلس عليها ويتكأ عليها ولاتعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها واليها وتتخذ أعيادا وأوثانا

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور﴾ كان اذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم وهذه هى الزيارة التى سنها لأمته وشرعها لهم وأمرهم أن يقولوا اذا زاروها السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس مايقوله عند الصلاة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار فابى المشركون الا دعاء الميت والاشراك به والاقسام على الله به وسؤاله الحوائج والاستعانة به والتوجه اليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فانه هدى توحيد واحسان الى الميت وهدى هؤلاء شرك واساءة الى نفوسهم والى الميت وهم ثلاثة أقسام اما أن يدعوا الميت أو يدعوا به أو عنده ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء فى المساجد ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين وبالله التوفيق

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ تعزية أهل الميت ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لاعند قبره ولاغيره وكل هذا بدعة حادثة مكروهة وكان من هديه السكون والرضا بقضاء الله والحمدلله والاسترجاع ويبرأ ممن خرق لأجل المصيبة ثيابه أو رفع صوته بالندب والنياحة أوحلق لها شعره وكان من هديه أن أهل الميت لايتكلفون الطعام للناس بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاما يرسلونه اليهم وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم والحمل عن أهل الميت فانهم فى شغل بمصابهم عن اطعام الناس وكان من هديه ترك نعى الميت بل كان ينهى عنه ويقول هو من عمل الجاهلية وقد كره حذيفة أن يعلم به أهله الناس اذا مات وقال أخاف أن يكون من النعى

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف﴾ أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها اذا اجتمع الخوف والسفر وقصر العدد وحده اذا كان سفر لاخوف معه وقصر الاركان وحدها اذا كان خوف لاسفر معه وهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم وبه يعلم الحكمة فى تقييد القصر فى الآية بالضرب فى الارض والخوف وكان من هديه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف اذا كان العدو بينه وبين القبلة أن يصف المسلمين كلهم خلفه ويكبر ويكبرون جميعا ثم يركع فيركعون جميعا ثم يرفع ويرفعون جميعا معه ثم ينحدر بالسجود والصف

الذى يليه خاصة و يقوم الصف المؤخر مواجه العدو فاذا فرغ من الركعة الأولى و نهض الى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ثم قاموا فتقدموا الى مكان الصف الاول و يؤخر الصف الاول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الاول للطائفتين وليدرك الصف الثانى مع النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين فى الركعة الثانية كما أدرك الاول معه السجدتين فى الاولى فيستوى الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما تضوا لانفسهم وذلك غاية العدل فاذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فاذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه فى التشهد فيسلم بهم جميعا وان كان العدو فى غير جهة القبلة فانه كان تارة يجعلهم فرقتين فرقة بازاء العدو وفرقة تصلى معه فيصلى معه احدى الفرقتين ركعة ثم تنصرف فى صلاتها الى مكان الفرقة الاخرى وتجىء الاخرى الى مكان هذه فتصلى معه الركعة الثانية ثم تسلم وتقضى كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الامام وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم الى الثانية وتقضى هى ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركوعه وتأتى الطائفة الاخرى فتصلى معه الركعة الثانية فاذا جلس فى التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها فى التشهد فاذا تشهدت يسلم بهم وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله وتأتى الطائفة الاخرى فتصلى معه الركعتين الاخيرتين و يسلم بهم فيكون له أربعا ولهم ركعتين ركعتين وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعتين و يسلم بهم وتاتى الاخرى فيصلى بهم ركعتين و يسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعة فتذهب و لا يقضى شيأ وتجىء الاخرى فيصلى بهم ركعة ولا تقضى شيأ فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة وهذه الاوجه كلها تجوز الصلاة بها قال الامام أحمد كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز وقال ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائزة وقال الاثرم قلت لابى عبدالله تقول بالاحاديث كلها كل حديث فى موضعه أو تختار واحدا منها قال أنا أقول من ذهب اليها كلها فحسن وظاهر هذا أنه جوز أن تصلى كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضى شيأ وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبدالله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم واسحق بن راهويه قال صاحب المغنى وعموم كلام أحمد يقتضى جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها الى هذا وهذه أصولها وربما اختلف بعض ألفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة والصحيح ماذكرناه أولا وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة والله أعلم

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصدقة والزكاة ﴾ هديه فى الزكاة أكمل هدى فى وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها و راعى فيها مصلحة أرباب الاموال ومصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه وقيد النعمة به على الاغنياء فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته بل يحفظه عليه و ينميه له و يدفع عنه بها الآفات و يجعلها سورا عليه وحصنا له وحارسا له ثم انه جعلها فى أربعة أصناف من المال وهى أكثر الاموال دورا بين الخلق وحاجتهم اليها ضرورية أحدها الزرع والثمار الثانية بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم الثالث الجوهران اللذان بهما قوام العالم وهما الذهب والفضة الرابع أموال التجارة على اختلاف أنواعها ثم انه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها وهذا أعدل ما يكون اذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الاموال و وجوبها فى العمر مرة مما يضر بالمساكين فلم يكن أعدل من وجوبها

كل عام مرة ثم انه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الاموال فى تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته فأوجب الخمس فيما صادفه الانسان مجموعا محصلا من الاموال وهو الركاز ولم يعتبر له حولا بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به وأوجب نصفه وهو العشر فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك وذلك فى الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها وسقيها و بذرها ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد و لا شراء ماء و لا اثارة بئر ودولاب وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالى والنواضح وغيرها وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال بالضرب فى الارض تارة و بالادارة تارة و بالتربص تارة و لا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار وأيضا فان نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة فكان واجبها أكثر من واجب التجارة وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والانهار أكثر مما يسقى بالدوالى والنواضح وظهوره فيما وجد محصلا مجموعا كالكنز أكثر وأظهر من الجميع ثم انه لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وان قل جعل للمال الذى يحتمل المواساة نصبا مقدرة المواساة فيها لا تجحف بارباب الاموال وتقع موقعها من المساكين فجعل للورق مائتى درهم وللذهب عشرين مثقالا وللحبوب والثمار خمسة أوسق وهى خمسة أحمال من أحمال ابل العرب وللغنم أربعين شاة وللبقر ثلاثين وللابل خمسا لكن لما كان نصابها لا يحتمل المواساة من جنسها أوجب فيها شاة فاذا تكررت الخمس خمس مرات وصارت خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا منها فكان هو الواجب ثم انه لما قدر سن هذا الواجب فى الزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل وقلتها من ابن مخاض و بنت مخاض وفوقه ابن لبون و بنت لبون وفوقه الحق والحقة وفوقه الجذع والجذعة وكلما كثرت الابل زاد السن الى أن يصل السن الى منتهاه فحينئذ جعل زيادة عدد الواجب فى مقابلة زيادة عدد المال فاقتضت حكمته أن جعل فى الأموال قدرا يحتمل المواساة ولا يجحف بها و يكفى المساكين و لا يحتاجون معه الى شئ نفرض فى أموال الاغنياء ما يكفى الفقراء فوقع الظلم من الطائفتين الغنى يمنع ما وجب عليه والآخذ يأخذ مالا يستحقه فتولد من بين الطائفتين ضرر عظيم على المساكين وفاقة شديدة أوجبت لهم أنواع الحيل والالحاف فى المسألة والرب سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه وجزأها ثمانية أجزاء يجمعها صنفان من الناس أحدهما من يأخذ بحاجته فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقراء والمساكين وفى الرقاب وابن السبيل والثانى من يأخذ لمنفعته وهم العاملون والمؤلفة قلوبهم والغارمون لاصلاح ذات البين والغزاة فى سبيل الله فان لم يكن الآخذ محتاجا ولا فيه منفعة للمسلمين فلا سهم له فى الزكاة

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ اذا علم من الرجل أنه من أهل الزكاة أعطاه وان سأله أحد من أهل الزكاة ولم يعرف حاله أعطاه بعد أن يخبره أنه لا حظ فيها لغنى و لا لقوى يكتسب وكان يأخذها من أهلها و يضعها فى حقها وكان من هديه تفريق الزكاة على المستحقين الذين فى بلد المال وما فضل عنهم منها حملت اليه ففرقها هو صلى الله عليه وسلم و لذلك كان يبعث سعاته الى البوادى ولم يكن يبعثهم الى القرى بل أمر معاذا أن يأخذ الصدقة من أهل اليمن و يعطيها فقراءهم ولم يأمره بحملها اليه ولم يكن من هديه أن يبعث سعاته الى أهل الأموال الظاهرة من المواشى والزروع والثمار وكان يبعث الخارص يخرص على أرباب النخيل تمر نخيلهم و ينظر كم يجئ منه وسقا فيحسب عليهم من الزكاة بقدره وكان يأمر الخارص أن يدع لهم الثلث او الربع فلا يخرصه عليهم لما يعرو

النخيل من النوائب وكان هذا الخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتصرم وليتصرف فيها أربابها بماشاؤا ويضمنوا قدر الزكاة ولذلك كان يبعث الخارص الى من ساقاه من أهل خيبر وزارعه فيخرص عليهم الثمار والزروع ويضمنهم شطرها وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة فاذا أرادوا أن يرشوه فقال عبدالله تطعمونى السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس الى ولأنتم أبغض الى من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملنى بغضى لكم وحبى اياه أن لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات والارض ولم يكن من هديه أخذ الزكاة من الخيل والرقيق ولا البغال ولا الحمير ولا الخضراوات ولا الاباطح والمقاثى والفواكه التى لا تكال ولا تدخر الا العنب والرطب فانه كان يأخذ الزكاة منه جملة ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس

﴿فصل واختلف عنه صلى الله عليه وسلم فى العسل﴾ فروى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه سفيان ابن وهب يسأله عن ذلك فقال عمر ان أدى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء وفى رواية فى هذا الحديث من كل عشر قرب قربة وروى ابن ماجه فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه أخذ من العسل العشر وفى مسند الامام أحمد عن أبى يسارة الثقفى قال قلت يارسول الله ان لى نحلا قال أدِّ العشر قلت يارسول الله احمها لى فحماها لى وروى عبد الرزاق عن عبيد الله بن محرر عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر قال الشافعى رحمه الله أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبى ذئاب عن أبيه عن سعد بن أبى ذئاب قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يارسول الله اجعل لقومى من أموالهم ما أسلموا عليه ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملنى عليهم ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر رضى الله عنهما قال وكان معه من أهل السواد قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم فيه زكاة فانه لا خير فى ثمرة لا تزكى فقالوا كم ترى قلت العشر فاخذت منهم العشر فلقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاخبرته بما كان قال فقبضه عمر ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين ورواه الامام أحمد ولفظه للشافعى واختلف أهل العلم فى هذه الاحاديث وحكمها فقال البخارى ليس فى زكاة العسل شىء يصح قال الترمذى لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كثير شىء وقال ابن المنذر ليس فى وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع فلا زكاة فيه وقال الشافعى الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف وفى أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز قال هؤلاء وأحاديث الوجوب كلها معلولة أما حديث ابن عمر فهو من رواية صدقة بن عبد الله بن موسى ابن يسار عن نافع عنه وصدقة ضعفه الامام أحمد ويحى بن معين وغيرهما وقال البخارى هو عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وقال النسائى صدقة ليس بشىء وهذا حديث منكر وأما حديث أبى يسارة الثقفى فهو من رواية سليمان ابن موسى عنه قال البخارى سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر ففيه أسامة بن زيد يرويه عن عمرو وهو ضعيف عندهم قال ابن معين بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشىء وقال الترمذى ليس فى ولد زيد بن

أسلم ثقة وأما حديث الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة فما أظهر دلالته لو سلم من عبد الله بن محرر راويه عن الزبير قال البخارى فى حديثه هذا عبد الله بن محرر متروك الحديث وليس فى زكاة العسل شىء يصح وأما حديث الشافعى رضى الله عنه فقال البيهقى رواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض عن الحرث بن أبى ذئاب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحرث بن أبى ذئاب قال البخارى عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذئاب لم يصح حديثه وقال يحيى بن المدينى منير هذا لا نعرفه الا فى هذا الحديث كذا قال لى الشافعى وسعد بن أبى ذئاب يحكى مايدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامره باخذ الصدقة من العسل وانما هو شىء رآه فتطوع له به أهله قال الشافعى واختيارى أن لا يؤخذ منه لان السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه وليست ثابتة فيه فكان عفوا وقد روى يحيى بن آدم حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه قال ليس فى العسل زكاة قال يحيى وسئل حسن بن صالح عن العسل فلم ير فيه شيأ وذكر عن معاذ أنه لم ياخذ من العسل شيأ قال الحميدى حدثنا سفيان حدثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يامرنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء وقال الشافعى أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر وقال جاءنا كتاب من عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه الى أبى وهو بمنى أن لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة والى هذا ذهب مالك والشافعى وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة الى أن فى العسل زكاة وان هذه الآثار يقوى بعضها بعضا وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها ومرسلها يعضد بمسندها وقد سئل أبو حاتم الرازى عن عبد الله والد منير عن سعد بن أبى ذئاب يصح حديثه قال نعم قال هؤلاء ولانه يتولد من نور الشجر والزهر ويكال ويدخر فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار قالوا والكلفة فى أخذه دون الكلفة فى الزرع والثمار ثم قال أبو حنيفة انما يجب فيه العشر اذا أخذ من أرض العشر فان أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شىء عنده لان أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لاجل ثمارها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لاجلها وأرض العشر لم يجب فى ذمته حق عنها فلذلك وجب الحق فيما يكون منها وسوى الامام أحمد بين الارضين فى ذلك وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو موات عشرية كانت الارض أو خراجية ثم اختلف الموجبون له هل له نصاب أم لا على قولين أحدهما أنه يجب فى قليله وكثيره وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله والثانى أن له نصابا معينا ثم اختلف فى قدره فقال أبو يوسف هو عشرة أرطال وقال محمد هو خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقى وقال أحمد نصابه عشرة أفراق ثم اختلف أصحابه فى الفرق على ثلاثة أقوال أحدها أنه ستون رطلا والثانى أنه ستة وثلاثون رطلا والثالث ستة عشر رطلا وهو ظاهر كلام الامام أحمد

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم اذا جاءه الرجل بالزكاة دعا له فتارة يقول اللهم بارك فيه وفى ابله وتارة يقول اللهم صل عليه ولم يكن من هديه أخذ كرائم الاموال فى الزكاة بل وسط المال ولهذا نهى معاذا عن ذلك

﴿ فصل ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم ينهى المتصدق أن يشترى صدقته وكان يبيح للغنى أن يأكل من الصدقة اذا أهداها اليه الفقير وأكل صلى الله عليه وسلم من لحم تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية وكان أحيانا يستدين لمصالح المسلمين على الصدقة كما جهز جيشا فنفدت الابل فأمر عبد الله بن عمر أن يأخذ من قلائص الصدقة وكان يسم ابل الصدقة بيده وكان يسمها فى آذانها وكان اذا عراه أمر استسلف الصدقة من أربابها كما

استسلاف من العباس رضى الله عنه صدقة عامين

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى زكاة الفطر ﴾ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلم وعلى من يمونه من صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وروى عنه أو صاعا من دقيق وروى عنه نصف صاع من بر والمعروف أن عمر بن الخطاب جعل نصف صاع من بر مكان الصاع من هذه الاشياء ذكره أبو داود وفى الصحيحين أن معاوية هو الذى قوم ذلك وفيه عن النبى صلى الله عليه وسلم آثار مرسلة ومسندة يقوى بعضها بعضا فمنها حديث ثعلبة بن عبدالله بن أبى صفير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر أو قمح على كل اثنين رواه الامام أحمد وأبو داود وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر وأنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاعا من طعام قال الترمذى حديث حسن غريب وروى الدارقطنى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم فى زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة وفيه سليمان بن موسى وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم قال الحسن البصرى خطب ابن عباس فى آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من أهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير فلما قدم على رضى الله عنه رأى رخص السعر قال قد وسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شىء رواه أبو داود فهذا لفظه والنسائى وعنده فقال على أما اذ وسع الله عليكم فاوسعوا اجعلوها صاعا من بر وغيره وكان شيخنا رحمه الله يقوى هذا المذهب ويقول هو قياس قول أحمد فى الكفارات أن الواجب فيها من البر نصف الواجب من غيره

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ اخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد وفى السنن عنه أنه قال من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات وفى الصحيحين عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة وهذا هو الصواب فانه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا اجماع يدفع القول بهما وكان شيخنا يقوى ذلك وينصره ونظيره ترتيب الأضحية على صلاة الامام لا على وقتها وأن من ذبح قبل صلاة الامام لم تكن ذبيحته أضحية بل شاة لحم وهذا أيضا هو الصواب فى المسألة الاخرى وهذا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموضعين

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الاصناف الثمانية قبضة قبضة ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من أصحابه ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا أنه لا يجوز اخراجها الا على المساكين خاصة وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الاصناف الثمانية

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ فى صدقة التطوع كان صلى الله عليه وسلم أعظم الناس صدقة بما ملكت يده وكان لا يستكثر شيأ أعطاه لله تعالى ولا يستقله ولا يسأله أحد شيأ عنده الا أعطاه قليلا كان أو كثيرا وكان عطاؤه عطاء من لا يخاف الفقر وكان العطاء والصدقة أحب شىء اليه وكان سروره وفرحه بما يعطيه أعظم من

سرو ر الآخذ بما يأخذه وكان أجود الناس بالخير يمينه كالريح المرسلة وكان اذا عرض له محتاج آثره على نفسه تارة بطعامه وتارة بلباسه وكان يتنوع فى أصناف عطائه وصدقته فتارة بالهبة وتارة بالصدقة وتارة بالهدية وتارة بشراء الشيء ثم يعطى البائع الثمن والسلعة جميعا كما فعل بجابر وتارة كان يقترض الشيء فيرد أكثر منه وأفضل وأكبر ويشترى الشيء فيعطى أكثر من ثمنه ويقبل الهدية ويكافىء عليها بأكثر منها أو باضعافها تلطفا وتنوعا فى ضروب الصدقة والاحسان بكل ممكن وكانت صدقته واحسانه بما يملكه وبحاله وبقوله فيخرج ما عنده ويأمر بالصدقة ويحض عليها ويدعو اليها بحاله وقوله فاذا رآه البخيل الشحيح دعاه حاله الى البذل والعطاء وكان من خالطه وصحبه ورأى هديه لايملك نفسه من السماحة والندى وكان هديه صلى الله عليه وسلم يدعو الى الاحسان والصدقة والمعروف ولذلك كان صلى الله عليه وسلم أشرح الخلق صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا فان للصدقة وفعل المعروف تأثيرا عجيبا فى شرح الصدور وانضاف ذلك الى ما خصه الله به من شرح صدره للنبوة والرسالة وخصائصها وتوابعها وشرح صدره حساً واخراج حظ الشيطان منه

﴿ فصل فى أسباب شرح الصدور وحصولها على الكمال له صلى الله عليه وسلم ﴾ فاعظم أسباب شرح الصدر التوحيد على حسب كماله وقوته وزيادته يكون انشراح صدر صاحبه قال الله تعالى أفمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وقال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد فى السماء فالهدى والتوحيد من أعظم أسباب شرح الصدر والشرك والضلال من أعظم أسباب ضيق الصدر وانحراجه ومنها النور الذى يقذفه الله فى قلب العبد وهو نور الايمان فانه يشرح الصدر ويوسعه ويفرح القلب فاذا فقد هذا النور من قلب العبد ضاق وحرج وصار فى أضيق سجن وأصعبه وقد روى الترمذى فى جامعه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا دخل النور القلب انفسح وانشرح قالوا وما علامة ذلك يارسول الله قال الانابة الى دار الخلود والتجافى عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله فيصيب العبد من انشراح صدره بحسب نصيبه من هذا النور وكذلك النور الحسى والظلمة الحسية هذه تشرح الصدر وهذه تضيقه ومنها العلم فانه يشرح الصدر ويوسعه حتى يكون أوسع من الدنيا والجهل يورثه الضيق والحصر والحبس فكلما اتسع علم العبد انشرح صدره واتسع وليس هذا لكل علم بل العلم الموروث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو العلم النافع فاهله أشرح الناس صدرا وأوسعهم قلوبا وأحسنهم أخلاقا وأطيبهم عيشا ومنها الانابه الى الله سبحانه وتعالى ومحبته بكل القلب والاقبال عليه والتنعم بعبادته فلاشىء أشرح لصدر العبد من ذلك حتى انه ليقول أحيانا انى اذا كنت فى الجنة فى مثل هذه الحالة فانى اذاً فى عيش طيب وللمحبة تأثير عجيب فى انشراح الصدر وطيب النفس ونعيم القلب لايعرفه الا من حس به وكلما كانت المحبة أقوى وأشد كان الصدر أفسح وأشرح ولا يضيق الا عند رؤية البطالين الفارغين من هذا الشأن فرؤيتهم قذى عينه ومخالطتهم حمى روحه ومن أعظم أسباب ضيق الصدر الاعراض عن الله تعالى وتعلق القلب بغيره والغفلة عن ذكره ومحبة سواه فان من أحب شيئا غير الله عذب به وسجن قلبه فى محبة ذلك الغير فما فى الأرض أشقى منه ولا أكسف بالا ولا أنكد عيشاً ولا أتعب قلبا فهما محبتان محبة هى جنة الدنيا وسرور النفس ولذة القلب ونعيم الروح وغذاؤها ودواؤها بل حياتها وقرة عينها وهى محبة الله وحده بكل القلب وانجذاب قوى الميل والارادة والمحبة كلها اليه ومحبة هى عذاب الروح وغم النفس وسجن القلب وضيق الصدر وهى سبب الألم والنكد

والعناء وهى محبة ماسواه سبحانه ومن أسباب شرح الصدر دوام ذكره على كل حال وفى كل موطن فللذكر تأثير عجيب فى انشراح الصدر ونعيم القلب وللغفلة تأثير عجيب فى ضيقه وحبسه وعذابه ومنها الاحسان الى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه والنفع بالبدن وأنواع الاحسان فان الكريم المحسن أشرح الناس صدرا وأطيبهم نفسا وأنعمهم قلبا والبخيل الذى ليس فيه احسان أضيق الناس صدرا وأنكدهم عيشا وأعظمهم هما وغما وقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا للبخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد كلما هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه وانبسطت حتى يجر ثيابه و يعفى أثره وكلما هم البخيل بالصدقة لزمت كل حلقة مكانها و لم تتسع عليه فهذا مثل انشراح صدر المؤمن المتصدق وانفساح قلبه ومثل ضيق صدر البخيل وانحصار قلبه ومنها الشجاعة فان الشجاع منشرح الصدر واسع البطان متسع القلب والجبان أضيق الناس صدرا وأحصرهم قلبا لافرحة له ولا سرور ولا لذة له ولا نعيم الامن جنس ماللحيوان البهيمى وأما سرور الروح ولذتها ونعيمها وابتهاجها فحرم على كل جبان كما هو محرم على كل بخيل وعلى كل معرض عن الله سبحانه غافل عن ذكره جاهل به و باسمائه تعالى وصفاته ودينه متعلق القلب بغيره وان هذا النعيم والسرور يصير فى القبر رياضا وجنة وذلك الضيق والحصر ينقلب فى القبر عذابا وسجنا فحال العبد فى القبر كحال القلب فى الصدر نعيما وعذابا وسجنا واطلاقا ولا عبرة بانشراح صدر هذا العارض و لا بضيق صدر هذا العارض فان العوارض تزول بزوال أسبابها وانما المعول على الصفة التى قامت بالقلب توجب انشراحه وحبسه فهى الميزان والله المستعان ومنها بل من أعظمها اخراج دغل القلب من الصفات المذمومة التى توجب ضيقه وعذابه وتحول بينه و بين حصول البرء فان الانسان اذا أتى الأسباب التى تشرح صدره و لم يخرج تلك الأوصاف المذمومة من قلبه لم يحظ من انشراح صدره بطائل وغايته أن يكون له مادتان تعتوران على قلبه وهو للمادة الغالبة عليه منها ومنها ترك فضول النظر والكلام والاستماع والمخالطة والأكل والنوم فان هذه الفضول تستحيل آلاما وغموما وهموما فى القلب تحصره وتحبسه وتضيقه و يتعذب بها بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها فلا اله الا الله ما أضيق صدر من ضرب فى كل آفة من هذه الآفات بسهم وما أنكد عيشه وما أسوأ حاله وما أشد حصر قلبه و لا اله الا الله ما أنعم عيش من ضرب فى كل خصلة من تلك الخصال المحمودة بسهم وكانت همته دائرة عليها حائمة حولها فلهذا نصيب وافر من قوله تعالى ان الأبرار لفى نعيم ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى ان الفجار لفى جحيم و بينهما مراتب متفاوتة لا يحصيها الا الله تبارك وتعالى والمقصود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق فى كل صفة يحصل بها انشراح الصدر واتساع القلب وقرة العين وحياة الروح فهو أكمل الخلق فى هذا الشرح والحياة وقرة العين مع ماخص به من الشرح الحسى وأكمل الخلق متابعة له أكملهم انشراحا و لذة وقرة عين وعلى حسب متابعته ينال العبد من انشراح صدره وقرة عينه و لذة روحه ما ينال فهو فى ذروة الكمال من شرح الصدر و رفع الذكر و وضع الوزر و لأتباعه من ذلك بحسب نصيبهم من اتباعه والله المستعان وهكذا لأتباعه نصيب من حفظ الله لهم وعصمته اياهم ودفاعه عنهم واعزازه لهم ونصره لهم بحسب نصيبهم من المتابعة فمستقل ومستكثر فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الصيام ﴾ لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وفطامها عن المألوفات وتعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب مافيه غاية سعادتها ونعيمها وقبول ماتزكو به مما فيه حياتها

الابدية و يكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها و يذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين وتضيق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب وتحبس قوى الاعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها و يسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجنة المحاربين و رياضة الابرار والمقربين وهو لرب العالمين من بين سائر الاعمال فان الصائم لا يفعل شيأ وانما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها ايثاراً لمحبة الله ومرضاته وهو سر بين العبد و ربه لا يطلع عليه سواه والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو أمر لا يطلع عليه بشر وذلك حقيقة الصوم وللصوم تأثير عجيب فى حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحميتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التى اذا استولت عليها أفسدتها واستفراغ المواد الرديئة المانعة له من صحتها فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها و يعيد اليها ما استلبته منها أيدى الشهوات فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال النبى صلى الله عليه وسلم الصوم جنة وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليه بالصيام وجعله وجاء هذه الشهوة والمقصود أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة لهم واحسانا اليهم وحمية وجنة وكان هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أكمل الهدى وأعظم تحصيل للمقصود وأسهله على النفوس ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الامور وأصعبها تأخر فرضه الى وسط الاسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة وألفت أوامر القرآن فنقلت اليه بالتدريج وكان فرضه فى السنة الثانية من الهجرة فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات وفرض أولا على وجه التخيير بينه و بين أن يطعم عن كل يوم مسكينا ثم نقل من ذلك التخيير الى تحتم الصوم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة اذا لم يطيقا الصيام فانهما يفطران و يطعمان عن كل يوم مسكينا و رخص للمريض والمسافر أن يفطرا و يقضيا وللحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما كذلك فان خافتا على ولديهما زادتا مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم فان فطرهما لم يكن لخوف مرض وانما كان مع الصحة فجبر باطعام المسكين كفطر الصحيح فى أول الاسلام وكان للصوم رتب ثلاث أحدها ايجابه بوصف التخيير والثانية تحتمه لكن كان الصائم اذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب الى الليلة القابلة فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة وهى التى استقر عليها الشرع الى يوم القيامة

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ فى شهر رمضان الاكثار من أنواع العبادات فكان جبريل عليه الصلاة والسلام يدارسه القرآن فى رمضان وكان اذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وكان أجود الناس وأجود ما يكون فى رمضان يكثر فيه من الصدقة والاحسان وتلاوة القرآن والصلاة والذكر والاعتكاف وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور حتى انه كان ليواصل فيه أحيانا ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة وكان ينهى أصحابه عن الوصال فيقولون له انك تواصل فيقول لست كهيأتكم انى أبيت وفى رواية انى أظل عند ربى يطعمنى و يسقينى وقد اختلف الناس فى هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين أحدهما أنه طعام وشراب حسى للفم قالوا وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها الثانى أن المراد به ما يغذيه

الله به من المعارف وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الأحوال التى هى غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين و بهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغنى عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

لها بوجهك نور يستضاء به ومن حديثك فى أعقابها حاد

اذاشكت من كلال السير أوعدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيوانى و لاسيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضا عنه وألطاف محبوبه وهداياه وتحفه تصل اليه كل وقت ومحبوبه حفى به معتز بأمره مكرم له غاية الاكرام مع المحبة التامة له أفليس فى هذا أعظم غذاء لهذا المحب فكيف بالحبيب الذى لاشىء أجل منه و لا أعظم و لا أجمل و لا أكمل و لا أعظم احسانا اذا امتلأ قلب المحب بحبه وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه وتمكن حبه منه أعظم تمكن وهذا حاله مع حبيبه أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه و يسقيه ليلا ونهارا ولهذا قال انى أظل عند ربى يطعمنى و يسقينى ولو كان ذلك طعاما وشرابا للفم لما كان صائما فضلا عن كونه مواصلا وأيضا فلو كان ذلك فى الليل لم يكن مواصلا ولقال لاصحابه اذا قالوا له انك تواصل لست أواصل ولم يقل لست كهيأتكم بل أقرهم على نسبة الوصال اليه وقطع الالحاق بينه وبينهم فى ذلك بما بينه من الفارق كما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل فى رمضان فواصل الناس فنهاهم فقيل له أنت تواصل فقال انى لست مثلكم انى أطعم وأسقى وسياق البخارى لهذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال وأيكم مثلى لست مثلكم انى أطعم وأسقى وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين انك يارسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى و يسقينى وأيضاً فان النبى صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الوصال فأبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال و فى لفظ آخر لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انى لست مثلكم أو قال انكم لستم مثلى فانى أظل يطعمنى ربى و يسقينى فاخبر أنه يطعم و يسقى مع كونه مواصلا وقد فعل فعلهم منكلا لهم معجزاً لهم فلو كان يأكل و يشرب لما كان ذلك تنكيلا ولا تعجيزا بل و لا وصالا وهذا بحمد الله واضح وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة للامة وأذن فيه الى السحر و فى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتواصلوا فايكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر فان قيل فما حكم هذه المسألة وهل الوصال جائز أو محرم أو مكروه قيل اختلف الناس فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال . أحدها أنه جائز ان قدر عليه وهو مروى عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير يواصل الايام وحجة أرباب هذا القول أن النبى صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أنه نهى عن الوصال وقال انى لست كهيأتكم فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم يوما فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال ولو كان النهى للتحريم

لما أبوا أن ينتهوا ولما أقرهم عليه بعد ذلك قالوا فلما فعلوه بعد نهيه وهو يعلم و يقرهم علم أنه أراد الرحمة بهم والتخفيف عنهم وقد قالت عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم متفق عليه . وقالت طائفة أخرى لايجوز الوصال منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري رحمهم الله قال ابن عبد البر وقد حكاه عنهم أنهم لم يجيزوه لاحد . قلت الشافعي رحمه الله نص على كراهته واختلف أصحابه هل كراهته تحريم أو تنزيه على وجهين واحتج المحرمون بنهي النبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي التحريم قالوا وقول عائشة رحمة لهم لا يمنع أن يكون للتحريم بل يؤكده فان من رحمته بهم أن حرمه عليهم بل سائر مناهيه للامة رحمة وحمية وصيانة قالوا وأما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا لهم كيف وقد نهاهم ولكن تقريعاً وتنكيلا فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لاجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لاجلها فاذا ظهرت لهم مفسدة الوصال وظهرت حكمة النهي عنه كان ذلك أدعى الى قبولهم وتركهم له فانهم اذا ظهر لهم ما في الوصال وأحسوا منه بالملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله والخشوع في فرائضه والاتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة والجوع الشديد ينافي ذلك ويحول بين العبد وبينه تبين لهم حكمة النهي عن الوصال والمفسدة التي فيه لهم دونه صلى الله عليه وسلم قالوا وليس اقراره لهم على الوصال لهذه المصلحة الراجحة باعظم من اقرار الاعرابي على البول في المسجد لمصلحة التأليف ولئلا ينفر عن الاسلام ولا باعظم من اقراره المسيء في صلاته على الصلاة التي أخبرهم صلى الله عليه وسلم أنها ليست بصلاة وأن فاعلها غير مصل بل هي صلاة باطلة في دينه فاقره عليها لمصلحة تعليمه وقبوله بعد الفراغ فانه أبلغ في التعليم والتعلم قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه قالوا وقد ذكر في الحديث مايدل على أن الوصال من خصائصه فقال اني لست كهيأتكم ولو كان مباحا لهم لم يكن من خصائصه قالوا وفي الصحيحين من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم وفي الصحيحين نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى قالوا فجعله مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وان لم يفطر وذلك يحيل الوصل شرعا قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم لاتزال أمتي على الفطرة و لاتزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وفي السنن عنه لايزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون وفي السنن عنه قال قال الله عز وجل أحب عبادي الى أعجلهم فطرا وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطر فكيف تركه واذا كان مكروها لم يكن عبادة فان أقل درجات العبادة أن تكون مستحبة . والقول الثالث وهو أعدل الأقوال أن الوصال يجوز من سحر الى سحر وهذا هو المحفوظ عن أحمد واسحق لحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر ورواه البخاري وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم وهو في الحقيقة بمنزلة عشائه الا أنه تأخر فالصائم له في اليوم والليلة أكلة فاذا أكلها في السحر كان قد نقلها من أول الليل الى آخره والله أعلم

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ أن لا يدخل في صوم رمضان الا برؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر وصام مرة بشهادة اعرابي واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة فان كان ذلك اخبارا فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد وان كان شهادة فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة فان لم تكن رؤية و لا

شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما وكان اذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صامه ولم يكن يصوم يوم الاغمام ولا أمر به بل أمر بان يكمل عدة شعبان ثلاثين اذا غم وكان يفعل كذلك فهذا فعله وهذا أمره ولا يناقض هذا قوله فان غم عليكم فاقدروا له فان القدر هو الحساب المقدر والمراد به الاكمال كما قال فأكملوا العدة والمراد بالاكمال اكمال عدة الشهر الذى غم كما قال فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى فأكملوا عدة شعبان وقال لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة والذى أمر باكمال عدته هو الشهر الذى يغم وهو عند صيامه وعند الفطر منه وأصرح من هذا قوله الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة وهذا راجع الى أول الشهر بلفظه والى آخره بمعناه فلا يجوز الغاء مادل عليه لفظه واعتبار مادل عليه من جهة المعنى وقال الشهر ثلاثون والشهر تسعة وعشرون فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال لاتصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فاكملوا ثلاثين وقال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤيته فان غم عليه عد شعبان ثلاثين يوما ثم صام صححه الدارقطنى وابن حبان وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين وقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان أغمى عليكم فاقدروا له وقال لا تقدموا رمضان وفى لفظ لا تقدموا بين يدى رمضان بيوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صياما فليصمه .

والدليل على أن يوم الاغمام داخل فى هذا النهى حديث ابن عباس يرفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان حالت دونه غمامة فاكملوا ثلاثين ذكره ابن حبان فى صحيحه فهذا صريح فى أن صوم يوم الاغمام من غير رؤية ولا اكمال ثلاثين صوم قبل رمضان وقال لاتقدموا الشهر الا أن تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال الترمذى حديث حسن صحيح وفى النسائى من حديث يونس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس يرفعه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة عدة شعبان وقال سماك عن عكرمة عن ابن عباس تمارى الناس فى رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وبعضهم غدا فجاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر أنه رآه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله قال نعم فامر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فنادى فى الناس صوموا ثم قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فقدروا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله يوما وكل هذه الأحاديث صحيحة فبعضها فى الصحيحين وبعضها فى صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما وان كان قد أعل بعضها بمالا يقدح فى صحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعضها ببعض واعتبار بعضها ببعض وكلها تصدق بعضها بعضا والمراد منها متفق عليه فان قيل فاذا كان هذا هديه صلى الله عليه وسلم فكيف خالفه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك وأبوهريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب الغفارى وعائشة وأسماء بنت أبى بكر وخالفه سالم بن عبد الله ومجاهد وطاوس وأبو عثمان النهدى ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله المزنى

وكيف خالفه امام أهل الحديث والسنة أحمد بن حنبل ونحن نوجدكم أقوال هؤلاء مسندة فاما عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال الوليد بن مسلم أخبرنا ثوبان عن أبيه عن مكحول ان عمر بن الخطاب كان يصوم اذا كانت السماء فى تلك الليلة مغيمة ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه التحرى وأما الرواية عن على رضى الله عنه فقال الشافعى أخبرنا عبدالعزيز بن محمد الدارودى عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن على بن أبى طالب قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن ابن عمر ففى كتاب عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر قال كان اذا كان سحاب أصبح صائما وان لم يكن سحاب أصبح مفطرا وفى الصحيحين عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له زاد الامام أحمد رحمه الله باسناد صحيح عن نافع قال كان عبد الله اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولاقتراء أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب أوقتراء أصبح صائما وأما الرواية عن أنس رضى الله عنه فقال الامام أحمد حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا يحى بن أبى اسحق قال رأيت الهلال اما الظهر واما قريبا منه فافطر ناس من الناس فاتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وبافطار من أفطر فقال هذا اليوم يكمل لى أحد وثلاثون يوما وذلك لان الحكم بن أيوب أرسل الى قبل صيام الناس انى صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومى هذا الى الليل وأما الرواية عن معاوية فقال أحمد حدثنا المغيرة حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثنى مكحول وابن حلس أن معاوية بن أبى سفيان كان يقول لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن عمرو بن العاص فقال أحمد حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاص أنه كان يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وأما الرواية عن أبى هريرة فقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا معاوية بن صالح عن أبى مريم قال سمعت أباهريرة يقول لأن أتعجل فى صوم رمضان بيوم أحب الى من أن أتأخر لانى اذا تعجلت لم يفتنى واذا تأخرت فاتنى وأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها فقال سعيد بن منصور حدثنا أبوعوانة عن يزيد بن جبير عن الرسول الذى أتى عائشة فى اليوم الذى يشك فيه من رمضان قال قالت عائشة لأن أصوم يوما من شعبان أحب الى من أن أفطر يوما من رمضان وأما الرواية عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما فقال سعيد أيضا حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت ماغم هلال رمضان الا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمر بتقدمه وقال أحمد حدثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان وكل ماذكرناه عن أحمد فمن مسائل الفضل بن زياد عنه وقال فى رواية الأثرم اذا كان فى السماء سحابة أوعلة أصبح صائما وان لم يكن فى السماء علة أصبح مفطراً وكذلك نقل عنه ابناه صالح وعبد الله والمروزى والفضل بن زياد وغيرهم فالجواب من وجوه أحدها أن يقال ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح فى وجوب صومه حتى يكونوا فعلهم مخالفا لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا وقد صرح أنس بانه انما صامه كراهة للخلاف على الأمراء ولهذا قال الامام أحمد فى رواية الناس تبع للامام فى صومه وافطاره والنصوص التى حكيناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله انما تدل على أنه

لا يجب صوم يوم الاغمام ولا تدل على تحريمه فمن أفطره أخذ بالجواز ومن صامه أخذ بالاحتياط الثانى أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم وكان بعضهم لا يصومه وأصح وأصرح من روى عنه صومه عبدالله بن عمر قال ابن عبدالبر والى قوله ذهب طاوس اليمانى وأحمد بن حنبل وروى مثل ذلك عن عائشة وأسماء ابنتى أبى بكر ولا أعلم أحداً ذهب مذهب ابن عمر غيرهم قال وممن روى عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهم (قلت) المنقول عن على وعمر وعمار وحذيفة وابن مسعود المنع من صيام آخر يوم من شعبان تطوعا وهو الذى قال فيه عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم فأما صوم يوم الغيم احتياطا على أنه ان كان من رمضان فهو فرضه والا فهو تطوع فالمنقول عن الصحابة يقتضى جوازه وهو الذى كان يفعله ابن عمر وعائشة هذا مع رواية عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا غم هلال شعبان عد ثلاثين يوما ثم صام وقد رد حديثها هذا بانه لو كان صحيحا لما خالفته وجعل صيامها علة فى الحديث وليس الأمر كذلك فانها لم توجب صيامه وانما صامته احتياطا وفهمت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ولم تفهم هى ولا ابن عمر أنه لا يجوز وهذا أعدل الأقوال فى المسألة وبه تجتمع الأحاديث والآثار ويدل عليه ما رواه معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما ورواه ابن أبى داود عن نافع عنه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وقال مالك وعبيد الله عن نافع عنه فاقدروا له فدل على أن ابن عمر لم يفهم من الحديث وجوبا كمال الثلاثين بل جوازه فانه اذا صام يوم الثلاثين فقد أخذ باحد الجائزين احتياطا ويدل على ذلك أنه رضى الله عنه لو فهم من قوله صلى الله عليه وسلم اقدروا له تسعا وعشرين ثم صوموا كما يقوله الموجبون لصومه لكان يامر بذلك أهله وغيرهم ولم يكن يقتصر على صومه فى خاصة نفسه ولا يامر به ولا تبين أن ذلك هو الواجب على الناس وكان ابن عباس رضى الله عنه لا يصومه ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وذكر مالك فى موطئه هذا بعد أن ذكر حديث ابن عمر كأنه جعله مفسراً لحديث ابن عمر وقوله فاقدروا له وكان ابن عباس يقول عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين كأنه ينكر على ابن عمر وكذلك كان هذان الصاحبان الامامان أحدهما يميل الى التشديد والآخر الى الترخيص وذلك فى غير مسألة وعبدالله بن عمر كان يأخذ من التشديدات باشياء لا يوافقه عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه فى الوضوء حتى عمى من ذلك وكان اذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد وكان يمنع من دخول الحمام وكان اذا دخله اغتسل منه وابن عباس كان يدخل الحمام وكان يتيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين وكان ابن عباس يخالفه ويقول التيمم ضربة للوجه والكفين وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته ويفتى بذلك وكان اذا قبل أولاده تمضمض ثم صلى وكان ابن عباس يقول ما أبالى قبلتها أو شممت ريحانا وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو فى أخرى أن يتمها ثم يصلى الصلاة التى ذكرها ثم يعيد الصلاة التى كان فيها وروى أبو يعلى الموصلى فى ذلك حديثا مرفوعا فى مسنده والصواب أنه موقوف على ابن عمر قال البيهقى وقد روى عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح قال وقد روى عن ابن عباس مرفوعا ولا يصح والمقصود أن عبدالله

ابن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط وقد روى معمر عن أيوب عن نافع عنه أنه كان اذا أدرك مع الامام ركعة أضاف اليها أخرى فاذا فرغ من صلاته سجد سجدتى السهو قال الزهرى ولا أعلم أحدا فعله غيره (قلت) وكان هذا السجود لما حصل له من الجلوس عقيب الركعة وانما محله عقيب الشفع ويدل على أن الصحابة لم يصوموا هذا اليوم على سبيل الوجوب أنهم قالوا لأن نصوم يوما من شعبان أحب الينا من أن نفطر يوما من رمضان ولو كان هذا اليوم من رمضان حتما عندهم لقالوا هذا اليوم من رمضان فلا يجوز لنا فطره والله أعلم ويدل على أنهم انما صاموه استحبابا وتحريا ما روى عنهم من فطره بيانا للجواز فهذا ابن عمر قد قال حنبل فى مسائله حدثنا أحمد ابن حنبل حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمى قال سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه قال حنبل وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبيدة بن حميد قال أخبرنا عبد العزيز بن حكيم قال سألوا ابن عمر قالوا نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شىء فقال أف أف صوموا مع الجماعة فقد صح عن ابن عمر أنه قال لا يتقدمن الشهر منكم أحد وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وكذلك قال على بن أبى طالب رضى الله عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة وقال ابن مسعود رضى الله عنه فان غم عليكم فعدوا ثلاثين فهذه الآثار ان قدر أنها معارضة لتلك الآثار التى رويت عنهم فى الصوم فهذه أولى لموافقتها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى وان قدر أنها لا تعارض بينها فههنا طريقان من الجمع أحدهما حملها على غير صورة الاغمام أو على الاغمام فى آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم والثانى حمل آثار الصوم عنهم على التحرى والاحتياط استحبابا لا وجوبا وهذه الآثار صريحة فى نفى الوجوب وهذه الطريقة أقرب الى موافقة النصوص وقواعد الشرع وفيها السلامة من التفريق بين يومين متساويين فى الشك فيجعل أحدهما يوم شك والثانى يوم يقين مع حصول الشك فيه قطعاً أو تكليف العبد اعتقاد كونه من رمضان قطعاً مع شكه هل هو منه أم لا تكليف بما لا يطاق وتفريق بين المتماثلين والله أعلم

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين وكان من هديه اذا شهد الشاهدان برؤية الهلال بعد خروج وقت العيد أن يفطر ويأمرهم بالفطر ويصلى العيد من الغد فى وقتها وكان يعجل الفطر ويحض عليه ويتسحر ويحث على السحور ويؤخره ويرغب فى تأخيره وكان يحض على الفطر بالتمر فان لم يجد فعلى الماء هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم فان اعطاء الطبيعة الشىء الحلو مع خلو المعدة أدعى الى قبوله وانتفاع القوى به ولا سيما القوة الباصرة فانها تقوى به وحلاوة المدينة التمر ومرباهم عليه وهو عندهم قوت وأدم ورطبه فاكهة وأما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الاكل بشرب قليل من الماء ثم يأكل بعده هذا مع مافى التمر والماء من الخاصية التى لها تأثير فى صلاح القلب لا يعلمها الا أطباء القلوب

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى وكان فطره على رطبات ان وجدها فان لم يجدها فعلى تمرات فان لم يجد فعلى حسوات من ماء ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منا انك أنت السميع العليم ولا يثبت وروى عنه أيضاً أنه كان يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك

وروى عنه أنه كان يقول اذا أفطر ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقدة عن مروان بن سالم المقنع عن ابن عمر ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم ان للصائم عندفطره دعوةماترد رواه ابن ماجه وصح عنه أنه قال اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنافقد أفطر الصائم وفسر بأنه قد أفطر حكما وان لم ينوه وبأنه قد دخل وقت فطره كما أصبح وأمسى وينهى الصائم عن الرفث والصخب والسباب وجواب السباب فامره أن يقول لمن سابه انى صائم فقيل يقوله بلسانه وهو أظهر وقيل بقلبه تذكيراً لنفسه بالصوم وقيل يقوله فى الفرض بلسانه وفى التطوع فى نفسه لانه أبعد عن الرياء

﴿ فصل ﴾ وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام وأفطر وخير الصحابة بين الامرين وكان يأمرهم بالفطر اذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله فلو اتفق مثل هذا فى الحضر وكان فى الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر فيه قولان أصحهما دليلا أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية وبه أفتى العساكر الاسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر بل اباحة الفطر للمسافر تنبيه على اباحته فى هذه الحالة فانها أحق بجوازه لان القوة هناك تختص بالمسافر والقوة هنا له وللمسلمين ولان مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر ولان المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر ولان الله تعالى قال وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة والنبى صلى الله عليه وسلم قد فسر القوة بالرمى وهو لا يتم ولا يحصل به مقصوده الا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال للصحابة لما دنوا من عدوهم انكم قد دنوتم من عدوكم فافطروا أقوى لكم وكان رخصة ثم نزلوا منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فعلل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم الى القوة التى يلقون بها العدو وهذا سبب آخر غير السفر والسفر مستقل بنفسه ولم يذكره فى تعليله ولا أشار اليه بالتعليل به اعتبارا لما ألغاه الشارع فى هذا الفطر الخاص والغاء وصف القوة التى يقاوم بها العدو واعتبار السفر المجرد الغاء لما اعتبره الشارع وعلل به وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضى أن الفطر لاجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر فكيف وقد أشار الى العلة ونبه عليها وصرح بحكمها وعزم عليهم بان يفطروا لاجلها ويدل عليه مارواه عيسى بن يونس عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم فتح مكة انه يوم قتال فافطروا تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة فعلل بالقتال ورتب عليه الامر بالفطر بحرف الفاء وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لاجل القتال وأما اذا تجرد السفر عن الجهاد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الفطر أنه رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه

﴿ فصل ﴾ وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى أعظم الغزوات وأجلها فى غزاة بدر وفى غزاة الفتح قال عمر بن الخطاب غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما وأما ما رواه الدارقطنى وغيره عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان الحديث فغلط اما عليها وهو الاظهر أو منها وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر فى قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن مااعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه وما اعتمر فى رجب قط وكذلك أيضا عمره كلها فى ذى القعدة وما اعتمر فى رمضان قط

﴿ فصل ﴾ ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التى يفطر فيها الصائم بحد ولا صح عنه فى ذلك شىء وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبى فى سفر ثلاثة أميال وقال لمن صام قد رغبوا عن هدى محمد صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت ويخبرون أن ذلك سنته وهديه صلى الله عليه وسلم كما قال عبيد بن جبير ركبت مع أبى بسرة الغفارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت ألست ترى البيوت قال أبو بسرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وأحمد ولفظ أحمد ركبت مع أبى بسرة من الفسطاط الى الاسكندرية فى سفينة فلما دنونا من مرساها أمر بسفرته فقربت ثم دعانى الى الغداء وذلك فى رمضان فقلت يا أبا بسرة والله ما تغيبت عنا منازلنا بعد قال أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا قال فكل قال فلم نزل مفطرين حتى بلغنا وقال محمد بن كعب أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت راحلته وقد لبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب قال الترمذى حديث حسن وقال الدارقطنى فيه فأكل وقد تقارب غروب الشمس وهذه الآثار صريحة فى أن من أنشأ السفر فى أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيغتسل بعد الفجر ويصوم وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم فى رمضان وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء وأما ما رواه أبو داود عن مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها فهذا الحديث قد اختلف فيه فضعفه طائفة بمصدع هذا وهو مختلف فيه قال السعدى زائغ جائر عن الطريق وحسنه طائفة وقالوا هو ثقة صدوق روى له مسلم فى صحيحه وفى اسناده محمد بن دينار الطاحى البصرى مختلف فيه أيضا قال يحيى ضعيف وفى رواية عنه ليس به بأس وقال غيره صدوق وقال ابن عدى قوله ويمص لسانها لا يقوله الا محمد بن دينار وهو الذى رواه وفى اسناده أيضا سعد بن أوس مختلف فيه أيضا قال يحيى بصرى ضعيف وقال غيره ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وأما الحديث الذى رواه أحمد وابن ماجه عن ميمونة مولاة النبى صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال قد أفطرا فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أبو يزيد الضبى رواه عن ميمونة وهى بنت سعد قال الدارقطنى ليس بمعروف ولا يثبت هذا وقال البخارى هذا لا أحدث به هذا حديث منكر وأبو يزيد رجل مجهول ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ ولم يجىء من وجه يثبت وأجود ما فيه حديث أبى داود عن نصر بن على عن أبى أحمد الزبيرى حدثنا اسرائيل عن الاعرج عن أبى هريرة أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ واذا الذى نهاه شاب واسرائيل وان كان البخارى ومسلم قد احتجا به وبقية الستة فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأعرج فيه أبا العنبس العدوى الكوفى واسمه الحارث بن عبيد سكتوا عنه

﴿ فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ﴾ اسقاط القضاء عمن أكل وشرب ناسيا وأن الله سبحانه هو الذى أطعمه وسقاه فليس هذا الأكل والشرب يضاف اليه فيفطر به فانما يفطر بما فعله وهذا بمنزلة أكله وشربه فى نومه اذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسى

﴿ فصل والذى صح عنه صلى الله عليه وسلم ﴾ أن الذى يفطر به الصائم الأكل والشرب والحجامة والقىء والقرآن

دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف ولا يصح عنه فى الكحل شىء وصح عنه أنه كان يستاك وهو صائم وذكر الامام أحمد عنه أنه كان يصب الماء على رأسه وهو صائم وكان يتمضمض ويستنشق وهو صائم ومنع الصائم من المبالغة فى الاستنشاق ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم وقد رواه البخارى فى صحيحه قال حدثنا يحيى بن سعيد قال قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم فى الحجامة فى الصيام يعنى حديث سعيد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم قال مهنا وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بصحيح قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصارى انما كانت أحاديث ميمون بن مهران عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثا وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه وقال مهنا سألت أحمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما محرما فقال هو خطأ من قبل قبيصة وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة فقال رجل صدوق والحديث الذى يحدث به عن سفيان عن سعيد بن جبير خطأ من قبله قال أحمد فى كتاب الأشجعى عن سعيد بن جبير مرسلا أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولا يذكر فيه صائماً قال مهنأ وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس فيه صائم انما هو محرم ذكره سفيان عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم وروواه عبدالرزاق عن معمر بن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم وروح عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صائما وقال حنبل حدثنا أبو عبدالله حدثنا وكيع عن ياسين الزيات عن رجل عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى رمضان بعد ماقال أفطر الحاجم والمحجوم قال أبو عبدالله الرجل أراه أبان ابن أبى عياش يعنى ولا يحتج به وقال الأثرم قلت لابى عبدالله روى محمد بن معاوية النيسابورى عن أبى عوانة عن السدى عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فانكر هذا ثم قال السدى عن أنس قلت نعم فعجب من هذا قال أحمد وفى قوله أفطر الحاجم والمحجوم غير حديث ثابت وقال اسحق قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم والمقصود أنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم ولا صح عنه أنه نهى الصائم عن السواك أول النهار ولا آخره بل قد روى عنه خلافه ويذكر عنه من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف

﴿ فصل ﴾ وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه اكتحل وهو صائم وروى عنه أنه خرج عليهم فى رمضان وعيناه مملوءتان من الاثمد ولا يصح وروى عنه أنه قال فى الاثمد ليتقه الصائم ولا يصح قال أبو داود قال لى يحيى ابن معين هذا حديث منكر

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى صيام التطوع ﴾ كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما استكمل صيام شهر غير رمضان وما كان يصوم فى شهر أكثر مما يصوم فى شعبان ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه ولم يصم الثلاثة الاشهر سردا كما يفعله بعض الناس ولا صام رجبا قط ولا استحب

صيامه بل روى عنه النهى عن صيامه ذكره ابن ماجه وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس وقال ابن عباس رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض فى سفر ولا حضر ذكره النسائى وكان يحض على صيامها وقال ابن مسعود رضى الله عنه، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام ذكره أبوداود والنسائى وقالت عائشة لم يكن يبالى من أى الشهر صامها ذكره مسلم ولا تناقض بين هذه الآثار وأما صيام عشر ذى الحجة فقد اختلف فيه فقالت عائشة ما رأيته صائما فى العشر قط ذكره مسلم وقالت حفصة أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء والعشر وثلاث أيام من كل شهر وركعتا الفجر وذكره الامام أحمد رحمه الله وذكر الامام أحمد عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم تسع ذى الحجة ويصوم عاشوراء وثلاثة أيام من الشهر أو الاثنين من الشهر والخميس وفى لفظ والخميسين والمثبت مقدم على النافى ان صح . وأما صيام ستة أيام من شوال فصح عنه أنه قال صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر . وأما صيام يوم عاشوراء فانه كان يتحرى صومه على سائر الايام ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه وتعظمه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه وذلك قبل فرض رمضان فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وقد استشكل بعض الناس هذا وقال انما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس أنه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء وفيه اشكال آخر وهو أنه قد ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشوراء فى الجاهلية وكان عليه الصلاة والسلام يصومه فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه واشكال آخر وهو ما ثبت فى الصحيحين أن الاشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود وهو يتغدى فقال يا أبا محمد ادن الى الغداء فقال أو ليس اليوم يوم عاشوراء فقال وهل تدرى ما يوم عاشوراء قال وما هو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل صوم رمضان فلما نزل رمضان تركه وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه فقالوا يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا فيه أن صومه والامر بصيامه قبل وفاته بعام وحديثه المتقدم فيه أن ذلك كان عند مقدمه المدينة ثم ان ابن مسعود أخبر أن يوم عاشوراء ترك برمضان وهذا يخالفه حديث ابن عباس المذكور ولا يمكن أن يقال ترك فرضه لانه لم يفرض لما ثبت فى الصحيحين عن معاوية بن أبى سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ومعاوية انما سمع هذا بعد الفتح قطعا واشكال آخر وهو أن مسلما روى فى صحيحه عن عبد الله بن عباس أنه لما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا اليوم تعظمه اليهود والنصارى قال ان بقيت الى قابل لأصومن التاسع فلم يأت العام القابل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى مسلم فى صحيحه عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت له أخبرنى عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد تسعا وأصبح التاسع صائما فقلت فهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم واشكال آخر وهو أن صومه ان كان واجبا مفروضا فى أول الاسلام فلم يأمرهم بقضائه وقد فات تبييت النية من الليل وان لم يكن فرضا فكيف أمر باتمام الامساك من كان أكل كما فى المسند

والسنن من وجوه متعددة أنه عليه السلام أمر من كان طعم فيه أن يصوم بقية يومه وهذا انما يكون فى الواجب وكيف يصح قول ابن مسعود فلما فرض رمضان ترك عاشوراء واستحبابه لم يترك واشكال آخر وهو أن ابن عباس جعل يوم عاشوراء يوم التاسع وأخبر أن هكذا كان يصومه صلى الله عليه وسلم وهو الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده وذكر أحمد وهو الذى روى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر ذكره الترمذى . فالجواب عن هذه الاشكالات بعون الله وتأييده وتوفيقه : أما الاشكال الاول وهو أنه لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوم عاشوراء فليس فيه أن يوم قدومه وجدهم يصومونه فانه انما قدم يوم الاثنين فى ربيع الاول ثانى عشره ولكن أول علمه بذلك بوقوع القصة فى اليوم الثانى الذى كان بعد قدومه المدينة ولم يكن وهو بمكة هذا ان كان حساب أهل الكتاب فى صومه بالاشهر الهلالية وان كان بالشمسية زال الاشكال بالكلية ويكون اليوم الذى نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرم فضبطه أهل الكتاب بالشهور الشمسية فوافق ذلك مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى ربيع الاول وصوم أهل الكتاب انما هو بحساب سير الشمس وصوم المسلمين انما هو بالشهر الهلالى وكذلك حجهم وكل ماتعتبر له الاشهر من واجب أو مستحب فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن أحق بموسى منكم فظهر حكم هذه الأولوية فى تعظيم هذا اليوم وفى تعيينه وهم أخطؤا تعيينه لدورانه فى السنة الشمسية كما أخطأ النصارى فى تعيين صومهم بأن جعلوه فى فصل من السنة تختلف فيه الاشهر

﴿ فصل وأما الاشكال الثانى ﴾ وهو أن قريشا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلا ريب أن قريشاً كانت تعظم هذا اليوم وكانوا يكسون الكعبة فيه وصومه من تمام تعظيمه ولكن انما كانوا يعدون بالأهلة فكان عندهم عاشر المحرم فلما قدم المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه فسألهم عنه فقالوا هو اليوم الذى نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه تقريراً لتعظيمه وتأكيدا وأخبر أنه صلى الله عليه وسلم أحق بموسى من اليهود فاذا صامه موسى شكراً لله كنا أحق أن نقتدى به من اليهود لاسيما اذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا مالم يخالفه شرعنا . فان قيل من أين لكم أن موسى صامه . قلنا ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألهم عنه فقالوا يوم عظيم نجى الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكراً لله فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه فلما أقرهم على ذلك ولم يكذبهم علم أن موسى صامه شكراً لله فانضم هذا القدر الى التعظيم الذى كان قبل الهجرة فازداد تأكيدا حتى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى فى الامصار بصومه وامساك من كان أكل والظاهر أنه حتم ذلك عليهم وأوجبه كما سيأتى تقريره

﴿ فصل وأما الاشكال الثالث ﴾ وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض رمضان فلما نزل فرض رمضان تركه فهذا لا يمكن التخلص منه الا بان صيامه كان فرضا قبل رمضان وحينئذ فيكون المتروك وجوب صومه لا استحبابه ويتعين هذا ولا بد لانه عليه السلام قال قبل وفاته بعام وقد قيل له ان اليهود يصومونه لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع أى معه وقال خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله ويوما بعده أى معه ولا ريب أن هذا كان فى آخر الامر وأما فى أول الامر فكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء فعلم أن

استحبابه لم يترك و يلزم من قال أن صومه لم يكن واجبا أحد الامرين إما أن يقول بترك استحبابه ولم يبق مستحبا أو يقول هذا قاله عبدالله بن مسعود رضى الله عنه برأيه وخفى عليه استحباب صومه وهذا بعيد فان النبى صلى الله عليه وسلم حثهم على صيامه وأخبر أن صومه يكفر السنة الماضية واستمر الصحابة على صيامه الى حين وفاته ولم يرو عنه حرف واحد بالنهى عنه وكراهة صومه فعلم أن الذى ترك وجوبه لا استحبابه فان قيل أن حديث معاوية المتفق على صحته صريح فى عدم فرضيته وأنه لم يفرض قط فالجواب أن حديث معاوية صريح فى نفى استمرار وجوبه وأنه الآن غير واجب و لا ينفى وجوبا متقدما منسوخا فانه لا يمتنع أن يقال لما كان واجبا ونسخ وجوبه أن الله لم يكتبه علينا وجواب ثان أن غايته أن يكون النفى عاما فى الزمان الماضى والحاضر فيخص بأدلة الوجوب فى الماضى و يترك النفى على استمرار الوجوب وجواب ثالث وهو أنه صلى الله عليه وسلم انما نفى أن يكون فرضه و وجوبه مستفادا من جهة القرآن و يدل على هذا قوله لم يكتبه علينا وهذا لا ينفى الوجوب بغير ذلك فان الواجب الذى كتبه الله على عباده هو ما أخبرهم بأنه كتبه عليهم كقوله كتب عليكم الصيام فأخبر صلى الله عليه وسلم أن صوم يوم عاشوراء لم يكن داخلا فى هذا المكتوب الذى كتبه الله علينا دفعا لتوهم من يتوهم أنه داخل فيما كتبه الله علينا فلا تناقض بين هذا و بين الأمر السابق بصيامه الذى صار منسوخا بهذا الصيام المكتوب يوضح هذا أن معاوية انما سمع هذا بعد فتح مكة واستقرار فرض رمضان ونسخ وجوب عاشوراء به والذين شهدوا أمره بصيامه والنداء بذلك و بالامساك لمن أكل شهدوا ذلك قبل فرض رمضان عند مقدمه المدينة وفرض رمضان كان فى السنة الثانية من الهجرة وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات فمن شهد الأمر بصيامه شهده قبل نزول فرض رمضان ومن شهد الاخبار عن عدم فرضه شهده فى آخر الامر بعد فرض رمضان وان لم يسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت فان قيل فكيف يكون فرضا ولم يحصل تبييت النية من الليل وقد قال لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل . فالجواب أن هذا الحديث مختلف فيه هل هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أو من قول حفصة وعائشة فأما حديث حفصة فأوقفه عليها معمر والزهرى وسفيان بن عيينة و يونس بن يزيد الايلى عن الزهرى و رفعه بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون الموقوف أصح وقد قال الترمذى وقد روى نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته وحديث عائشة أيضا روى مرفوعا وموقوفا واختلف فى تصحيح رفعه فان لم يثبت رفعه فلا كلام وان ثبت رفعه فمعلوم أن هذا انما قاله بعد فرض رمضان وذلك متأخر عن الامر بصيام يوم عاشوراء وذلك تجديد حكم واجب وهو التبييت وليس نسخا لحكم ثابت بخطاب فاجزاء صيام يوم عاشوراء بنية من النهار كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت فهذه طريقة وطريقة ثانية هى طريقة أصحاب أبى حنيفة رحمه الله ان وجوب صيام يوم عاشوراء تضمن أمرين وجوب صوم ذلك اليوم واجزاء صومه بنية من النهار ثم نسخ تعيين الواجب بواجب آخر فبقى حكم الاجزاء بنية من النهار غير منسوخ وطريقة ثالثة وهى ان الواجب تابع للعلم و وجوب عاشوراء انما علم من النهار وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به والا كان تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع قالوا وعلى هذا اذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب وأصله صوم يوم عاشوراء وهذه طريقة شيخنا وهى كما تراها أصح الطرق وأقربها الى موافقة أصول

الشرع وقواعده وعليها تدل الأحاديث ويجتمع شملها الذى يظن تفرقه ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة وغير هذه الطريقة لابد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع أو مخالفة بعض الآثار واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر أهل قباء باعادة الصلاة التى صلوا بعضها الى القبلة المنسوخة اذ لم يبلغهم وجوب التحول فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصوم أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء ولا يقال أنه ترك التبييت الواجب اذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت وهذا فى غاية الظهور ولا ريب أن هذه الطريقة أصح من طريقة من يقول كان عاشوراء فرضا وكان يجزئ صيامه بنية من النهار ثم نسخ الحكم بوجوبه فنسخت متعلقاته ومن متعلقاته اجزاء صيامه بنية من النهار لان متعلقاته تابعة له واذا زال المتبوع زالت توابعه وتعلقاته فان اجزاء الصوم الواجب بنية من النهار لم يكن من تعلقات خصوص هذا اليوم بل من متعلقات الصوم الواجب والصوم الواجب لم يزل وانما زال تعيينه فنقل من محل الى محل والاجزاء بنية من النهار وعدمه من توابع أصل الصوم لا تعيينه وأصح من طريقة من يقول ان صوم يوم عاشوراء لم يكن واجباً قط لانه قد ثبت الأمر به وتأكيد الأمر بالنداء العام وزيادة تأكيده بالأمر لمن كان أكل بالامساك وكل هذا ظاهر قوى فى الوجوب وبقول ابن مسعود انه لما فرض رمضان ترك عاشوراء ومعلوم أن استحبابه لم يترك بالأدلة التى تقدمت وغيرها فيتعين أن يكون المتروك وجوبه فهذه خمس طرق للناس فى ذلك والله أعلم

﴿فصل وأما الاشكال الرابع﴾ وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع وأنه توفى قبل العام المقبل وقول ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع فان ابن عباس روى هذا وهذا وصح عنه هذا وهذا ولا تنافى بينهما اذ من الممكن أن يصوم التاسع ويخبر أنه ان بقى الى العام القابل صامه أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستنداً الى ماعزم عليه ووعد به ويصح الاخبار عن ذلك مقيداً أى كذلك كان يفعل لو بقى ومطلقا اذا علم الحال وعلى كل واحد من الاحتمالين فلا تنافى بين الخبرين

﴿فصل وأما الاشكال الخامس﴾ فقد تقدم جوابه بما فيه كفاية

﴿فصل وأما الاشكال السادس﴾ وهو قول ابن عباس اعدد تسعا وأصبح يوم التاسع صائما فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبين له زوال الاشكال وسعة علم ابن عباس فانه لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع بل قال للسائل صم اليوم التاسع واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذى يعده الناس كلهم يوم عاشوراء فارشد السائل الى صيام التاسع معه وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كذلك فاما أن يكون فعل ذلك هو الأولى واما أن يكون حمل فعله على الامر به وعزمه عليه فى المستقبل ويدل على ذلك أنه هو الذى روى صوموا يوما قبله ويوما بعده وهو الذى روى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضا ويؤيد بعضها بعضا فمراتب صومه ثلاثة أكملها أن يصام قبله يوم وبعده يوم ويلى ذلك أن يصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث ويلى ذلك افراد العاشر وحده بالصوم وأما افراد التاسع فمن نقص فهم الآثار وعدم تتبع ألفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع والله الموفق للصواب وقد سلك بعض أهل العلم مسلكا آخر فقال قد ظهر أن القصد مخالفة أهل الكتاب فى هذه العبادة مع الاتيان بها وذلك يحصل بأحد أمرين اما بنقل العاشر الى التاسع أو بصيامهما معا وقوله اذا كان العام المقبل صمنا التاسع يحتمل الأمرين فتوفى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يتبين لنا مراده فكان الاحتياط صيام اليومين معا والطريقة التي ذكرناها أصوب ان شاء الله ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل لان قوله فى حديث أحمد خالفوا اليهود وصوموا يوما قبله و يوما بعده وقوله فى حديث الترمذى أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر يبين صحة الطريقة التى سلكناها والله أعلم

﴿فصل وكان من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ افطار يوم عرفة بعرفة ثبت عنه ذلك فى الصحيحين وروى عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه عنه أهل السنن وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ذكره مسلم وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم منها أنه أقوى على الدعاء ومنها أن الفطر فى السفر أفضل فى فرض الصوم فكيف بنفله ومنها أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيدا لنهيه عن تخصيصه بالصوم وان كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة وكان شيخنا رضى الله عنه يسلك مسلكا آخر وهو أنه يوم عيد لاهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق قال وقد أشار النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا فى الحديث الذى رواه أهل السنن يوم عرفة و يوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الاسلام ومعلوم أن كونه عيداً هو لاهل ذلك المجمع لاجتماعهم فيه والله أعلم

﴿فصل﴾ وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والاحد كثيراً يقصد بذلك مخالفة اليهود والنصارى كما فى المسند وسنن النسائى عن كريب مولى ابن عباس قال أرسلنى ابن عباس رضى الله عنه وناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم الى أم سلمة أسألها أى الايام كان النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها صياما قالت يوم السبت والاحد و يقول انهما عيد للمشركين فانا أحب أن أخالفهم وفى صحة هذا الحديث نظر فانه من رواية محمد ابن عمر بن على بن أبى طالب كرم الله وجهه وقد استنكر بعض حديثه وقد قال عبد الحق فى أحكامه من حديث ابن جريج عن عباس بن عبد الله بن عباس عن عمه الفضل زار النبى صلى الله عليه وآله وسلم عباسا فى بادية لنا قال اسناده ضعيف قال ابن القطان هو كما ذكر ضعيف ولا يعرف حال محمد بن عمر وذكر حديثه هذا عن أم سلمة فى صوم يوم السبت والاحد وقال سكت عنه عبد الحق مصححا له ومحمد بن عمر هذا لا يعرف حاله و يرويه عنه ابنه عبد الله بن محمد بن عمر ولا يعرف أيضا حاله فالحديث أراه حسنا والله أعلم وقد روى الامام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن بشر السلمى عن أخته الصماء أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد أحدكم الا لحا عنب أو عود شجرة فليمضغه فاختلف الناس فى هذين الحديثين فقال مالك رحمه الله هذا كذب يريد حديث عبد الله بن بشر ذكره عنه أبو داود قال الترمذى هو حديث حسن وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائى هو حديث مضطرب وقال جماعة من أهل العلم لا تعارض بينه و بين حديث أم سلمة فان النهى عن صومه انما هو عن افراده وعلى ذلك ترجم أبو داود فقال باب النهى أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه انما هو مع يوم الاحد قالوا ونظير هذا أنه نهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده و بهذا يزول الاشكال الذى ظنه من قال أن صومه نوع تعظيم له فهو موافقة لأهل الكتاب فى تعظيمه وان تضمن مخالفتهم فى صومه فان التعظيم انما يكون اذا أفرد بالصوم ولا ريب أن الحديث لم يجئ بافراده وأما اذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم والله أعلم

﴿فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم﴾ سرد الصوم وصيام الدهر بل قد قال ان من صام الدهر لا صام

و لا أفطر وليس مراده بهذا من صام الايام المحرمة فانه ذكر ذلك جوابا لمن قال أرأيت من صام الدهر و لا يقال فى جواب من فعل المحرم لاصام و لا أفطر فان هذا يؤذن بانه سواء فطره وصومه لايثاب عليه و لا يعاقب وليس كذلك من فعل ماحرم الله عليه من الصيام فليس هذا جوابا مطابقا للسؤال عن المحرم من الصوم وأيضاً فان هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحبا وحراما وهو عندهم قد صام بالنسبة الى أيام الاستحباب وارتكب محرما بالنسبة الى أيام التحريم وفى كل منهما لايقال لاصام و لاأفطر فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر وأيضا فان أيام التحريم مستثناة بالشرع غير قابلة للصوم شرعا فهى بمنزلة الليل شرعا و بمنزلة أيام الحيض فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها وقد علموا عدم قبولها للصوم و لم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله لاصام و لا أفطر فان هذا ليس فيه بيان للتحريم فهديه الذى لاشك فيه أن صيام يوم وفطر يوم أفضل من صوم الدهر وأحب الى الله وسرد صيام الدهر مكروه فانه لو لم يكن مكروها لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة أن يكون أحب الى الله من صوم يوم وفطر يوم وأفضل منه لانه زيادة عمل وهذا مردود بالحديث الصحيح ان أحب الصيام الى الله صيام داود وانه لاأفضل منه واما أن يكون مساويا له فى الفضل وهو ممتنع أيضاً واما أن يكون مباحا متساوى الطرفين لا استحباب فيه و لا كراهة وهذا ممتنع اذ ليس هذا شأن العبادات بل اما أن تكون راجحة أومرجوحة والله أعلم فان قيل فقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنما صام الدهر وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر ان ذلك يعدل صوم الدهر وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما عدل به وأنه أمر مطلوب وثوابه أكثر من ثواب الصائمين حتى شبه به من صام هذا الصيام قيل نفس هذا التشبيه فى الامر المقدر لا يقتضى جوازه فضلا عن استحبابه وانما يقتضى التشبيه به فى ثوابه لوكان مستحبا والدليل عليه من نفس الحديث فانه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر اذ الحسنة بعشر أمثالها وهذا يقتضى أن يحصل له ثواب من صام ثلثمائة وستين يوما ومعلوم أن هذا حرام قطعا فعلم أن المراد به حصول هذا الثواب على تقدير شروعية صيام ثلثمائة وستين يوما وكذلك قوله فى صيام ستة أيام من شوال انه يعدل مع صيام رمضان السنة ثم قرأ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فهذا صيام ستة وثلاثين يوما تعدل صيام ثلثمائة وستين يوما وهو غير جائز بالاتفاق بل قد يجىء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة بل يستحيل وانما شبه به من فعل ذلك على تقدير امكانه كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تقوم و لاتفتر وأن تصوم و لاتفطر ومعلوم أن هذا ممتنع عادة كامتناع صوم ثلثمائة وستين يوما شرعا وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحا ان أحب القيام الى الله قيام داود وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة وقد مثل من صلى العشاء الآخرة والصبح فى جماعة بمن قام الليل كله فان قيل فما تقولون فى حديث أبى موسى الاشعرى من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى تكون هكذا وقبض كفه وهو فى مسند أحمد قيل قد اختلف فى معنى هذا الحديث فقيل ضيقت عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها و رغبته عن هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاده أن غيره أفضل منه و قال آخرون بل ضيقت عليه فلا يبقى له فيها موضع و رجحت هذه الطائفة هذا التأويل بان الصائم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها عنه و رجحت الطائفة الاولى تأويلها بان قالت لو أراد هذا المعنى لقال ضيقت عنه وأما

التضييق عليه فلا يكون الا وهو فيها قالوا وهذا التأويل موافق أحاديث كراهة صوم الدهر وأن فاعله بمنزلة من لم يصم والله أعلم

﴿فصل﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على أهله فيقول هل عندكم شيء فان قالوا لا قال انى اذا صائم فينشىء النية للتطوع من النهار وكان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر بعد أخبرت عنه عائشة رضى الله عنها بهذا وهذا فالاول فى صحيح مسلم والثانى فى كتاب النسائى وأما الحديث الذى فى السنن عن عائشة كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدرتنى اليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يارسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما مكانه فهو حديث معلول قال الترمذى رواه مالك بن أنس ومعمر وعبد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا لم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح ورواه أبو داود والنسائى عن شريك عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة موصولا قال النسائى زميل ليس بالمشهور وقال البخارى لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لشريك من زميل ولا تقوم به الحجة وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان صائما ونزل على قوم أتم صيامه ولم يفطر كما دخل على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال أعيدوا سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فانى صائم ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته وقد ثبت عنه فى الصحيح اذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم وأما الحديث الذى رواه ابن ماجه والترمذى والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها ترفعه من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم فقال الترمذى هذا الحديث منكر لانعرف أحدا من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم فعلا منه وقولا فصح النهى عن افراده بالصوم من حديث جابر بن عبد الله وأبى هريرة وجويرية بنت الحرث وعبد الله بن مسعود وجنادة الازدى وغيرهم وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريهم أنه لايصوم يوم الجمعة ذكره الامام أحمد وعلل المنع من صومه بأنه يوم عيد فروى الامام أحمد من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا قبله أو بعده فان قيل فيوم العيد لا يصام مع ما قبله ولا بعده قيل لما كان يوم الجمعة مشبها بالعيد أخذ من شبهه النهى عن تحرى صيامه فاذا صام ما قبله أو ما بعده لم يكن قد تحراه وكان حكمه حكم صوم الشهر أو العشر منه أو صوم يوم وفطر يوم أو صوم يوم عرفة وعاشوراء اذا وافق يوم جمعة فانه لا يكره صومه فى شيء من ذلك فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر فى يوم الجمعة رواه أهل السنن قيل نقبله ان كان صحيحا ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده ونرده ان لم يصح فانه من الغرائب قال الترمذى هذا حديث غريب

﴿فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاعتكاف﴾ لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره الى الله تعالى متوقفا على جمعيته على الله ولم شعثه باقباله بالكلية على الله تعالى فان شعث القلب لا يلمه الا الاقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الانام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثا ويشتته فى كل واد ويقطعه عن سيره الى الله تعالى أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره الى

الله تعالى وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد فى دنياه وأخراه ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة وشرع لهم الاعتكاف الذى مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والاقبال عليه فى محل هموم القلب وخطراته فيستولى عليه بدلها و يصير الهم به كله والخطرات كلها بذكره والفكرة فى تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلا عن أنسه بالخلق فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة فى القبور حين لا أنيس له و لا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الاعظم و لما كان هذا المقصود انما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف فى أفضل أيام الصوم وهو العشر الاخير من رمضان ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أنه اعتكف مفطرا قط بل قد قالت عائشة لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف الا مع الصوم و لا فعله رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم الا مع الصوم فالقول الراجح فى الدليل الذى عليه جمهور السلف أن الصوم شرط فى الاعتكاف وهو الذى كان يرجحه شيخ الاسلام أبو العباس بن تيمية وأما الكلام فانه شرع للامة حبس اللسان عن كل ما لا ينفع فى الآخرة. وأما فضول المنام فانه شرع لهم من قيام الليل ما هو من أفضل السهر وأحمده عاقبة وهو السهر المتوسط الذى ينفع القلب والبدن و لا يعوق عن مصلحة العبد ومدار رياضة أرباب الرياضات والسلوك على هذه الاركان الاربعة وأسعدهم بها من سلك فيها المنهاج النبوى المحمدى و لم ينحرف انحراف الغالين و لا قصر تقصير المفرطين وقد ذكرنا هديه صلى الله عليه و آله وسلم فى صيامه وقيامه وكلامه فلنذكر هديه فى اعتكافه كان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وتركه مرة فقضاه فى شوال واعتكف مرة فى العشر الأول ثم الاوسط ثم العشر الأخيرة يلتمس ليلة القدر ثم تبين له أنها فى العشر الأخير فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل وكان يأمر بخباء فيضرب له فى المسجد يخلو فيه بربه عز وجل وكان اذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله فامر به مرة فضرب فامر أزواجه باخبيتهن فضربت فلما صلى الفجر نظر فرأى تلك الاخبية فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام فلما كان فى العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما وكان يعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرة فلما كان ذلك العام عارضه به مرتين وكان يعرض عليه القرآن أيضا فى كل سنة مرة فعرض عليه تلك السنة مرتين وكان اذا اعتكف دخل قبته وحده وكان لا يدخل بيته فى حال اعتكافه الا لحاجة الانسان وكان يخرج رأسه من المسجد الى بيت عائشة فترجله وتغسله وهو فى المسجد وهى حائض وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف فاذا قامت تذهب قام معها يوصلها يقلبها وكان ليلا ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة و لا غيرها وكان اذا اعتكف طرح له فراشه و وضع له سريره فى معتكفه وكان اذا خرج لحاجته مر بالمريض وهو على طريقه فلا يعرج له و لا يسأل عنه واعتكف مرة فى قبة تركية وجعل على سدتها حصيرا كل هذا تحصيلا لمقصود الاعتكاف وروحه عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلبة للزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم فهذا لون والاعتكاف النبوى لون والله الموفق

﴿ فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حجه وعمره ﴾ اعتمر صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الأولى عمرة الحديبية وهى أولهن سنة ست فصده المشركون عن البيت بنحر البدن حيث صد بالحديبية

وحلق هو وأصحابه رؤسهم وحلوا من احرامهم و رجع من عامه الى المدينة الثانية عمرة القضية فى العام المقبل دخلها فاقام بها ثلاثا ثم خرج بعد اكمال عمرته واختلف هل كانت قضاء للعمرة التى صد عنها فى العام الماضى أم عمرة مستأنفة على قولين للعلماء وهما روايتان عن الامام أحمد أحدهما أنها قضاء وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله والثانى ليست بقضاء وهو قول مالك رحمه الله والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بانها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم قال آخرون القضاء هنا من المقاضاة لانه قاضى أهل مكة عليها لا انه من قضى يقضى قضاء قالوا ولهذا سميت عمرة القضية قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا ألفاً وأربعمائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه فى عمرة القضية و لو كانت قضاء لم يتخلف منهم أحد وهذا القول أصح لان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء الثالثة عمرته التى قرنها مع حجته فانه كان قارنا لبضعة عشر دليلا سنذكرها عن قرب ان شاء الله الرابعة عمرته من الجعرانة لما خرج الى حنين ثم رجع الى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلا اليها ففى الصحيحين عن أنس بن مالك قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى كانت مع حجته عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته و لم يناقض هذا ما فى الصحيحين عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين لانه أراد العمرة المفردة المستقلة التى تمت و لا ريب انهما اثنتان فان عمرة القران لم تكن مستقلة وعمرة الحديبية صد عنها وحيل بينه و بين اتمامها و لذلك قال ابن عباس اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته ذكره الامام أحمد و لا تناقض بين حديث أنس انهن فى ذى القعدة الا التى مع حجته و بين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم الا فى ذى القعدة لان مبدأ عمرة القران كان فى ذى القعدة ونهايتها كان فى ذى الحجة مع انقضاء الحج فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها وأنس أخبر عن انقضائها فاما قول عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه و آله وسلم اعتمر أربعا احداهن فى رجب فوهم منه رضى الله عنه قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر فى رجب قط وأما ما رواه الدارقطنى عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فى عمرة فى رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بابى وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت فقال أحسنت يا عائشة فهذا الحديث غلط فان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لم يعتمر فى رمضان قط وعمره مضبوطة العدد والزمان ونحن نقول يرحم الله أم المؤمنين ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فى رمضان قط وقد قالت عائشة رضى الله عنها لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم الا فى ذى القعدة رواه ابن ماجه وغيره و لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع فلو كان قد اعتمر فى رجب لكانت خمسا و لو كان قد اعتمر فى رمضان لكانت ستا الا أن يقال بعضهن فى رجب و بعضهن فى رمضان و بعضهن فى ذى القعدة وهذا لم يقع وانما الواقع اعتماره فى ذى القعدة كما قال أنس رضى الله عنه وابن عباس رضى الله عنه وعائشة رضى الله عنها وقد روى أبو داود فى سننه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم اعتمر فى شوال وهذا ان كان محفوظا فلعله فى عمرة الجعرانة حين خرج فى شوال ولكن انما أحرم بها فى ذى القعدة

﴿ فصل ﴾ ولم يكن فى عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم وانما كانت عمره كلها داخلا الى مكة وقد أقام بعد الوحى بمكة ثلاثة عشر سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة فى تلك المدة أصلا فالعمرة التى فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرعها فهى عمرة الداخل الى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج الى الحل ليعتمر ولم يفعل هذا على عهده أحد قط الا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه لانها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فامرها فادخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وأخبرها أن طوافها بالبيت و بين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها فوجدت فى نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فانهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها فامر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها ولم يعتمر هو من التنعيم فى تلك الحجة و لا أحد ممن كان معه وسيأتى مزيد تقرير لهذا و بسط له عن قريب ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ دخل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الاولى فانه وصل الى الحديبية وصد عن الدخول اليها أحرم فى أربع منهن من الميقات لا قبله فاحرم عام الحديبية من ذى الحليفة ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته وأقام بها ثلاثا ثم خرج ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح فى رمضان بغير احرام ثم خرج منها الى حنين ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها فى هذه العمرة ليلا وخرج ليلا فلم يخرج من مكة الى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم وانما أحرم منها فى حال دخوله الى مكة ولما قضى عمرته ليلا رجع من فوره الى الجعرانة فبات بها فلما أصبح و زالت الشمس خرج من بطن سرف حتى جامع الطريق ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس والمقصود أن عمره كلها كانت فى أشهر الحج مخالفة لهدى المشركين فانهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج و يقولون هى من أفجر الفجور وهذا دليل على أن الاعتمار فى أشهر الحج أفضل منه فى رجب بلا شك وأما التفضيل بينه و بين الاعتمار فى رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر فى رمضان وأخبرها أن عمرة فى رمضان تعدل حجة وأيضا فقد اجتمع فى عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم فى عمره الا أولى الاوقات وأحقها بها فكانت العمرة فى أشهر الحج نظير وقوع الحج فى أشهره وهذه الاشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتا لها والعمرة حج أصغر فأولى الازمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد اليه وقد يقال أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يشتغل فى رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات و بين العمرة فأخر العمرة الى أشهر الحج ووفر نفسه على تلك العبادات فى رمضان مع ما فى ترك ذلك من الرحمة بامته والرأفة بهم فانه لو اعتمر فى رمضان لبادرت الامة الى ذلك وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر فى هذه العبادة حرصا على تحصيل العمرة وصوم رمضان فتحصل المشقة فأخرها الى أشهر الحج وقد كان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله خشية المشقة عليهم ولما دخل البيت خرج منه حزينا فقالت له عائشة فى ذلك فقال انى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى وهم أن ينزل يستسقى مع سقاة زمزم للحاج فخاف أن يغلب أهلها على سقايتهم بعده والله أعلم

﴿ فصل و لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ﴾ أنه اعتمر فى السنة الا مرة واحدة ولم يعتمر فى سنة مرتين وقد ظن بعض الناس أنه اعتمر فى سنة مرتين واحتج بما رواه أبو داود فى سننه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة فى ذى القعدة وعمرة فى شوال قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع مااعتمره فان أنساً وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا أنه اعتمر أربع عمر فعلم أن مرادها به أنه اعتمر فى سنة مرتين مرة فى ذى القعدة ومرة فى شوال وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر أربع عمر بلا ريب العمرة الأولى كانت فى ذى القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر الى العام القابل عمرة القضية فى ذى القعدة ثم رجع الى المدينة و لم يخرج الى مكة حتى فتحها سنة ثمان فى رمضان و لم يعتمر ذلك العام ثم خرج الى حنين وهزم الله أعداءه فرجع الى مكة وأحرم بعمرة وكان ذلك فى ذى القعدة كما قال أنس وابن عباس فمتى اعتمر فى شوال ولكن لقى العدو فى شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدو فى ذى القعدة ليلا و لم يجمع ذلك العام بين عمرتين و لاقبله و لابعده ومن له عناية بايامه وسيرته وأحواله لايشك و لايرتاب فى ذلك فان قيل فبأى شئ يستحبون العمرة فى السنة مرارا اذا لم يثبتوا ذلك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قيل قد اختلف فى هذه المسألة فقال مالك أكره أن يعتمر فى السنة أكثر من عمرة واحدة وخالفه مطرف من أصحابه وابن المواز قال مطرف لابأس بالعمرة فى السنة مرارا وقال ابن المواز أرجو أن لا يكون به بأس وقد اعتمرت عائشة مرتين فى شهر و لاأدرى أن يمنع أحد من التقرب الى الله بشئ من الطاعات و لامن الازدياد من الخير فى موضع ولم يأت بالمنع منه نص وهذا قول الجمهور الا أن أباحنيفة رحمه الله تعالى استثنى خمسة أيام لايعتمر فيها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى يوم النحر وأيام التشريق خاصة واستثنت الشافعية البائت بمنى لرمى أيام التشريق واعتمرت عائشة فى سنة مرتين فقيل للقاسم لم ينكر عليها أحد فقال أعلى أم المؤمنين وكان أنس اذا حمم رأسه خرج فاعتمر و يذكر عن على رضى الله عنه أنه كان يعتمر فى السنة مرارا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما و يكفى فى هذا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعمر عائشة من التنعيم سوى عمرتها التى كانت أهلت بها وذلك فى عام واحد ولايقال عائشة كانت قد رفضت العمرة فهذه التى أهلت بها من التنعيم قضاء عنها لان العمرة لا يصح رفضها وقد قال لها النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك و فى لفظ حللت منهما جميعا فان قيل قد ثبت فى صحيح البخارى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ارفضى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى و فى لفظ آخر انقضى رأسك وامتشطى وفى لفظ أهلى بالحج ودعى العمرة فهذا صريح فى رفضها من وجهين . أحدهما قوله ارفضيها ودعيها . والثانى أمره لها بالامتشاط قيل معنى قوله ارفضيها اتركى أفعالها والاقتصار عليها وكونى فى حجة معها و يتعين أن يكون هذا المراد بقوله حللت منهما جميعا لما قضت أعمال الحج وقوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذا صريح أن احرام العمرة لم يرتفض وانما رفضت أعمالها والاقتصار عليها وأنها بانقضاء حجها انقضى حجها وعمرتها ثم أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها اذ تأتى بعمرة مستقلة كصواحباتها و يوضح ذلك ايضاحاً بيناً ماروى مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى عن عروة عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهل الا بعمرة فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنقض رأسى وامتشط وأهل بالحج وأترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجى بعث معى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدالرحمن بن أبى بكر وأمرنى أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتى التى أدركنى الحج ولم أحل منها فهذا حديث فى غاية الصحة والصراحة انها لم

تكن أحلت من عمرتها وانها بقيت محرمة بها حتى أدخلت عليها الحج فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لها كل منهما يوافق الآخر وبالله التوفيق وفى قوله صلى الله عليه و آله وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة دليل على التفريق بين الحج والعمرة فى التكرار وتنبيه على ذلك اذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل فى السنة الا مرة لسوى بينهما ولم يفرقا وروى الشافعى رحمه الله عن على رضى الله عنه أنه قال اعتمر فى كل شهر مرة وروى وكيع عن اسرائيل عن سويد بن أبى ناحية عن أبى جعفر قال قال على رضى الله عنه اعتمر فى الشهر ان أطقت مرارا وذكر سعيد بن منصور عن سفيان بن أبى حسين عن بعض ولد أنس أن أنسا كان اذا كان بمكة فحمم رأسه خرج الى التنعيم واعتمر

﴿فصل فى سياق هديه صلى الله عليه وآله وسلم فى حجته﴾ لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته الى المدينة سوى حجة واحدة وهى حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر واختلف هل حج قبل الهجرة فروى الترمذى عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال حج النبى صلى الله عليه و آله وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة قال الترمذى هذا حديث غريب من حديث سفيان قال وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى وفى رواية لا يعد هذا الحديث محفوظا ولما نزل فرض الحج بادر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم الى الحج من غير تأخير فان فرض الحج تأخر الى سنة تسع أو عشر وأما قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانها وان نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فريضة الحج وانما فيها الأمر باتمامه واتمام العمرة بعد الشروع فيهما وذلك لا يقتضى وجوب الابتداء فان قيل فمن أين لكم تأخير نزول فرضه الى التاسعة أو العاشرة قيل لان صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وصالحهم على أداء الجزية والجزية انما نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر سورة آل عمران وناظر أهل الكتاب ودعاهم الى التوحيد والمباهلة ويدل عليه أن أهل مكة وجدوا فى نفوسهم بما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية ونزول هذه الآيات والمناداة بها انما كان فى سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك فى مكة فى مواسم الحج وأردفه بعلى رضى الله عنه وهذا الذى ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف والله أعلم

﴿فصل ولما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ على الحج أعلم الناس أنه حاج فتجهزوا للخروج معه وسمع بذلك من حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول الله صلى الله عليه آله وسلم ووافاه فى الطريق خلائق لا يحصون فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر وخرج من المدينة نهارا بعد الظهر لست بقين من ذى القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعا وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الاحرام وواجباته وسننه قال ابن حزم وكان خروجه يوم الخميس . قلت والظاهر أن خروجه كان يوم السبت واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات احداها أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة . والثانية أن استهلال ذى الحجة كان يوم الخميس . والثالثة أن يوم عرفة كان يوم الجمعة واحتج على أن خروجه كان لست بقين من ذى القعدة بما روى البخارى من حديث ابن عباس انطلق النبى صلى الله عليه و آله وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن فذكر الحديث وقال وذلك لخمس بقين من ذى القعدة قال ابن حزم وقد نص ابن عمر على أن يوم عرفة كان يوم الجمعة وهو التاسع واستهلال ذى

الحجة بلا شك ليلة الخميس فآخر ذى القعدة يوم الاربعاء فاذا كان خروجه لست ليال بقين من ذى القعدة كان يوم الخميس اذ الباقى بعده ست ليال سواه و وجه مااخترناه أن الحديث صريح فى أنه خرج لخمس بقين وهى يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء فهذه خمس وعلى قوله يكون خروجه لسبع بقين فان لم يعد يوم الخروج كان لست وأيهما كان فهو خلاف الحديث وان اعتبر الليالى كان خروجه لست ليال بقين لالخمس فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس و بين بقاء خمس من الشهر البتة بخلاف ما اذا كان الخروج يوم السبت كان الباقى بيوم الخروج خمس بلا شك و يدل عليه أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم ذكر لهم فى خطبته شأن الاحرام وما يلبس المحرم بالمدينة على منبره والظاهر أن هذا كان يوم الجمعة لانه لم ينقل أنه جمعهم ونادى فيهم لحضور الخطبة وقد شهد ابن عمر رضى الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره وكان من عادته صلى الله عليه و آله وسلم أن يعلمهم فى كل وقت مايحتاجون اليه اذا حضر فعله فأولى الأوقات به الجمعة التى تلى خروجه والظاهر أنه لم يكن ليدع الجمعة و بينه و بينها بعض يوم من غير ضرورة وقد اجتمع اليه الخلق وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين وقد حضر ذلك الجمع العظيم والجمع بينه و بين الحج ممكن بلا تفويت والله أعلم ولما علم أبو محمد بن حزم أن قول ابن عباس رضى الله عنه وعائشه رضى الله عنها خرج لخمس بقين من ذى القعدة لايلتئم على قوله أوله بأن قال معناه أن اندفاعه من ذى الحليفة كان لخمس قال وليس بين ذى الحليفة و بين المدينة الا أربعة أميال فقط فلم تعد هذه المرحلة القريبة لقلتها و بهذا تأتلف جميع الأحاديث قال ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذى القعدة لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة وهذا خطأ لان الجمعة لاتصلى أربعا وقد ذكر أنس أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعا قال و يزيده وضوحا ثم ساق من طريق البخارى حديث كعب بن مالك قلما كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يخرج فى سفر اذا خرج الا يوم الخميس و فى لفظ آخر ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كان يحب أن يخرج يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة لما ذكرنا عن أنس و بطل خروجه يوم السبت لانه حينئذ يكون خارجا من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة وهذا مالم يقله أحد قال وأيضا قد صح مبيته بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة فكان يكون اندفاعه من ذى الحليفة يوم الاحد يعنى لو كان خروجه يوم السبت وصح مبيته بذى طوى ليلة دخوله مكة وصح عنه أنه دخلها صبح رابعة من ذى الحجة فعلى هذا يكون مدة سفره من المدينة الى مكة سبعة أيام لانه كان يكون خارجا من المدينة لو كان ذلك لأربع بقين لذى القعدة واستوى على مكة لثلاث خلون لذى الحجة و فى استقبال الليلة الرابعة فتلك سبع ليال لامزيد وهذا خطأ باجماع وأمر لم يقله أحد فصح أن خروجه كان لست بقين لذى القعدة وتألفت الروايات كلها وانتفى التعارض عنها بحمد الله انتهى . قلت هى متألفة متوافقة والتعارض منتف عنها مع خروجه يوم السبت و يزول عنها الاستكراه الذى أولها عليه كما ذكرناه وأما قول أبى محمد بن حزم لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذى القعدة لكان خروجه يوم الجمعة الى آخره فغير لازم بل يصح أن يخرج لخمس و يكون خروجه يوم السبت والذى غر أبا محمد أنه رأى الراوى قد حذف التاء من العدد وهى انما تحذف مع المؤنث ففهم لخمس ليال بقين وهذا انما يكون اذا كان الخروج يوم الجمعة فلو كان يوم السبت لكان لأربع ليال بقين وهذا بعينه ينقلب عليه فانه لو كان خروجه يوم الخميس لم يكن لخمس ليال بقين وانما يكون لست ليال بقين ولهذا اضطر الى أن يؤول الخروج المقيد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذى الحليفة ولا ضرورة

له الى ذلك اذ من الممكن أن يكون شهر ذى القعدة كان ناقصا فوقع الاخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناء على المعتاد من الشهر وهذه عادة العرب والناس فى تواريخهم أن يؤرخوا بما بقى من الشهر بناء على كماله ثم يقع الاخبار عنه بعد انقضائه وظهور نقصه كذلك لئلا يختلف عليهم التاريخ فيصح أن يقول القائل يوم الخامس والعشرين كتب لخمس بقين و يكون الشهر تسعا وعشرين وأيضا فان الباقى كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج والعرب اذا اجتمعت الليالى والأيام فى التاريخ غلبت لفظ الليالى لانها أول الشهر وهى أسبق من اليوم فتذكر الليالى ومرادها الأيام فيصح أن يقال لخمس بقين باعتبار الأيام و يذكر لفظ العدد باعتبار الليالى فصح حينئذ أن يكون خروجه لخمس بقين ولا يكون يوم الجمعة وأما حديث كعب فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط الا يوم الخميس وانما فيه ان ذلك كان أكثر خروجه و لا ريب أنه لم يكن يتقيد فى خروجه الى الغزوات بيوم الخميس . وأما قوله لو خرج يوم السبت لكان خارجا لأربع فقد تبين أنه لا يلزم لا باعتبار الليالى و لا باعتبار الأيام . وأما قوله ان بات بذى الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة الى آخره فانه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام فهذا عجيب منه فانه اذا خرج يوم السبت وقد بقى من الشهر خمسة أيام ودخل مكة لأربع مضين من ذى الحجة فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه فان الطريق التى سلكها الى مكة بين المدينة و بينها هذا المقدار وسير العرب أسرع من سير الحضر بكثير و لا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال والله أعلم . عدنا الى سياق حجه فصلى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعا ثم ترجل وادهن ولبس ازاره و رداءه وخرج بين الظهر والعصر فنزل بذى الحليفة فصلى بها العصر ركعتين ثم بات بها وصلى بها المغرب والعشاء والصبح والظهر فصلى بها خمس صلوات وكان نساؤه كلهن معه وطاف عليهن تلك الليلة فلما أراد الاحرام اغتسل غسلا ثانيا لاحرامه غير غسل الجماع الاول ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنابة وقد ترك بعض الناس ذكره فاما أن يكون تركه عمداً لانه لم يثبت عنده واما أن يكون سهوا منه وقد قال زيد بن ثابت أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل قال الترمذى حديث حسن غريب وذكر الدارقطنى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمى واشنان ثم طيبته عائشة بيدها بذريرة وطيب فيه مسك فى بدنه و رأسه حتى كان وبيص المسك يرى فى مفارقه ولحيته ثم استدامه ولم يغسله ثم لبس ازاره و رداءه ثم صلى الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمرة فى مصلاه ولم ينقل عنه أنه صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر وقلد قبل الاحرام بدنه نعلين وأشعرها فى جانبها الايمن فشق صفحة سنامها وسلت الدم عنها وانما قلنا أنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة فى ذلك . أحدها ما أخرجاه فى الصحيحين عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وذكر الحديث . وثانيها ما أخرجاه فى الصحيحين أيضا عن عروة عن عائشة أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل حديث ابن عمر سواء . وثالثها ما روى مسلم فى صحيحه من حديث قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قرن الحج الى العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورابعها ما روى أبو داود عن النعلى حدثنا زهير هو ابن معاوية حدثنا أبو اسحق

عن مجاهد سئل ابن عمركم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر ثلاثا سوى التى قرن بحجته ولم يناقض هذا قول ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن بين الحج والعمرة لانه أراد العمرة الكاملة المفردة ولا ريب أنهما عمرتان عمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعائشة رضى الله عنها أرادت العمرتين المستقلتين وعمرة القران والتى صد عنها ولا ريب أنها أربع . وخامسها ما رواه سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة رواه الترمذى وغيره . وسادسها ما رواه أبو داود عن النفيلى وقتيبة قالا حدثنا أبو داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين تواطئوا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التى قرن مع حجته . وسابعها ما رواه البخارى فى صحيحه عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوادى العقيق يقول أتانى الليلة آت من ربى عز وجل فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة . وثامنها ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال كنت مع على كرم الله وجهه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن فاصبت معه أواقى فلما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة رضى الله عنها قد لبست ثيابا ضبيعا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا قال فقلت لها انى أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى كيف صنعت قال قلت أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فانى قد سقت الهدى وقرنت وذكر الحديث . وتاسعها ما رواه النسائى عن عمران ابن يزيد الدمشقى حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن على بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا رضى الله عنه يلبى بحج وعمرة فقال ألم يكن تنهى عن هذا قال بلى لكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بهما جميعا فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولك . وعاشرها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت مطرفا قال قال عمران ابن حصين أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن يحرمه . وحادى عشرها ما رواه يحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة عن اسمعيل ابن أبى خالد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لانه علم أنه لايحج بعدها ولطرق صحيحة اليهما . وثانى عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث سراقة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قال وقرن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع اسناده ثقات . وثالث عشرها ما رواه الامام أحمد وابن ماجه من حديث أبى طلحة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الحج والعمرة ورواه الدارقطنى وفيه الحجاج بن أرطاة . ورابع عشرها ما رواه أحمد من حديث الهرماس بن زياد الباهلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن فى حجة الوداع بين الحج والعمرة . وخامس عشرها ما رواه البزار باسناد صحيح أن ابن أبى أوفى قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحج والعمرة لانه علم أنه لايحج بعد عامه ذلك وقد قيل ان زيد بن عطاء أخطأ فى اسناده وقال

آخرون لاسبيل الى تخطئته بغير دليل . وسادس عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قرن بالحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحداً و رواه الترمذى وفيه الحجاج بن أرطاة وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن مالم يتفرد بشيء أو يخالف الثقات . وسابع عشرها ما رواه الامام أحمد من حديث أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة فى حج . وثامن عشرها ما أخرجاه فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن حفصة قالت قلت للنبى صلى الله عليه و آله وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال انى قلدت هديى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج وهذا يدل على أنه كان فى عمرة معها حج فانه لا يحل من العمرة حتى يحل من الحج وهذا على أصل مالك والشافعى رحمه الله ألزم لان المعتمر عمرة مفردة لا يمنعه عندهما الهدى عن التحلل وانما يمنعه عمرة القران فالحديث على أصلهما نص . وتاسع عشرها ما رواه النسائى والترمذى عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ماقلت يا ابن أخى قال الضحاك فان عمر بن الخطاب نهى عن ذلك قال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وصنعناها معه قال الترمذى حديث حسن صحيح ومراده بالتمتع هنا بالعمرة الى الحج أحد نوعيه وهو تمتع القران فانه لغة القرآن والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك ولهذا قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بالعمرة الى الحج فبدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وكذلك قالت عائشة وأيضا فان الذى صنعه رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم هو متعة القران بلا شك كما قطع به أحمد ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال تمتع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وتمتعنا معه متفق عليه وهو الذى قال لمطرف أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات وهو فى صحيح مسلم فاخبر عن قرانه بقوله تمتع وبقوله جمع بين حج وعمرة ويدل عليه أيضا ما ثبت فى الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان بعسفان فقال كان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال على ما تريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم تنهى عنه قال عثمان دعنا منك فقال انى لا أستطيع أن أدعك فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعا هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى اختلف على وعثمان وهما بعسفان فى المتعة فقال على ماتريد الا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعا وأخرج البخارى وحده من حديث مروان بن الحكم قال شهدت عليا وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى على ذلك أهل بهما لبيك بحجة وعمرة وقال ما كنت أدع سنة رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لقول أحد فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وأن هذا وهو الذى فعله رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وقد وافقه عثمان على أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فعل ذلك فانه لما قال له ماتريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم تنهى عنه لم يقل له لم يفعله رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ولولا أنه وافقه على ذلك لأنكره ثم قصد على موافقة النبى صلى الله عليه و آله وسلم والاقتداء به فى ذلك وبيان أن فعله لم ينسخ وأهل بهما جميعا تقريراً للاقتداء به ومتابعته فى القران واظهاراً لسنة نهى عنها عثمان متأولا وحينئذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين . الحادى والعشرون ما رواه مالك

فى الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا رواه فى الموطأ ومعلوم أنه كان معه الهدى فهو أولى من بادر الى ما أمر به وقد دل عليه سائر الاحاديث التى ذكرناها ونذكرها وقد ذهب جماعة من السلف والخلف الى ايجاب القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى منهم عبدالله بن عباس وجماعة فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وأمر به أصحابه فانه قرن وساق الهدى وأمر كل من لا هدى معه بالفسخ الى عمرة مفردة فالواجب أن يفعل كما فعله أو كما أمر وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج الى العمرة من وجوه كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى . الثانى والعشرون ما خرجاه فى الصحيحين عن أبى قلابة عن أنس ابن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهلوا بالحج وفى الصحيحين أيضا عن بكر بن عبد الله المزنى عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما يعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يقول لبيك عمرة وحجاً و بين أنس وابن عمر فى السن سنة أو سنة وشىء وفى صحيح مسلم عن يحيى ابن أبى اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أهل بهما لبيك عمرة وحجا وروى أبو يوسف القاضى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن أنس قال سمعت النبى صلى الله عليه و آله وسلم يقول لبيك بحج وعمرة معا وروى النسائى من حديث أبى أسماء عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم يلبى بهما وروى أيضا من حديث الحسن البصرى عن أنس أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وروى البزار من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أنس أن النبى صلى الله عليه و آله وسلم أهل بحج وعمرة ومن حديث سليمان التيمى عن أنس كذلك وعن أبى قدامة عن أنس مثله وذكر وكيع حدثنا مصعب بن سليم قال سمعت أنسا مثله قال وحدثنا ابن أبى ليلى عن ثابت البنانى عن أنس مثله وذكر الخشنى حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى قزعة عن أنس مثله وفى صحيح البخارى عن قتادة عن أنس اعتمر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أربع عمر فذكرها وقال وعمرة مع حجته وقد تقدم وذكر عبدالرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة وحميد بن هلال عن أنس مثله فهؤلاء ستة عشر نفسا من الثقات كلهم متفقون عن أنس أن لفظ النبى صلى الله عليه و آله وسلم كان اهلالا بحج وعمرة معاً وهم الحسن البصرى وأبو قلابة وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل وقتادة ويحيى ابن سعيد الانصارى وثابت البنانى وبكر بن عبدالله المزنى وعبدالعزيز بن صهيب وسليمان التيمى ويحيى بن أبى اسحق وزيد بن أسلم ومصعب بن سليم وأبو أسماء وأبو قدامة عاصم بن حسين وأبو قزعة وهو سويد بن حجر الباهلى فهذه أخبار أنس عن لفظ اهلاله الذى سمعه منه وهذا على والبراء يخبران عن أخباره صلى الله عليه و آله وسلم عن نفسه بالقران وهذا على أيضا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ربه أمره بان يفعله وعلمه اللفظ الذى يقوله عند الاحرام وهذا على

أيضا يخبر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا وهؤلاء بقية من ذكرنا يخبرون عنه بانه فعله وهذا هو صلى الله عليه وسلم يأمر به آله و يأمر به من ساق الهدى وهؤلاء الذين رووا القران بغاية البيان عائشة أم المؤمنين وعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعثمان بن عفان باقراره لعلي وتقريره على رضى الله عنه له وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وحفصة أم المؤمنين وأبوقتادة وابن أبي أوفى وأبو طلحة والهرماس بن زياد وأم سلمة وأنس بن مالك وسعد بن أبي وقاص فهولاء هم سبعة عشر صحابيا رضى الله عنهم منهم من روى فعله ومنهم من روى لفظ احرامه ومنهم من روى خبره عن نفسه ومنهم من روى أمره به فان قيل كيف تجعلون منهم ابن عمر وجابراً وعائشة وابن عباس وهذه عائشة تقول أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج و فى لفظ أفرد الحج والاول فى الصحيحين والثانى فى مسلم و له لفظان هذا أحدهما والثانى أهل بالحج مفردا وهذا ابن عمر يقول لبى بالحج وحده وذكره البخارى وهذا ابن عباس يقول وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول أفرد الحج رواه ابن ماجه قيل ان كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت و تساقطت فان أحاديث الباقين لم تتعارض فهب أن أحاديث من ذكرتم لاحجة فيها على القران و لاعلى الافراد لتعارضها فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقين مع صراحتها وصحتها فكيف وأحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها وانما ظن من ظن التعارض لعدم احاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم ورأيت لشيخ الاسلام فصلا حسنا فى اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه . قال والصواب أن الاحاديث فى هذا الباب متفقة ليست بمختلفة الا اختلافا يسيرا يقع مثله فى غير ذلك فان الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع والتمتع عندهم يتناول القران والذى روى عنهم أنه أفرد روى عنهم أنه تمتع أما الاول ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب اجتمع على وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال على رضى الله عنه ماتريد الى أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال انى لاأستطيع أن أدعك فلما رأى على رضى الله عنه ذلك أهل بهما جميعا فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعا عندهم وأن هذا هو الذى فعله النبى صلى الله عليه و آله وسلم و وافقه عثمان على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لكن كان النزاع بينهما هل ذلك الافضل فى حقنا أم لا وهل شرع فسخ الحج الى العمرة فى حقنا كما تنازع فيه الفقهاء فقد اتفق على وعثمان على أنه تمتع والمراد بالتمتع عندهم القران و فى الصحيحين عن مطرف قال قال عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم جمع بين حج وعمرة ثم انه لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه و فى رواية عنه تمتع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وتمتعنا معه فهذا عمران وهو من أجل السابقين الاولين أخبر أنه تمتع وأنه جمع بين الحج والعمرة والقارن عند الصحابة متمتع ولهذا أوجبوا عليه الهدى ودخل فى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وذكر حديث عمر أتانى آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة فقال فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلى وعمران ابن حصين روى عنهم باصح الأسانيد أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمون ذلك تمتعا وهذا أنس يذكر أنه سمع النبى صلى الله عليه و آله وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا وما ذكره بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر أنه لبى بالحج وحده فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت فى ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه ونافع رووا عنه أنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بالعمرة الى الحج وهؤلاء

أثبت من بكر فى ابن عمر فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم عنه وتغليطه هو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشبه أن ابن عمر قال له أفرد الحج فظن أنه قال لبي بالحج فان افراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به افراد أعمال الحج وذلك رد منهم على من قال انه قرن قرانا طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين وعلى من يقول أنه حل من احرامه فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج ترد على هؤلاء يبين هذا ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا وفى رواية أهل بالحج مفردا فهذه الرواية اذا قيل ان مقصودها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بحج مفردا قيل له فقد ثبت باسناد أصح من ذلك عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمتع بالعمرة الى الحج وأنه بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وهذا من رواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر وما عارض هذا عن ابن عمر اما أن يكون غالطا عليه واما أن يكون مقصوده موافقا له واما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل ظن أنه أفرد كما وهم فى قوله انه اعتمر فى رجب وكان ذلك نسيانا له منه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يحل من احرامه وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد ثم ساق حديث الزهرى عن سالم عن أبيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث وقول الزهرى وحدثنى عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال فهذا من أصح حديث على وجه الارض وهو من حديث الزهرى أعلم أهل زمانه بالسنة عن سالم عن أبيه وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة وقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر الرابعة مع حجته ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء فيتعين أن يكون متمتعا تمتع قران أو التمتع الخاص وقد صح عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى فى الصحيح قال وأما الذين نقل عنهم افراد الحج فهم ثلاثة عائشة وابن عمر وجابر والثلاثة نقل عنهم التمتع وحديث عائشة وابن عمر أنه تمتع بالعمرة الى الحج أصح من حديثهما وما صح فى ذلك عنهما فمعناه افراد أعمال الحج أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره فان أحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلى وعمران بن حصين ورواها أيضا عائشة وابن عمر وجابر بل رواها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم بضعة عشر من الصحابة قلت وقد اتفق أنس وعائشة وابن عمر وابن عباس على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر وانما وهم ابن عمر فى كون احداهن فى رجب وكلهم قالوا وعمرة مع حجته وهم سوى ابن عباس قالوا انه أفرد الحج وهم سوى أنس قالوا تمتع فقالوا هذا وهذا وهذا ولا تناقض بين أقوالهم فانه تمتع تمتع قران وأفرد أعمال الحج وقرن بين النسكين وكان قارنا باعتبار جمعه بين النسكين ومفردا باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين ومتمتعا باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين ومن تأمل ألفاظ الصحابة وجمع الاحاديث بعضها الى بعض واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب والله الهادى لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد فمن قال انه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفردا ثم فرغ منه وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره كما يظن كثير من الناس فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الائمة الاربعة ولا أحد من أئمة الحديث وان أراد به أنه حج حجاً مفردا لم يعتمر معه كما قال طائفة من السلف والخلف فوهم أيضا والاحاديث الصحيحة ترده كما تبين وان أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالا فقد أصاب وعلى قوله يدل جميع الاحاديث ومن قال أنه قرن فان أراد به أنه طاف للحج طوافا

على حدة وللعمرة طوافا على حدة وسعى للحج سعيا وللعمرة سعيا فالاحاديث الثابتة تردقوله وان أراد أنه قرن بين النسكين وطاف لهما طوافا واحداً وسعى لهما سعيا واحدا فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله وقوله هو الصواب ومن قال انه تمتع فان أراد أنه تمتع تمتعا حل منه ثم أحرم بالحج احراما مستأنفا فالاحاديث تردقوله وهو غلط وان أراد أنه تمتع تمتعا لم يحل منه بل بقى على احرامه لأجل سوق الهدى فالاحاديث الكثيرة تردقوله أيضا وهو أقل غلطا وان أراد تمتع القران فهو الصواب الذى يدل عليه جميع الاحاديث الثابتة ويأتلف به شملها ويزول عنها الاشكال والاختلاف

(فصل) غلط فى عمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم خمس طوائف . أحدها من قال انه اعتمر فى رجب وهذا غلط فان عمره مضبوطة محفوظة لم يخرج فى رجب الى شىء منها البتة . الثانية من قال انه اعتمر فى شوال وهذا أيضا وهم والظاهر والله أعلم أن بعض الرواة غلط فى هذا وأنه اعتكف فى شوال فقال اعتمر فى شوال لكن سياق الحديث وقوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث عمر عمرة فى شوال وعمرتين فى ذى القعدة يدل على أن عائشة أو من دونها انما قصد العمرة . الثالثة من قال انه اعتمر من التنعيم بعد حجه وهذا لم يقله أحد من أهل العلم وانما يظنه العوام ومن لا خبرة له بالسنة . الرابعة من قال انه لم يعتمر فى حجته أصلا والسنة الصحيحة المستفيضة التى لا يمكن ردها تبطل هذا القول . الخامسة من قال انه اعتمر عمرة حل منها ثم أحرم بعدها بالحج من مكة والاحاديث الصحيحة تبطل هذا القول وترده

(فصل) ووهم فى حجه خمس طوائف . الطائفة الاولى التى قالت حج حجا مفردا لم يعتمر معه . الثانية من قال حج متمتعا تمتعا حل فيه ثم أحرم بعده بالحج كما قاله القاضى أبو يعلى وغيره . الثالثة من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل فيه لاجل سوق الهدى ولم يكن قارنا كما قاله أبو محمد صاحب المغنى وغيره . الرابعة من قال حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين . الخامسة من قال حج حجا مفردا اعتمر بعده من التنعيم

(فصل) وغلط فى احرامه خمس طوائف . أحدها من قال لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها . الثانية من قال لبى بالحج وحده واستمر عليه . الثالثة من قال لبى بالحج مفردا ثم أدخل عليه العمرة وزعم أن ذلك خاص به . الرابعة من قال لبى بالعمرة وحدها ثم أدخل عليها الحج فى ثانى الحال . الخامسة من قال أحرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد احرامه والصواب أنه أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الاحرام ولم يحل حتى حل منهما جميعا فطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وساق الهدى كما دلت عليه النصوص المستفيضة التى تواترت تواترا يعلمه أهل الحديث والله أعلم

(فصل فى أعذار القائلين بهذه الأقوال وبيان منشأ الوهم والغلط) أما عذر من قال اعتمر فى رجب فحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى رجب متفق عليه وقد غلطته عائشة وغيرها كما فى الصحيحين عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالسا الى حجرة عائشة واذا ناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ثم قلنا له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعا احداهن فى رجب فكرهنا أن نرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة فقال عروة يا أمه أو يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربع عمر احداهن فى رجب قالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة قط الا وهو شاهد وما اعتمر

فى رجب قط وكذلك قال أنس وابن عباس أن عمره كلها كانت فى ذى القعدة وهذا هو الصواب

﴿ فصل وأما من قال اعتمر فى شوال ﴾ فعذره ما رواه مالك فى الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن فى شوال واثنتين فى ذى القعدة ولكن هذا الحديث مرسل وهو غلط أيضا اما من هشام واما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر وقد رواه أبو داود مرفوعا عن عائشة وهو غلط أيضا لا يصح رفعه قال ابن عبد البر وليس روايته مسندا مما يذكر عن مالك فى صحة النقل قلت ويدل على بطلانه عن عائشة أن عائشة وابن عباس وأنس بن مالك قالوا لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا فى ذى القعدة وهذا هو الصواب فان عمرة الحديبية والقضية كانتا فى ذى القعدة وعمرة القران انما كانت فى ذى القعدة وعمرة الجعرانة أيضاً كانت فى أول ذى القعدة وانما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة فى شوال للقاء العدو وفرغ من عدوه وقسم غنائمهم ودخل مكة ليلا معتمراً من الجعرانة وخرج منها ليلا فخفيت عمرته هذه على كثير من الناس وكذلك قال محرش الكعبى والله أعلم

﴿ فصل وأما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج ﴾ فلا أعلم له عذرا فان هذا خلاف المعلوم المستفيض من حجته ولم ينقله أحد قط ولا قاله امام ولعل ظان هذا سمع أنه أفرد الحج ورأى أن كل من أفرد الحج من أهل الآفاق لابد له أن يخرج بعده الى التنعيم نزل حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وهذا عين الغلط

﴿ فصل وأما من قال انه لم يعتمر فى حجته أصلا ﴾ فعذره أنه لما سمع أنه أفرد الحج وعلم يقينا أنه لم يعتمر بعد حجته قال انه لم يعتمر فى تلك الحجة اكتفاء منه بالعمرة المتقدمة والأحاديث المستفيضة الصحيحه ترد قوله كما تقدم من أكثر من عشرين وجها وقد قال هذه عمرة استمتعنا بها وقالت له حفصة ماشأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك وقال سراقة بن مالك تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال ابن عمر وعائشة وعمران ابن حصين وابن عباس وصرح أنس وابن عباس وعائشة أنه اعتمر فى حجته وهى احدى عمره الاربع

﴿ فصل وأما من قال أنه اعتمر عمرة حل منها ﴾ كما قاله القاضى أبو يعلى ومن وافقه فعذرهم أنه ماصح عن ابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وغيرهم أنه تمتع وهذا يحتمل أنه تمتع حل منه ويحتمل أنه لم يحل فلما أخبر معاوية أنه قصر عن رأسه بمشقص على المروة وحديثه فى الصحيحين دل على أنه حل من احرامه ولا يمكن أن يكون هذا فى غير حجة الوداع لان معاوية انما أسلم بعد الفتح والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن زمن الفتح محرما ولا يمكن أن يكون فى عمرة الجعرانة لوجهين . أحدهما أن فى بعض ألفاظ الحديث الصحيح ذلك فى حجته . والثانى أن فى رواية النسائى باسناد صحيح وذلك فى أيام العشر وهذا انما كان فى حجته وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة على أن طائفة منهم خصوا بالتحليل من الاحرام مع سوق الهدى دون من ساق الهدى من الصحابة وأنكر ذلك عليهم آخرون منهم شيخنا أبو العباس وقالوا من تأمل الاحاديث المستفيضة الصحيحة تبين له أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل لا هو ولا أحد ممن ساق الهدى

﴿ فصل فى أعذار الذين وهموا فى صفة حجته ﴾ أما من قال أنه حج حجا مفردا لم يعتمر فيه فعذره مافى الصحيحين عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج وقالوا هذا التقسيم والتنويع

صريح فى اهلاله بالحج وحده ولمسلم عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج مفردا وفى صحيح البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج وحده وفى صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بالحج وفى سنن ابن ماجه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج وفى صحيح مسلم عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينوى الا الحج لسنا نعرف العمرة وفى صحيح البخارى عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرتنى عائشة أنه أول شىء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضى الله عنه فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله ابن عمر ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشىء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان لا تبدآن بشىء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتنى أمى أنها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا وفى سنن أبى داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد ابن سلمة ووهب بن خالد كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موافين لهلال ذى الحجة فلما كان بذى الحليفة قال من شاء أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل ثم انفرد حماد فى حديثه بأن قال عنه صلى الله عليه وآله وسلم فانى لولا انى أهديت لأهللت بعمرة وقال الآخر وأما أنا فأهل بالحج فصح بمجموع الروايتين أنه أهل بالحج مفردا فارباب هذا القول عذرهم ظاهر كما ترى ولكن ما عذرهم فى حكمه وخبره الذى حكم به على نفسه وأخبر عنها بقوله سقت الهدى وقرنت وخبر من هو تحت بطن ناقته وأقرب اليه حينئذ من غيره فهو من أصدق الناس بسمعه يقول لبيك بحجة وعمرة وخبر من هو من أعلم الناس عنه صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبى طالب كرم الله وجهه حين يخبر أنه أهل بهما جميعا ولبى بهما جميعا وخبر زوجته حفصة فى تقريره لها على أنه معتمر بعمرة لم يحل منها فلم ينكر ذلك عليها بل صدقها وأجابها بانه مع ذلك حاج وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل يسمعه أصلا بل ينكره وما عذره عن خبره عن نفسه بالوحى الذى جاءه من ربه يأمره فيه أن يهل بحجة فى عمرة وما عذره عن خبر من أخبر عنه من الصحابة أنه قرن لانه علم أنه لا يحج بعدها وخبر من أخبر عنه أنه اعتمر مع حجته وليس مع من قال أنه أفرد الحج شىء من ذلك ألبتة فلم يقل أحد منهم عنه انى أفردت ولا أتانى آت من ربى يأمرنى بالافراد ولا قال أحد ما بال الناس حلوا ولم تحل من حجتك كما حلوا هم بعمرة ولا قال أحد أنه سمعه يقول لبيك بعمرة مفردة البتة ولا بحج مفرد ولا قال أحد أنه اعتمر أربع عمر الرابعة بعد حجته وقد شهد عليه أربعة من الصحابة أنهم سمعوه يخبر عن نفسه بانه قارن ولا سبيل الى دفع ذلك الا بأن يقال لم يسمعوه ومعلوم قطعا أن تطرق الوهم والغلط الى من أخبر عما فهمه هو من فعله يظنه كذلك أولى من تطرق التكذيب الى من قال سمعته يقول كذا وكذا وانه لم يسمعه فان هذا لا يتطرق اليه الا التكذيب بخلاف خبر من أخبر عما ظنه من فعله وكان واهما فانه لا ينسب الى الكذب ولقد نزه الله علياً وأنساً والبراء وحفصة عن أن يقولوا سمعناه يقول كذا ولم يسمعوه ونزهه ربه تبارك وتعالى أن يرسل

اليه أن افعل كذا وكذا ولم يفعله هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل فكيف والذين ذكروا الافراد عنه لم يخالفوا هؤلاء فى مقصودهم ولا ناقضوهم وانما أرادوا افراد الاعمال واقتصاره على عمل المفرد فانه ليس فى عمله زيادة على عمل المفرد ومن روى عنهم مايوهم خلاف هذا فانه عبر بحسب مافهمه كما سمع بكر بن عبد الله بن عمر يقول أفرد الحج فقال لبى بالحج وحده فحمله على المعنى وقال سالم ابنه عنه ونافع مولاه انه تمتع فبدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج فهذا سالم يخبر بخلاف ماأخبر به بكر ولا يصح تأويل هذا عنه بانه أمر به فانه فسره بقوله وبدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وكذا الذين رووا الافراد عن عائشة رضى الله عنها فهما عروة والقاسم وروى القران عنها عروة ومجاهد وأبو الاسود يروى عن عروة الافراد والزهرى يروى عنه القران فان قدرنا تساقط الروايتين سلمت رواية مجاهد وان حملت رواية الافراد على أنه أفرد اعمال الحج تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضا ولا ريب أن قول عائشة وابن عمر أفرد الحج محتمل لثلاث معان . أحدها الاهلال به مفردا . الثانى افراد أعماله . الثالث أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها بخلاف العمرة فانها كانت أربع مرات وأما قولها تمتع بالعمرة الى الحج وبدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج فحكيا فعله فهذا صريح لايحتمل غير معنى واحد فلا يجوز رده بالمجمل وليس فى رواية الاسود وعمرة عن عائشة أنه أهل بالحج ما يناقض رواية مجاهد وعروة عنها أنه قرن فان القارن حاج مهل بالحج قطعا وعمرته جزء من حجته فمن أخبر عنها أنه مهل بالحج فهو غير صادق فاذا ضمت رواية مجاهد الى رواية عمرة والاسود ثم ضمتا الى رواية عروة تبين من مجموع الروايات أنه كان قارنا وصدق بعضها بعضا حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر الا معنى الاهلال به مفردا حيث يوجب قطعنا أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر اعتمر فى رجب وقول عائشة أو عروة أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر فى شوال الا أن تلك الاحاديث الصحيحة الصريحة لاسبيل أصلا الى تكذيب رواتها ولا تأويلها وحملها على غير مادلت عليه ولا سبيل الى تقديم هذه الرواية المجملة التى قد اضطربت على رواتها واختلف عنهم وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها وأما قول جابر أنه أفرد الحج فالصريح من حديثه ليس فيه شئ من هذا وانما فيه اخباره عنهم أنفسهم أنهم لاينوون الا الحج فاين فى هذا مايدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبى بالحج مفردا وأما حديثه الآخر الذى رواه ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفرد الحج فله ثلاث طرق أجودها طريق الدراوردى عن جعفر بن محمد عن أبيه وهذا يقينا مختصر من حديثه الطويل فى حجة الوداع ومروى بالمعنى والناس خالفوا الدراوردى فى ذلك وقالوا أهل بالحج وأهل بالتوحيد والطريق الثانى فيها مطرف بن مصعب عن عبد العزيز بن أبى حازم عن جعفر ومطرف قال ابن حزم هو مجهول قلت ليس بمجهول ولكنه ابن أخت مالك روى عنه البخارى وبشر بن موسى وجماعة قال أبو حاتم صدوق مضطرب الحديث هو أحب الى من اسمعيل بن أبى أويس وقال ابن عدى يأتى بمنا كير وكان أبا محمد رأى فى النسخة مطرف بن مصعب فجهله وانما هو مطرف أبو مصعب وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار وممن غلط فى هذا أيضا محمد بن عثمان الذهبى فى كتابه الضعفاء فقال مطرف بن مصعب المدنى عن ابن أبى ذئب منكر الحديث قلت والراوى عن ابن أبى ذئب والدراوردى ومالك هو مطرف أبو مصعب المدنى وليس بمنكر الحديث وانما غره قول ابن عدى يأتى بمناكير ثم ساق له منها ابن عدى جملة لكن هى من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه كذبه الدارقطنى والبلاء فيها منه والطريق الثالث لحديث جابر فيها محمد بن عبد

الواهب ينظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم ان كان الطائفى فهو ثقة عند ابن معين ضعيف عند الامام أحمد وقال ابن حزم ساقط البتة ولم أر هذه العبارة فيه لغيره وقد استشهد به مسلم قال ابن حزم وان كان غيره فلا أدرى من هو قلت ليس بغيره بل هو الطائفى يقيناو بكل حال فلو صح هذا عن جابر لكان حكمه حكم المروى عن عائشة وابن عمر وسائر الرواة الثقات انما قالوا أهل بالحج فلعل هؤلاء حملوه على المعنى وقالوا أفرد الحج ومعلوم أن العمرة اذا دخلت فى الحج فمن قال أهل بالحج لا يناقض من قال أهل بهما بل هذا فصل وذاك أجمل ومن قال أفرد الحج يحتمل ماذكرنا من الوجوه الثلاثة ولكن هل قال أحد قط عنه أنه سمعه يقول لبيك بحجة مفردة هذا مالا سبيل اليه حتى لو وجد ذلك لم يقدم على تلك الاساطين التى ذكرناها التى لاسبيل الى دفعها البتة وكان تغليط هذا أو حمله على أول الاحرام وأنه صار قارنا فى أثنائه متعيناً فكيف ولم يثبت ذلك وقد قدمنا عن سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرن فى حجة الوداع رواه زكريا الساحى عن عبد الله بن أبى زياد القطوانى عن زيد بن الحباب عن سفيان ولا تناقض بين هذا وبين قوله أهل بالحج وأفرد بالحج ولبى بالحج كما تقدم

فصل فحصل الترجيح لرواية من روى القران لوجوه عشرة. أحدها أنهم أكثر كما تقدم. الثانى أن طرق الاخبار بذلك تنوعت كما بيناه. الثالث أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحا وفيهم من أخبر عن اخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك ومنهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك ولم يجئ شئ من ذلك فى الافراد. الرابع تصديق روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها. الخامس أنها صريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الافراد السادس أنها متضمنة زيادة سكت عنها أهل الافراد أو نفوها والذاكر الزائد مقدم على الساكت والمثبت مقدم على النافى. السابع أن رواة الافراد أربعة عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس والاربعة رووا القران فان صرنا الى تساقط رواياتهم سلمت رواية من عداهم للقران عن معارض وان صرنا الى الترجيح وجب الاخذ برواية من لم تضطرب الرواية عنه ولا اختلفت كالبراء وأنس وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وحفصة ومن معهم ممن تقدم. الثامن أنه النسك الذى أمر به من ربه فلم يكن ليعدل عنه. التاسع أنه النسك الذى أمر به كل من ساق الهدى فلم يكن ليأمرهم به اذا ساقوا الهدى ثم يسوق هو الهدى ويخالفه. العاشر أنه النسك الذى أمر به آله وأهل بيته واختاره لهم ولم يكن ليختار لهم الا ما اختار لنفسه. وثمة ترجيح حادى عشر وهو قوله دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وهذا يقتضى أنها قد صارت جزأ منه أو كالجزء الداخل فيه بحيث لا يفصل بينها وبينه وانما يكون مع الحج كما يكون الداخل فى الشئ معه. وترجيح ثانى عشر وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه للصبيح ابن معبد وقد أهل بحج وعمرة فأنكر عليه زيد بن صوحان أو سلمان بن ربيعة فقال له عمر هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وهذا يوافق رواية عمر أن الوحى جاءه من الله بالاهلال بهما جميعا فدل على أن القران سنته التى فعلها وامتثل أمر الله له بها. وترجيح ثالث عشر أن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين فيقع احرامه وطوافه وسعيه عنهما معا وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما وعمل كل فعل على حدة. وترجيح رابع عشر وهو أن النسك الذى اشتمل على سوق الهدى أفضل بلا ريب من نسك خلا عن الهدى فاذا قرن كان هديه عن كل واحد من النسكين فلم يخل نسك منهما عن هدى ولهذا والله أعلم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ساق الهدى أن يهل

بالحج والعمرة معا وأشار الى ذلك فى المتفق عليه من حديث البراء بقوله انى سقت الهدى وقرنت . وترجيح خامس عشر وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الافراد لوجوه كثيرة منها أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بفسخ الحج اليه ومحال أن ينقلهم من الفاضل الى المفضول الذى هو دونه ومنها أنه تأسف على كونه لم يفعله بقوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها متعة ومنها أنه أمر به كل من لم يسق الهدى ومنها أن الحج الذى استقر عليه فعله وفعل أصحابه القران لمن ساق الهدى والتمتع لمن لم يسق الهدى ولوجوه كثيرة غير هذه والمتمتع اذا ساق الهدى فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة بل فى أحد القولين لاهدى الا ما جمع فيه بين الحل والحرم واذا ثبت هذا فالقارن السائق أفضل من متمتع لم يسق ومن متمتع ساق الهدى لانه قد ساق من حين أحرم والمتمتع انما يسوق الهدى من أدنى الحل فكيف يجعل مفرد لم يسق هديا أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحل فكيف اذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات وهذا بحمد الله واضح

﴿ فصل ﴾ وأما قول من قال أنه حج متمتعا تمتعا حل فيه من احرامه ثم أحرم يوم التروية بالحج مع سوق الهدى فعذره ما تقدم من حديث معاوية أنه قص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص فى العشر وفى لفظ وذلك فى حجته وهذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر فى قوله أنه اعتمر فى رجب فان سائر الاحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعددة كلها تدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر ولذلك أخبر عن نفسه بقوله لولا أن معى الهدى لأحللت وقوله انى سقت الهدى وقرنت فلا أحل حتى أنحر وهذا خبره عن نفسه فلا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه لا سيما خبر يخالف ما أخبر به عن نفسه وأخبر عنه به الجم الغفير أنه لم يأخذ من شعره شيأ لا بتقصير ولا حلق وأنه بقى على احرامه حتى حلق يوم النحر ولعل معاوية قصر عن رأسه فى عمرة الجعرانة فانه كان حينئذ قد أسلم ثم نسى فظن أن ذلك كان فى العشر كما نسى ابن عمر أن عمرته كانت فى ذى القعدة وقال كانت فى رجب وقد كان معه فيها والوهم جائز على من سوى الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا قام الدليل عليه صار واجبا وقد قيل ان معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر فاخذه معاوية على المروة ذكره أبو محمد بن حزم وهذا أيضا من وهمه فان الحلاق لا يبقى غلطا شعرا يقصر منه ثم يبقى منه بعد التقصير بقية يوم النحر وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة فاصاب أبا طلحة أحد الشقين وبقية الصحابة اقتسموا الشق الآخر الشعرة والشعرتين والشعرات وأيضا فانه لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحداً وهو سعيه الاول لم يسع عقب طواف الافاضة ولا اعتمر بعد الحج قطعا فهذا وهم محض وقيل هذا الاسناد الى معاوية وقع فيه غلط وخطأ أخطأ فيه الحسن بن على فجعله عن معمر عن طاوس وانما هو عن هشام بن حجير عن ابن طاوس وهشام ضعيف قلت والحديث الذى فى البخارى عن معاوية قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص ولم يزد على هذا والذى عند مسلم قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص على المروة وليس فى الصحيحين غير ذلك وأما رواية من روى فى أيام العشر فليست فى الصحيح وهى معلولة أو وهم عن معاوية قال قيس بن سعد روايتها عن عطاء عن ابن عباس عنه والناس ينكرون هذا على معاوية وصدق قيس فنحن نحلف بالله ان هذا ما كان فى العشر قط وشبه هذا وهم معاوية فى الحديث الذى رواه أبو داود عن قتادة عن أبى شيخ الهنائى أن معاوية

قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل تعلمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة قالوا أما هذه فلا فقال أما انها معها ولكنكم نسيتم ونحن نشهد بالله ان هذا وهم من معاوية أو كذب عليه فلم ينه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك قط وأبو شيخ شيخ لايحتج به فضلا عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الاعلام وان روى عنه قتادة ويحيى بن أبي كثير واسمه خيوان بن خالد بالخاء المعجمة وهو مجهول

﴿فصل﴾ وأما من قال حج متمتعا تمتعا لم يحل منه لاجل سوق الهدى كما قاله صاحب المغنى وطائفةفعذرهم قول عائشة وابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول حفصة ماشأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك وقول سعد فى المتعة قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصنعناها معه وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج هى حلال فقال له السائل ان أباك قد نهى عنها فقال أرأيت ان كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أأمر أبى تتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هؤلاء ولولا الهدى لحل كما يحل المتمتع الذى لاهدى معه ولهذا قال لولا ان معى الهدى لأحللت فاخبر أن المانع له من الحل سوق الهدى والقارن انما يمنعه من الحل القران لا الهدى وأرباب هذا القول قد يسمون هذا المتمتع قارنا لكونه أحرم بالحج قبل التحال من العمرة ولكن القران المعروف أن يحرم بهما جميعا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف والفرق بين القارن والمتمتع السابق من وجهين . أحدهما من الاحرام فان القارن هو الذى يحرم بالحج قبل الطواف اما فى ابتداء الاحرام أو فى أثنائه . والثانى أن القارن ليس عليه الا سعى واحد فان أتى به أولا والاسعى عقيب طواف الافاضة والمتمتع عليه سعى ثان عند الجمهور وعن أحمد رواية أخرى أنه يكفيه سعى واحد كالقارن والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يسع سعيا ثانيا عقيب طواف الافاضة وكيف يكون متمتعا على هذا القول . فان قيل فعلى الرواية الاخرى يكون متمتعا ولا يتوجه الالزام ولها وجه قوى من الحديث الصحيح وهو مارواه مسلم فى صحيحه عن جابر قال لم يطف النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الأول هذا مع أن أكثرهم كانوا متمتعين وقد روى سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ماطاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجه وعمرته الا طوافا واحدا قيل الذين نظروا أنه كان متمتعا تمتعا خاصا لا يقولون بهذا القول بل يوجبون عليه سعيين والمعلوم من سنته صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يسع الا سعيا واحدا كما ثبت فى الصحيح عن ابن عمر أنه قرن وقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يحلق ولا قصر ولا حل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق رأسه ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومراده بطوافه الاول الذى قضى به حجه وعمرته الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب وذكر الدارقطنى عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن النبى صلى الله عليه وسلم انما طاف لحجه وعمرته طوافا واحدا وسعيا واحدا ثم قدم مكة فلم يسع بينهما بعد الصدر فهذا يدل على أحد أمرين ولا بد اما أن يكون قارنا وهو الذى لا يمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقول غيره واما أن المتمتع يكفيه سعى واحد ولكن الاحاديث التى تقدمت فى بيان أنه كان قارنا صريحة فى ذلك فلا يعدل عنها .

فان قيل فقد روى شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم طاف طوافين وسعى سعيين رواه الدارقطني عن ابن صاعد حدثنا محمد بن يحيي الازدى حدثنا عبدالله بن داود عن شعبة قيل هذا خبر معلول وهو غلط قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيي حدث بهذا من حفظه و وهم فى متنه والصواب بهذا الاسنادأن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قرن بين الحج والعمرة والله أعلم وسيأتى انشاء الله تعالى مايدل على أن هذا الحديث غلط وأظن أن الشيخ أبامحمد قدس روحه انما ذهب الى أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كان متمتعا لانه رأى الامام أحمد قد نص على أن التمتع أفضل من القران و رأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله الا الافضل و رأى الاحاديث قد جاءت بانه تمتع و رأى أنها صريحة فى أنه لم يحل فاخذ من هذه المقدمات الاربع أنه تمتع تمتعا خاصا لم يحل منه ولكن أحمد لم يرجح التمتع لكون النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعا كيف وهو القائل لاأشك أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كان قارنا وانما اختار التمتع لكونه آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وهو الذى أمر به الصحابة أن يفسخوا حجهم اليه وتأسف على فوته ولكن نقل عنه المروزى أنه اذا ساق الهدى فالقران أفضل فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة وأنه ان ساق الهدى فالقران أفضل وان لم يسق فالتمتع أفضل وهذه هى طريقة شيخنا وهى التى تليق باصول أحمد والنبي صلى الله عليه و آله وسلم لم يتمن أنه كان جعلها عمرة مع سوقه الهدى بل ودأنه كان جعلها عمرة و لم يسق الهدى . يبقى أن يقال فأى الامرين أفضل أن يسوق و يقرن أو يترك السوق و يتمتع كما ود النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله قيل قدتعارض فى هذه المسألة أمران . أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم قرن وساق الهدى و لم يكن الله سبحانه ليختار له الا أفضل الامور و لاسيما وقد جاءه الوحى به من ربه تعالى وخير الهدى هديه . والثانى قوله لو استقبلت من أمرى مااستدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فهذا يقتضى أنه لو كان هذا الوقت الذى تكلم فيه هو وقت احرامه لكان أحرم بعمرة و لم يسق الهدى لان الذى استدبره هو الذى فعله ومضى فصار خلفه والذى استقبله هو الذى لم يفعله بعد بل هو امامه فبين أنه لو كان مستقبلا لما استدبره وهو الاحرام بالعمرة دون هدى ومعلوم أنه لايختار أن ينتقل عن الافضل الى المفضول بل انما يختار الافضل وهذا يدل على أن آخر الامرين منه ترجيح التمتع و لمن رجح القران مع السوق أن يقول هو صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا لاجل أن الذى فعله مفضول مرجوح بل لان الصحابة شق عليهم أن يحلوا من احرامهم مع بقائه هو محرما وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ماأمروا به مع انشراح وقبول ومحبة وقد ينتقل عن الافضل الى المفضول لما فيه من الموافقة وائتلاف القلوب كما قال لعائشة لو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة وجعلت لها بابين فهذا ترك ماهو الأولى لاجل الموافقة والتأليف فصار هذا هو الاولى فى هذه الحال فكذلك اختياره للمتعة بلاهدى و فى هذا جمع بين مافعله و بين ماوده وتمناه و يكون الله سبحانه قد جمع له بين الامرين أحدهما بفعله له والثانى بتمنيه و وداده له فاعطاه أجر مافعله وأجر مانواه من الموافقة وتمناه وكيف يكون نسك يتخلله التحلل و لم يسق فيه الهدى أفضل من نسك لم يتخلله تحلل وقد ساق فيه مائة بدنة وكيف يكون نسك أفضل فى حقه من نسك اختاره الله له وأتاه الوحى من ربه فان قيل والتمتع وان تخلله تحلل لكن قد تكرر فيه الاحرام وانشاؤه عبادة محبوبة للرب والقران لايتكرر فيه الاحرام قيل فى تعظيم شعائر الله بسوق الهدى والتقرب اليه بذلك من الفضل ماليس فى مجرد تكرر

الاحرام ثم أن استدامته قائمة مقام تكرره وسوق الهدى لامقابل له يقوم مقامه فان قيل فأيما أفضل افراد يأتى عقيبه بالعمرة وتمتع يحل منه ثم يحرم بالحج عقيبه قيل معاذالله أن نظن أن نسكا قط أفضل من النسك الذى اختاره الله لافضل الخلق وسادات الامة وأن نقول فى نسك لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا أحد من الصحابة الذين حجوا معه بل و لا غيرهم من أصحابه أنه أفضل مما فعلوه معه بأمره فكيف يكون حج على وجه الارض أفضل من الحج الذى حجه صلوات الله عليه وأمر به أفضل الخلق واختاره لهم وأمرهم بفسخ ماعداه من الانساك اليه وود أنه كان فعله و لا حج قط أكمل من هذا وهذا وان صح عنه الامر لمن ساق الهدى بالقران ولمن لم يسق بالتمتع ففي جواز خلافه نظر و لا يوحشك قلة القائلين بوجوب ذلك فان فيهم البحر الذى لا ينزف عبدالله بن عباس وجماعة من أهل الظاهر والسنة هى الحكم بين الناس والله المستعان

﴿فصل﴾ وأما من قال أنه حج قارنا قرانا طاف له طوافين وسعى له سعيين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة فعذره مارواه الدارقطنى من حديث مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة معا وقال سبيلهما واحد قال وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن على بن أبى طالب أنه جمع بينهما وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وعن على رضى الله عنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين وعن علقمة عن عبدالله قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وعن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحة بل لا يصح منها حرف واحد أما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عمارة وقال الدارقطنى لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث وأما حديث على رضى الله عنه الأول فيرويه حفص بن أبى داود وقال أحمد ومسلم حفص متروك الحديث وقال ابن خراش هو كذاب يضع الحديث وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ضعيف وأما حديثه الثانى فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن على حدثنى أبى عن أبيه عن جده قال الدارقطنى عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو متروك الحديث وأما حديث علقمة عن عبدالله فيرويه أبو بردة عمرو بن زيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال الدارقطنى وأبو بردة ضعيف ومن دونه فى الاسناد ضعفاء انتهى وفيه عبد العزيز بن أبان قال يحيى هو كذاب خبيث وقال الرازى والنسائى متروك الحديث وأما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدى وحدث به من حفظه فوهم فيه وقد حدث به على الصواب مرارا ويقال أنه رجع عن ذكر الطواف والسعى وقد روى الامام أحمد والترمذى وابن حبان فى صحيحه من حديث الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد ولفظ الترمذى من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف وسعى واحد منهما حتى يحل منهما جميعا وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ان طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك

لحجك وعمرتك و روى عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته وعبد الملك أحد الثقات المشهورين احتج به مسلم وأصحاب السنن وكان يقال له الميزان و لا يتكلم فيه بضعف و لا جرح وانما أنكر عليه حديث الشفعة وتلك شكاة ظاهر عنه عارها وقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا وهذا وان كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد روى عنه سفيان وشعبة وابن نمير وعبد الرزاق والخلق عنه قال الثوري وما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه وعيب عليه التدليس وقل من سلم منه وقال أحمد كان من الحفاظ وقال ابن معين ليس بالقوي وهو صدوق يدلس وقال أبو حاتم اذا قال حدثنا فهو صادق لا نرتاب في صدقه وحفظه وقد روى الدارقطني من حديث ليث بن أبي سليم قال حدثني عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وعن ابن عمر و وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وليث بن أبي سليم احتج به أهل السنن الأربعة واستشهد به مسلم وقال ابن معين لا بأس به وقال الدارقطني كان صاحب سنة وانما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب وقال عبد الوارث كان من أوعية العلم وقال أحمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وضعفه النسائي و يحيى في رواية عنه ومثل هذا حديثه حسن وان لم يبلغ رتبة الصحة وفي الصحيحين عن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ثم وجدها تبكي فقالت قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت فقال اغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ثم وقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة و بالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وهذا يدل على ثلاثة أمور. أحدها انها كانت قارنة . والثاني أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد . والثالث أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة التي حاضت فيها ثم أدخلت عليها الحج وانها لم ترفض احرام العمرة بحيضها وانما رفضت أعمالها والاقتصار عليها وعائشة لم تطف أو لا طواف القدوم بل لم تطف الا بعد التعريف وسعت مع ذلك فاذا كان طواف الافاضة والسعي بعد يكفي القارن فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الافاضة وسعي واحد مع أحدهما بطريق الأولى لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول فصارت قصتها حجة فان المرأة التي يتعذر عليها الطواف الأول تفعل كما فعلت عائشة تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة و يكفيه لها طواف الافاضة والسعي عقيبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية ومما يبين أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف طوافين و لا سعى سعيين قول عائشة رضي الله عنها وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وقول جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الأول رواه مسلم وقوله لعائشة يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وقوله لها في رواية أبي داود طوافك بالبيت و بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعا وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة و بين الصفا والمروة قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قال والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم نقلوا انهم لما طافوا بالبيت و بين الصفا والمروة أمرهم بالتحليل الا من ساق الهدى فانه لا يحل الا يوم النحر ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى ومن المعلوم أن مثل هذا مما يتوافر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أنه لم يكن وعمدة من قال بالطوافين والسعيين أثر يرويه الكوفيون عن علي رضي الله عنه و آخر عن ابن مسعود رضي

الله عنه وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد خلاف ماروى أهل الكوفة ومارواه العراقيون منه ماهو منقطع ومنه مارجاله مجهولون أو مجروحون ولهذا طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم كلما روى في ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة وقد نقل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ماهو موضوع بلا ريب وقد حلف طاوس ماطاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم وهم أعلم الناس بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخالفوها بل هذه الآثار صريحة في أنهم لم يطوفوا بالصفا والمروة الا مرة واحدة وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع هل عليهما سعيان أو سعي واحد على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . أحدها ليس على واحد منهما الا سعي واحد كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله قال عبد الله قلت لأبي المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين فهو أجود وان طاف طوافا واحدا فلا بأس قال شيخنا وهذا منقول عن غير واحد من السلف . الثاني المتمتع عليه سعيان والقارن عليه سعي واحد وهذا هو القول الثاني في مذهبه وقول من يقوله من أصحاب مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله . والثالث أن على كل واحد منهما سعيين كمذهب أبي حنيفة رحمه الله ويذكر قولا في مذهب أحمد رحمه الله والله أعلم والذي تقدم هو بسط قول شيخنا وشرحه والله أعلم

﴿فصل وأما الذين قالوا أنه حج حجا مفردا اعتمر عقيبه من التنعيم﴾ فلا يعلم لهم عذر البتة الا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم فتوهموا أنه فعل كذلك

﴿فصل وأما الذين غلطوا في اهلاله﴾ فمن قال أنه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها فعذره أنه سمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع والمتمتع عنده من أهل بعمرة مفردة بشروطها وقد قالت له حفصة رضي الله عنها ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك وكل هذا لا يدل على أنه قال لبيك بعمرة مفردة ولم ينقل هذا أحد عنه البتة فهو وهم محض والاحاديث الصحيحة المستفيضة في لفظه في اهلاله تبطل هذا

﴿فصل وأما من قال أنه لبى بالحج وحده واستمر عليه﴾ فعذره ماذكرنا عمن قال أفرد الحج ولبى بالحج وقد تقدم الكلام على ذلك وانه لم يقل أحد قط أنه قال لبيك بحجة مفردة وان الذين نقلوا لفظه صرحوا بخلاف ذلك

﴿فصل وأما من قال أنه لبى بالحج وحده﴾ ثم أدخل عليه العمرة وظن أنه بذلك تجتمع الاحاديث فعذره أنه رأى أحاديث افراده بالحج صحيحة فحملها على ابتداء احرامه ثم انه أتاه آت من ربه تعالى فقال قل عمرة في حجة فادخل العمرة حينئذ على الحج فصار قارنا ولهذا قال للبراء بن عازب انى سقت الهدى وقرنت فكان مفردا في ابتداء احرامه قارنا في أثنائه وأيضاً فان أحدا لم يقل أنه أهل بالعمرة ولا لبى بالعمرة ولا أفرد العمرة ولا قال خرجنا لا ننوى الا العمرة وقالوا أهل بالحج ولبى بالحج وأفرد الحج وخرجنا لا ننوى الا الحج وهذا يدل على أن الاحرام وقع أولا بالحج ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران فلبى بهما فسمعه أنس يلبى بهما وصدق وسمعته عائشة وابن عمر وجابر يلبى بالحج وحده أولا وصدقوا قالوا وبهذا تتفق الاحاديث ويزول عنها الاضطراب وأرباب هذه المقالة لا يجيزون ادخال العمرة على الحج ويرونه لغوا ويقولون ان ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره قالوا ومما يدل على ذلك أن ابن عمر لبى بالحج وحده وأنس قال أهل بهما جميعا وكلاهما صادقان فلا يمكن

أن يكون اهلاله بالقران سابقا على اهلاله بالحج وحده لانه اذا أحرم قارنا لم يكن بان يحرم بعد ذلك بحج مفرد و ينقل الاحرام الى الافراد فتعين أنه أحرم بالحج مفردا فسمعه ابن عمر وعائشة وجابر فنقلوا ماسمعوه ثم أدخل عليه العمرة فاهل بهما جميعا لما جاءه الوحى من ربه فسمعه أنس يهل بهما فنقل ماسمعه ثم أخبر عن نفسه بانه قرن وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران فاتفقت أحاديثهم و زال عنها الاضطراب والتناقض قالوا و يدل عليه قول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه فهذا يدل على أنه كان مفردا فى ابتداء احرامه فعلم أن قرانه كان بعد ذلك و لا ريب أن فى هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة ودعوى التخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم باحرام لا يصح فى حق الامة مايرده و يبطله ومما يرده أن أنسا قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر وفى حديث عمر ان الذى جاءه من ربه قال له صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة فكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذى روى عمر أنه أمر به و روى أنس أنه فعله سواء فصلى الظهر بوادى الحليفة ثم قال لبيك حجا وعمرة واختلف الناس فى جواز ادخال العمرة على الحج على قولين وهما روايتان عن أحمد رضى الله عنه أشهرهما أنه لا يصح والذين قالوا بالصحة كأبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله بنوه على أصولهم وأن القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين فاذا أدخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل على الاحرام بالحج وحده ومن قال يكفيه طواف واحد وسعى واحد قال لم يستفد بهذا الادخال الا سقوط أحد السفرين ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز وهذا مذهب الجمهور

﴿ فصل وأما القائلون أنه أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج ﴾ فعذرهم قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج متفق عليه وهذا ظاهر فى أنه أحرم أولا بالعمرة ثم أدخل عليها الحج و يبين ذلك أيضاً أن ابن عمر لما حج زمن ابن الزبير أهل بعمرة ثم قال أشهدكم أنى قد أوجبت حجاً مع عمرتى وأهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت و بالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحلل من شىء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق و رأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند هؤلاء أنه كان متمتعا فى ابتداء احرامه قارنا فى أثنائه وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم وادخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يعرف وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بادخال الحج على العمرة فصارت قارنة ولكن سياق الاحاديث الصحيحة ترد على أرباب هذه المقالة فان أنساً أخبر أنه حين صلى الظهر أهل بهما جميعا و فى الصحيح عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج فقالت فكنت أنا من أهل بعمرة وذكرت الحديث رواه مسلم فهذا صريح فى أنه لم يهل اذ ذاك بعمرة فاذا جمعت بين قول عائشة هذا و بين قولها فى الصحيح تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع و بين قولها

وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج والكل فى الصحيح علمت أنها انما نفت عمرة مفردة وأنها لم تنف عمرة القران وكانوا يسمونها تمتعا كما تقدم وان ذلك لا يناقض اهلاله بالحج فان عمرة القران فى ضمنه وجزء منه و لا ينافى قولها أفرد الحج فان أعمال العمرة لما دخلت فى أعمال الحج وأفردت أعماله كان ذلك افرادا بالفعل وأما التلبية بالحج مفردا فهو افراد بالقول وقد قيل أن حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج مروى بالمعنى من حديثه الآخر وان ابن عمر هو الذى فعل ذلك عام حجه فى فتنة ابن الزبير وأنه بدأ وأهل بالعمرة ثم قال ما شأنهما الا واحد أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتى فاهل بهما جميعا ثم قال فى آخر الحديث هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما أراد اقتصاره على طواف واحد وسعى واحد فحمل على المعنى و روى به فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وانما الذى فعل ذلك ابن عمر وهذا ليس ببعيد بل متعين فان عائشة قالت عنه لو لا أن معى الهدى لأهللت بعمرة وأنس قال عنه أنه حين صلى الظهر أوجب حجا وعمرة وعمر رضى الله عنه أخبر عنه أن الوحى جاءه من ربه بامره بذلك فان قيل فما تصنعون بقول الزهرى أن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم عن ابن عمر قيل الذى أخبرت به عائشة من ذلك هو أنه صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحداً عن حجه وعمرته وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها فى الصحيحين وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت و بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحداً فهذا مثل الذى رواه سالم عن أبيه سواء وكيف تقول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاهل بالعمرة ثم أهل بالحج وقد قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا أن معى الهدى لأهللت بعمرة وقالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فعلم أنه صلى الله عليه وسلم لم يهل فى ابتداء احرامه بعمرة مفردة والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما الذين قالوا انه أحرم احراما مطلقا لم يعين فيه نسكا ثم عينه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة وهو أحد أقوال الشافعى رحمه الله نص عليه فى كتاب اختلاف الحديث قال وثبت أنه خرج ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة فامر أصحابه أن من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ثم قال ومن وصف انتظار النبى صلى الله عليه وسلم القضاء اذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلبا للاختيار فيما وسع الله من الحج والعمرة فيشبه أن يكون أحفظ لانه قد أتى بالمتلاعنين فانتظر القضاء كذلك حفظ عنه فى الحج ينتظر القضاء وعذر أرباب هذا القول ما ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وفى لفظ يلبى لا يذكر حجا ولا عمرة وفى رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل وقال طاوس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة الحديث وقال جابر فى حديثه الطويل فى سياق حجة النبى صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك و رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته فأخبر جابر أنه لم يزد على هذه التلبية ولم يذكر أنه أضاف اليها حجا ولا عمرة ولا قرانا وليس في شيء من هذه الاعذار ما يناقض أحاديث تعيينه النسك الذي أحرم به في الابتداء وأنه القران فأما حديث طاوس فهو مرسل لا يعارض به الاساطين المسندات ولا يعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن ولو صح فانتظاره للقضاء كان فيما بينه وبين الميقات فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي أتاه آت من ربه تعالى فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فهذا القضاء الذي انتظره جاءه قبل الاحرام فعين له القران وقول طاوس نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه باحرامه فان ذلك كان بوادي العقيق وانما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة قضاء الفسخ الذي أمر به الصحابة الى العمرة فحينئذ أمر كل من لم يكن معه هدى منهم أن يفسخ الى عمرة وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وكان هذا أمر حتم بالوحي فانهم لما توقفوا فيه قال انظروا الذي آمركم به فافعلوه فأما قول عائشة خرجنا لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا ان كان محفوظا عنها وجب حمله على ما قبل الاحرام والا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها ان منهم من أهل عند الميقات بحج ومنهم من أهل بعمرة وانها ممن أهل بعمرة وأما قولها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة فهذا في ابتداء الاحرام ولم يقل انهم استمروا على ذلك الى مكة هذا باطل قطعا فان الذين سمعوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أهل به شهدوا على ذلك وأخبروا به ولا سبيل الى رد رواياتهم ولو صح عن عائشة ذلك لكان غايته انها لم تحفظ اهلالهم عند الميقات أو نفته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبته والرجال بذلك أعلم من النساء وأما قول جابر رضي الله عنه وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد فليس فيه الا اخباره عن صفة تلبيته وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه وبكل حال ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين لكانت أحاديث أهل الاثبات أولى بالأخذ منها لكثرتها وصحتها واتصالها وانها مثبتة مبينة متضمنة لزيادة خفيت على من نفى وهذا بحمد الله واضح وبالله التوفيق

فصل ولنرجع الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ولبد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بالغسل وهو بالغين المعجمة على وزن كفل وهو ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه يلبد به الشعر حتى لا ينتشر وأهل في مصلاه ثم ركب على ناقته وأهل أيضا ثم أهل لما استقلت به على البيداء قال ابن عباس وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء وكان يهل بالحج والعمرة تارة وبالحج تارة لان العمرة جزء منه فمن ثمة قيل قرن وقيل تمتع وقيل أفرد قال ابن حزم كان ذلك قبل الظهر بيسير وهذا وهم منه والمحفوظ انه انما أهل بعد صلاة الظهر ولم يقل أحد قط أن احرامه كان قبل الظهر ولا أدري من أين له هذا وقد قال ابن عمر ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين أقام به بعيره وقد قال أنس أنه صلى الظهر ثم ركب والحديثان في الصحيح فاذا جمعت أحدهما الى الآخر تبين أنه انما أهل بعد صلاة الظهر ثم لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وكان حجه على رحل لا في محمل ولا هودج ولا عمارية وزاملة تحته وقد اختلف في جواز ركوب المحرم في المحمل والهودج والعمارية ونحوها على قولين هما روايتان عن أحمد رحمه الله أحدهما الجواز وهو مذهب

الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله والثاني المنع وهو مذهب مالك

﴿ فصل ﴾ ثم انه صلى الله عليه وسلم خيرهم عند الاحرام بين الأنساك الثلاثة ثم ندبهم عند دنوهم من مكة الى فسخ الحج والقران الى العمرة لمن لم يكن معه هدى ثم حتم ذلك عليهم عند المروة و ولدت أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما بذي الحليفة محمد بن أبي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتستسفر وتستتر بثوب وتحرم وتهل وكان في قصتها ثلاث سنن . أحدها غسل المحرم . والثانية أن الحائض تغتسل لاحرامها . والثالثة أن الاحرام يصح من الحائض ثم سار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي بتلبيته المذكورة والناس معه يزيدون فيها و ينقصون وهو يقرهم و لا ينكر عليهم ولزم تلبيته فلما كانوا بالروحاء رأى حمار وحش عقيرا فقال دعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق و في هذا دليل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال اذ لم يصده لأجله وأما كون صاحبه لم يحرم فلعله لم يمر بذي الحليفة فهو كأبي قتادة في قصته وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقر الى لفظ وهبت لك بل تصح بلفظ يدل عليها وتدل على قسمته اللحم مع عظامه بالتحري وتدل على أن الصيد يملك بالاثبات وازالة امتناعه وانه لمن أثبته لا لمن أخذه وعلى حل أكل لحم الحمار الوحشي وعلى التوكيل في القسمة وعلى كون القاسم واحدا

﴿ فصل ﴾ ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوا والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار أن الذي صاد الحمار كان حلالا فلم يمنع من أكله وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم في أكله و وكل من يقف عنده لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوا وفيه دليل على أن قتل المحرم للصيد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحل اذ لو كان حلالا لم تضع ماليته

﴿ فصل ﴾ ثم سار حتى اذا نزل بالعرج وكانت زاملته و زاملة أبي بكر واحدة وكانت مع غلام لابي بكر فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الى جانبه وعائشة الى جانبه الآخر وأسماء زوجته الى جانبه وأبو بكر ينتظر الغلام والزاملة اذ طلع الغلام ليس معه البعير فقال أين بعيرك فقال أضللته البارحة فقال أبو بكر بعير واحد يضله قال فطفق يضربه و رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم و يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول ذلك و يتبسم ومن تراجم أبي داود على هذه القصة باب المحرم يؤدب غلامه

﴿ فصل ﴾ ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالابواء أهدى له الصعب بن جثامة عجز حمار وحشي فرده عليه فقال انا لم نرده عليك الا أنا حرم و في الصحيحين أنه أهدى له حمارا وحشيا و في لفظ لمسلم لحم حمار وحشي وقال الحميدي كان سفيان يقول في الحديث أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشي و ربما قال سفيان يقطر دما و ربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات وفي رواية شق حمار وحشي وفي رواية رجل حمار وحش و روى يحيى بن سعيد عن جعفر عن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه عن الصعب أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكانه رد الحي وقبل اللحم وقال الشافعي رحمه الله فان كان الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي وان كان أهدى له لحم الحمار فقد يحتمل أن يكون

علم أنه صيد له فرده عليه وايضاحه فى حديث جابر قال وحديث مالك أنه أهدى له حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار قلت أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر فغلط بلا شك فان الواقعة واحدة وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه الاهذه الرواية الشاذة المنكرة وأما الاختلاف فى كون الذى أهداه حيا أو لحما فرواية من روى لحما أولى لثلاثة أوجه . أحدها أن راويها قد حفظها وضبط الواقعة حتى ضبطها أنه يقطر دما وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الامر الذى لا يؤبه له . الثانى أن هذا صريح فى كونه بعض الحمار وأنه لحم منه فلا يناقض قوله أهدى له حمارا بل يمكن حمله على رواية من روى لحما تسمية للحم باسم الحيوان وهذا مما لا تأباه اللغة . الثالث أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه وانما اختلفوا فى ذلك البعض هل هو عجزه أو شقه أو رجله أو لحم منه ولا تناقض بين هذه الروايات اذ يمكن أن يكون الشق الذى فيه العجز وفيه الرجل فصح التعبير عنه بهذا وهذا وقد رجع ابن عيينة عن قوله حمارا وثبت على قوله لحم حمار حتى مات وهذا يدل على أنه تبين له أنه أهدى له لحما لا حيوانا ولا تعارض بين هذه وبين أكله لما صاده أبو قتادة فان قصة أبى قتادة كانت عام الحديبية سنة ست وقصة الصعب قد ذكر غير واحد أنها كانت فى حجة الوداع منهم المحب الطبرى فى كتاب حجة الوداع له وغيره وهذا مما ينظر فيه وفى قصة الظبى وحمار يزيد ابن كعب السلمى البهزى هل كانت فى حجة الوداع أو فى بعض عمره والله أعلم فان حمل حديث أبى قتادة على أنه لم يصده لاجله وحديث الصعب على أنه صيد لاجله زال الاشكال وشهد لذلك حديث جابر المرفوع صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم وان كان الحديث قد أعل بان المطلب ابن حنطب راويه عن جابر لا يعرف له سماع منه قاله النسائى قال الطبرى فى حجة الوداع له فلما كان فى بعض الطريق اصطاد ابو قتادة حمارا وحشياً ولم يكن محرما فأحله النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه بعد أن سألهم هل أمره أحد منكم بشىء أو أشار اليه وهذا وهم منه رحمه الله فان قصة أبى قتادة انما كانت عام الحديبية هكذا روى فى الصحيحين من حديث عبد الله ابنه عنه قال انطلقنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فذكر قصة الحمار الوحشى

﴿ فصل ﴾ فلما مر بوادى عسفان قال يا أبا بكر أى وادى هذا قال وادى عسفان قال لقد مر به هود وصالح على بكرين أحمرين خطمهم الليف وأزرهم العباء وأرديتهم النمار يلبون يحجون البيت العتيق ذكره الامام أحمد فى المسند فلما كان بسرف حاضت عائشة رضى الله عنها وقد كانت أهلت بعمرة فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهى تبكى قال ما يبكيك لعلك نفست قالت نعم قال هذا شىء قد كتبه الله على بنات آدم افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت وقد تنازع العلماء فى قصة عائشة هل كانت متمتعة أو مفردة فاذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها أو انتقلت الى الافراد وأدخلت عليها الحج وصارت قارنة وهل العمرة التى أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا واذا لم تكن واجبة فهل هى مجزية عن عمرة الاسلام أم لا واختلفوا أيضا فى موضع حيضها وموضع طهرها ونحن نذكر البيان الشافى فى ذلك بحول الله وتوفيقه واختلف الفقهاء فى مسألة مبنية على قصة عائشة وهى أن المرأة اذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهل ترفض الاحرام بالعمرة وتهل بالحج مفرداً أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة فقال بالقول الأول فقهاء الكوفة منهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله وبالثانى فقهاء الحجاز منهم الشافعى ومالك رحمهما الله وهو مذهب أهل الحديث كالامام أحمد رحمه الله وأتباعه قال الكوفيون ثبت فى الصحيحين عن عروة عن عائشة أنها قالت أهللت بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت

ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قالوا فهذا يدل على انها كانت متمتعة وعلى أنها رفضت عمرتها وأحرمت بالحج لقوله صلى الله عليه وسلم دعى عمرتك ولقوله انقضى رأسك وامتشطى ولو كانت باقية على احرامها لما جاز لها أن تمتشط ولانه قال للعمرة التى أتت بها من التنعيم هذه مكان عمرتك ولو كانت عمرتها الأولى باقية لم تكن هذه مكانها بل كانت عمرة مستقلة قال الجمهور ولو تأملتم قصة عائشة حق التأمل وجمعتم بين طرقها وأطرافها لتبين لكم أنها قرنت ولم ترفض العمرة ففى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال أهلت عائشة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ماشأنك قالت شأنى انى قد حضت وقد أحل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يارسول الله انى أجد فى نفسى انى لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وفى صحيح مسلم من حديث طاوس عنها أهللت بعمرة وقدمت ولم أطف حتى حضت فنسكت المناسك كلها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذه نصوص صريحة انها كانت فى حج وعمرة لا فى حج مفرد وصريحة فى أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وصريحة فى أنها لم ترفض احرام العمرة بل بقيت فى احرامها كما هى لم تحل منه وفى بعض ألفاظ الحديث كونى فى عمرتك فعسى الله أن يرزقكيها ولا يناقض هذا قوله دعى عمرتك فلو كان المراد به رفضها وتركها لما قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك فعلم أن المراد دعى أعمالها ليس المراد به رفض احرامها وأما قوله انقضى رأسك وامتشطى فهذا مما أعضل على الناس ولهم فيه أربعة مسالك . أحدها أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية . المسلك الثانى أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا اجماع على منعه من ذلك ولا تحريمه وهذا قول ابن حزم وغيره . المسلك الثالث تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة وقد روى حديثها طاوس والقاسم والاسود وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة قالوا وقد روى حماد عن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها فى الحج فقال فيه حدثنى غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وذكر تمام الحديث قالوا فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة عن عائشة . المسلك الرابع أن قوله دعى العمرة أى دعيها بحالها لا تخرجى منها وليس المراد تركها قالوا ويدل عليه وجهان . أحدهما قوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك . الثانى قوله كونى فى عمرتك قالوا وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض قالوا وأما قوله هذه مكان عمرتك فعائشة أحبت أن تأتى بعمرة مفردة فأخبرها النبى صلى الله عليه وسلم أن طوافها وقع عن حجتها وعمرتها وأن عمرتها قد دخلت فى حجها فصارت قارنة فأبت الا عمرة مفردة كما قصدت أولا فلما حصل لها ذلك قال هذه مكان عمرتك وفى سنن الأثرم عن الاسود قال قلت لعائشة اعتمرت بعد الحج قالت والله ما كانت عمرة ما كانت الا زيارة زرت البيت قال الامام أحمد انما أعمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة حين ألحت عليه فقالت يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك فقال

ياعبد الرحمن أعمرها فنظر الى أدنى الحل فأعمرها منه

فصل واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولا على قولين . أحدهما أنه عمرة مفردة وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الاحاديث وفى الصحيح عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة قالت وكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت أنا ممن أهل بعمرة وذكرت الحديث وقوله فى الحديث دعى العمرة وأهلى بالحج قاله لها بسرف قريبا من مكة وهو صريح فى أن احرامها كان بعمرة . القول الثانى أنها أحرمت أولا بالحج وكانت مفردة قال ابن عبدالبر روى القاسم بن محمد والاسود بن يزيد وعمرة كلهم عن عائشة مايدل على أنها كانت محرمة بحج لا بعمرة منها حديث عمرة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى الا أنه الحج وحديث الاسود بن يزيد مثله وحديث القاسم لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج قال وغلطوا عروة فى قوله عنها كنت فيمن أهل بعمرة قال اسمعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعنى الاسود والقاسم وعمرة على الروايات التى ذكرنا فعلمنا بذلك أن الروايات التى رويت عن عروة غلط قال و يشبه أن يكون الغلط انما وقع فيه أن يكون لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدى فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تترك الطواف وتمضى على الحج فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت بالحج قال أبو عمر وقد روى جابر بن عبدالله أنها كانت مهلة بعمرة كما روى عنها عروة قالوا والغلط الذى دخل على عروة انما كان فى قوله انقضى رأسك وامتشطى ودعى العمرة وأهلى بالحج وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه حدثنى غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وافعلى مايفعل الحاج فبين حماد أن عروة لم يسمع هذا الكلام عن عائشة قلت من العجب رد هذه النصوص الصحيحة الصريحة التى لامدفع لها ولا مطعن فيها ولا تحتمل تأويلا البتة بلفظ مجمل ليس ظاهراً فى أنها كانت مفردة فان غاية مااحتج به من زعم أنها كانت مفردة قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى الا أنه الحج فيالله العجب أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج بل خرج للحج متمتعا كما أن المغتسل للجنابة اذا بدأ فتوضأ لا يمتنع أن يقول خرجت لغسل الجنابة وصدقت أم المؤمنين رضى الله عنها اذا كانت لاترى الا أنه الحج حتى أحرمت بعمرة بأمره صلى الله عليه وسلم وكلامها يصدق بعضه بعضا وأما قولها لبينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقد قال جابر عنها فى الصحيحين أنها أهلت بعمرة وكذلك قال طاوس عنها فى صحيح مسلم وكذلك قال مجاهد عنها فلو تعارضت الروايات عنها فرواية الصحابة عنها أولى أن يؤخذ بها من رواية التابعين كيف ولا تعارض فى ذلك البتة فان القائل فعلنا كذا يصدق ذلك منه بفعله وبفعل أصحابه ومن العجب أنهم يقولون فى قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج معناه تمتع أصحابه فاضاف الفعل اليه لامره به فهلا قلتم فى قول عائشة لبينا بالحج أن المراد به جنس الصحابة الذين لبوا بالحج وقولها فعلنا كما قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسافرنا معه ونحوه ويتعين قطعا ان لم تكن هذه الرواية غلطا أن تحمل على ذلك للاحاديث الصحيحة الصريحة أنها كانت أحرمت بعمرة وكيف ينسب عروة فى ذلك الى الغلط وهو أعلم الناس بحديثها وكان يسمع منها مشافهة بلا واسطة وأما قوله فى رواية حماد حدثنى غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لها دعى عمرتك فهذا انما يحتاج الى تعليله و رده اذا خالف الروايات الثابتة عنها فأما اذا وافقها وصدقها وشهد لها أنها أحرمت بعمرة فهذا يدل على أنه محفوظ وأن الذى حدثه ضبطه وحفظه هذا مع أن حماد بن زيد انفرد بهذه الرواية المعللة وهى قوله فحدثنى غير واحد وخالفه جماعة فرووه متصلا عن عروة عن عائشة فلو قدر التعارض فالأكثرون أولى بالصواب فيالله العجب كيف يكون تغليط أعلم الناس بحديثها وهو عروة فى قوله عنها وكنت فيمن أهل بعمرة سائغا بلفظ مجمل محتمل و يقضى به على النص الصحيح الصريح الذى شهد له سياق القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها فهؤلاء أربعة رووا عنها أنها أهلت بعمرة جابر وعروة وطاوس ومجاهد فلو كانت رواية القاسم وعمرة والأسود معارضة لرواية هؤلاء لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم و لان فيهم جابرا ولفضل عروة وعلمه بحديث خالته رضى الله عنها ومن العجب قوله أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمرها أن تترك الطواف وتمضى على الحج توهموا لهذا انما كانت معتمرة والنبى صلى الله عليه وسلم انما أمرها أن تدع العمرة وتنشىء اهلالا بالحج فقال لها وأهلى بالحج ولم يقل استمرى عليه و لا امضى فيه وكيف يغلط راوى الأمر بالامتشاط بمجرد مخالفته لمذهب الراد فاين فى كتاب الله وسنة رسوله أو اجماع الأمة مايحرم على المحرم تسريح شعره و لا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء والتقليد والمحرم ان أمن من تقطيع الشعر لم يمنع من تسريح رأسه وان لم يأمن من سقوط شىء من الشعر بالتسريح فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد والدليل يفصل بين المتنازعين فان لم يدل كتاب و لا سنة و لا اجماع على منعه فهو جائز

(فصل) وللناس فى هذه العمرة التى أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك . أحدها انها كانت زيادة تطييبا لقلبها وجبرا لها والا فطوافها وسعيها وقع عن حجها وعمرتها وكانت متمتعة ثم أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة وهذا أصح الأقوال والأحاديث لا تدل على غيره وهذا مسلك الشافعى وأحمد وغيرهما . المسلك الثانى أنها لما حاضت أمرها أن ترفض عمرتها وتنتقل عنها الى حجة مفردة فلما حلت من الحج أمرها أن تعتمر قضاء لعمرتها التى أحرمت بها أولا وهذا مسلك أبى حنيفة ومن تبعه وعلى هذا القول فهذه العمرة كانت فى حقها واجبة و لابد منها وعلى القول الأول كانت جائزة وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف فهى على هذين القولين اما أن تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة واما أن تنتقل عن العمرة الى الحج وتصير مفردة وتقضى العمرة . المسلك الثالث أنها لما قرنت لم يكن بد من أن تأتى بعمرة مفردة لان عمرة القارن لا تجزىء عن عمرة الاسلام وهذا أحد الروايتين عن أحمد . المسلك الرابع أنها كانت مفردة وانما امتنعت من طواف القدوم لاجل الحيض واستمرت على الافراد حتى طهرت وقضت الحج وهذه العمرة هى عمرة الاسلام وهذا مسلك القاضى اسمعيل بن اسمعيل ابن اسحق وغيره من المالكية و لا يخفى ما فى هذا المسلك من الضعف بل هو أضعف المسالك فى الحديث وحديث عائشة هذا يؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك . أحدها اكتفاء القارن بطواف واحد وسعى واحد . الثانى سقوط طواف القدوم عن الحائض كما ان حديث صفية أصل فى سقوط طواف الوداع عنها . الثالث أن ادخال الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للطاهر وأولى لأنها معذورة محتاجة الى ذلك . الرابع أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها الا أنها لا تطوف بالبيت . الخامس أن التنعيم من الحل . السادس جواز عمرتين فى سنة واحدة بل فى شهر واحد . السابع أن المشروع فى حق المتمتع اذا لم يأمن الفوات أن يدخل الحج على العمرة وحديث

عائشة أصل فيه . الثامن أنه أصل فى العمرة المكية وليس مع من يستحبها غيره فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر هو و لا أحد ممن حج معه من مكة خارجا منها الا عائشة وحدها فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلا لهم و لا دلالة لهم فيها فان عمرتها اما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول انها رفضتها فهى واجبة قضاء لها أو تكون زيادة محضة وتطييباً لقلبها عند من يقول أنها كانت قارنة وأن طوافها وسعيها أجزأها عن حجها وعمرتها والله أعلم

(فصل) وأما كون عمرتها تلك مجزية عن عمرة الاسلام ففيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن أحمد والذين قالوا لا تجزى قالوا العمرة المشروعة التى شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها نوعان لا ثالث لهما عمرة التمتع وهى التى أذن فيها عند الميقات وندب اليها فى أثناء الطريق وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة الثانية العمرة المفردة التى ينشأ لها سفر كعمرة المتقدمة ولم يشرع عمرة مفردة غير هاتين وفى كلتيهما المعتمر داخل الى مكة وأما عمرة الخارج الى أدنى الحل فلم تشرع وأما عمرة عائشة فكانت زيادة محضة والا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على أن عمرة القارن تجزىء عن عمرة الاسلام وهذا هو الصواب المقطوع به فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يسعك طوافك لحجك وعمرتك وفى لفظ يجزئك وفى لفظ يكفيك وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة ولم يأمر أحدا ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عمرة القران فصح اجزاء عمرة القارن عن عمرة الاسلام قطعاً و بالله التوفيق

(فصل) وأما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب وموضع طهرها قد اختلف فيه فقيل بعرفة هكذا روى مجاهد عنها وروى عروة عنها أنها أظلها يوم عرفة وهى حائض و لا تنافى بينهما والحديثان صحيحان وقد حملهما ابن حزم على معنيين فطهر عرفة هو الاغتسال للوقوف عنده قال لأنها قالت تطهرت بعرفة والتطهر غير الطهر قال وقد ذكر القاسم يوم طهرها أنه يوم النحر وحديثه فى صحيح مسلم قال وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت يوم عرفة حائضاً وهما أقرب الناس منها وقد روى أبو داود حدثنا محمد بن اسمعيل حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذى الحجة فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة وهذا اسناد صحيح لكن قال ابن حزم انه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها وهو قوله انها طهرت ليلة البطحاء وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر باربع ليال وهذا محال الا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة فسقط التعلق بها لانها هى مما دون عائشة وهى أعلم بنفسها قال وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد وحماد بن زيد فلم يذكرا هذه اللفظة قلت يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه . أحدها أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة . الثانى أن حديثهم فيه اخبارها عن نفسها وحديثه فيه الاخبار عنها . الثالث أن الزهرى روى عن عروة عنها الحديث وفيه فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة وهذه الغاية هى التى بينها مجاهد والقاسم عنها لكن قال عنها فتطهرت بعرفة والقاسم قال يوم النحر

(فصل عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم) فلما كان بسرف قال لاصحابه من لم يكن معه هدى فاحب أن

يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وهذه رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات فلما كان بمكة أمر أمراً حتما من لا هدى معه أن يجعلها عمرة و يحل من احرامه ومن معه هدى أن يقيم على احرامه ولم ينسخ ذلك شئ . البتة بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التى أمرهم بالفسخ اليها هل هى لعامهم ذلك أم للابد قال بل للابد وأن العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم الامر بفسخ الحج الى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلها صحاح وهم عائشة وحفصة أم المؤمنين وعلى بن أبى طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسماء بنت أبى بكر الصديق وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى والبراء بن عازب وعبد الله ابن عمر وأنس ابن مالك وأبو موسى الاشعرى وعبد الله بن عباس وسبرة بن معبد الجهنى وسراقة بن مالك المدلجى رضى الله عنهم ونحن نشير الى هذه الاحاديث فى الصحيحين عن ابن عباس قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبحة رابعة مهلين بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أى الحل فقال الحل كله و فى لفظ لمسلم قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر الى مكة وهم يلبون بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة و فى لفظ وأمر أصحابه أن يجعلوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدى و فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله أهل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم على رضى الله عنه من اليمن ومعه هدى فقال أهللت بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فامر النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة و يطوفوا و يقصروا و يحلوا الا من كان معه الهدى قالوا ننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولو لا أن معى الهدى لأحللت وفى لفظ فقام فينا فقال لقد علمتم انى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولو لا أن معى الهدى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا و فى لفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال فأهللنا من الأبطح فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله لعامنا هذا أم للابد قال للابد وهذه الألفاظ كلها فى الصحيح وهذا اللفظ الأخير صريح فى ابطال قول من قال ان ذلك كان خاصا بهم فانه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده لا للابد و رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه للابد و فى المسند عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وأصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يجعلها عمرة الا من كان معه الهدى قالوا يارسول الله أيروح أحدنا الى منى وذكره يقطر منياً قال نعم وسطعت المجامر و فى السنن عن الربيع ابن سبرة عن أبيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال سراقة بن مالك المدلجى يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجة عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدى و فى الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما قدمت مكة قال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى وذكرت باقى الحديث و فى لفظ للبخارى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن و فى لفظ لمسلم دخل على رسول الله صلى

الله عليه وسلم وهو غضبان فقلت من أغضبك يارسول الله أدخله الله النار قال أوماشعرت أنى أمرت الناس بامر فاذاهم يترددون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى معى حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذى القعدة و لا نرى الا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه و فى صحيح مسلم عن ابن عمر قال حدثتنى حفصة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع فقلت مامنعك أن تحل فقال انى لبدت رأسى وقلدت بدنى فلا أحل حتى أنحر الهدى و فى صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل فحللت وذكرت الحديث و فى صحيح مسلم أيضا عن أبى سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية و رحنا الى منى أهللنا بالحج وفى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى وذكر الحديث و فى السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة فقال الناس يارسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة فقال انظروا ما آمركم به فافعلوه فرددوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب فى وجهه فقالت من أغضبك أغضبه الله فقال ومالى لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا يتبع ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا لامره فوالله مانسخ هذا فى حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص به أصحابه دون من بعدهم بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة أن يسأله هل ذلك مختص بهم فاجاب بان ذلك كائن لأبد الأبد فما ندرى مانقدم على هذه الاحاديث وهذا الامر المؤكد الذى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه ولله در الامام أحمد رحمه الله اذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له ياأبا عبدالله كل أمرك عندى حسن الاخلة واحدة قال وماهى قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال ياسلمة كنت أرى لك عقلا عندى فى ذلك أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتركها لقولك و فى السنن عن البراء بن عازب أن عليا رضى الله عنه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن أدرك فاطمة وقد لبست ثيابا صبيغا ونضحت البيت بنضوح فقال مابالك فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فحلوا وقال ابن أبى شيبة حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال عبد الله بن الزبير أفردوا الحج ودعوا قول أعماكم هذا فقال عبدالله بن عباس ان الذى أعمى الله قلبه لأنت ألا تسأل أمك عن هذا فارسل اليها فقالت صدق ابن عباس جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجاجا فجعلناها عمرة فحللنا الاحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء و فى صحيح البخارى عن ابن شهاب قال دخلت على عطاء أستفتيه فقال حدثنى جابر بن عبد الله أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم أهلوا من احرامكم بطواف بالبيت

و بين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما آمركم به فلولا انى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ولكن لا يحل منى احرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا وفى صحيحه أيضاً عنه أهل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وذكر الحديث وفيه فامر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة و يطوفوا ثم يقصروا الا من ساق الهدى فقالوا أننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماأهديت ولولا ان معى الهدى لأحللت وفى صحيح مسلم عنه فى حجة الوداع حتى اذاقدمنا مكة طفنا بالكعبة و بالصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا و بين عرفة الا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية وفى لفظ آخر لمسلم فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وفى مسند البزار باسناد صحيح عن أنس رضى عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة فلما قدموا مكة طافوا بالبيت والصفا والمروة وأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلوا فحلوا فهابوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلوا فلولا أن معى الهدى لأحللت فاحلوا حتى حلوا الى النساء وفى صحيح البخارى عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية أهلوا بالحج وذكر باقى الحديث وفى صحيحه أيضاً عن أبى موسى الاشعرى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قومى باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بم أهللت فقلت أهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من هدى قلت لا فأمرنى فطفت بالبيت و بالصفا والمروة ثم أمرنى فأحللت وفى صحيح مسلم أن رجلا قال لابن عباس ماهذه الفتيا التى قد شعبت بها الناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وان زعمتم وصدق ابن عباس كل من طاف بالبيت ممن لا هدى معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل اما وجوبا واما حكما هذه هى السنة التى لا راد لها ولا مدفع وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أدبر النهار من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم اما أن يكون المعنى أفطر حكما أو دخل وقت افطاره وصار الوقت فى حقه وقت افطار فهكذا هذا الذى قد طاف بالبيت اما أن يكون قد حل حكما واما أن يكون ذلك الوقت فى حقه ليس وقت احرام بل هو وقت حل ليس الا مالم يكن معه هدى وهذا صريح السنة وصحيح مسلم أيضاً عن عطاء قال كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل وكان يقول بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع وفى صحيح مسلم عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء أو أبى قلت ان الناس ينكرون ذلك عليك قال هى سنة نبيهم وان زعموا وقد روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم من

سمينا وغيرهم و روى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا نقلا يرفع الشك و يوجب اليقين ولايمكن أحدا أن ينكره أو يقول لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ومذهب حبر الأمة و بحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبى موسى الاشعرى ومذهب امام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه وأهل الحديث معه ومذهب عبدالله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة ومذهب أهل الظاهر والذين خالفوا هذه الاحاديث لهم أعذار . العذر الاول أنها منسوخة . العذر الثانى أنها مخصوصة بالصحابة لايجوز لغيرهم مشاركتهم فى حكمها . العذر الثالث معارضتها بما يدل على خلاف حكمها وهذا مجموع مااعتذروا به عنها ونحن نذكر هذه الاعذار عذرا عذرا ونبين مافيها بمعونة الله وتوفيقه أماالعذر الاول وهو النسخ فيحتاج الى أربعة أمور لم يأتوا منها بشىء الى نصوص أخر تكون تلك النصوص معارضة لهذه ثم تكون مع المعارضة مقاومة لها ثم يثبت تأخيرها عنها قال المدعون للنسخ قال أبوداود السجستانى حدثنا الفارابى حدثنا أبان بن أبى حازم قال حدثنى أبو بكر بن حفص عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لما ولى : ياأيها الناس ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا رواه البزار فى مسنده عنه قال المبيحون للفسخ عجباً لكم فى مقاومة الجبال الرواسى التى لاتزعزعها الرياح بكثيب مهيل تسفيه الرياح يميناوشمالا فهذا الحديث لاسند ولا متن أماسنده فانه لايقوم به حجة علينا عند أهل الحديث وأمامتنه فان المراد بالمتعة فيه متعة النساء التى أحلها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ثم حرمها لايجوز فيها غير ذلك البتة لوجوه . أحدها اجماع الامة على أن متعة الحج غير محرمة بل اماواجبة أو أفضل الانساك على الاطلاق أو مستحبة أو جائزة و لانعلم للامه قولا خامسا فيها بالتحريم . الثانى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه صح عنه من غير وجه أنه قال لوحججت لتمتعت ثم لوحججت لتمتعت ذكره الاثرم فى سننه وغيره وذكر عبدالرزاق فى مصنفه عن سالم بن عبدالله أنه سئل عن نهى عمر عن متعة الحج قال لا أبعد كتاب الله تعالى وذكر عن نافع أن رجلا قال له أنهى عمر عن متعة الحج قال لا وذكر أيضاً عن ابن عباس أنه قال هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة يعنى عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال أبو محمد بن حزم صح عن عمر الرجوع الى القول بالتمتع بعد النهى عنه وهذا محال أن يرجع الى القول بما صح عنده أنه منسوخ . الثالث أنه من المحال أن ينهى عنها وقد قال لمن سأله هل هى لعامهم ذلك أم للابد فقال بل للابد وهذا قطع لتوهم و رود النسخ عليها وهذا أحد الاحكام التى يستحيل و رود النسخ عليها وهو الحكم الذى أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه فانه لاخلف بخبره

فصل العذر الثانى دعوى اختصاص ذلك بالصحابة واحتجوا بوجوه . أحدها ما رواه عبدالله بن الزبير الحميدى حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبى ذر أنه قال كان فسخ الحج من رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لنا خاصة وقال وكيع حدثنا موسى بن عبيدة حدثنا يعقوب بن زيد عن أبى ذر قال لم يكن لاحد بعدنا أن يجعل حجته فى عمرة انها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه و آله وسلم وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن الاسدى عن يزيد بن شريك قلنا لابى ذر كيف تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم معه فقال ماأنتم وذاك انما ذاك شىء رخص لنا فيه يعنى المتعة وقال البزار حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر

عن أبي بكر التيمي عن أبيه والحرث بن سويد قالا قال أبو ذر في الحج والمتعة رخصة أعطاناها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو داود حدثنا هناد بن السري عن أبي زائدة أخبرنا محمد بن اسحق بن عبد الرحمن بن الاسود عن سليمان أو سليم بن الاسود أن أبا ذر كان يقول من حج ثم فسخها الى عمرة لم يكن ذلك الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و في صحيح مسلم عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه و آله وسلم خاصة وفي اللفظ كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي لفظ آخر لا تصح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج و في لفظ آخر انما كانت لنا خاصة دونكم يعني متعة الحج و في سنن النسائي باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء انما كانت رخصة لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و في سنن أبي داود والنسائي من حديث بلال بن الحرث قال قلت يارسول الله أرأيت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بل لنا خاصة و رواه الامام أحمد و في سنن أبي داود باسناد صحيح عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال سئل عثمان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم هذا مجموع مااستدلوا به على التخصيص بالصحابة قال المجوزون للفسخ والموجبون له لاحجة لكم في شيء من ذلك فان هذه الآثار بين باطل لا يصح عمن نسب اليه البتة و بين صحيح عن قائل غير معصوم لا يعارض به نصوص المعصوم أما الاول فان المرفع ليس ممن يقوم بروايته حجة فضلا عن أن يقدم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة وقد قال أحمد بن حنبل وقد عورض بحديثه : ومن المرفع الاسدي ؟ وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بفسخ الحج الى العمرة وغاية مانقل عنه ان صح أن ذلك مختص بالصحابة فهو رأيه وقد قال ابن عباس وأبو موسى الاشعري ان ذلك عام للامة فرأي أبي ذر معارض لرأيهما وسلمت النصوص الصحيحة الصريحة ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلة بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد لاتختص بقرن دون قرن وهذا أصح سندا من المروي عن أبي ذر وأولى أن يؤخذ به منه لوصح عنه وأيضا فاذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا في أمر قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به فقال بعضهم انه منسوخ أو خاص وقال بعضهم هو باق الى الأبد فقول من ادعى نسخه أو اختصاصه مخالف للاصل فلا يقبل الا ببرهان وان أقل ما في الباب معارضته بقول من ادعى بقاءه وعمومه والحجة تفصل بين المتنازعين والواجب الرد عند التنازع الى الله و رسوله فاذا قال أبوذر وعثمان ان الفسخ منسوخ أوخاص وقال أبوموسى وعبدالله بن عباس انه باق وحكمه عام فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل وأما حديثه المرفوع حديث بلال بن الحارث فحديث لا يكتب و لا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة قال عبدالله بن أحمد كان أبي يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه ان طاف بالبيت و بين الصفا والمروة وقال في المتعة هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وقال صلى الله عليه و آله وسلم اجعلوا حجكم عمرة قال عبدالله فقلت لأبي فحديث بلال بن الحرث في فسخ الحج يعني قوله لنا خاصة قال لا أقول به لا يعرف هذا الرجل هذا حديث ليس اسناده بالمعروف ليس حديث بلال بن الحرث عندي يثبت هذا لفظه قلت ومما يدل على صحة قول الامام أحمد وان هذا الحديث لا يصح أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم اليها أنها لأبد الأبد فكيف يثبت عنه بعد هذا انها لهم خاصة

هذا من أمحل المحال وكيف يأمرهم بالفسخ و يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحرث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه و كيف تقدم رواية بلال بن الحرث على روايات الثقات الاثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم خلاف روايته ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وابن عباس رضى الله عنه يفتى بخلافه و يناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم وأما قول عثمان رضى الله عنه فى متعة الحج انها كانت لهم ليست لغيرهم فحكمه حكم قول أبى ذر سواء على أن المروى عن أبى ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور . أحدها اختصاص جواز ذلك بالصحابة وهو الذى فهمه من حرم الفسخ . الثانى اختصاص وجوبه بالصحابة وهو الذى كان يراه شيخنا قدس الله روحه و يقول انهم كانوا فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لهم به وحتمه عليهم وغضبه عند ماتوقفوا فى المبادرة الى امتثاله وأما الجواز والاستحباب فللامة الى يوم القيامة لكن أبى ذلك البحر ابن عباس وجعل الوجوب للامة الى يوم القيامة وان فرضا على كل مفرد وقارن لم يسق الهدى أن يحل ولا بد بل قد حل وان لم يشأ وأنا الى قوله أميل منى الى قول شيخنا . الاحتمال الثالث أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يبتدى حجاً قارنا أومفردا بلا هدى بل هذا يحتاج معه الى الفسخ لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبى صلى الله عليه و آله وسلم أصحابه فى آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدى والقران لمن ساق كما صح عنه ذلك واما أن يحرم بحج مفرد ثم يفسخه عند الطواف الى عمرة مفردة و يجعله متعة فليس له ذلك بل هذا انما كان للصحابة فانهم ابتدؤا الاحرام بالحج المفرد قبل أمر النبى صلى الله عليه و آله وسلم بالتمتع والفسخ اليه فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ اليه لم يكن لأحد أن يخالفه و يفرد ثم يفسخه واذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين رأيتهما اماراجحين على الاحتمال الأول أومساويين له وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة و بالله التوفيق وأما مارواه مسلم فى صحيحه عن أبى ذر أن المتعة فى الحج كانت لهم خاصة فهذا ان أريد به أصل المتعة فهذا لا يقول به أحد من المسلمين بل المسلمون متفقون على جوازها الى يوم القيامة وان أريد به متعة الفسخ احتمل الوجوه الثلاثة المتقدمة وقال الأثرم فى سننه وذكر لنا أحمد بن حنبل أن عبدالرحمن بن مهدى حدثه عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبى ذر فى متعة الحج كانت لنا خاصة فقال أحمد بن حنبل رحم الله أباذر هى فى كتاب الرحمن فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال المانعون من الفسخ قول أبى ذر وعثمان ان ذلك منسوخ أوخاص بالصحابة لا يقال مثله بالرأى فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه فانه مستصحب لحال النص بقاء وعموما فهو بمنزلة صاحب اليد فى العين المدعاة ومدعى فسخه واختصاصه بمنزلة صاحب البينة التى تقدم على صاحب اليد قال المجوزون للفسخ هذا قول فاسد لاشك فيه بل هذا رأى لا شك فيه وقد صرح بانه رأى من هو أعظم من عثمان وأبى ذر عمران بن حصين فى الصحيحين واللفظ للبخارى تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأيه ماشاء ولفظ مسلم نزلت آية المتعة فى كتاب الله عز وجل يعنى متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم حتى مات قال رجل برأيه

ماشاء و فى لفظ يريد عمر وقال عبدالله بن عمر لمن سأله عنها وقال له ان أباك نهى عنها : أمر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أحق أن يتبع أو أبى ؟ وقال ابن عباس لمن كان يعارضه فيها بابى بكر وعمر يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله صلى الله عليه و آله وسلم منكم وهلا قال ابن عباس وعبدالله بن عمر أبو بكر وعمر أعلم برسول الله صلى الله عليه و آله وسلم منا و لم يكن أحد من الصحابة و لا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب فى دفع نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا أعلم بالله و رسوله وأتق له من أن يقدموا على قول المعصوم رأى غير المعصوم ثم قد ثبت النص عن المعصوم بانها باقية الى يوم القيامة وقد قال ببقائها على بن أبى طالب رضى الله عنه وسعد بن أبى وقاص وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن المسيب وجمهور التابعين و يدل على أن ذلك رأى محض لا ينسب الى أنه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعرى ياأمير المؤمنين ماأحدثت فى شأن النسك فقال أن نأخذ بكتاب ربنا فان الله يقول وأتموا الحج والعمرة لله وأن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لم يحل حتى نحر فهذا اتفاق من أبى موسى وعمر على أن منع الفسخ الى المتعة والاحرام بها ابتداء انما هو رأى منه أحدثه فى النسك ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استدل له بما استدل وأبو موسى كان يفتى الناس بالفسخ فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه كلها وصدراً من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضى الله عنه فى نهيه عن ذلك واتفقا على أنه رأى أحدثه عمر رضى الله عنه فى النسك ثم صح عنه الرجوع عنه

﴿ فصل وأما العذر الثالث ﴾ وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها فذكروا منها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من أحرم بعمرة و لم يهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وذكر باقى الحديث ومنها ما رواه فى صحيحه أيضا من حديث مالك عن أبى الاسود عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بالحج فاما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ومنها ما رواه ابن أبى شيبة حدثنا محمد بن بشير العبدى عن محمد بن عمرو بن علقمة حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم للحج على ثلاثة أنواع فمنا من أهل بعمرة وحجة ومنا من أهل بحج مفرد ومنا من أهل بعمرة مفردة فمن كان أهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شىء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شىء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت و بالصفا والمروة حل مما حرم منه حتى يستقبل حجاً ومنها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن محمد بن نوفل أن رجلا من أهل العراق قال له سل لى عروة بن الزبير عن رجل أهل بالحج فاذا طاف بالبيت أيحل أم لا فذكر الحديث وفيه قد حج رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فاخبرتنى عائشة أن أول شىء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر ثم كان أول شىء بدأ به

الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية ثم عبد الله بن عمر ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة فهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه و لا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لاتبدآن بشيء أول من الطواف للبيت تطوفان به ثم لا تحلان فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ و لا معارضة فيها بحمد الله ومنه أما الحديث الاول وهو حديث الزهري عن عروة عن عائشة فغلط فيه عبد الملك بن شعيب وأبوه شعيب أو جده الليث أو شيخه عقيل فان الحديث رواه مالك ومعمر والناس عن الزهري عن عروة عنها و بينوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى أن يحل فقال مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لخمس ليال بقين لذي القعدة و لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل وذكر الحديث قال يحي فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أتتك والله بالحديث على وجهه وقال منصور عن ابراهيم عن الاسود عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه و آله وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن وقال مالك ومعمر كلاهما عن ابن شهاب عن عروة عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة و لا يحل حتى يحل منهما جميعا وقال ابن شهاب عن عروة عنها بمثل الذي أخبره سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه تمتع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة و بدأ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق معه الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت و بين الصفا والمروة فليقصر وليحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وذكر باقي الحديث وقال عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لا نذكر الا الحج نذكر الحديث وفيه قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدى وقال الاعمش عن ابراهيم عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا أمرنا أن نحل وذكر الحديث وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و لا نذكر الا الحج فلما جئنا بسرف طمثت قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قالت فقلت والله لوددت أني لا أحج العام فذكر الحديث وفيه فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه و آله وسلم اجعلوها عمرة قالت فحل الناس الا من كان معه الهدى وكل هذه الالفاظ في الصحيح وهذا موافق لما رواه جابر وابن عمر وأنس وأبو موسى وابن عباس وأبو سعيد وأسماء والبراء وحفصة وغيرهم من أمره صلى الله عليه و آله وسلم أصحابه كلهم بالاحلال الا من ساق الهدى وأن يجعلوا

حجهم عمرة و فى اتفاق هؤلاء كلهم على أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أمر أصحابه كلهم أن يحلوا وأن يجعلوا الذى قدموا به متعة الا من ساق الهدى دليل على غلط هذه الرواية ووهم وقع فيها يبين ذلك أنها من رواية الليث عن عقيل عن الزهرى عن عروة والليث بعينه هو الذى روى عن عقيل عن الزهرى عن عروة عنها مثل ما رواه عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى تمتع النبي صلى الله عليه و آله وسلم وأمره لمن لم يكن أهدى أن يحل ثم تأملنا فاذا أحاديث عائشة يصدق بعضها بعضا وانما بعض الرواة زاد على بعض و بعضهم اختصر الحديث و بعضهم اقتصر على بعضه و بعضهم رواه بالمعنى والحديث المذكور ليس فيه منع من أهل بالحج من الاحلال وانما فيه أمره أن يتم الحج فان كان هذا محفوظا فالمراد به بقاؤه على احرامه فيتعين أن يكون هذا قبل الامر بالاحلال وجعله عمرة و يكون هذا أمراً زائداً قد طرأ على الامر بالاتمام كما طرأ على التخيير بين الافراد والتمتع والقران و يتعين هذا و لابد والا كان هذا ناسخا للامر بالفسخ والامر بالفسخ ناسخا للاذن بالافراد وهذا محال قطعا فانه بعد أن يأمرهم بالحل لم يأمرهم بنقضه والبقاء على الاحرام الاول هذا باطل قطعا فيتعين ان كان محفوظا أن يكون قبل الامر لهم بالفسخ و لايجوز غير هذا البتة والله أعلم

﴿ فصل وأما حديث أبى الاسود عن عروة عنها ﴾ وفيه وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر وحديث يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عنها فمن كان أهل بحج وعمرة معاً لم يحلل من شىء مما حرم منه حتى يقضى مناسك الحج ومن أهل بحج مفرد كذلك فحديثان قد أنكرهما الحفاظ وهما أهل أن ينكرا قال الاثرم حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن مالك بن أنس عن أبى الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل بالحج رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فاما من أهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت و بالصفا والمروة وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر فقال أحمد بن حنبل ايش فى هذا الحديث من العجب هذا خطأ فقال الاثرم فقلت له الزهرى عن عروة عن عائشة بخلافه فقال نعم وهشام بن عروة وقال الحافظ أبو محمد بن حزم هذان حديثان منكران جدا قال و لابى الاسود فى هذا النحو حديث لاخفاء بنكرته و وهنه و بطلانه والعجب كيف جاز على من رواه ثم ساق من طريق البخارى عنه أن عبدالله مولى أسماء حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج قال وهذه وهلة لاخفاء بها على أحد ممن له أقل علم بالحديث لوجهين باطلين فيه بلاشك . أحدهما قوله فاعتمرت أنا وأختى عائشة و لاخلاف بين أحد من أهل النقل فى أن عائشة لم تعتمر فى أول دخولها مكة ولذلك أعمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبة هكذا رواه جابر بن عبدالله و رواه عن عائشة الاثبات كالاسود وابن أبى مليكة والقاسم بن محمد وعروة وطاوس ومجاهد . الموضع الثانى قوله فيه فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى بالحج وهذا باطل لاشك فيه لان جابرا وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس كلهم رووا أن الاحلال كان يوم دخولهم مكة وأن احلالهم بالحج كان يوم التروية و بين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلاشك قلت الحديث ليس بمنكر و لاباطل وهو صحيح وانما أتى أبو محمد فيه من فهمه فان أسماء أخبرت أنها اعتمرت

هى وعائشة وهكذا وقع بلاشك وأماقوله فلما مسحنا البيت أحللنا فاخبار منها عن نفسها وعمن لم يصبه عذر الحيض الذى أصاب عائشة وهى لم تصرح بان عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة وأنها حلت ذلك اليوم ولا ريب أن عائشة قدمت بعمرة ولم تزل عليها حتى حاضت بسرف فادخلت عليها الحج وصارت قارنة فاذا قيل اعتمرت عائشة مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو قدمت بعمرة لم يكن هذا كذبا وأماقولها ثم أهللنا من العشى بالحج فهى لم تقل انهم أهلوا من عشى يوم القدوم ليلزم ماقال أبو محمد وانمـا أرادت عشى يوم التروية ومثل هذا لايحتاج فى ظهوره وبيانه الى أن يصرح فيـه بعشى ذلك اليوم بعينه لعلم الخاص والعام به وأنه ممـا لاتذهب الاوهام الى غيره فرد أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم ممـا لاسبيل اليه قال أبو محمد وأسلم الوجوه للحديثين المذكورين عن عائشـة يعنى اللذين أنـكرهما أن يخرج روايتهما على أن المراد بقولها أن الذين أهلوا بحج أو بحج وعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حين قضوا مناسك الحج انمـا عنت بذلك من كان معه الهدى وبهذا تنتفى النـكرة عن هذين الحديثين وبهذا تأتلف الاحاديث كلها لان الزهرى عن عروة يذكر خلاف ماذكره أبو الاسود عن عروة والزهرى بلا شـك أحفظ من أبى الاسود وقد خالف يحى بن عبدالرحمن عن عائشـة فى هذا الباب ممن لايقرن يحى بن عبدالرحمن اليه لافى حفظ ولافى ثقة ولافى جلالة ولافى بطانة لعائشة كالاسود بن زيد والقاسم بن محمد بن أبى بكر وأبى عمرو ذكوان مولى عائشة وعمرة بنت عبدالرحمن وكانت فى حجر عائشة وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها فـكيف ولو لم يكونوا كذلك لـكانت روايتهم أو رواية واحد منهم لو انفرد هى الواجب أن يؤخذ بها لان فيها زيادة على رواية أبى الاسود ويحى وليس من جهل أو غفل حجة على من علم وذكر وأخبر فـكيف وقد وافق هؤلاء الجلة عن عائشة فسقط التعلق بحديث أبى الاسود ويحى اللذين ذكرنا قال وأيضا فان حديثى أبى الاسود ويحى موقوفان غير مسندين لانهما انمـا ذكرا عنها فعل من فعل ماذكرت دون أن يذكرا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن لايحلوا ولاحجة فى أحد دون النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلو صح ماذكراه وقد صح أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم من لاهدى معه بالفسخ فتمادى المـأمورون بذلك ولم يحلوا لـكانوا عصاة لله تعالى وقد أعاذهم الله من ذلك وبرأهم منه فثبت يقينا أن حديث أبى الاسود ويحى انمـا عنى فيه من كان معه هدى وهكذا جاءت الاحاديث الصحاح التى أوردناها بانه صلى الله عليه وآله وسـلم أمر من معه الهدى بان يجمع حجا مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا ثم ساق من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها ترفعـه من كان معـه هدى فليهلل بالحج والعمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا قال فهذا الحديث كما ترى من طريق عروة عن عائشة يبين ماذكرنا أنه المراد بلا شك فى حديث أبى الاسود عن عروة وحديث يحى عن عائشة وارتفع الآن الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين قال ومـمـا يبين أن فى حديث أبى الاسود حذفا قوله فيه عن عروة أن أمه وخالته والزبير أقبلوا بعمرة فقط فلما مسحوا الركن حلوا ولاخلاف بين أحد أن من أقبل بعمرة لايحل بمسح الركن حتى يسعى بين الصفا والمروة بعـد مسح الركن فصح أن فى الحديث حذفا بينه سائر الاحاديث الصحاح التى ذكرنا وبطل التشغب به جملة وبالله التوفيق

فصل وأما فى حديث أبى الأسود عن عروة من فعل أبى بكر وعمر والمهاجرين والأنصار وابن عمر فقد أجابه ابن عباس فأحسن جوابه فيكتفى بجوابه فروى الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عروة نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس أراكم ستهلكون أقول قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال أبو بكر وعمر وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب قال قال عروة لابن عباس ألا تتقى الله ترخص فى المتعة فقال ابن عباس سل أمك ياعرية فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس والله ماأراكم منتهين حتى يعذبكم الله أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبى بكر وعمر فقال عروة انهما أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك وفى صحيح مسلم عن ابن أبى مليكة عن عروة ابن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تأمر الناس بالعمرة فى هؤلاء العشر وليس فيها عمرة قال أو لا تسأل أمك عن ذلك قال عروة فان أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك قال الرجل من ههنا هلكتم ماأرى الله عز وجل الاسيعذبكم انى أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبرونى بأبى بكر وعمر قال عروة انهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فسكت الرجل ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا بجواب نذكره ونذكر جوابا أحسن منه لشيخنا قال أبو محمد ونحن نقول لعروة : ابن عباس أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأبى بكر وعمر منك وخير منك وأولى بهم ثلاثتهم منك لا يشك فى ذلك مسلم وعائشة أم المؤمنين أعلم وأصدق منك ثم ساق من طريق الثورى عن أبى اسحق السبيعى عن عبد الله قال قالت عائشة من استعمل على الموسم قالوا ابن عباس قالت هو أعلم الناس بالحج قال أبو محمد مع أنه قد روى عنها خلاف ماقاله عروة ومن هو خير من عروة وأفضل وأعلم وأصدق وأوثق ثم ساق من طريق البزار عن الأشج عن عبد الله بن ادريس الاودى عن ليث عن عطاء وطاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وأول من نهى عنه معاوية ومن طريق عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حتى مات وعمر وعثمان كذلك وأول من نهى عنها معاوية قلت حديث ابن عباس هذا رواه الامام أحمد فى المسند والترمذى وقال حديث حسن وذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قال أبى بن كعب وأبو موسى لعمر بن الخطاب ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة فقال عمر وهل بقى أحد الا وقد علمها أما أنا فأفعلها وذكر على بن عبد العزيز البغوى حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حمــاد بن سلمة عن حمــاد بن أبى سليمان أو حميد عن الحسن ان عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة وقال الكعبة غنية عن ذلك المــال وأراد أن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول وأراد أن ينهى عن متعة الحج فقال أبى بن كعب قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذا المــال وبه وبأصحابه الحاجة اليه فلم يأخذه وأنت فلا تأخذه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يلبسون الثياب اليمــانية فلم ينه عنها وقد علم أنها تصبغ بالبول وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهياً وقد تقدم قول عمر لو اعتمرت فى وسط السنة ثم حججت لتمتعت ولو حججت خمسين حجة لتمتعت ورواه حمــاد بن سلمة عن قيس عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت فى سنة مرتين ثم حججت لفعلت فى حجتى عمرة والثورى عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس عنه لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت وابن عيينة عن هشام بن محمد وليث عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس قال هذا الذى يزعمون أنه نهى عن المتعة يعنى عمر سمعته يقول لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت قال ابن عباس كذا وكذا مرة ماتمت حجة رجل قط الا بمتعة وأما الجواب الذى ذكره شيخنا فهو أن عمر رضى الله عنه لم ينه عن المتعة البتة وانمــا قال ان أتم حجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما فاختار عمر لهم أفضل الأمور وهو افراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده وهذا

أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم وهذا هو الافراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان عمر يختاره للناس وكذلك علي رضي الله عنهما وقال عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في عمرتها أجرك على قدر نصبك فاذا رجع الحاج الى دويرة أهله فأنشأ العمرة منها واعتمر قبل أشهر الحج وأقام حتى يحج أو اعتمر في أشهره ورجع الى أهله ثم حج فههنا قد أتى بكل واحد من النسكين من دويرة أهله وهذا اتيان بهما على الكمال فهو أفضل من غيره قلت فهذا الذي اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحا للافراد عليه ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب وقد ذكرناها ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر كما عنه روايتان في غيرهما من المسائل ومنهم من جعل النهي قولا قديما ورجع عنه أخيراً كما سلك أبو محمد بن حزم ومنهم من يعد النهي رأياً رآه من عنده لكراهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الأراك قال أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال بينا أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فاذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر أمحرم أنت قال نعم فقال عمر ماهيأتك بهيأة محرم انما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر قال انى قدمت متمتعاً وكان معي أهلي وانما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك لا تتمتعوا في هذه الأيام فاني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجا وهذا يبين أن هذا من عمر رأى رآه قال ابن حزم وكان ماذا وحبذا ذلك وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه ثم أصبح محرما ولا خلاف أن الوطء مباح قبل الاحرام بطرفة عين والله أعلم

(فصل) وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين أخريين نذكرهما ونبين فسادهما الطريقة الاولى قالوا اذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها عند كثير من أهل العلم بل أكثرهم والطريقة الثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لان الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج وكانوا يقولون اذا أدبر الدبر وعفى الاثر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج وهاتان الطريقتان باطلتان . أما الاولى فلان الاحتياط انما يشرع اذا لم تتبين السنة فاذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها وترك ماخالفها فان كان تركها لاجل الاختلاف احتياطا فترك ماخالفها واتباعها أحوط وأحوط فالاحتياط نوعان احتياط للخروج من خلاف العلماء واحتياط للخروج من خلاف السنة ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر وأيضا فان الاحتياط ممتنع هنا فان للناس في الفسخ ثلاثة أقوال . أحدها أنه محرم . الثاني أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف . الثالث أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه واذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة

(فصل) وأما الطريقة الثانية فاظهر بطلانا من وجوه عديدة . أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ذلك عمره الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة كما تقدم ذلك وهو أوسط أشهر الحج فكيف يظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج الا بعد أمرهم بفسخ الحج الى العمرة وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات . الثاني أنه قد

ثبت فى الصحيحين أنه قال لهم عند الميقات من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعل فبين لهم جواز الاعتمار فى أشهر الحج عند الميقات وعامة المسلمين معه فكيف لم يعلموا جوازها الا بالفسخ ولعمر الله ان لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك فهم أجدر أن لا يعلموا جوازها بالفسخ. الثالث أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل وأمر من ساق الهدى أن يتم على احرامه حتى يبلغ الهدى محله ففرق بين محرم ومحرم وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل لا مجرد الاحرام الاول والعلة التى ذكروها لا تختص بمحرم دون محرم فالنبى صلى الله عليه وسلم جعل التأثير فى الحل وعدمه للهدى وجوداً وعدما لا لغيره . الرابع أن يقال اذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة المشركين كان هذا دليلا على أن الفسخ أفضل لهذه العلة لانه اذا كان انما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين كان هذا دليلا على أن الفسخ يكون مشروعا الى يوم القيامة اما وجوبا واما استحبابا فان ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم وشرعه لامته فى المناسك مخالفة لهدى المشركين هو مشروع الى يوم القيامة اما وجوبا أو استحبابا فان المشركين كانوا يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال خالف هدينا هدى المشركين فلم نفض من عرفة حتى غربت الشمس وهذه المخالفة اما ركن كقول مالك واما واجب يجبره دم كقول أحمد وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله فى أحد القولين واما سنة كالقول الآخر له والافاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين وكذلك قريش كانت لا تقف بعرفة بل تفيض من جمع فخالفهم النبى صلى الله عليه وسلم ووقف بعرفات وأفاض منها وفى ذلك نزل قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهذه المخالفة من أركان الحج باتفاق المسلمين فالامور التى خالف فيها المشركين هى الواجب أو المستحب ليس فيها مكروه فكيف يكون فيها محرم وكيف يقال أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بنسك يخالف نسك المشركين مع كون الذى نهاهم عنه أفضل من الذى أمرهم به أو يقال من حج كما حج المشركون فلم يتمتع فحجه أفضل من حج السابقين الاولين من المهاجرين والانصار بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخامس أنه قد ثبت فى الصحيحين عنه أنه قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وقيل له عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد فقال لا بل لأبد الأبد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ كما جاء صريحا فى حديث جابر الطويل قال حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لأبد الأبد وفى لفظ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا أن نحل فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس أمرنا أن نفضى الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى فذكر الحديث وفيه فقال سراقة بن مالك لعامنا هذا أم للابد فقال للابد وفى صحيح البخارى عنه أن سراقة قال للنبى صلى الله عليه وسلم ألكم خاصة هذه يارسول الله قال بل للامة فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلك العمرة التى فسخ من فسخ منهم حجه اليها للابد وأن العمرة دخلت فى الحج الى يوم القيامة وهذا يبين ان عمرة التمتع بعض الحج وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله بل لأبد الابد باعتراضين . أحدهما أن المراد ان سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام بل يسقطه

الى الابد وهذا الاعتراض باطل فانه لو أراد ذلك لم يقل للابد فان الابد لا يكون فى حق طائفة معينة بل انما يكون لجميع المسلمين و لانه قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة و لانهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب لما اقتصروا على العمرة بل كان السؤال عن الحج و لانهم قالوا له عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للابد ولو أرادوا تكرار وجوبها كل عام لقالوا له كما قالوا له فى الحج أ كل عام يارسول الله و لأجابهم بما أجابهم به فى الحج بقوله ذرونى ماتركتكم لو قلت نعم لوجب و لانهم قالوا له هذه لكم خاصة فقال بل لابد الابد هذا السؤال والجواب صريحان فى عدم الاختصاص . الثانى قوله ان ذلك انما يريد به جواز الاعتمار فى أشهر الحج وهذا الاعتراض أبطل من الذى قبله فان السائل انما سأل النبى صلى الله عليه وسلم فيه عن المتعة التى هى فسخ الحج لا عن جواز العمرة فى أشهر الحج لانه انما سأله عقب أمره من لاهدى معه بفسخ الحج فقال له حينئذ هذا لعامنا أم للابد فأجابه صلى الله عليه وسلم عن نفس ماسأله عنه لاعما لم يسأله عنه و فى قوله دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة عقب أمره من لاهدى معه بالاحلال بيان جلى أن ذلك مستمر الى يوم القيامة فبطل دعوى الخصوص و بالله التوفيق . السادس أن هذه العلة التى ذكرتموها ليست فى الحديث و لا فيه اشارة اليها فان كانت باطلة بطل اعتراضكم بها وان كانت صحيحة فانها لاتلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه بل ان صحت اقتضت دوام معلولها واستمراره كما أن الرمل شرع ليرى المشركين قوته وقوة أصحابه واستمرت مشروعيته الى يوم القيامة فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير . السابع أن الصحابة رضى الله عنهم اذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة فى أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام و لا باذنه لهم عند الميقات حتى يامر بفسخ الحج الى العمرة فمن بعدهم أحرى أن لا يكتفى بذلك حتى يفسخ الحج الى العمرة اتباعا لامر النبى صلى الله عليه وسلم واقتداء بالصحابة الا أن يقول قائل انا نحن نكتفى من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة و لايحتاج فى الجواز الى مااحتاجوا هم اليه وهذا جهل نعوذ بالله منه . الثامن أنه لايظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر أصحابه بالفسخ الذى هو حرام ليعلمهم بذلك مباحا يمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحظور و باسهل منه بيانا وأوضح دلالة وأقل كلفة فان قيل لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراما قيل فهو اذاً اما واجب أومستحب وقد قال بكل واحد منهما طائفة فمن الذى حرمه بعد ايجابه أو استحبابه وأى نص أو اجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب فهذه مطالبة لا محيص عنها . التاسع أنه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة أفترى تجدد له صلى الله عليه وسلم عند ذلك العلم بجواز العمرة فى أشهر الحج حتى تأسف على فواتها هذا من أعظم المحال . العاشر أنه أمر بالفسخ الى العمرة من كان أفرد ومن قرن ولم يسق الهدى ومعلوم أن القارن قد اعتمر فى أشهر الحج مع حجته فكيف يامره بفسخ قرانه الى عمرة ليبين له جواز العمرة فى أشهر الحج وقد أتى بها وضم اليها الحج . الحادى عشر أن فسخ الحج الى العمرة موافق لقياس الاصول لامخالف لها ولولم يرد به النص لكان القياس يقتضى جوازه فجاء النص به على وفق القياس قاله شيخ الاسلام و يقرره بان المحرم اذا التزم أكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الأئمة فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز بلا نزاع واذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز عند الجمهور وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى رحمهم الله فى ظاهر مذهبه وأبو حنيفة يجوز ذلك بناء على أصله فى أن القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين قال

وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد فى القارن أنه يطوف طوافين و يسعى سعيين واذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم الا الحج فاذا صار متمتعا صار ملتزما لعمرة وحج فكان ماالتزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه فجاز ذلك و لما كان أفضل كان مستحبا وانما أشكل هذا على من ظن انه فسخ حجا الى عمرة وليس كذلك فانه لو أراد أن يفسخ الحج الى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع وانما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل فى الحج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة ولهذا يجوز له أن يصوم الايام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة فدل على أنه فى تلك الحال فى الحج وأما احرامه بالحج بعد ذلك فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثم يغتسل بعده وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اغتسل من الجنابة وقال للنسوة فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل فان قيل هذا باطل لثلاثة أوجه . أحدها أنه اذا فسخ استفاد بالفسخ حلا كان ممنوعا منه باحرامه الاول فهو دون ماالتزمه . الثانى أن النسك الذى كان قد التزمه أو لا أكمل من النسك الذى فسخ اليه ولهذا لايحتاج الاول الى جبران والذى يفسخ اليه يحتاج الى هدى جبرانا له ونسك لا جبران فيه أفضل من نسك مجبور . الثالث أنه اذا لم يجز ادخال العمرة على الحج فلان لايجوز ابداله بها وفسخه اليها بطريق الأولى والأحرى . فالجواب عن هذه الوجوه من طريقين بمجمل ومفصل . أما المجمل فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة والجواب عنها بالتزام تقديم الوحى على الآراء وأن كل رأى يخالف السنة فهو باطل قطعا و بيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له والآراء تبع للسنة وليست السنة تبعا للآراء . وأما المفصل وهو الذى نحن بصدده فانا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام وعلى هذا فالوجه الاول جوابه بان التمتع وان تخلله الاحلال فهو أفضل من الافراد الذى لا حل فيه لامر النبي صلى الله عليه وسلم من لاهدى معه بالاحرام به ولامره أصحابه بفسخ الحج اليه ولتمنيه أنه كان أحرم به ولانه النسك المنصوص عليه فى كتاب الله و لان الأمة أجمعت على جوازه بل على استحبابه واختلفوا فى غيره على قولين فان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين أمرهم بالفسخ اليه بعد الاحرام بالحج فتوقفوا و لانه من المحال قطعا أن يكون حج قط أفضل من حجة خير القرون وأفضل العالمين مع نبيهم صلى الله عليه وسلم وقد أمرهم كلهم بأن يجعلوها متعة الا من ساق الهدى فمن المحال أن يكون غير هذا الحج أفضل منه الا حج من قرن وساق الهدى كما اختاره الله سبحانه لنبيه فهذا هو الذى اختاره الله لنبيه واختار لاصحابه التمتع فأى حج أفضل من هذين ولانه من المحال أن ينقلهم من النسك الفاضل الى المفضول المرجوح ولوجوه أخر كثيرة ليس هذا موضعها فرجحان هذا النسك أفضل من البقاء على الاحرام الذى يفوته بالفسخ وقد تبين بهذا بطلان الوجه الثانى وأما قولكم انه نسك مجبور بالهدى فكلام باطل من وجوه . أحدها أن الهدى فى التمتع عبادة مقصودة وهو من تمام النسك وهو دم شكران لادم جبران وهو بمنزلة الاضحية للمقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية فانه ماتقرب الى الله فى ذلك اليوم بمثل اراقة دم سائل وقد روى الترمذى وغيره من حديث أبى بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل فقال العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة دم الهدى فان قيل يمكن المفرد أن يحصل هذه الفضيلة قيل مشروعيتها انما جاءت فى حق القارن والمتمتع وعلى تقدير استحبابها فى حقه فأين ثوابها من ثواب هدى

المتمتع والقارن . الوجه الثانى أنه لو كان دم جبران لما جاز الأكل منه وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أكل من هديه فانه أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فأكل من لحمها وشرب من مرقها وان كان الواجب عليه سبع بدنة فانه أكل من كل بدنة من المائة والواجب فيها مشاع لم يتعين بقسمة وأيضاً فانه قد ثبت فى الصحيحين انه أطعم نساءه من الهدى الذى ذبحه عنهن وكن متمتعات احتج به الامام أحمد فثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنه أهدى عن نسائه ثم أرسل اليهن من الهدى الذى ذبحه عنهن وأيضا فان الله سبحانه وتعالى قال فيما يذبح بمنى من الهدى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير وهذا يتناول هدى التمتع والقران قطعا ان لم يختص به فان المشروع هناك ذبح هدى المتعة والقران ومن ههنا والله أعلم أمر النبى صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر امتثالا لأمر ربه بالأكل ليعم به جميع هديه . الوجه الثالث أن سبب الجبران محظور فى الأصل فلا يجوز الاقدام عليه الالعذر فانه اما ترك واجب أو فعل محظور والتمتع مأمور به اما أمر ايجاب عند طائفة كابن عباس وغيره أو أمر استحباب عند الأكثرين فلو كان دمه دم جبران لم يجز الاقدام على سببه بغير عذر فبطل قولهم أنه دم جبران وعلم أنه دم نسك وهذا وسع الله به على عباده وأباح لهم بسببه التحلل فى أثناء الاحرام لما فى استمرار الاحرام عليهم من المشقة فهو بمنزلة القصر والفطر فى السفر و بمنزلة المسح على الخفين وكان من هدى النبى صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه فعل هذا وهذا والله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته فمحبته لاخذ العبد بما يسره عليه وسهله له مثل كراهته منه لارتكاب ما حرمه عليه ومنعه منه والهدى وان كان بدلا عن ترفهه بسقوط أحد السفرين فهو أفضل لمن قدم فى أشهر الحج من أن يأتى بحج مفرد و يعتمر عقيبه والبدل قد يكون واجبا كالجمعة عند من جعلها بدلا وكالتيمم لعاجز عن استعمال الماء فانه واجب عليه وهو بدل فاذا كان البدل قد يكون واجبا فكونه مستحبا أولى بالجواز وتخلل الاحلال لايمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الافاضة فانه ركن بالاتفاق ولا يفعل الا بعد التحلل الأول وكذلك رمى الجمار أيام منى وهو يفعل بعد الحل التام وصوم رمضان يتخلله الفطر فى لياليه ولا يمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة ولهذا قال مالك وغيره انه يجزىء بنية واحدة للشهر كله لانه عبادة واحدة والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما قولكم اذا لم يجز ادخال العمرة على الحج فلان لايجوز فسخه اليها أولى وأحرى فنسمع جعجعة ولانرى طحناً وما وجه التلازم بين الأمرين وما الدليل على هذه الدعوى التى ليس بايديكم برهان عليها ثم القائل بهذا ان كان من أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فهو غير معترف بفساد هذا القياس وان كان من غيرهم طولب بصحة قياسه فلا يجد اليه سبيلا ثم يقال مدخل العمرة قد نقص مما كان التزمه فانه كان يطوف طوافا للحج ثم طوافا آخر للعمرة فاذا قرن كفاه طواف واحد وسعى واحد بالسنة الصحيحة وهو قول الجمهور وقد نقص عما كان يلتزمه وأما الفاسخ فانه لم ينقص مما التزمه بل نقل نسكه الى ماهو أكمل منه وأفضل وأكثر واجبات فبطل القياس على كل تقدير ولله الحمد

﴿ فصل عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم ﴾ ثم نهض صلى الله عليه وسلم الى أن نزل بذى طوى وهى المعروفة الآن بآبار الزاهر فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذى الحجة وصلى بها الصبح ثم اغتسل من يومه ونهض الى مكة فدخلها نهارا من أعلاها من الثنية العليا التى تشرف على الحجون وكان فى العمرة يدخل من أسفلها وفى الحج دخل من أعلاها وخرج من أسفلها ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى وذكر الطبرانى أنه دخله من باب بنى

عبد مناف الذى يسميه الناس اليوم باب بنى شيبة وذكر الامام أحمد أنه كان اذا دخل مكانا من دار يعلى استقبل البيت فدعا وذكر الطبرانى أنه كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وروى عنه أنه كان عند رؤيته يرفع يديه ويكبر ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا وهو مرسل ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقوله فلما دخل المسجد عمد الى البيت ولم يركع تحية المسجد فان تحية المسجد الحرام الطواف فلما حاذى الحجر الاسود استلمه ولم يزاحم عليه ولم يتقدم عنه الى جهة الركن اليمانى ولم يرفع يديه ولم يقل نويت بطوافى هذا الاسبوع كذا وكذا ولا افتتحه بالتكبير كما يكبر للصلاة كما يفعله من لا علم عنده بل هو من البدع المنكرات ولا حاذى الحجر الاسود بجميع يديه ثم انفتل عنه وجعله على شقه بل استقبله واستلمه ثم أخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقت الطواف ذكرا معينا لا بفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ورمل فى طوافه هذا ثلاثة الاشواط الاول وكان يسرع مشيه ويقارب بين خطاه واضطبع بردائه فجعله على أحد كتفيه وأبدى كتفه الآخر ومنكبه وكلما حاذى الحجر الاسود أشار اليه واستلمه بمحجنه وقبل المحجن والمحجن عصا محنية الرأس وثبت عنه أنه استلم الركن اليمانى ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه وقد روى الدارقطنى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليمانى ويضع خده عليه وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز قال الامام أحمد صالح الحديث وضعفه غيره ولكن المراد بالركن اليمانى ههنا الحجر الاسود فانه يسمى الركن اليمانى مع الركن الآخر يقال لهما اليمانيان ويقال له مع الركن الذى يلى الحجر من ناحية الباب العراقيان ويقال للركنين اللذين يليان الحجر الشاميان ويقال للركن اليمانى والذى يلى الحجر من ظهر الكعبة الغربيان ولكن ثبت عنه أنه قبل الحجر الاسود وثبت عنه أنه استلمه بيده فوضع يده عليه ثم قبلها وثبت عنه أنه استلمه بمحجن فهذه ثلاث صفات وروى عنه أيضا أنه وضع شفتيه عليه طويلا يبكى وذكر الطبرانى عنه باسناد جيد أنه كان اذا استلم الركن اليمانى قال بسم الله والله أكبر وكان كلما أتى على الحجر الاسود قال الله أكبر وذكر أبو داود والطيالسى وأبو عاصم النبل عن جعفر بن عبد الله بن عثمان قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت وروى البيهقى عن ابن عباس أنه قبل الركن اليمانى ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات وذكر أيضا عنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر ولم يستلم صلى الله عليه وسلم ولم يمس من الاركان الا اليمانيين فقط قال الشافعى رحمه الله ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله ولكن استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه

﴿ فصل ﴾ فلما فرغ من طوافه جاء الى خلف المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتى الاخلاص وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن ومراد الله منه لفعله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلاته أقبل الى الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج الى الصفا من الباب

الذي يقابله فلما قرب منه قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به وفي رواية النسائي ابدؤا على الامر ثم رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لااله الاالله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات وقام ابن مسعود على الصدع وهو الشق الذي في الصفا فقيل له ههنا ياأبا عبدالرحمن قال هذا والذي لااله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ذكره البيهقي ثم نزل الى المروة يمشي فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا جاوز الوادي وأصعد مشى هذا الذي صح عنه وذلك اليوم قبل الميلين الاخضرين في أول السعي وآخره والظاهر أن الوادي لم يتغير عن وضعه هكذا قال جابر عنه في صحيح مسلم وظاهر هذا أنه كان ماشيا وقد روى مسلم في صحيحه عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الاطوافا واحداً قال ابن حزم لاتعارض بينهما لان الراكب اذا انصب به بعيره فقد انصب كله وانصبت قدماه أيضا مع سائر جسده وعندي في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا وهو أنه سعى ماشيا أولا ثم أتم سعيه راكبا وقد جاء ذلك مصرحا به ففي صحيح مسلم عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ماقولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج عليه العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمشي أفضل

(فصل وأما طوافه بالبيت عند قدومه) فاختلف فيه هل كان على قدميه أو كان راكبا ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته حتى أتى الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين قال أبو الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت على بعيره يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله رواه مسلم دون ذكر البعير وهو عند البيهقي باسناد مسلم لم يذكر البعير وهذا والله أعلم في طواف الافاضة لافي طواف القدوم فان جابر حكى عنه الرمل في الثلاثة الاول وذلك لا يكون الا مع المشي قال الشافعي رحمه الله أما سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه لان جابرا حكى عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة فلايجوز أن يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سعي واحد وقد حفظ أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر ثم ذكر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجروا بالافاضة وأفاض في نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه أحسبه قال فيقبل طرف المحجن قلت هذا مع أنه مرسل فهو خلاف مارواه جابر عنه في الصحيح أنه طاف طواف الافاضة يوم النحر نهارا وكذلك رواية عائشة وابن عمر كما سيأتي وقول ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى الركن استلمه هذا ان كان محفوظا فهو في احدى عمره والا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الاول من طواف القدوم الا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي أنه رمل على بعيره فان من رمل

على بعيره فقد رمل لكن ليس فى شئ من الاحاديث أنه كان راكبا فى طواف القدوم والله أعلم

﴿فصل﴾ وقال ابن حزم وطاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أيضا سبعا راكبا على بعيره يخب ثلاثا ويمشى أربعا وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله فان أحدا لم يقل هذا قط غيره ولا رواه أحد عن النبى صلى الله عليه وسلم البتة وهذا انما هو فى الطواف بالبيت فغلط أبو محمد ونقله الى الطواف بين الصفا والمروة وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخارى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شئ ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط وذكر باقى الحديث قال ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا ولكنه متفق عليه هذا لفظه قلت المتفق عليه السعى فى بطن الوادى فى الاشواط كلها وأما الرمل فى الثلاثة الأول خاصة فلم يقله ولا نقله فيما نعلم غيره وسألت شيخنا عنه فقال هذا من أغلاطه وهو لم يحج رحمه الله تعالى ويشبه هذا الغلط غلط من قال انه سعى أربع عشرة مرة وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله عنه أحد ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم وان ذهب اليه بعض المتأخرين من المنتسبين الى الأئمة ومما يبين بطلان هذا القول أنه صلى الله عليه وسلم لاخلاف عنه أنه ختم سعيه بالمروة ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه انما يقع على الصفا وكان صلى الله عليه وسلم اذا وصل الى المروة رقى عليها واستقبل البيت وكبر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا فلما أكمل سعيه عند المروة أمر كل من لاهدى معه أن يحل حتما ولا بد قارنا كان أو مفردا وأمرهم أن يحلوا الحل كله من وطء النساء والطيب ولبس المخيط وأن يبقوا كذلك الى يوم التروية ولم يحل هو من أجل هديه وهناك قال لو استقبلت من أمرى مااستدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وقد روى أنه أحل هو أيضا وهو غلط قطعا قد بيناه فيما تقدم وهناك دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وهناك سأله سراقة بن مالك بن جعشم عقيب أمره لهم بالفسخ والاحلال هل ذلك لعامهم خاصة أم للابد فقال بل للابد ولم يحل أبو بكر ولا عمر ولا على ولا طلحة ولا الزبير من أجل الهدى وأما نساؤه صلى الله عليه وسلم فاحللن وكن قارنات الا عائشة فانها لم تحل من أجل تعذر الحل عليها بحيضها وفاطمة حلت لانها لم يكن معها هدى وعلى رضى الله عنه لم يحل من أجل هديه وأمر من أهل باهلال كاهلاله صلى الله عليه وسلم أن يقيم على احرامه ان كان معه هدى وأن يحل ان لم يكن معه هدى وكان يصلى مدة مقامه بمكة الى يوم التروية بمنزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين بظاهر مكة فاقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة يوم الاحد والاثنين والثلاثاء والاربعاء فلما كان يوم الخميس ضحى توجه بمن معه من المسلمين الى منى فاحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم ولم يدخلوا الى المسجد فاحرموا منه بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم فلما وصل الى منى فنزل بها وصلى بها الظهر والعصر وبات بها وكان ليلة الجمعة فلما طلعت الشمس سار منها الى عرفة وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم وكان من أصحابه الملبى ومنهم المكبر وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء فوجد القبة قد ضربت له بنمرة بأمره وهى قرية شرقى عرفات وهى خراب اليوم فنزل بها حتى اذا زالت الشمس أمر بناقته القصوى فرحلت ثم سار حتى أتى بطن الوادى من أرض عرنة فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر فيها تحريم المحرمات التى

اتفقت الملل على تحريمها وهى الدماء والاموال والاعراض و وضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه و وضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله وأوصاهم بالنساء خيرا وذكر الحق الذى لهن وعليهن وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف ولم يقدر ذلك بتقدير وأباح للازواج ضربهن اذا أدخلن الى بيوتهن من يكرهه أزواجهن وأوصى الامة فيها بالاعتصام بكتاب الله وأخبر أنهم لم يضلوا ماداموا معتصمين به ثم أخبرهم أنهم مسؤلون عنه واستنطقهم بماذا يقولون و بماذا يشهدون فقالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فرفع أصبعه الى السماء واستشهد الله عليهم ثلاث مرات وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم قال ابن حزم وأرسلت اليه أم الفضل بنت الحرث الهلالية وهى أم عبد الله بن عباس بقدح لبن فشربه أمام الناس وهو على بعيره فلما أتم الخطبة أمر بلالا فاقام الصلاة وهذا من وهمه رحمه الله فان قصة شربه اللبن انما كانت بعد هذا حين سار الى عرفة و وقف بها هكذا جاء فى الصحيحين مصرحا به عن ميمونة أن الناس شكوا فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون وفى لفظ وهو واقف بعرفة وموضع خطبته لم يكن من الموقف فانه خطب بعرنة وليست من الموقف وهو صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة وخطب بعرنة و وقف بعرفة وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما فلما أتمها أمر بلالا فأذن ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة وكان يوم الجمعة فدل على أن المسافر لا يصلى جمعة ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصراً وجمعا بلا ريب ولم يأمرهم بالاتمام ولا بترك الجمع ومن قال أنه قال لهم أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فقد غلط فيه غلطا بينا و وهم وهما قبيحا وانما قال لهم ذلك فى غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا فى ديارهم مقيمين ولهذا كان أصح أقوال العلماء ان أهل مكة يقصرون و يجمعون بعرفة كما فعلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم و فى هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة و لا بأيام معلومة و لا تأثير للنسك فى قصر الصلاة البتة وانما التأثير لما جعله الله سببا وهو السفر هذا مقتضى السنة و لا وجه لما ذهب اليه المحدون فلما فرغ من صلاته ركب حتى أتى الموقف فوقف فى ذيل الجبل عند الصخرات واستقبل القبلة وجعل جبل المشاة بين يديه وكان على بعيره فأخذ فى الدعاء والتضرع والابتهال الى غروب الشمس وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك بل قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وأرسل الى الناس أن يكونوا على مشاعرهم و يقفوا بها فانها من ارث أبيهم ابراهيم وكذلك هناك أقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وكان فى دعائه رافعا يديه الى صدره كاستطعام المسكين وأخبرهم أن خير الدعاء دعاء يوم عرفة وذكر من دعائه صلى الله عليه وسلم فى الموقف اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى واليك مآبى ولك ربى تراثى اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم انى أعوذ بك من شر ماتجىء به الريح ذكره الترمذى ومما ذكر من دعائه هناك اللهم انك تسمع كلامى وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى لا يخفى عليك شىء من أمرى أنا البائس الفقير المستغيث المستجير والوجل المشفق المقر المعترف بذنوبى أسألك مسألة المسكين وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه وذل جسده و رغم أنفه لك اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا وكن بى رؤفا رحيما ياخير المسؤلين و ياخير المعطين ذكره الطبرانى

وذكر الامام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير وذكر البيهقى من حديث على رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال أكثر دعائى ودعاء الانبياء من قبلى بعرفة لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك و له الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى صدرى نورا و فى سمعى نورا و فى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى و يسر لى أمرى وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم انى أعوذ بك من شر مايلج فى الليل وشر مايلج فى النهار وشر ماتهب به الرياح وشر بوائق الدهر وأسانيد هذه الادعية فيها لين وهناك أنزلت عليه اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام دينا وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفن فى ثوبيه ولا يمس بطيب وأن يغسل بماء وسدر ولا يغطى رأسه ولا وجهه وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبى وفى هذه القصة اثناعشر حكما . الاول وجوب غسل الميت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به . الحكم الثانى أنه لا ينجس بالموت لانه لونجس بالموت لم يزده غسله الانجاسة لان نجاسه الموت للحيوان عينية فان ساعد المنجسون على أنه يطهر بالغسل بطل أن يكون نجسا بالموت وان قالوا لا يطهر لم يزد الغسل أكفانه وثيابه وغاسله الا نجاسة . الحكم الثالث أن المشروع فى حق الميت أن يغسل بماء وسدر لايقتصر به على الماء وحده وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالسدر فى ثلاثة مواضع هذا أحدها والثانى فى غسل ابنته بالماء والسدر والثالث فى غسل الحائض وفى وجوب السدر فى حق الحائض قولان فى مذهب أحمد . الحكم الرابع أن تغير الماء بالطاهرات لايسلبه طهوريته كما هو مذهب الجمهور وهو أنص الروايتين عن أحمد وان كان المتأخرون من أصحابه على خلافها ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماء قراح بل أمر فى غسل ابنته أن يجعل فى الغسلة الاخيرة شيأ من الكافور ولو سلبه الطهورية لنهى عنه وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغير مجاورة بل هو تطييب البدن وتصاييه وتقويته وهذا انما يحصل بكافور مخالط لامجاور . الحكم الخامس اباحة الغسل للمحرم وقد تناظر فى هذا عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة ففصل بينهما أبو أيوب الانصارى بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو محرم واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة ولكن كره مالك رحمه الله أن يغيب رأسه فى الماء لانه نوع ستر له والصحيح أنه لابأس به فقد فعله عمر بن الخطاب وابن عباس . الحكم السادس أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر وقد اختلف فى ذلك وأباحه الشافعى رحمه الله وأحمد رحمه الله فى أظهر الروايتين عنه ومنع منه مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله فى رواية ابنه صالح عنه قال فان فعل أهدى وقال صاحبا أبى حنيفة رحمهم الله ان فعل فعليه صدقة وللمانعين ثلاث علل . أحدها أنه يقتل الهوام من رأسه وهو ممنوع من التفلى . الثانية أنه ترفه وازالة شعث ينافى الاحرام . الثالثة أنه يستلذ رائحته فاشبه الطيب ولاسيما الخطمى والعلل الثلاث واهية جدا والصواب جوازه للنص ولم يحرم الله ورسوله على المحرم ازالة الشعث بالاغتسال ولاقتل القمل وليس السدر من الطيب فى شئ . الحكم السابع أن الكفن مقدم على الميراث وعلى الدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يكفن فى ثوبيه ولم يسأل عن وارثه ولا عن دين عليه ولواختلف الحال لسأل وكما أن كسوته فى الحياة مقدمة على قضاء دينه فكذلك بعد الممات هذا كلام الجمهور وفيه خلاف شاذ لايعول عليه . الحكم الثامن جواز الاقتصار

فى الكفن على ثوبين وهما ازار ورداء وهذا قول الجمهور وقال القاضى أبو يعلى لا يجوز أقل من ثلاثة أثواب عند القدرة لانه لو جاز الاقتصار على ثوبين لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام والصحيح خلاف قوله وما ذكره ينقض بالخشن مع الرفيع . الحكم التاسع أن المحرم ممنوع من الطيب لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرب طيباً مع شهادته له أنه يبعث ملبيا وهذا هو الاصل فى منع المحرم من الطيب وفى الصحيحين من حديث ابن عمر لا تلبسوا من الثياب شيأ مسه ورس أو زعفران وأمر الذى أحرم فى جبة بعد ما تضمخ بالخلوق أن ينزع عنه الجبة ويغسل عنه أثر الخلوق فعلى هذه الاحاديث الثلاثة مدار منع المحرم من الطيب وأصرحها هذه القصة فان النهى فى الحديثين الاخيرين انما هو عن نوع خاص من الطيب لاسيما الخلوق فان النهى عنه عام فى الاحرام وغيره واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يقرب طيبا أو يمس به تناول ذلك الرأس والبدن والثياب وأما شمه من غير مس فانما حرمه من حرمه بالقياس والا فلفظ النهى لا يتناوله بصريحه ولا اجماع معلوم فيه يجب المصير اليه ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل فان شمه يدعو الى ملامسته فى البدن والثياب كما يحرم النظر الى الاجنبية لانه وسيلة الى غيره وما حرم تحريم الوسائل فانه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة كما يباح النظر الى الامة المستامة والمخطوبة ومن شهد عليها و يعاملها و يطبها وعلى هذا فانما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه واللذة فاما اذا وصلت الرائحة الى أنفه من غير قصد منه أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه لم يمنع منه ولم يجب عليه سد أنفه فالاول بمنزلة نظر الفجأة والثانى بمنزلة نظر المستام والخاطب ومما يوضح هذا أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الاحرام منهم من صرح باباحة تعمد شمه بعد الاحرام صرح بذلك أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فقالوا فى جوامع الفقه لأبى يوسف رحمه الله لا بأس بأن يشم طيبا تطيب به قبل احرامه قال صاحب المفيد ان الطيب يتصل به فيصير تبعا له ليدفع به أذى التعب بعد احرامه فيصير كالسحور فى حق الصائم يدفع به أذى الجوع والعطش فى الصوم بخلاف الثوب فانه مباين عنه وقد اختلف الفقهاء هل هو ممنوع من استدامته كما هو ممنوع من ابتدائه أو يجوز له استدامته على قولين فمذهب الجمهور جواز استدامته اتباعا لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطيب قبل احرامه ثم يرى وبيص الطيب فى مفارقه بعد احرامه وفى لفظ وهو يلبى وفى لفظ بعد ثلاث وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذى تأوله من قال ان ذلك كان قبل الاحرام فلما اغتسل ذهب أثره وفى لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم يرى وبيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك ولله ما يصنع التقليد ونصرة الآراء بأصحابه . وقال آخرون منهم ان ذلك كان مختصا به ويرد هذا أمران . أحدهما أن دعوى الاختصاص لا تسمع الا بدليل . الثانى ما رواه أبو داود عن عائشة كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا . الحكم العاشر أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه والمراتب فيه ثلاث ممنوع منه بالاتفاق وجائز بالاتفاق ومختلف فيه فالاول كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة والقبع والطاقية والخودة وغيرها والثانى كالخيمة والبيت والشجرة ونحوها وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه ضربت له قبة بنمرة وهو محرم الا أن مالكا منع المحرم أن يضع ثوبه على شجرة ليستظل به وخالفه الأكثرون ومنع أصحابه المحرم أن يمشى فى ظل المحمل والثالث كالمحمل والمحارة والهودج فيه ثلاثة أقوال الجواز وهو قول الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله والثانى

المنع فان فعل افتدى وهو مذهب مالك رضى الله عنه والثالث المنع فان فعل فلا فدية عليه والثلاثة روايات عن أحمد . الحكم الحادى عشر منع المحرم من تغطية وجهه وقد اختلف فى هذه المسألة فمذهب الشافعى رضى الله عنه وأحمد رحمه الله فى رواية اباحته ومذهب مالك رحمه الله وأبى حنيفة وأحمد رحمهم الله فى رواية المنع منه و باباحته قال ستة من الصحابة عثمان وعبد الرحمن بن عوف و زيد بن ثابت والزبير وسعد بن أبى وقاص وجابر رضى الله عنهم وفيه قول ثالث شاذ ان كان حياً فله تغطية وجهه وان كان ميتا لم يجز تغطية وجهه قاله ابن حزم وهو اللائق بظاهريته واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة و بأصل الاباحة و بمفهوم قوله و لا تخمروا رأسه وأجابوا عن قوله و لا تخمروا وجهه بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه قال شعبة حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان الا أنه قال لا تخمروا رأسه و لا وجهه قالوا وهذا يدل على ضعفها قالوا وقد روى فى هذا الحديث خمروا وجهه و لا تخمروا رأسه . الحكم الثانى عشر بقاء الاحرام بعد الموت فانه لا ينقطع به وهذا مذهب عثمان وعلى وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم و به قال أحمد رحمه الله والشافعى رضى الله عنه واسحق رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله والاوزاعى رحمه الله ينقطع الاحرام بالموت و يصنع به كما يصنع بالحلال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات أحدكم انقطع عمله الا من ثلاث قالوا و لا دليل فى حديث الذى وقصته راحلته لانه خاص به كما قالوا فى صلاته على النجاشى أنها مختصة به قال الجمهور دعوى التخصيص على خلاف الأصل فلا تقبل وقوله فى الحديث فانه يبعث ملبياً اشارة الى العلة فلو كان مختصا به لم يشر الى العلة و لا سيما ان قيل لا يصح التعليل بالعلة القاصرة وقد قيل نظير هذا فى شهداء أحد فقال زملوهم فى ثيابهم بكلومهم فانهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك وهذا غير مختص بهم وهو نظير قوله كفنوه فى ثوبيه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولم تقولوا ان هذا خاص بشهداء أحد فقط بل عديتم الحكم الى سائر الشهداء مع امكان ماذكرتم من التخصيص فيه وما الفرق وشهادة النبى صلى الله عليه وسلم فى الموضعين واحدة وأيضا فان هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التى رتب عليها المعاد فان العبد يبعث على مامات عليه ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث لكان أصول الشرع شاهدة به والله أعلم

﴿فصل عدنا الى سياق حجته صلى الله عليه وسلم﴾ فلما غربت الشمس واستحكم غروبها بحيث ذهب الصفرة أفاض من عرفة وأردف أسامة بن زيد خلفه وأفاض بالسكينة وضم اليه زمام ناقته حتى ان رأسها ليصيب طرف رحله وهو يقول أيها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايضاع أى ليس بالاسراع وأفاض من طريق المأزمين ودخل عرفة من طريق ضب وهكذا كانت عادته صلوات الله عليه وسلامه فى الاعياد أن يخالف الطريق وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه فى العيد ثم جعل يسير العنق وهو ضرب من السير ليس بالسريع و لا البطىء فاذا وجد فجوة وهو المتسع نص سيره أى رفعه فوق ذلك و كلما أتى ربوة من تلك الربى أرخى للناقة زمامها قليلا حتى تصعد وكان يلبى فى مسيره ذلك لا يقطع التلبية فلما كان فى أثناء الطريق نزل صلوات الله وسلامه عليه فبال وتوضأ وضوأ خفيفا فقال له أسامة الصلاة يارسول الله فقال المصلى أمامك ثم سار حتى أتى المزدلفة فتوضأ وضوء الصلاة ثم أمر المؤذن بالاذان فاذن المؤذن ثم أقام فصلى المغرب قبل حط الرحال وتبريك الجمال فلما حطوا رحالهم أمر فاقيمت الصلاة ثم صلى عشاء الآخرة باقامة بلا أذان ولم يصل بينهما شيأ وقد روى أنه صلاهما باذانين واقامتين وروى باقامتين بلا أذان والصحيح أنه صلاهما باذان واقامتين كما فعل بعرفة ثم نام حتى أصبح ولم يحى تلك

الليلة ولا صح عنه فى احياء ليلتى العيدين شىء وأذن فى تلك الليلة لضعفة أهله أن يتقدموا الى منى قبل طلوع الفجر وكان ذلك عند غيبوبة القمر وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس حديث صحيح صححه الترمذى وغيره وأما حديث عائشة رضى الله عنها أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عندها رواه أبو داود فحديث منكر أنكره الامام أحمد وغيره ومما يدل على انكاره فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافى صلاة الصبح يوم النحر بمكة وفى رواية توافيه بمكة وكان يومها فأحب أن توافيه وهذا من المحال قطعا قال الاثرم قال لى أبو عبدالله حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة لم يسنده غيره وهو خطأ وقال وكيع عن أبيه مرسله أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أو نحو هذا وهذا أعجب أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر وقت الصبح ما يصنع بمكة ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن أبيه أمرها أن توافى ليس توافيه قال وبين ذين فرق قال وقال لى يحيى سل عبدالرحمن عنه فسألته فقال هكذا عن هشام عن أبيه قال الخلال سها الاثرم فى حكايته عن وكيع توافيه وانما قال وكيع توافى منى وأصاب فى قوله توافى كما قال أصحابه وأخطأ فى قوله منى قال الخلال أنبأنا على بن حرب حدثنا هارون بن عمران عن سليمان بن أبى داود عن هشام بن عروة عن أبيه قال أخبرتنى أم سلمة قالت قدمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت فرميت بليل ثم مضيت الى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت الى منى . قلت سليمان بن أبى داود هذا هو الدمشقى الخولانى ويقال ابن داود قال أبو زرعة عن أحمد رجل من أهل الجزيرة ليس بشىء وقال عثمان بن سعيد ضعيف . قلت ومما يدل على بطلانه ما ثبت فى الصحيحين عن القاسم ابن محمد عن عائشة قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة أحب الى من مفروح به فهذا الحديث الصحيح يبين أن نساءه غير سودة انما دفعن معه فان قيل فما تصنعون بحديث عائشة الذى رواه الدارقطنى وغيره عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع ويرمين الجمرة ثم نصبح فى منازلنا وكانت تصنع ذلك حتى ماتت قيل يرده محمد بن حميد أحد رواته كذبه غير واحد ويرده أيضا حديثها الذى فى الصحيحين وقولها وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة وان قيل فهب أنكم يمكنكم رد هذا الحديث فما تصنعون بالحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل قيل قد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم تلك الليلة ضعفة أهله وكان ابن عباس فيمن قدم وثبت أنه قدم سودة وثبت أنه حبس نساءه عنده حتى دفعن بدفعه وحديث أم حبيبة انفرد به مسلم فان كان محفوظا فهى اذاً من الضعفة التى قدمها فان قيل فما تصنعون بما رواه الامام أحمد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث به مع أهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر قيل نقدم عليه حديثه الآخر الذى رواه أيضا الامام أحمد والترمذى وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة

حتى تطلع الشمس ولفظ أحمد فيه قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بنى عبدالمطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا و يقول أى بنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس لانه أصح منه وفيه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رمى الجمرة قبل طلوع الشمس وهو محفوظ بذكر القصة فيه والحديث الآخر انما فيه انهم رموها مع الفجر ثم تأملنا فاذا أنه لاتعارض بين هذه الاحاديث فانه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فانه لاعذر لهم فى تقديم الرمى أما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمتهم وهذا الذى دلت عليه السنة جواز الرمى قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لاجله وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك و فى المسئلة ثلاثة مذاهب . أحدها الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز كقول الشافعى وأحمد رحمهما الله . والثانى لايجوز الابعد طلوع الفجر كقول أبى حنيفة رحمه الله . والثالث لايجوز لاهل القدرة الابعد طلوع الشمس كقول جماعة من أهل العلم والذى دلت عليه السنة انما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر لانصف الليل وليس مع من حده بالنصف دليل والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فلما طلع الفجر صلاها فى أول الوقت لاقبله قطعا باذان واقامة يوم النحر وهو يوم العيد وهو يوم الحج الاكبر وهو يوم الاذان ببراءة الله و رسوله من كل مشرك ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام فاستقبل القبلة وأخذ فى الدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والذكر حتى أسفر جدا وذلك قبل طلوع الشمس وهنالك سأله عروة بن مضرس الطائى فقال يارسول الله انى جئت من جبلى طى أكللت راحلتى وأتعبت نفسى والله ماتركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال الترمذى حديث حسن صحيح و بهذا احتج من ذهب الى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها ركن كعرفة وهو مذهب اثنين من الصحابة ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهما واليه ذهب ابراهيم النخعى والشعبى وعلقمة والحسن البصرى وهو مذهب الاوزاعى وحماد ابن أبى سليمان وداود الظاهرى وأبى عبيد القاسم بن سلام واختاره المحمدان ابن جرير وابن خزيمة وهو أحد الوجوه للشافعية ولهم ثلاث حجج هذه احداها والثانية قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام والثالثة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به واحتج من لم يره ركنا بامرين . أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم مد وقت الوقوف بعرفة الى طلوع الفجر وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بايسر زمان صح حجه ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنا لم يصح حجه . الثانى أنه لو كان ركنا لاشترك فيه الرجال والنساء فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء بالليل علم أنه ليس بركن وفى الدليلين نظر فان النبى صلى الله عليه وسلم انما قدمهن بعد المبيت بمزدلفة وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة والواجب هو ذلك وأما توقيت الوقوف بعرفة الى الفجر فلا ينافى أن يكون المبيت بمزدلفة ركنا وتكون تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلوات وتضييق الوقت لاحدهما لايخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة

﴿ فصل ﴾ وقف صلى الله عليه وسلم فى موقفه وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف ثم سار من مزدلفة مردفا للفضل ابن عباس وهو يلبى فى مسيره وانطلق أسامة بن زيد على رجليه فى سباق قريش وفى طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يلتقط له حصى الجمار سبع حصيات و لم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لاعلم عنده و لا التقطها

بالليل فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن فى كفه و يقول أمثال هؤلاء فارموا و اياكم والغلو فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين وفى طريقه تلك عرضت له امرأة من خثعم جميلة فسألته عن الحج عن أبيها وكان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة فأمرها أن تحج عنه وجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فوضع يده على وجهه وصرفه الى الشق الآخر وكان الفضل وسيما فقيل صرف وجهه عن نظرها اليه وقيل صرفه عن نظره اليها والصواب أنه فعله للامرين فانه فى القصة جعل ينظر اليها وتنظر اليه وسأله آخر هنالك عن أمه فقال انها عجوز كبيرة وان حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت أن أقتلها فقال أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فحج عن أمك فلما أتى بطن محسر حرك ناقته وأسرع السير وهذه كانت عادته فى المواضع التى نزل فيها بأس الله باعدائه فان هنالك أصاب أصحاب الفيل ماقص الله علينا و لذلك سمى ذلك الوادى وادى محسر لان الفيل حسر فيه أى أعيي وانقطع عن الذهاب وكذلك فعل فى سلوكه الحجر وديار ثمود فانه تقنع بثوبه وأسرع السير ومحسر برزخ بين منى و بين مزدلفة لا من هذه و لا من هذه وعرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما فمنى من الحرم وهى مشعر ومحسر من الحرم وليس بمشعر ومزدلفة حرم ومشعر وعرنة ليست مشعراً وهى من الحل وعرفة حل ومشعر وسلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى بين الطريقين وهى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى منى فأتى جمرة العقبة فوقف فى أسفل الوادى وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة وهو على راحلته فرماها راكبا بعد طلوع الشمس واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة وحينئذ قطع التلبية وكان فى مسيره ذلك يلبى حتى شرع فى الرمى و رمى و بلال وأسامة معه أحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر يظلله بثوب من الحر و فى هذا دليل على جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه ان كانت قصة هذا الاظلال يوم النحر ثابته وان كانت بعده فى أيام منى فلا حجة فيها وليس فى الحديث بيان فى أى زمن كانت والله أعلم

(فصل) ثم رجع الى منى فخطب الناس خطبة بليغة أعلمهم فيها بحرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه وقال لعلى لا أحج بعد عامى هذا وعلمهم مناسكهم وأنزل المهاجرين والانصار منازلهم وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وأمر بالتبليغ عنه وأخبر أنه رب مبلغ أوعى من سامع وقال فى خطبته لا يجنى جان الا على نفسه وأنزل المهاجرين عن يمين القبلة والانصار عن يسارها والناس حولهم وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى فى منازلهم وقال فى خطبته تلك اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم و ودع حينئذ الناس فقالوا حجة الوداع وهناك سئل عمن حلق قبل أن يرمى وعمن ذبح قبل أن يرمى فقال لا حرج قال عبدالله بن عمر ما رأيته سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شىء الا قال افعلوا و لا حرج قال ابن عباس انه قيل له صلى الله عليه وسلم فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير قال لا حرج وقال أسامة بن شريك خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجا وكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أوأخرت شيئا وقدمت فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اعترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك وقوله سعيت قبل أن أطوف فى هذا الحديث ليس بمحفوظ والمحفوظ تقديم الرمى والنحر والحلق بعضها على بعض ثم انصرف الى المنحر بمنى فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده وكان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى وكان عدد هذا الذى نحره عدد

سنين عمره ثم أمسك وأمر عليا أن ينحر مابقي من المائة ثم أمر عليا رضى الله عنه أن يتصدق بجلالها ولحومها وجلودها فى المساكين وأمره أن لا يعطى الجزار فى جزارتها شيأ منها وقال نحن نعطيه من عندنا وقال من شاء اقتطع . فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل و يسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين أملحين . فالجواب أنه لاتعارض بين الحديثين قال أبو محمد بن حزم مخرج حديث أنس على أحد وجوه ثلاثة . أحدها أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن كما قال أنس وأنه أمر من ينحر مابعد ذلك الى تمام ثلاث وستين ثم زال عن ذلك المكان وأمر عليا رضى الله عنه فنحر مابقى الثانى أن يكون أنس لم يشاهد الا نحره صلى الله عليه وسلم سبعا فقط بيده وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم للباقى فاخبر كل واحد منهما بما رأى وشاهد . الثالث أنه صلى الله عليه وسلم نحر بيده منفردا سبع بدن كما قال أنس ثم أخذ هو وعلى الحربة معافنحرا كذلك تمام ثلاث وستين كما قال عروة بن الحرث الكندى أنه شاهد النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ قد أخذ بأعلى الحربة وأمر عليا فاخذ باسفلها ونحرا بها البدن ثم انفرد على بنحر الباقى من المائة كما قال جابر والله أعلم . فان قيل فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه الامام أحمد وأبو داود عن على قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين بيده فامرنى فنحرت سائرها . قلنا هذا غلط انقلب على الراوى فان الذى نحر ثلاثين هو على فان النبى صلى الله عليه وسلم نحر سبعا بيده لم يشاهده على ولا جابر ثم نحر ثلاثا وستين أخرى فبقى من المائة ثلاثين فنحرها على فانقلب على الراوى عدد مانحره على بما نحره النبى صلى الله عليه وسلم . فان قيل فما تصنعون بحديث عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو اليوم الثانى قال وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس فطفقن يزدلفن اليه بأيهن يبدأ فلما وجبت جنوبها فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها فقلت ماقال قال من شاء اقتطع قيل نقبله ونصدقه فان المائة لم تقرب اليه جملة وانما كانت تقرب اليه ارسالا فقرب منهن اليه خمس بدنات رسلا وكان ذلك الرسل يبادرن و يتقربن اليه ليبدأ بكل واحدة منهن . فان قيل فما تصنعون بالحديث الذى فى الصحيحين من حديث أبى بكرة فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى وقال فى آخره ثم انكفأ الى كبشين أملحين فذبحهما والى جذيعة من الغنم فقسمها بيننا لفظه لمسلم ففى هذا أن ذبح الكبشين كان بمكة و فى حديث أنس أنه كان بالمدينة قيل فى هذا طريقان للناس . أحدهما أن القول قول أنس وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين وأنه صلى العيد ثم انكفأ الى كبشين ففصل أنس وميز بين نحره بمكة للبدن و بين نحره بالمدينة للكبشين و بين أنهما قصتان و يدل على هذا أن جميع من ذكر نحر النبى صلى الله عليه وسلم بمنى انما ذكروا أنه نحر الابل وهو الهدى الذى ساقه وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق وجابر قد قال فى صفة حجة الوداع أنه رجع من الرمى فنحر البدن وانما اشتبه على بعض الرواة أن قصة الكبشين كانت يوم عيد فظن أنه كان بمنى فوهم . الطريقة الثانية طريقة ابن حزم ومن سلك مسلكه انهما عملان متغايران وحديثان صحيحان فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة وأنس تضحيته بالمدينة قال وذبح يوم النحر الغنم ونحر البقر والابل كما قالت عائشة ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ

عن أزواجه بالبقر وهو فى الصحيحين و فى صحيح مسلم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفى السنن أنه نحر عن آل محمد فى حجة الواع بقرة واحدة ومذهبه أن الحاج شرع له التضحية مع الهدى والصحيح ان شاء الله الطريقة الاولى وهدى الحاج له بمنزلة الاضحية للمقيم ولم ينقل أحد أن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه جمعوا بين الهدى والاضحية بل كان هديهم هو أضاحيهم فهو هدى بمنى وأضحية بغيرها وأما قول عائشة ضحى عن نسائه بالبقر فهو هدى أطلق عليه اسم الاضحيه وأنهن كن متمتعات وعليهن الهدى فالبقر الذى نحره عنهن هو الهدى الذى يلزمهن ولكن فى قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع اشكال وهو اجزاء البقرة عن أكثر من سبعة وأجاب أبو محمد بن حزم عنه بجواب على أصله وهو أن عائشة لم تكن معهن فى ذلك فانها كانت قارنة وهن متمتعات وعنده لا هدى على القارن وأيد قوله بالحديث الذى رواه مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذى الحجة فكنت فيمن أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركنى يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتى فشكوت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فاردفنى وخرج الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجتنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم وهذا مسلك فاسد انفرد به عن الناس والذى عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدى كما يلزم المتمتع بل هو متمتع حقيقة فى لسان الصحابة كما تقدم وأما هذا الحديث فالصحيح أن هذا الكلام الاخير من قول هشام بن عروة جاء ذلك فى صحيح مسلم مصرحا به فقال حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها فذكرت الحديث و فى آخره فى ذلك أنه قضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن فى ذلك هدى و لا صيام و لا صدقة قال أبو محمد ان كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام فابن نمير وعبدة أدخلاه فى كلام عائشة وكل منهما ثقة فوكيع نسبه الى هشام لأنه سمع هشاما يقوله وليس قول هشام اياه يدفع أن تكون عائشة قالته فقد يروى المرء حديثا بسنده ثم يفتى به دون أن يسنده فليس شىء من هذا بمتدافع وانما يتعلل بمثل هذا من لا ينصف ومن اتبع هواه والصحيح من ذلك أن كل ثقة فمصدق فيما نقل فاذا أضاف عبدة وابن نمير القول الى عائشة صدقا لعدالتهما واذا أضافه وكيع الى هشام صدق أيضا لعدالته وكل ذلك صحيح وتكون عائشة قالته وهشام قاله قلت هذه الطريقة هى اللائقة بظاهريته وظاهرية أمثاله ممن لا فقه له فى علل الأحاديث كفقه الأئمة النقاد أطباء علله وأهل العناية بها وهؤلاء لا يلتفتون الى قول من خالفهم ممن ليس له ذوقهم ومعرفتهم بل يقطعون بخطئه بمنزلة الصيارف النقاد الذين يميزون بين الجيد والردىء و لا يلتفتون الى خطأ من لم يعرف ذلك ومن المعلوم أن عبدة وابن نمير لم يقولا فى هذا الكلام قالت عائشة وانما أدرجاه فى الحديث ادراجا يحتمل أن يكون من كلامها أو من كلام عروة أو من هشام فجاء وكيع ففصل وميز ومن فصل وميز فقد حفظ وأتقن ما أطلقه غيره نعم لو قال ابن نمير وعبدة قالت عائشة وقال وكيع قال هشام لساغ ما قال أبو محمد وكان موضع نظر وترجيح وأما كونهن تسعا وهى بقرة واحدة فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ . أحدها انها بقرة واحدة بينهن . والثانى أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقر . والثالث دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه وقد اختلف الناس فى عدد من تجزىء عنهم البدنة والبقرة

فقيل سبعة وهو قول الشافعي رحمه الله وأحمد فى المشهور عنه وقيل عشرة وهو قول اسحق وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم المغانم فعدل الجزور بعشر شياه وثبت هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة وقد روى سفيان عن أبى الزبير عن جابر أنهم نحروا البدنة فى حجهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة وهو على شرط مسلم ولم يخرجه وانما أخرج قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وفى المسند من حديث ابن عباس كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الاضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى الجزور عشرة رواه النسائى والترمذى وقال حسن غريب وفى الصحيحين عنه نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وقال حذيفة شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته بين المسلمين فى البقرة عن سبعة ذكره الامام أحمد رحمه الله وهذه الاحاديث تخرج على أحد وجوه ثلاثة اما أن يقال أحاديث السبعة أكثر وأصح واما أن يقال عدل البعير بعشرة من الغنم تقويم فى الغنائم لأجل تعديل القسمة وأما كونه عن سبعة فى الهدايا فهو تقدير شرعى واما أن يقال أن ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والابل ففى بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة وفى بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة والله أعلم وقد قال أبو محمد أنه ذبح عن نسائه بقرة للهدى وضحى عنهن ببقرة وضحى عن نفسه بكبشين ونحر عن نفسه ثلاثا وستين هديا وقد عرفت ما فى ذلك من الوهم ولم تكن بقرة الضحية غير بقرة الهدى بل هى هى وهدى الحاج بمنزلة ضحية الآفاق

﴿فصل﴾ ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنحره بمنى وأعلمهم أن منى كلها منحر وأن فجاج مكة طريق ومنحر وفى هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه كما انه لما وقف بعرفة قال وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بمزدلفة قال وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف وسئل صلى الله عليه وسلم أن يبنى له بمنى بناء يظله من الحر فقال لا منى مناخ لمن سبق اليه وفى هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها وأن من سبق الى مكان منها فهو أحق به حتى يرتحل عنه ولا يملكه ذلك

﴿فصل﴾ فلما أكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحره استدعى بالحلاق فحلق رأسه فقال للحلاق وهو معمر ابن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر فى وجهه وقال يامعمر أمكنك رسول الله صلى الله عليه وسلم من شحمة أذنه وفى يدك الموسى فقال معمر أما والله يارسول الله ان ذلك لمن نعمة الله على ومنه قال أجل ذكر ذلك الامام احمد رحمه الله وقال البخارى فى صحيحه وزعموا أن الذى حلق للنبى صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله ابن حنظلة بن عوف انتهى فقال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار الى الحلاق فحلق جانبه الأيسر ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه اليه هكذا وقع فى صحيح مسلم وفى صحيح البخارى عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره وهذا لا يناقض رواية مسلم لجواز أن يصيب أبا طلحة من الشق الأيمن مثل ما أصاب غيره ويختص بالشق الأيسر لكن قد روى مسلم فى صحيحه أيضا من حديث أنس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصارى فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال اقسمه

بين الناس ففي هذه الرواية كما ترى أن نصيب أبي طلحة كان الشق الأيمن وفي الاولى أنه كان الايسر قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي رواه مسلم من رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى أبي طلحة شعر شقه الأيسر ورواه من رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان أنه دفع الى أبي طلحة شعر شقه الأيمن قال ورواية ابن عون عن ابن سيرين أراها تقوى رواية سفيان والله أعلم قلت يريد برواية ابن عون ماذكرناه عن ابن سيرين من طريق البخاري وجعل الذي سبق اليه أبو طلحة هو الشق الذي اختص به والله أعلم والذي يقوى أن نصيب أبي طلحة الذي اختص به كان الشق الأيسر وأنه صلى الله عليه وسلم عم ثم خص وهذه كانت سنته في عطائه وعلى هذا أكثر الروايات فان في بعضها أنه قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن فقسم شعره بين من يليه ثم أشار الى الحلاق الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه أم سليم ولا يعارض هذا دفعه الى أبي طلحة فانها امرأته وفي لفظ آخر فبدأ بالشق الايمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه اليه وفي لفظ ثالث دفع الى أبي طلحة شعر شق رأسه الايسر ثم قلم أظفاره وقسمها بين الناس ذكره الامام أحمد رحمه الله من حديث محمد بن زيد أن أباه حدثه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطاه صاحبه قال فانه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعره ودعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثا وللمقصرين مرة وحلق كثير من الصحابة بل أكثرهم وقصر بعضهم وهذا مع قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ومع قول عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولاحلاله قبل أن يحل دليل على أن الحلق نسك وليس باطلاق من محظور

﴿ فصل ثم أفاض صلى الله عليه وسلم ﴾ الى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة وهو طواف الصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه هذا هو الصواب وقد خالف في ذلك ثلاث طوائف طائفة زعمت أنه طاف طوافين طوافا للقدوم سوى طواف الافاضة ثم طاف للافاضة وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه قارنا وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وانما أخر طواف الزيارة الى الليل فنذكر الصواب في ذلك ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق قال الاثرم قلت لابي عبد الله فاذا رجع أعني المتمتع كم يطوف ويسعى قال يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافا آخر للزيارة عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه قال الشيخ في المغني وكذلك الحكم في القارن والمفرد اذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فانهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه أحمد رحمه الله واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فحمل أحمد رحمه الله قول عائشة على أن طوافهم لحجهم وهو طواف القدوم قال ولانه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالصلاة المفروضة وقال الخرقي في مختصره وان كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا كالقاضي وأصحابه

عندهم هكذا فعل والشيخ أبو محمد عنده أنه كان متمتعا التمتع الخاص ولكن لم يفعل هذا قال ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذى ذكره الخرقى بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانه يكتفى بها عن تحية المسجد ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الذين تمتعوا معه فى حجة الوداع ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم به أحدا قال وحديث عائشة دليل على هذا فانها قالت طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا آخر ولو كان هذا الذى ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذى هو ركن الحج الذى لا يتم الا به وذكرت ما يستغنى عنه وعلى كل حال فما ذكرت الا طوافا واحداً فمن أين يستدل به على طوافين وأيضاً فانها لما حاضت وقرنت الحج الى العمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم ولا أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم ولان طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب شرع فى حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة لانه أول قدومه الى البيت فهو به أولى من المتمتع الذى يعود الى البيت بعد رؤيته وطوافه به انتهى كلامه قلت لم يرفع كلام أبى محمد الاشكال وان كان الذى أنكره هو الحق كما أنكره والصواب فى انكاره فان أحدا لم يقل أن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا ثم طافوا للافاضة بعده ولا النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يقع قطعا ولكن كان منشأ الاشكال أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن فأخبرت أن القارنين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافا واحدا وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا غير طواف الزيارة قطعا فانه يشترك فيه القارن والمتمتع فلا فرق بينهما فيه ولكن الشيخ أبو محمد لما رأى قولها فى المتمتعين أنهم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى قال ليس فى هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين والذى قاله حق ولكن لم يرفع الاشكال فقالت طائفة هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام أدرجت فى الحديث وهذا لا يتبين ولو كان فغايته أنه مرسل ولم يرتفع الاشكال عنه بالارسال فالصواب أن الطواف الذى أخبرت به عائشة وفرقت به بين المتمتع والقارن هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت وزال الاشكال جملة فاخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما لم يضيفوا اليه طوافا آخر يوم النحر وهذا هو الحق وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافا آخر بعد الرجوع من منى للحج وذلك الاول كان للعمرة وهذا قول الجمهور وتنزيل الحديث على هذا موافق لحديثها الآخر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك وكانت قارنة ويوافق قول الجمهور ولكن يشكل عليه حديث جابر الذى رواه مسلم فى صحيحه لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول هذا يوافق قول من يقول يكفى المتمتع سعي واحد كما هو احدى الروايتين عن أحمد رحمه الله نص عليها فى رواية ابنه عبد الله وغيره وعلى هذا فيقال عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافى أو يقال مراد جابر من قرن مع النبي صلى الله عليه وسلم وساق الهدى كأبى بكر وعمر وطلحة وعلى رضى الله عنهم وذوى اليسار فانهم انما سعوا سعيا واحدا وليس المراد به عموم الصحابة أو يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام وهذه ثلاث طرق للناس فى حديثها والله أعلم وأما من قال المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد احرامه بالحج قبل خروجه الى منى وهو قول أصحاب الشافعي رضى الله عنه ولا أدرى منصوص عنه أم لا قال أبو محمد فهذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا

أحد من الصحابة البتة و لا أمرهم به و لا نقله أحد قال ابن عباس لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا و لا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد احرامهم بالحج حتى يرجعوا من منى وعلى قول ابن عباس قول الجمهور ومالك وأحمد وأبى حنيفة واسحق رحمهم الله وغيرهم والذين استحبوه قالوا لما أحرم بالحج صار كالقادم فيطوف و يسعى للقدوم قالوا و لأن الطواف الأول وقع عن العمرة فيبقى طواف القدوم ولم يأت به فاستحب له فعله عقيب الاحرام بالحج وهاتان الحجتان واهيتان فانه انما كان قارنا لما طاف للعمرة فكان طوافه للعمرة مغنيا عن طواف القدوم كمن دخل المسجد فرأى الصلاة قائمة فدخل فيها فقامت مقام تحية المسجد وأغنته عنها وأيضا فان الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا عقيبه وكان أكثرهم متمتعا وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه ان أحرم يوم التروية قبل الزوال طاف وسعى للقدوم وان أحرم بعد الزوال لم يطف وفرق بين الوقتين بانه بعد الزوال يخرج من فوره الى منى فلا يشتغل عن الخروج بغيره وقبل الزوال لا يخرج فيطوف وقول ابن عباس والجمهور وهو الصحيح الموافق لعمل الصحابة و بالله التوفيق

فصل والطائفة الثانية قالت انه صلى الله عليه وسلم سعى مع هذا الطواف وقالوا هذا حجة فى أن القارن يحتاج الى سعيين كما يحتاج الى طوافين وهذا غلط عليه كما تقدم والصواب أنه لم يسع الا سعيه الأول كما قالته عائشة وجابر ولم يصح عنه فى السعيين حرف واحد بل كلها باطلة كما تقدم فعليك بمراجعته

فصل والطائفة الثالثة الذين قالوا أخر طواف الزيارة الى الليل وهم طاوس ومجاهد وعروة ففى سنن أبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى الزبير المكى عن عائشة وجابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر طوافه يوم النحر الى الليل و فى لفظ طواف الزيارة قال الترمذى حديث حسن وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذى لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلم فنحن نذكر كلام الناس فيه قال الترمذى فى كتاب العلل له سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث وقلت له أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس قال أما من ابن عباس فنعم و فى سماعه من عائشة نظر وقال أبو الحسن القطان عندى أن هذ الحديث ليس بصحيح انما طاف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا وانما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع الى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه فابن عمر يقول أنه رجع الى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول أنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبى الزبير هذه التى فيها أنه أخر الطواف الى الليل وهذا شىء لم يرو الا من هذا الطريق وأبو الزبير مدلس لم يذكر ههنا سماعا من عائشة وقد عهد أنه يروى عنها بواسطة و لا عن ابن عباس أيضا فقد عهد كذلك يروى عنه بواسطة وان كان قد سمع منه فيجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكر فيه سماعه منهما لما عرف به من التدلس و لم يعرف سماعه منهما لغير هذا فأما و لم يصح لنا أنه سمع من عائشة فالأمر بين فى وجوب التوقف فيه وانما يختلف العلماء فى قبول حديث المدلس اذا كان عمن قد علم لقاؤه له وسماعه منه ههنا يقول قوم يقبل و يقول آخرون يرد ما يعنعنه عنهم حتى يتبين الاتصال فى حديث حديث وأما ما يعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له و لا سماعه منه فلا أعلم الخلاف فيه بأنه يقبل • لو كنا نقول بقول مسلم بان معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال و لو لم يعلم التقاؤهما فانما ذلك فى غير المدلسين وأيضا فلما قدمناه من صحة طواف النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ نهاراً والخلاف فى رد الحديث المدلسين حتى يعلم اتصاله أو قبوله

حتى يعلم انقطاعه انما هو اذا لم يعارضه ما لا شك فى صحته وهذا قد عارضه ما لا شك فى صحته انتهى كلامه ويدل على غلط أبى الزبير على عائشة أن أبا سلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة أنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر وروى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط أيضاً قال البيهقى وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبى سلمة عن عائشة يعنى أنه طاف نهارا . قلت انما نشأ الغلط من تسمية الطواف فان النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع الى الليل كما ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث الى أن قالت فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال اخرج باختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتيانى ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتما فقلنا نعم فأذن فى الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة فهذا هو الطواف الذى أخره الى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق ولم يرمل صلى الله عليه وسلم فى هذا الطواف ولا فى طواف الوداع وانما رمل فى طواف القدوم

﴿ فصل ثم أتى زمزم بعد أن قضى طوافه ﴾ وهم يسقون فقال لولا أن يغلبكم الناس لنزلت فسقيت معكم ثم ناولوه الدلو فشرب وهو قائم فقيل هذا نسخ لنهيه عن الشرب قائما وقيل بل بيان منه لان النهى على وجه الاختيار وترك الاولى وقيل بل للحاجة وهذا أظهر وهل كان فى طوافه هذا راكبا أوماشيا فروى مسلم فى صحيحه عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه وفى الصحيحين عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وهذا الطواف ليس بطواف الوداع فانه كان ليلا وليس بطواف القدوم لوجهين . أحدهما أنه قد صح عنه الرمل فى طواف القدوم ولم يقل أحد قط رملت به راحلته وانما قالوا رمل نفسه . والثانى قول عمرو بن الشريد أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى أتى جمعا وهذا ظاهره أنه من حين أفاض معه مامست قدماه الارض الى أن رجع ولا ينتقض هذا بركعتى الطواف فان شأنهما معلوم . قلت والظاهر أن عمرو بن الشريد انما أراد الافاضة معه من عرفة ولهذا قال حتى أتى جمعا وهى مزدلفة ولم يرد الافاضة الى البيت يوم النحر ولا ينتقض هذا بنزوله عند الشعب حين بال ثم ركب لانه ليس بنزول مستقر وانما مست قدماه الارض مسا عارضا والله أعلم

﴿ فصل ثم رجع الى منى ﴾ واختلف أين صلى الظهر يومئذ ففى الصحيحين عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وفى صحيح مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وكذلك قالت عائشة واختلف فى ترجيح أحد هذين القولين على الآخر فقال أبو محمد بن حزم قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة ورجحوا هذا القول بوجوه . أحدها أنه رواية اثنين وهما أولى من الواحد . الثانى أن عائشة أخص الناس به صلى الله عليه وسلم ولها من القرب والاختصاص والمزية ماليس لغيرها . الثالث أن سياق جابر حجة النبي صلى الله عليه وسلم من أولها الى آخرها أتم سياق وقد حفظ القصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها

حتى ضبط منها أمراً لا يتعلق بالمناسك وهو نزول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع فى الطريق فقضى حاجته عند الشعب ثم توضأ وضوأ خفيفا فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى . الرابع أن حجة الوداع كانت فى أذار وهو تساوى الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنا عظيمة وقسمها وطبخ له من لحمها وأكل منه ورمى الجمرة وحلق رأسه وتطيب ثم أفاض فطاف وشرب من ماء زمزم ومن نبيذ السقاية ووقف عليهم وهم يسقون وهذه أعمال تبدو فى الاظهر أنها لا تنقضى فى مقدار يمكن معه الرجوع الى منى بحيث يدرك وقت الظهر فى فصل اذار . الخامس أن هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقى فان عادته صلى الله عليه وسلم كانت فى حجته الصلاة فى منزله الذى هو نازل فيه بالمسلمين فجرى ابن عمر على العادة وضبط جابر وعائشة رضى الله عنهما الامر الذى هو خارج عن عادته فهو أولى بان يكون هو المحفوظ .

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر لوجوه . أحدها أنه لو صلى الظهر بمكة لم تصل الصحابة بمنى وحدانا وزرافات بل لم يكن لهم بد من الصلاة خلف امام يكون نائبا عنه ولم ينقل هذا أحد قط ولا يقول أحد أنه استناب من يصلى بهم ولولا علمه أنه يرجع اليهم فيصلى بهم لقال ان حضرت الصلاة ولست عندكم فليصل بكم فلان وحيث لم يقع هذا ولا هذا ولا صلى الصحابة هناك وحدانا قطعا ولا كان من عادتهم اذا اجتمعوا أن يصلوا عزين علم أنهم صلوا معه على عادتهم . الثانى أنه لو صلى بمكة لكان خلفه بعض أهل البلد وهم مقيمون وكان يأمرهم أن يتموا صلاتهم ولم ينقل أنهم قاموا فاتموا بعد سلامه صلاتهم وحيث لم ينقل هذا ولا هذا بل هو معلوم الانتفاء قطعا علم أنه لم يصل حينئذ بمكة وما ينقله بعض من لا علم عنده أنه قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم فانا قوم سفر فانما قاله عام الفتح لا فى حجته . الثالث أنه من المعلوم أنه لما طاف وركع ركعتى الطواف ومعلوم أن كثيرا من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به فى أفعاله ومناسكه فاعله لما ركع ركعتى الطواف والناس خلفه يقتدون به ظن الظان أنها صلاة الظهر ولا سيما اذا كان ذلك فى وقت الظهر وهذا الوهم لا يمكن رفع احتماله بخلاف صلاته بمنى فانها لا تحتمل غير الفرض . الرابع أنه لا يحفظ عنه فى حجه أنه صلى الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلى بمنزله بالمسلمين مدة مقامه كان يصلى بهم أين نزلوا لا يصلى فى مكان آخر غير المنزل العام . الخامس أن حديث ابن عمر متفق عليه وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر أصح منه وكذلك هو فى اسناده فان رواته أحفظ وأشهر وأتقن فاين يقع حاتم بن اسمعيل من عبيد الله وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع . السادس أن حديث عائشة قد اضطرب فى وقت طوافه فروى عنها على ثلاثة أوجه . أحدها أنه طاف نهارا . الثانى أنه أخر الطواف الى الليل . الثالث أنه أفاض من آخر يومه فلم يضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة بخلاف حديث ابن عمر . السابع أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع فان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها وابن اسحق مختلف فيه فى الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه فكيف يقدم على قول عبيد الله حدثنى نافع عن ابن عمر . الثامن أن حديث عائشة ليس بالبين أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة فان لفظه هكذا أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم دفع الى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق حتى يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات فاين دلالة هذا الحديث الصريحة على أنه صلى الظهر يومئذ بمكة وأين هذا فى صريح الدلالة الى قول ابن عمر أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعنى راجعا وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على اخراجه الى حديث اختلف فى الاحتجاج به والله أعلم

﴿فصل قال ابن حزم﴾ وطافت أم سلمة فى ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهى شاكية استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك اليوم فاذن لها واحتج عليه بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت شكوت الى النبى صلى الله عليه وسلم انى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور ولا يتبين أن هذا الطواف طواف الافاضة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فى ركعتى ذلك الطواف بالطور ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث سمعته أم سلمة من وراء الناس وقد بين أبو محمد غلط من قال أنه أخره الى الليل فأصاب فى ذلك وقد صح من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جانب البيت يصلى ويقرأ فى صلاته والطور وكتاب مسطور هذا من المحال فان هذه الصلاة والقراءة كانت فى صلاة الفجر أو المغرب أو العشاء وأما انها كانت يوم النحر ولم يكن ذلك الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قطعا فهذا من وهمه رحمه الله فطافت عائشة فى ذلك اليوم طوافا واحدا وسعت سعيا واحدا أجزأها عن حجها وعمرتها وطافت صفية ذلك اليوم ثم حاضت فاجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع ولم تودع فاستقرت سنته صلى الله عليه وسلم فى المرأة الطاهرة اذا حاضت قبل الطواف أن تقرن وتكتفى بطواف واحد وسعى واحد وان حاضت بعد طواف الافاضة اجتزأت به عن طواف الوداع

﴿فصل﴾ ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى منى من يومه ذلك فبات بها فلما أصبح انتظر زوال الشمس فلما زالت مشى من رحله الى الجمار ولم يركب فبدأ بالجمرة الاولى التى تلى مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يقول مع كل حصاة الله أكبر ثم يقدم على الجمرة أدامها حتى أسهل فقام مستقبل القبلة ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلا بقدر سورة البقرة ثم أتى الى الجمرة الوسطى فرماها كذلك ثم انحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الاول ثم أتى الجمرة الثالثة وهى جمرة العقبة فاستبطن الوادى واستعرض الجمرة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمى كما ذكره غير واحد من الفقهاء فلما أكمل الرمى رجع من فوره ولم يقف عندها فقيل لضيق المكان بالجبل وقيل وهو أصح أن دعاءه كان فى نفس العبادة قبل الفراغ منها فلما رمى جمرة العقبة فرغ الرمى والدعاء فى صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها وهذه لما كانت سنته فى دعائه فى الصلاة كان يدعو فى صلبها فاما بعد الفراغ منها فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء ومن روى عنه ذلك فقد غلط عليه وان روى فى غير الصحيح أنه كان أحيانا يدعو بدعاء عارض بعد السلام وفى صحته نظر وبالجملة فلا ريب أن عامة أدعيته التى كان يدعو بها وعلمها الصديق انما هى فى صلب الصلاة وأما حديث معاذ بن جبل لا تنس أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فدبر الصلاة يريد به آخرها قبل السلام منها كدبر الحيوان ويراد به ما بعد السلام كقوله تسبحوا الله دبر كل صلاة الحديث والله أعلم

﴿فصل﴾ ولم يزل فى نفسى هل كان يرمى قبل صلاة الظهر أو بعدها والذى يغلب على الظن أنه كان يرمى قبل

الصلاة ثم يرجع فيصلى لان جابرا وغيره قالوا كان يرمى اذا زالت الشمس فعقبوا زوال الشمس برميه وأيضا فان وقت الزوال للرمى أيام منى كطلوع الشمس لرمى يوم النحر والنبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر لما دخل وقت الرمى لم يقدم عليه شيئا من عبادات ذلك اليوم وأيضا فان الترمذى وابن ماجه رويا فى سننهما عن ابن عباس رضى الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار اذا زالت الشمس زاد ابن ماجه قدرما اذا فرغ من رميه صلى الظهر وقال الترمذى حديث حسن ولكن فى اسناد حديث الترمذى الحجاج بن أرطاة وفى اسناد حديث ابن ماجه ابراهيم بن عثمان بن شيبة ولا يحتج به ولكن ليس فى الباب غير هذا وذكر الامام أحمد أنه كان يرمى يوم النحر راكبا وأيام منى ماشيا فى ذهابه ورجوعه

﴿ فصل فقد تضمنت حجته صلى الله عليه وسلم ﴾ ست وقفات للدعاء . الموقف الاول على الصفا . والثانى على المروة . والثالث بعرفة . والرابع بمزدلفة . والخامس عند الجمرة الاولى . والسادس عند الجمرة الثانية

﴿ فصل وخطب صلى الله عليه وسلم الناس بمنى خطبتين ﴾ خطبة يوم النحر وقد تقدمت والخطبة الثانية فى أوسط أيام التشريق فقيل هو ثانى يوم النحر وهو أوسطها أى خيارها واحتج من قال ذلك بحديث سراء بنت نبهان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أتدرون أى يوم هذا قالت وهو اليوم الذى تدعون يوم الرؤس قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا وسط أيام التشريق هل تدرون أى بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال انى لاأدرى لعلى لاألقاكم بعد هذا ألاوان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم ألاهل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث الاقليلا حتى مات صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود ويوم الرؤس هو ثانى يوم النحر بالاتفاق وذكر البيهقى من حديث موسى بن عبيدة الربذى عن صدقة بن يسار عن ابن عمر قال أنزلت هذه السورة اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصوى فرحلت واجتمع الناس فقال ياأيها الناس ثم ذكر الحديث فى خطبته

﴿ فصل ﴾ واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له واستأذنه رعاء الابل فى البيتوتة خارج منى عند الابل فارخص لهم أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر يرمونه فى أحدهما قال مالك ظننت أنه قال فى أول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر وقال ابن عيينة فى هذا الحديث رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما فيجوز للطائفتين بالسنة ترك المبيت بمنى وأما الرمى فانهم لايتركونه بل لهم أن يؤخروه الى الليل فيرمون فيه ولهم أن يجمعوا رمى يومين فى يوم واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد رخص لاهل السقاية وللرعاء فى البيتوتة فمن له مال يخاف ضياعه أو مريض يخاف من تخلفه عنه أو كان مريضا لاتمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء والله أعلم

﴿ فصل ولم يتعجل صلى الله عليه وسلم فى يومين ﴾ بل تأخر حتى أكمل رمى أيام التشريق الثلاثة وأفاض يوم الثلاثاء بعد الظهر الى المحصب وهو الابطح وهو خيف بنى كنانة فوجد أبا رافع قد ضرب فيه قبته هنالك وكان على ثقله توفيقا من الله عز وجل دون أن يأمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض الى مكة فطاف للوداع ليلا سحرا ولم يرمل فى هذا الطواف وأخبرته صفية أنها حائض فقال

أحابستنا هى فقالوا له انها قد أفاضت قال فلتنفر اذاً و رغبت اليه عائشة تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة فأخبرها أن طوافها بالبيت و بالصفا والمروة قد أجزأ عن حجها وعمرتها فأبت الا أن تعتمر عمرة مفردة فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم ففرغت من عمرتها ليلا ثم وافت المحصب مع أخيها فاتيا فى جوف الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغتما قالت نعم فنادى بالرحيل فى أصحابه فارتحل الناس ثم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح هذا لفظ البخارى . فان قيل كيف تجمعون بين هذا و بين حديث الاسود عنها الذى فى الصحيح أيضا قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم نر الا الحج فذكرت الحديث وفيه فلما كانت ليلة الحصبة قلت يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة قال أوما كنت طفت ليالى قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبى مع أخيك الى التنعيم فأهلى بعمرة ثم موعدك مكان كذا و كذا قالت عائشة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها ففى هذا الحديث أنهما تلاقيا فى الطريق و فى الاول أنه انتظرها فى منزله فلما جاءت نادى بالرحيل فى أصحابه ثم فيه اشكال آخر وهو قولها لقينى وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو بالعكس فان كان الاول فيكون قد لقيها مصعدا منها راجعا الى المدينة وهى منهبطة عليها للعمرة وهذا ينافى انتظاره لها بالمحصب قال أبو محمد بن حزم الصواب الذى لاشك فيه أنها كانت مصعدة من مكة وهو منهبط لانها تقدمت الى العمرة وانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءت ثم نهض الى طواف الوداع فلقيها منصرفة الى المحصب عن مكة وهذا لا يصح فانها قالت وهو منهبط منها وهذا يقتضى أن يكون بعد المحصب والخروج من مكة فكيف يقول أبو محمد أنه نهض الى طواف الوداع وهو منهبط من مكة هذا محال وأبو محمد لم يحج وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرها فى منزله بعد النفر حتى جاءت فارتحل وأذن للناس بالرحيل فاذا كان حديث الاسود هذا محفوظا فصوابه لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مصعدة من مكة وهو منهبط اليها فانها طافت وقضت عمرتها ثم أصعدت لميعاده فوافته وهو قد أخذ فى الهبوط الى مكة للوداع فارتحل وأذن فى الناس بالرحيل و لا وجه لحديث الاسود غير هذا وقد جمع بينهما بجمعين آخرين وهما وهم . أحدهما أنه طاف للوداع مرتين مرة بعد أن بعثها وقبل فراغها ومرة بعد فراغها للوداع وهذا مع أنه وهم بين فانه لا يرفع الاشكال بل يزيده فتأمله . الثانى أنه انتقل من المحصب الى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين فى التحصيب فلقيته وهى منهبطة الى مكة وهو مصعد الى العقبة وهذا أقبح من الأول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج من العقبة أصلا وانما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق وأيضا فعلى تقدير ذلك لا يحصل الجمع بين الحديثين وذكر أبو محمد بن حزم أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة الى المحصب وأمر بالرحيل وهذا وهم أيضا لم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وداعه الى المحصب وانما مر من فوره الى المدينة وذكر فى بعض تآليفه أنه فعل ذلك ليكون كالمحلق مكة بدائرة فى دخوله وخروجه فانه بات بذى طوى ثم دخل من أعلى مكة ثم خرج من أسفلها ثم رجع الى المحصب و يكون هذا الرجوع من يمانى مكة حتى تحصل الدائرة لانه صلى الله عليه وسلم لما جاء نزل بذى طوى ثم أتى على مكة من كدا ثم نزل به لما فرغ من الطواف ثم لما فرغ من جميع النسك نزل به ثم خرج من أسفل مكة وأخذ من يمينها حتى أتى المحصب و يحمل أمره بالرحيل ثانيا على أنه لقى فى رجوعه ذلك الى المحصب قوما لم يرحلوا فأمرهم بالرحيل وتوجه من فوره ذلك الى المدينة ولقد شان

نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمج الذى يضحك منه ولولا التنبيه على أغلاط من غلط عليه صلى الله عليه وسلم لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام والذى كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصب وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم نهض الى مكة وطاف بها طواف الوداع ليلا ثم خرج من أسفلها الى المدينة ولم يرجع الى المحصب ولادار دائرة ففى صحيح البخارى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت وطاف به وفى الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت الحديث قالت حين قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا بالمحصب فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر فقال له اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم ائتيانى ههنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا فى جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتما قلنا نعم فأذن فى الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة فهذا من أصح حديث على وجه الأرض وأدله على فساد ماذكره ابن حزم وغيره من تلك التقديرات التى لم يقع شىء منها ودليلى على أن حديث الأسود غير محفوظ وان كان محفوظا فلا وجه له غير ماذكرنا وبالله التوفيق. وقد اختلف السلف فى التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق على قولين فقالت طائفة هو من سنن الحج فان فى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك المحصب وذلك أن قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يكون بينهم شىء حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد النبى صلى الله عليه وسلم اظهار شعائر الاسلام فى المكان الذى أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله وهذه كانت عادته صلاة الله وسلامه عليه أن يقيم شعار التوحيد فى مواضع شعائر الكفر والشرك كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى قالوا وفى صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه وفى رواية لمسلم عنه أنه كان يرى التحصيب سنة وقال البخارى عنه كان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة الى أنه ليس بسنة وانما هو منزل اتفاق ففى الصحيحين عن ابن عباس ليس المحصب بشىء وانما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه وفى صحيح مسلم عن أبى رافع لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معى بالابطح ولكن أنا ضربت قبته ثم جاء فنزل فأنزله الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة وتنفيذاً لما عزم عليه وموافقة منه لرسوله صلاة الله وسلامه عليه

﴿فصل﴾ وههنا ثلاث مسائل هل دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فى حجته أم لا وهل وقف فى الملتزم بعد الوداع أم لا وهل صلى الصبح ليلة الوداع بمكة أو خارجا منها. فاما المسألة الاولى فزعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه دخل البيت فى حجته ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والذى تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت فى حجته ولا فى عمرته وانما دخله عام الفتح ففى الصحيحين عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لأسامة حتى أناخ بفناء الكعبة فدعا عثمان ابن طلحة بالمفتاح فجاءه به ففتح فدخل النبى صلى الله عليه وسلم وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب ملياً ثم فتحوه قال عبد الله فبادرت الناس فوجدت بلالا على الباب فقلت أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت أن أساله كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فأخرجت قال فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل فى أيديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أما والله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه فقيل كان ذلك دخولين صلى فى أحدهما ولم يصل فى الآخر وهذه طريقة ضعفاء النقد كلما رأوا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى كما جعلوا الاسراء مرارا لاختلاف ألفاظه وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مرارا لاختلاف ألفاظه وجعلوا طواف الوداع مرتين لاختلاف سياقه ونظائر ذلك وأما الجهابذة النقاد فيرغبون عن هذه الطريقة ولا يجبنون عن تغليط من ليس معصوما من الغلط ونسبته الى الوهم قال البخارى وغيره من الأئمة والقول قول بلال لانه مثبت شاهد صلاته بخلاف ابن عباس والمقصود أن دخوله انما كان فى غزاة الفتح لا فى حجة ولا عمرة وفى صحيح البخارى عن اسمعيل بن أبى خالد قال قلت لعبد الله بن أبى أوفى أدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرته البيت قال لا وقالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين القلب فقلت يارسول الله خرجت من عندى وأنت كذا وكذا فقال انى دخلت الكعبة ووددت أنى لم أكن فعلت انى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى فهذا ليس فيه أنه كان فى حجته بل اذا تأملته حق التأمل أطلعك التأمل على أنه كان فى غزاة الفتح والله أعلم وسألته عائشة أن تدخل البيت فأمرها أن تصلى فى الحجر ركعتين

﴿فصل وأما المسئلة الثانية﴾ وهى وقوفه فى الملتزم فالذى روى عنه أنه فعله يوم الفتح ففى سنن أبى داود عن عبد الرحمن بن أبى صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب الى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم وروى أبو داود أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما حاذى دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فهذا يحتمل أن يكون فى وقت الوداع وأن يكون فى غيره ولكن قال مجاهد والشافعى رحمه الله بعده وغيرهما أنه يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو وكان ابن عباس رضى الله عنهما يلتزم مابين الركن والباب وكان يقول لا يلتزم مابينهما أحد يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه والله أعلم

﴿فصل وأما المسألة الثالثة﴾ وهى موضع صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح صبيحة ليلة الوداع ففى الصحيحين عن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور فهذا يحتمل أن يكون فى الفجر وفى غيرها وأن يكون فى طواف الوداع وغيره فنظرنا فى ذلك فاذا البخارى قد روى فى صحيحه فى هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلته ولم تصل حتى خرجت وهذا محال قطعا أن يكون يوم النحر فهو طواف الوداع بلا ريب فظهر أنه صلى الصبح

يومئذ عند البيت وسمعته أم سلمة يقرأ فيها بالطور

﴿ فصل ﴾ ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم راجعا الى المدينة فلما كان بالروحاء لقى ركباً فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت امرأة صبيا لها من محفة فقالت يارسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر فلما أتى ذا الحليفة بات بها فلما رأى المدينة كبر ثلاث مرات وقال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دخلها نهارا من طريق المعرس وخرج من طريق الشجرة والله أعلم

﴿ فصل في الاوهام ﴾ فمنها وهم لأبى محمد بن حزم فى حجة الوداع حيث قال ان النبى صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وقت خروجه أن عمرة فى رمضان تعدل حجة وهذا وهم ظاهر فانه انما قال ذلك بعد رجوعه الى المدينة من حجته قال لأم سنان الأنصارية ما منعك أن تكونى حججت معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدى وابنى على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمرى فان عمرة فى رمضان تقضى حجة هكذا رواه مسلم فى صحيحه وكذلك أيضا قال هذا لأم معقل بعد رجوعه الى المدينة كما رواه أبو داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله فاصابنا مرض فهلك أبو معقل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ جئته فقال مامنعك أن تخرجى معنا فقالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل وهو الذى يحج عليه فاوصى به أبو معقل فى سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله فاذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمرى فى رمضان فانها حجة

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم آخر له وهو أن خروجه كان يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة وقد تقدم أنه خرج لخمس وأن خروجه كان يوم السبت

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم آخر لبعضهم ذكر الطبرى فى حجة الوداع أنه خرج يوم الجمعة بعد الصلاة والذى حمله على هذا الوهم القبيح قوله فى الحديث خرج لست بقين فظن أن هذا لايمكن الا أن يكون الخروج يوم الجمعة اذ تمام الست يوم الاربعاء وأول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا ريب وهذا خطأ فاحش فانه من المعلوم الذى لاريب فيه أنه صلى الظهر يوم خروجه بالمدينة أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين ثبت ذلك فى الصحيحين وحكى الطبرى فى حجته قولا ثالثا أن خروجه كان يوم السبت وهو اختيار الواقدى وهو القول الذى رجحناه أولا لكن الواقدى وهم فى ذلك ثلاثة أوهام . أحدها أنه زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم خروجه الظهر بذى الحليفة ركعتين . الوهم الثانى أنه أحرم ذلك اليوم عقيب صلاة الظهر وانما أحرم من الغد بعد أن بات بذى الحليفة . الوهم الثالث أن الوقفة كانت يوم السبت وهذا لم يقله غيره وهو وهم بين

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم القاضى عياض رحمه الله وغيره أنه صلى الله عليه وسلم تطيب هناك قبل غسله ثم غسل الطيب عنه لما اغتسل ومنشأ هذا الوهم من سياق ماوقع فى صحيح مسلم فى حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه بعد ذلك ثم اغتسل ثم أصبح محرما والذى يرد هذا الوهم قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه وقولها كأنى أنظر الى وبيص الطيب أى بريقه فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفى لفظ وهو يلبى بعد ثلاث من احرامه وفى لفظ كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا أراد أن يحرم تطيب باطيب مايجد ثم أرى و بيص الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك و كل هذه الالفاظ ألفاظ الصحيح وأما الحديث الذى احتج به فانه حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما وهذا ليس فيه مايمنع الطيب الثانى عند احرامه

﴿ فصل ومنها وهم آخر لابى محمد بن حزم ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم أحرم قبل الظهر وهو وهم ظاهر لم ينقل فى شىء من الاحاديث وانما أهل عقيب صلاة الظهر فى موضع مصلاه ثم ركب ناقته واستوت به على البيداء وهو يهل وهذا يقينا كان بعد صلاة الظهر والله أعلم

﴿ فصل ومنها وهم آخر له ﴾ وهو قوله وساق الهدى مع نفسه وكان هدى تطوع وهذا بناء منه على أصله الذى انفرد به عن الأئمة أن القارن لايلزمه هدى وانما يلزم المتمتع وقد تقدم بطلان هذا القول

﴿ فصل ومنها وهم آخر ﴾ لمن قال أنه لم يعين فى احرامه نسكا بل أطلقه و وهم من قال أنه عين عمرة مفردة كان متمتعا بها كما قاله القاضى أبو يعلى وصاحب المغنى وغيرهما و وهم من قال أنه عين افرادا مجردا لم يعتمر معه و وهم من قال أنه عين عمرة ثم أدخل عليها الحج و وهم من قال أنه عين حجا مفردا ثم أدخل عليه العمرة بعد ذلك وكان من خصائصه وقد تقدم بيان مستند ذلك و وجه الصواب فيه والله أعلم

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم لاحمد بن عبدالله الطبرى فى حجة الوداع له أنهم لما كانوا ببعض الطريق صاد أبو قتادة حمارا وحشيا ولم يكن محرما فأكل منه النبى صلى الله عليه وسلم وهذا انما كان فى عمرة الحديبية كما رواه البخارى

﴿ فصل ومنها وهم آخر ﴾ لبعضهم حكاه الطبرى عنه صلى الله عليه وسلم من أنه دخل مكة يوم الثلاثاء وهو غلط فانما دخلها يوم الاحد صبح رابعة من ذى الحجة

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من قال أنه صلى الله عليه وسلم حل بعد طوافه وسعيه كما قال القاضى وأصحابه وقد بينا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية أو من روى عنه أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة فى حجته

﴿ فصل ومنها وهم من زعم أنه صلى الله عليه وسلم ﴾ كان يقبل الركن اليمانى فى طوافه وانما ذلك الحجر الاسود وسماه اليمانى لانه يطلق عليه وعلى الآخر اليمانيين فعبر بعض الرواة عنه باليمانى منفردا

﴿ فصل ومنها وهم فاحش لأبى محمد بن حزم ﴾ أنه رمل فى السعى ثلاثة أشواط ومشى أربعة وأعجب من هذا الوهم وهمه فى حكاية الاتفاق على هذا القول الذى لم يقله أحد سواه

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من زعم أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا وكان ذهابه وسعيه مرة واحدة وقد تقدم بيان بطلانه

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم من زعم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر قبل الوقت ومستند هذا الوهم حديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم النحر قبل ميقاتها وهذا انما أراد به قبل ميقاتها الذى كانت عادته أن يصليها فيه فعجلها عليه يومئذ ولا بد من هذا التأويل وحديث ابن مسعود انما يدل على هذا فانه فى صحيح البخارى عنه أنه قال انهما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر وقال فى حديث جابر فى حجة الوداع فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذان واقامة

﴿ فصل ﴾ ومنها وهم فى أنه صلى الظهر والعصر يوم عرفة والمغرب والعشاء تلك الليلة باذانين واقامتين و وهم من قال

صلاهما باقامتين بلا أذان أصلا و وهم من قال جمع بينهما باقامة واحدة والصحيح أنه صلاهما باذان واحد واقامة لكل صلاة

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه خطب بعرفة خطبتين جلس بينهما ثم أذن المؤذن فلما فرغ أخذ فى الخطبة الثانية فلما فرغ منها أقام الصلاة وهذا لم يجئ فى شئ من الاحاديث البتة وحديث جابر صريح فى أنه لما أكمل خطبته أذن بلال وأقام الصلاة فصلى الظهر بعد الخطبة

(فصل ومنها وهم لابى ثور) أنه لما صعد أذن المؤذن فلما فرغ قام فخطب وهذا وهم ظاهر فان الاذان انما كان بعد الخطبة

(فصل) ومنها وهم من روى أنه قدم أم سلمة ليلة النحر وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة وقد تقدم بيانه

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه أخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل وقد تقدم بيان ذلك وأن الذى أخره الى الليل انما هو طواف الوداع ومستند هذا الوهم والله أعلم أن عائشة قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه كذلك قال عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عنها فحمل عنها على المعنى وقيل أخر طواف الزيارة الى الليل

(فصل) ومنها وهم من وهم وقال أنه أفاض مرتين مرة بالنهار ومرة مع نسائه بالليل ومستند هذا الوهم ما رواه عمرو بن قيس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة و زار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا وهذا غلط والصحيح عن عائشة خلاف هذا أنه أفاض نهاراً افاضة واحدة وهذه طريقة وخيمة جدا سلكها ضعاف أهل العلم المتمسكون باذياله والله أعلم

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه طاف للقدوم يوم النحر ثم طاف بعده للزيارة وقد تقدم مستند ذلك و بطلانه

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه سعى يومئذ مع هذا الطواف واحتج بذلك على أن القارن يحتاج الى سعيين وقد تقدم بطلان ذلك عنه وأنه لم يسع الا سعياً واحداً كما قالت عائشة وجابر رضى الله عنهما

(فصل) ومنها على القول الراجح وهم من قال أنه صلى الظهر يوم النحر بمكة والصحيح أنه صلاها بمنى كما تقدم

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه لم يسرع فى وادى محسر حين أفاض من جمع الى منى وأن ذلك انما هو فعل الاعراب ومستند هذا الوهم قول ابن عباس انما كان بدو الايضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتى الناس حتى قد علقوا القصاب والعصى فاذا أفاضوا تقعقعوا فنفرت الناس ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ذفرى ناقته ليمس حاركها وهو يقول ياأيها الناس عليكم السكينة و فى رواية ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى رواه أبو داود و لذلك أنكره طاوس والشعبى قال الشعبى حدثنى أسامة ابن زيد أنه أفاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثنى الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمع فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى رمى الجمرة وقال عطاء انما أحدث هؤلاء الاسراع يريدون أن يفوتوا الغبار ومنشأ هذا الوهم اشتباه الايضاع وقت الدفع من عرفة الذى يفعله الاعراب وجفاة الناس بالايضاع فى وادى محسر فان الايضاع هناك بدعة لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نهى عنه والايضاع فى وادى محسر سنة نقلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وعلى ابن أبى طالب رضى الله عنهما والعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه وفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه و كان

ابن الزبير يوضع أشد الايضاع وفعلته عائشة وغيرهم من الصحابة والقول فى هذا قول من أثبت لاقول من نفى والله أعلم

(فصل) ومنها وهم طاوس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة من ليالى منى الى البيت وقال البخارى فى صحيحه و يذكر عن أبى حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى و رواه ابن عرعرة دفع الينا معاذ بن هشام كتابا قال سمعته من أبى ولم يقرأه قال وكان فيه عن أبى حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى قال ومارأيت أحدا واطأه عليه انتهى و رواه الثورى فى جامعه عن ابن طاوس عن أبيه مرسلا وهو وهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى مكة بعد أن طاف للافاضة و رجع الى منى الى حين الوداع والله أعلم

(فصل) ومنها وهم أنه ودع مرتين و وهم من قال أنه جعل مكة دائرة فى دخوله وخروجه فبات بذى طوى ثم دخل من أعلاها ثم خرج من أسفلها ثم رجع الى المحصب عن يمين مكة فكملت الدائرة

(فصل) ومنها وهم من زعم أنه انتقل من المحصب الى ظهر العقبة فهذه كلها من الاوهام نبهنا عليها مفصلا ومجملا و بالله التوفيق

(فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم) فى الهدايا والضحايا والعقيقة وهى مختصة بالازواج الثمانية المذكورة فى سورة الانعام ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة هدى ولا أضحية ولا عقيقة من غيرها وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات . احداها قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام . والثانية قوله تعالى ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام . والثالثة قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشاً كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية أزواج ثم ذكرها . الرابعة قوله تعالى هديا بالغ الكعبة فدل على أن الذى يبلغ الكعبة من الهدى هو هذه الأزواج الثمانية وهذا استنباط على بن أبى طالب رضى الله عنه والذبائح التى هى قربة الى الله وعبادة هى ثلاثة الهدى والأضحية والعقيقة فأهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنم وأهدى الابل وأهدى عن نسائه البقر وأهدى فى مقامه وفى عمرته و فى حجته وكانت سنته تقليد الغنم دون اشعارها وكان اذا بعث بهديه وهو مقيم لم يحرم عليه شئ كان منه حلالا وكان اذا أهدى الابل قلدها وأشعرها فيشق صفحة سنامها الايمن يسيرا حتى يسيل الدم قال الشافعى رضى الله عنه والاشعار فى الصفحة اليمنى كذلك أشعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا بعث بهديه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رسوله اذا أشرف على عطب شئ منه أن ينحره ثم يصبغ نعله فى دمه ثم يجعله على صفحته ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته ثم يقسم لحمه ومنعه من هذا الاكل سداً للذريعة فانه لعله ربما قصر فى حفظه ليشارف العطب فينحره و يأكل منه فاذا علم أنه لم يأكل منه شيئا اجتهد فى حفظه وشرك بين أصحابه فى الهدى كما تقدم البدنة عن سبعة والبقرة كذلك وأباح لسائق الهدى ركوبه بالمعروف اذا احتاج اليه حتى يجد ظهرا غيره وقال على رضى الله عنه يشرب من لبنها مافضل عن ولدها وكان هديه صلى الله عليه وسلم نحر الابل قياماً مقيدة معقولة اليسرى على ثلاث وكان يسمى الله عند نحره ويكبر وكان يذبح نسكه بيده وربما وكل فى بعضه كما أمر عليا رضى الله عنه أن يذبح ما بقى من المائة وكان اذا نحر الغنم وضع قدمه على صفاحها ثم سمى وكبر ونحر وقد تقدم أنه نحر بمنى وقال ان فجاج مكة كلها منحر

وقال ابن عباس مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة وكان ابن عباس ينحر بمكة وأباح صلى الله عليه وسلم لأمته أن يأكلوا من هدايام وضحاياهم ويتزودوا منها ونهاهم مرة أن يدخروا منها بعد ثلاث لدافة دفت عليهم ذلك العام من الناس فأحب أن يوسعوا عليهم وذكر أبو داود من حديث جبير بن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ياثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة وروى مسلم هذه القصة ولفظه فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فى حجة الوداع أصلح هذا اللحم قال فاصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة وكان ربما قسم لحوم الهدى وربما قال من شاء اقتطع فعل هذا وفعل هذا واستدل بهذا على جواز النهبة فى النثار فى العرس ونحوه وفرق بينهما بما لا يتبين

﴿فصل﴾ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ذبح هدى العمرة عند المروة وهدى القران بمنى وكذلك كان ابن عمر يفعل ولم ينحر هديه صلى الله عليه وسلم قط الا بعد أن حل ولم ينحره قبل يوم النحر ولا أحد من الصحابة البتة ولم ينحره أيضاً الا بعد طلوع الشمس وبعد الرمى فهى أربعة أمور مرتبة يوم النحر . أولها الرمى ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وهكذا رتبها صلى الله عليه وسلم ولم يرخص فى النحر قبل طلوع الشمس البتة ولا ريب أن ذلك مخالف لهديه فحكمه حكم الاضحية اذا ذبحت قبل طلوع الشمس

﴿فصل وأما هديه فى الأضاحى﴾ فانه كان صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع الاضحية وكان يضحى بكبشين وكان ينحرهما بعد صلاة العيد وأخبر أن من ذبح قبل الصلاة فليس من النسك فى شئ وانما هو لحم قدمه لاهله هذا الذى دلت عليه سنته وهديه لا الاعتبار بوقت الصلاة والخطبة بل بنفس فعلها وهذا هو الذى ندين الله به وأمرهم أن يذبحوا الجذع من الضان والثنى مما سواه وهى المسنة وروى عنه أنه قال كل أيام التشريق ذبح لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله وأما نهيه عن ادخار لحوم الاضاحى فوق ثلاث فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط لان الحديث دليل على نهى الذابح أن يدخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه فلو أخر الذبح الى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهى ما بينه وبين ثلاثة أيام والذين حددوه بالثلاث فهموا من نهيه عن الادخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر قالوا وغير جائز أن يكون الذبح مشروعا فى وقت يحرم فيه الاكل قالوا ثم نسخ تحريم الاكل فبقى وقت الذبح بحاله فيقال لهم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه الا عن الادخار فوق ثلاث لم ينه عن التضحية بعد ثلاث فاين أحدهما من الآخر ولا تلازم بين مانهى عنه وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين . أحدهما أنه يسوغ الذبح فى اليوم الثانى والثالث فيجوز له الادخار الى تمام الثلاث من يوم الذبح ولا يتم لكم الاستدلال حتى يثبت النهى عن الذبح بعد يوم النحر ولا سبيل لكم الى هذا . الثانى أنه لو ذبح فى آخر جزء من يوم النحر لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه أيام النحر يوم الاضحى وثلاثة أيام بعده وهو مذهب امام أهل البصرة الحسن وامام أهل مكة عطاء بن أبى رباح وامام أهل الشام الاوزاعى وامام فقهاء أهل الحديث الشافعى رحمه الله واختاره ابن المنذر ولان الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام الرمى وأيام التشريق ويحرم صيامها فهى اخوة فى هذه الاحكام فكيف تفترق فى جواز الذبح بغير نص ولا اجماع وروى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح وروى من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ومن حديث أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر

قال يعقوب بن سفيان أسامة بن زيد عند أهل المدينة ثقة مأمون وفى هذه المسألة أربعة أقوال هذا أحدها . والثانى أن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعدها وهذا مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة رحمهم الله قال أحمد هو قول غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وذكره الاثرم عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم . الثالث أن وقت النحر يوم واحد وهو قول ابن سيرين لانه اختص بهذه التسمية فدل على اختصاص حكمها به ولو جاز فى الثلاثة لقيل لها أيام النحر كما قيل لها أيام الرمى وأيام منى وأيام التشريق ولان العيد يضاف الى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر . الرابع قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد أنه يوم واحد فى الامصار وثلاثة أيام فى منى لانها هناك أيام أعمال المناسك من الرمى والطواف والحلق فكانت أياما للذبح بخلاف أهل الامصار

(فصل ومن هديه صلى الله عليه وسلم) أن من أراد التضحية ودخل يوم العشر فلا يأخذ من شعره وبشره شيئا ثبت عنه النهى عن ذلك فى صحيح مسلم وأما الدارقطنى فقال الصحيح عندى أنه موقوف على أم سلمة وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اختيار الاضحية واستحسانها وسلامتها من العيوب ونهى أن يضحى بعضباء الاذن والقرن أى مقطوع الاذن ومكسور القرن النصف فما زاد ذكره أبو داود وأمر أن تستشرف العين والاذن أى ينظر الى سلامتها وأن لا يضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة التى قطع مقدم أذنها والمدابرة التى قطع مؤخر أذنها والشرقاء التى شقت أذنها والخرقاء التى خرقت أذنها ذكره أبو داود وذكر عنه أيضا أربع لا تجزى فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التى لا تنقى والعجفاء التى لا تنقى أى من هزالها لا مخ فيها وذكر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسرى فالمصفرة التى يستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التى استؤصل قرنها من أصله والبخقاء التى يبخق عينها والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسرى الكسيرة والله أعلم

(فصل) وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يضحى بالمصلى ذكره أبو داود وعن جابر أنه شهد معه الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه بيده وقال بسم الله والله أكبر وهذا عنى وعمن لم يضح من أمتى وفى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى وذكر أبو داود عنه أنه ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوأين فلما وجههما قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح وأمر الناس اذا ذبحوا أن يحسنوا الذبح واذا قتلوا أن يحسنوا القتل وقال ان الله كتب الاحسان على كل شئ وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزى عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار سألت أبا أيوب الانصارى كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون قال الترمذى حديث حسن صحيح

تم الجزء الأول من كتاب زاد المعاد ويليه الجزء الثانى أوله هديه صلى الله عليه وسلم فى العقيقة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تم فهرس الجزء الأول)